نقاية مختصر الوقاية للشيخ الامام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى ٧٤٥
شرحها المولى عبد الواحد قيل هو على غير نقاية الصدر يقال لهذه النقاية العمدة ايضا
قيل وهو كتاب النقاية في علم الهداية من فتاوى قاضيخان وهو الصغير المسمى بنقاية
القاضيخان وشرحه عبد الواحد بن محمد واهداه الى السلطان مراد الثاني اوله الحمد لله الذى
جعل العلم علما لهداية العالمين الى قال رغبت في جمع مختصر فيه موسوم بالاختيارات مشتمل على
المهمات ويتضمن كتاب النقاية الذى فيه من المسائل غرائبها وفرغ في اوائل جمادى الاولى ٨٠٦

اختيارات قيمة اوج
... بكرجي

باب ما يجوز الوضوء وما لا يجوز ١ — فصل في الوضوء ٢ — فصل في مسائل البئر ٣ — فصل فيما يفسد الاناء
فصل في مسائل الحمام ٤ — فصل في الماء المستعمل ٥ — فصل فيما لا يجوز وضوءه ٦ — فصل في النجاسة الذى ... ٨
باب الوضوء — فصل في الاستنجاء ١٥ — فصل فيما ينقض الوضوء ١٦ — مسائل ... ١٧
فصل فيما يوجب الغسل ٢١ — باب المسح ١٩ — باب التيمم ٢٢ — باب حد القبلة — باب الاذان ٢٣
... مسائل المسجد ٢٤ — فصل في شروط الصلوة ٢٥ — فصل في تكبيرة الافتتاح ٢٦ — فصل فيما يصح الاقتداء
فصل فيما يكره في الصلوة ٣٠ — فصل فيما يفسد الصلوة ٣١ — فصل في القراءة وما يفسد فيها ٣٣ — فصل في سجدة التلاوة
باب سجود السهو ٣٥ — فصل في قضاء الفوائت ٣٧ — فصل في التراويح ٣٨ — فصل في الوتر في رمضان — باب صلوة المسافر ٤٠
باب صلوة المريض ٤٢ — باب صلوة الجمعة ٤٣ — باب صلوة العيدين ٤٤ — باب غسل الميت ٤٥
باب الشهيد ٤٨ — مسائل شتى ٤٩ — كتاب الزكوة ٥٠ — فصل في صدقة الفطر ٥٣ — كتاب الصوم ٥٤
فصل في العذر الذى يبيح الفطر ٥٥ — فصل فيما يكره للصائم ٥٦ — فصل فيما يفسد الصوم ٥٧ — فصل في الاعتكاف ٥٩
باب الحج ٥٩ — كتاب النكاح ٦٠ — فصل في المحرمات ٦٣ — فصل في المهر ٦٥ — مسائل شتى ٦٦ — كتاب الرضاع ٦٧
كتاب الطلاق ٦٨ — باب النفقة ٧٤ — مسائل شتى ٧٧ — كتاب العتاق ٧٩ — كتاب الايمان ٨١
فصل في النذر ٨٢ — فصل في الكفارة ٨٣ — فصل ... الاوقاف ٨٤ — مسائل شتى ٨٦ — كتاب الحدود ٨٨
كتاب السرقة ٨٩ — كتاب اللقيط ٩٠ — كتاب اللقطة ٩٠ — كتاب جعل الابق ٩١ — كتاب الكراهية ٩٢
كتاب الغصب ١٠١ — كتاب الوديعة ١٠٢ — كتاب العارية ١٠٣ — كتاب ... ١٠٣
كتاب الاضحية ١٠٥ — كتاب الشركة والمضاربة ١٠٥ — كتاب الوقف ١٠٧ — كتاب ... ١١٠
فصل في الصدقة ١١٢ — كتاب البيوع ١١٢ — كتاب الاجارة ١١٧ — كتاب ادب القاضى ١١٩
كتاب الشهادة ١٢١ — كتاب الدعوى ١٢١ — كتاب الاقرار ١٢٢ — باب ... ١٢٣
كتاب الكفالة ١٢٤ — كتاب الصلح ١٢٤ — كتاب الرهن ١٢٤ — كتاب المزارعة ١٢٥
مسائل احياء الموات ١٢٦ — كتاب الاشربة ١٢٦ — كتاب الاكراه ١٢٦ — كتاب ... ١٢٧
كتاب الوصايا ١٢٧ — باب ... ١٢٨

محصولی سنه وی اولان مدرسه یه مدرس اولان زید اثناء سنه ده معزول اولوب یرینه عمرو
مدرس اولسه محصول مدرسه مابینلرنده نه وجهله قسمت اولنور
الجواب
الله اعلم
هر حاصلك بدایتندن نهایتنه دك قاج آی کچرسه حاصل اول آیلر عددنجه سهملر قلنوب
هر مدرس قاج آی خدمت اتدیسه آنوك عددنجه حاصلندن سهم آلور جفت رسمی بیك
بر یل تصرفی مقابلهسنده وضع اولنمشدر اول اون اکی حصه قلنور باغ و باغجه داخی بیله
اون اکی آیدن یردن مستمر اولمغین انلرك حاصلی داخی اون اکی سهم قلنور اما حبوبك یره
استمدادی وانتفاعی کلدکدن آنوك بدایتی القاء بذر ونهایتی حصاد اعتبار اولنور مابینی
قاج آی ایسه آنوك عددنجه حاصلدن سهم الور کتبه ابو السعود

مسئله
القاء بذرده اعتبار کوز فصلندن اولانه میدر یوخسه بهار اولنده واقع اولانه میدر
الجواب
کوزلکده کوز یازلقده یاز معتبردر کتبه ابو السعود

مسئله
زید عمرو امردی فعل قبیح اتمك قصدنه التنه الدقده عمرو زیدی بچاق ایله اوروب قتل ایلسه
نسنه لازم اولورمی
الجواب
اصلا نسنه لازم اولمز کتبه ابو السعود

بو صورتده عمرو غیری طریقله خلاص بولمدم قتل ایلدم دیو یمین ایلسه تصدیق اولنورمی
الجواب
اولنور کمسنه دخل تعرض ایدهمز کتبه ابو السعود

مسئله
زید زوجه سنی اونده بر دوشکده عمرو نامحرمله یاتورکن کوروب ایکسنی ده قتل ایلسه
زیده نه لازم کلور
الجواب
نه قصاص لازم اولور نه دیت کتبه ابو السعود

مسئله
هر دیارك وقت حصادی کندویه تابع میدر یوخسه جمله ممالکدن برنده واقع اولسه
جمله سنده وقت حصاد اعتبار اولنورمی
الجواب
هر دیارك حصادی اکنی اولدوغی وقتدر کتبه ابو السعود

مسئله
زید کافر دین کمسیه نه لازم اولور
الجواب
قضاء نسنه لازم اولمز دیانة استغفار اتمك کوکدر صحابه رسول الله دن بریك اردنده جمعه نمازنه قلانلری تضلیل ایدر
احمد بن کمال

مسئله
زید اولاد رسول اهانت ایلدی دیو زیدی کافر دردیسه زیده نه لازم اولور
الجواب
استغفار کوکدر کفرینه حکم مشروع دکلدر احمد بن کمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم على ابدانه الغالب عنه الوافي • وشرح به صدور العابدين على منقضى عمله المحيط وكرمه الكافي • واعلمهم في
دار القرار بن لرفع المكان • مالبس لوصف فضلا بعضه نطوق ولا امكان • نواد بس يجري من تحتها الانهار والعيون • لاسمعت الاذان
ولا ابصرت العيون والقلوب • والصلوة والسلام على خزانة الاسرار • ومعدن الانوار ابي القسم محمد المختار • واصحابه مصابيح الظلام وآله
البررة الكرام • اما بعد فان التفقه في الحقيقة هو النور يتبين منه لدلد القائم في ذلك التفقه حقيق ان يكتب بما يليه باقلام النعيم
على جنبات اهل الجنان وخدود الحور قال الفقيه ابو الليث سمعت ابا جعفر يروي باسناده عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه
قال ما عبد الله شي افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شي عمادا وعماد الدين الفقه
وعن معاوية بن ابي سفيان انه قال ما خطب الا وقال سمعت رسول الله صلعم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ايها الناس تفقهوا في
ثم اني رغبت في جمع مختصر فيه موسوم بالاختيارات • يشتمل على المهمات من المشهورات والمستورات • ويتضمن كتاب النهاية الذي
من المسائل غرائبها وعيون عارفا بذي من لطايف الفتاوى وعجايبها وبسط مطوياته حتى ينكشف للمسترشدين محاسنه ويحيط بحر خباياه
حتى ينجلي للمستفيدين من قشره لبابه وذكرت ما اكون المسائل وانقلها من الكتب بعبارتها الا الزيادة فيه او تفصيل او ايضاح او غير ذلك
كما تقف على اشارتها رجاء من الله تع ان يجعلنا ممن اراد بهم خيرا واكرمهم بالذخر الاسنى وان يوفقنا لابتغاء مرضاته الحسنى وان يلهم
لنا اذا رجعنا اليه بالخير والحسنى فشرعت فيه والله ميسر كل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير وبه التوفيق **باب** ما يجوز به
الوضوء وما لا يجوز الماء الجاري وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا وقيل ما يذهب بتبنة وهذا الاصح كما في الاولين
يجوز الاغتسال والوضوء منه لقوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة
لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولان النجاسة لا يستقر مع جريانه وفي فتاوى قاضي خان ماء النهر او القناة
اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ولو سد الماء الجاري من اعلاه
وقد بقي جري الماء يجوز التوضا بما يجري في النهر لان هذا ماء جار كذا في الواقعات الناطفي وفي فتاوى قاضي خان الماء الجاري بحيث
لو رفع ينقطع فلا خير فيه لفقد الجريان وان لم يكن ينقطع عند الرفع فلا باس به لوجوده في الجملة نهر يجري فيه ماء ضعيف ولا يستبين
الحركة فتوضا به انسان ان كان وجهه متوجها الى مورده يعني الموضع الذي يشرف عليه الماء ويسيل اليه يجوز وضوءه وان كان وجهه
متوجها الى مسيل الماء جاز ايضا اذا ذهب الماء بغسالة الاولى الباء في قوله بغسالة للتعدية ويمكث اي ينتظر بين كل غرفتين مقدار ما
يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه اي في النهر من الماء المستعمل الغرفة بالضم الماء المغروف وبالفتح المرة من الغرف ويلو تناول الماء باليد
وفي شرح الطحاوي ولو كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فانه يجعل وجهه الى اعلا الماء وان جعل وجهه الى اسفل الماء يصير
الماء مستعملا ولا يجوز الا ان يمكث ساعة وفي فتاوى قاضي خان الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحيث
لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل
وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء لغسل عضو ينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل
ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل
النهرين قدميه نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به اذا لم يتغير اوصافه الثلثة يعني اللون والطعم والرايحة قيل هذا قول ابي يوسف رح
وعند محمد لا يجوز الوضوء به كذا في الواقعات والاجناس وذكر في النوازل ماء النهر اذا كان بعضه يجري على جيفة او في جوف الجيفة
ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقيها اقله فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كانا سواء فهو نجس ترجيحا

اثباتهم زائدة الجدول ... السواقي

احتياطا ونظيره ماء المطر اذا جرى في ميزاب على سطح ان شاء الله قال صاحب التتمة اذا كانت الجيفة يرى من تحت الماء القلة الماء
الذي علاها لا لصفائه وكانت شدت عرض الساقية كان الذي يلاقيها من الماء اكثر وان كانت لا يرى او لم ياخذ منها الاقل من النصف
لم يكن الذي يلاقيها الاكثر وسئل الفقيه ابو جعفر رح عن كلب ميت احتبس في نهر ماء والماء يجري في جانبي الكلب قال ينظر ان كان
الماء الذي يجري في جانبيه فوق الجريان او كان الماء يجري على اعلاه فالماء طاهر وان كان جميع الماء يجري في جميع الكلب ويلبس في جانبيه
فوق الجريان فالماء نجس وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يفرق ويقول الماء نجس حوض صغير يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب اي يدخل من جانبه ويخرج من جانبه الاخر يجوز الوضوء في اثنائه اذا كان ذلك الحوض اربعا في اربع
وان كان اقل منه لا يجوز التوضا به الا في موضع الجريان هكذا ذكر هنا وذكر في فتاوى قاضي خان حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج
من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج
الا بعد زمان وذكر في التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضا فيه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه
لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور وحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضا في موضع دخول الماء وخروجه قال هكذا حكي عن الامام الزاهد اي طاهر
الدستقفني فعلى هذا قوله وان كان اقل منه من الناسخ والصواب وان كان اكثر وفي شرح الطحاوي سئل نصير عن منبع عين صغيرة
يدخل الماء فيها ويخرج الا انه لا يتبين حركته فتوضا فيها قال ان كان الماء الذي يقع من يده لا يذهب ويدور فيها فلا خير فيه
الاصح ان التقدير باربع في اربع غير لازم والاعتماد على ظنه اي ظن المتوضي انه يعني الماء المستعمل قد خرج يجوز وضوءه
يعني ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز التوضي والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان وكذا
عين تنبع في كبيرة ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز التوضا به الا عند خروج الماء وفي متفرقات الامام
الاجل شمس الائمة الحلواني رح عين اذا كان خمسا في خمس كان يخرج الماء منه ان كان يتحرك من جوانبه يجوز التوضا به ويستبين
بالحركة واجاب القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه يجوز من غير تفصيل في الحوض اذا كان الماء يدخل من جانب
ويخرج من جانب يكون هكذا وعليه الفتوى لان هذا ماء جار فيجوز التوضا به كذا في التتمة ولا باس بالتوضا بماء السيل وان
كان طين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا لانه ماء اختلط به غيره ولم يغلب عليه الاجزاء على ان اجزاء الارض والماء لا يخلو عنها
عادة والا فلا اي ان لم يكن رقة الماء غالبا فلا يجوز التوضا به لانه ماء غلب عليه غيره من الاجزاء وازال عنه طبع الماء وهو الرقة والسيلان
وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم رح عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء هل يجوز الوضوء
منه قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء اما جواز شربه وغسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي فلانه لما غلب لون الاوراق
عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء وغيره وعن ابي يوسف رح في الامالي اذا كان الماء ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضا به وان كان
رقيقا لكن علاه بياض الصابون يجوز التوضا وعنه ايضا لا يجوز التوضا بالحمص والباقلاء وعنه ايضا طبخ الاشنان او الصابون
في الماء فان غلب على الماء حتى يقال ماء الصابون او ماء الاشنان لا يجوز التوضا به والحاصل من مذهب ابي يوسف رح ان كل ما خلط به
شي يناسب الماء فيما يقصد من استعماله وهو التطهير فالتوضا به جائز بشرط ان لا يغلب ذلك المخلوط على الماء حتى لا يزول به الصفة الاصلية
وهي الرقة وذلك مثل الصابون والاشنان وان كان ذلك المخلوط لا يناسب الماء فيما يقصد من استعماله في بعض الروايات اشترط لمنع
جواز التوضي غلبة ذلك الشي على الماء وفي بعض الروايات لم يشترط ومحمد رح اعتبر في جنس هذه المسائل غلبة المخلوط الماء لمنع جواز التوضي ولكن
في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزاء بحيث يسلب صفة الرقة عن الماء ويزيل ليا بعدها

وهي الثخونة كذا في التتمة وتغير الغلبة عند ابي يوسف ما لاجزاء لا باللون هو الصحيح وعند محمد بتغير الطعم واللون والريح
كذا في فتاوى قاضي خان قيل الطاهر المختلط بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء او لا فان كان الثاني كاللبن والزعفران و
العصفر فالعبرة للون فان غلب لون الماء جاز الوضوء به وان غلب لم يجز وان كان الاول كماء البطيخ والاشجار فالعبرة
للطعم وان لم يكن له طعم فالعبرة لكثرة الاجزاء كذا في شرح الهداية الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ذكر في النوازل ان ماء المطر
اذا جرى من السكر في النهر وبجانبه جيفة حتى صار غالبا على ماء النهر فانه لا باس ان يتوضأ به وفي فتاوى قاضي خان وعن محمد رح في
كوزين احدهما ماء والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الماءان في الهواء يكون طاهرا وكذا اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر
الجاري من السكر فلا باس بالوضوء به وروي عن محمد رح ان المطر اذا مر بعذرات واستنقع واجتمع في موضع فخاضه انسان
ثم دخل المسجد فصلى جاز كذا في النوازل وشرح الطحاوي ماء المطر يجري من الميزاب اي من الميزاب في السطح وكان على السطح نجاسة
ان كانت النجاسة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي النجاسة فالماء نجس وان لم يكن يلاقيها الا اقله فالماء طاهر
وكذا ماء المطر اذا استنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح كذا في الواقعات وان كانت النجاسة على السطح في غير موضع
الميزاب وكان موضع الميزاب طاهرا قيل ان كانت النجاسة في جانب واحد او جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر فالماء
نجس وفي النوازل والواقعات ان النجاسة ان كانت على السطح في غير موضع الميزاب فالماء طاهر ما لم يتغير لونه لان الذي يجري
على عين النجاسة الكثيرة وفي شرح الطحاوي ان كانت العذرة على السطح في مواضع متفرقة ولم يكن عند الميزاب لا يصير الماء نجسا وحكمه
حكم الجاري هكذا قال عيسى بن ابان وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعد جاء من الماء طاهر الجنب اذا قام في المطر الشديد
متجردا عن ثيابه بعد ما المضمضة والاستنشاق المضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم والاستنشاق تطهير الانف
بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اي تنسمها كذا في الطلبة حتى ابتل اعضاؤه جاز لحصول التطهير لانه ماء جار كذا في فتاوى
قاضي خان ولا يشترط التدلك وروي عن ابي يوسف رح انه اذا اصابه الماء ولم يسل اجزاءه وعندهما لا بد من التسييل واذا
انغمس في الماء الجاري او في الحوض على جميع جسده الكبير انغماسا واحدا ولم يتدلك واصاب الماء جميع بدنه وتمضمض واستنشق
اجزاءه وقيل اذا اغتسل في يوم بارد ولا يصيب الماء على جميع بدنه من غير تدلك لا يجوز حتى يتدلك فيصيب الماء جميع اعضائه
كذا في شرح الطحاوي والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رح سماه جاهلا فقال اذا بال الجاهل في الماء الجاري
جاز الوضوء في اسفل منه ما لم يتغير احد اوصافه فهذا يدل على ان ذلك فعل الجهال والعالم لا يفعله وانما قال والاصح احترازا عما حكى
ابو جعفر رح عن بعض اصحابنا انه رخص البول في الماء الجاري قال وكان بعض المشايخ من اصحابنا يعرف ذلك ويقول الزهاد
اهل الرساتيق فصل في الحوض يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال الاسبيجابي ... الحد الفاصل
بين الصغير والكبير هو الخلوص بعض الوضوء ان كان يخلص بعضه الى بعض فهو صغير وان كان لا يخلص فهو كبير وابو حنيفة رح لم
يفسر الخلوص في ظاهر الرواية وروي عنه لو ان انسانا اغتسل في جانب فتحرك الاخر فهو مما يخلص وان لم يتحرك فليس منه وقال ابو
يوسف رح اذا كان بحال لو حرك بيده في جانب لا يتحرك الاخر فهو مما لا يخلص وقال محمد رح ان كان بحال لو توضأ انسان من جانب لا
يتحرك الاخر فهو مما لا يخلص وقال الكرخي رح ان كان اكبر رأيه ان النجاسة خلصت الى هذا الموضع فانه لا يتوضأ قال هذا القول اصح
وقال بعضهم اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر فهو مما لا يخلص ولو كان عشرين لا اجد من نفسي شيئا اي لا اشك فيه وعن محمد رح انه قال مثل مسجدي
هذا قيل وكان داخل مسجده ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في عشرة وبه اخذ ابن سلمة رح وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي صبغ بمقدار
النجاسة في جانب لا يظهر في الجانب الاخر وقال عامة المشايخ هو عشرة في عشرة فانه لا ينجس شيء الان يظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه
ابو الليث رح وبه ناخذ كذا في النوازل وقال الاسبيجابي وصاحب الهداية وعليه الفتوى والاعتبار بعمقه قال ابو سليمان رح

لم يعتبر اصحابنا العمق ولهذا اعتبروا البسط وقال الاسبيجابي في حد العمق لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف
المشايخ رح فيه قيل ينبغي ان يكون ذراعا او اكثر وقيل مقدار شبر وقيل زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال و
قيل والقائل الفقيه ابو جعفر الهندواني رح ان كان بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ما تحته اي لا ينكشف
يقال حسره فانحسر اي كشفه فانكشف كذا في المغرب هو عميق رواه ابي يوسف عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وقال صاحب الهداية هو الصحيح وان انحسر ثم اتصل فلا يتوضأ منه كذا في النوازل والحوض المدور قدر
حول ثمانية واربعين ذراعا حتى اما دون لا يجوز التوضؤ به فانه افقه قول قالوا فيه فمنهم من قال اربعة واربعون فكان
الاخذ بهذا احوط كذا في فتاوى اهل سمرقند والمعتبر ذراع الكرباس وهو ست قبضات ويسمى الذراع المكسرة لانها نقصت
عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست
شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض وفي فتاوى قاضي خان يعتبر في ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع
المساحة بالممسوحات اليق الوضوء في ثقب الحوض الكبير المجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا متباعدا عن الجمد لانه يصير كالحوض
المسقف وان كان الماء متصلا بالجمد قبل ان يحرك في كل مرة احترازا عن الماء المستعمل وفي النوازل عن عبد الله بن المبارك انه قال لو جمد
الحوض الكبير فثقب الانسان فيه ثقبا وتوضأ به لا باس لغيره ان يتوضأ فيه وقال البقالي الماء يضطرب من تحته وبه كان ياخذ ابو حفص البخاري رح
وقال ابو بكر رح لا يتوضأ به اذا كان الماء ملتزقا بالجمد قال الفقيه ابو الليث رح وهو الاحتياط لانه يصير كالقصعة الا ان يكون الجمد مرتفعا
والماء منفصلا فلا باس به هذا اذا توضأ في الثقب واما اذا رفع الماء منه وتوضأ ولم يقع غسالته فيه يجوز على كل حال وفي شرح الطحاوي الحوض
اذا جمد ماؤه وثقب في موضع ثم وقعت فيه نجاسة او ولغ فيه كلب وتوضأ فيه انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف رح ينجس الماء
وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص البخاري رح لا ينجس وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الماء متصلا بالجمد فلا يتوضأ به وان كان منفصلا
عنه لا باس بالوضوء منه ويكون حكمه حكم حوض مسقف فذكر ههنا جواب ابي بكر على الاطلاق انه ينجس الماء سواء كان الجمد متصلا بالماء او
منفصلا عنه وفي النوازل ذكره مقيدا باشتراط ان يكون متصلا ويؤيده ما ذكر في بعض المواضع ان الجمد اذا كان منفصلا عن الماء لا ينجس بالاتفاق
فهو كالحوض المسقف فالماء في الثقب اي في ثقب الحوض المجمد الذي يكون الماء فيه متصلا بالجمد كالماء في الطست وهو الطشت لا يجوز الوضوء فيه
الا عند الضرورة رح وفي فتاوى قاضي خان ان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر وان خرج الماء من
الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وفي الملتقط ان التوضؤ في ثقب الحوض المجمد
لا يجوز الا عند الضرورة او عند تجافي الماء عن الجمد رجل توضأ في حوض كبير في موضع على التيمم رفع الماء من ذلك قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط احترازا عن الماء المستعمل لان الماء المستعمل عنده كبول ما يؤكل لحمه عن محمد رح رجل اغتسل في حوض فللاخر يجوز ان يغتسل
في ذلك المكان من غير تحريك لان الماء المستعمل عنده بمنزلة الخل فلا حاجة الى التحريك حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما كان فيه لانه بمنزلة الماء الجاري لان الماء الجاري قد اتصل به فصار في الحكم غالبا على الماء
النجس فيطهر كله بعد ان لا يستبين النجاسة فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقيل والقائل ابو بكر بن احمد بن ابي سعيد لا يطهر حتى يخرج منه
ثلث مرات مثل ما كان فيه من الماء فيصير كانه غسله ثلث مرات كذا في النوازل ولو ان للحوض حكم نجاسته ثم نضب ماؤه وجف اسفله
حكم بطهارة الحوض ثم اذا دخل فيه الماء فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود وهو الاظهر وعلى هذا دباغة جلد الميتة
اذا دبغ دباغة حكمية بالتتريب والتشميس ثم اصابه ماء ففيه روايتان وكذلك الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها
الماء ففيه روايتان وكذلك المني اذا اصاب الثوب فجف ففركه ثم اصابه الماء ففيه روايتان ايضا كذا في شرح الطحاوي واذا وقع في الحوض الكبير
نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء به من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ رح لعدم التيقن بالنجاسة لاحتمال انتقالها بحركة الماء وعلى قول

مشايخ العراق من اى غير المرئية والمرئية سواء فى عدم جواز التوضى من ذلك الموضع لان الظاهر بقاؤها اراد بغير المرئية التى لا جرم لها سواء كان لها لون اولم يكن واراد بالمرئية التى لها جرم كذا فى التتمة حوض كبير منتن يجوز التوضا فيه اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الماء قد يكون من طول المكث كذا فى فتاوى قاضيخان وان علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة لا يجوز التوضا كذا فى الكافى حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه حتى بقى اقل من عشر فى عشر فالماء طاهر لانه لما كان عشرا فى عشر وقت وقوع النجاسة لم يوجد المنجس كذا فى النوازل والواقعات وان وقع فى الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا فى عشر فالماء نجس لانه لما لم يكن عشرا فى عشر فى ذلك الوقت صار نجسا بوقوع النجاسة فالنجس لا يطهر كذا فى الواقعات وسئل ابو بكر الاسكاف عن ماء يجتمع فى موضع وهو اقل من عشر فى عشر ولكنه عميق فوقعت النجاسة فيه قال بصير الماء نجسا فقيل له فان انبسط الماء فصار اكثر من عشر فى عشر بعد ما وقعت فيه النجاسة قال هو نجس ثم قيل له فان وقعت النجاسة فى الماء وهو عشر فى عشر ثم اجتمع فى موضع عميق اقل من عشر فى عشر قال هو طاهر كذا فى شرح الطحاوى والمعتبر هذا اى فى كونه عشرا فى عشر وقت وقوع النجاسة الغدير العظيم يعنى الذى يكون عشرا فى عشر الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اى ترك وهو الذى تركه ماء السيل وقيل بمعنى مفاعل اى مغادر كالجليس بمعنى المجالس وقيل بمعنى فاعل لانه يغدر اهله عند شدة الحاجة اذا يبس فى الصيف ولم يبق فيه ماء فرائت الدواب فيه ثم دخل الماء فيه فى الشتاء وامتلأ او يرفع النابى منه الجمد ينظر ان كانت النجاسة فى موضع دخول الماء وكان الماء الذى يدخل فى الغدير يدخل على مكان النجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كما دخل الغدير صار نجسا ولا يطهر وان كان كثيرا وان كان موضع الدخول اى موضع دخول الماء طاهرا قد دخل الماء فى الغدير واجتمع فى موضع طاهر منه وهو عشر فى عشر ثم تعدى وتجاوز الى موضع النجاسة فالماء والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس فالماء الكثير لا يتنجس كذا فى فتاوى اهل سمرقند وكذا اى الماء نجس ايضا فيما اذا بقى فى الحوض الكبير ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شئ لانه كما دخل الماء تنجس كذا فى الواقعات سئل ابو القسم عن حوض عشر فى عشر قل ماؤه حتى صار اربعا فى اربع فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء فيه وامتلأ الحوض ولم يخرج منه شئ هل يجوز التوضا منه قال لا يجوز لانه كما دخل الماء فيه صار نجسا كذا فى شرح الطحاوى ولو كان عرض الماء ذراعا او ذراعين وهو طويل وطوله فى العرض كله عشر فى عشر يعنى لو ضرب طوله فى عرضه يصير المجموع عشرا فى عشر وفى فتاوى قاضيخان خندق طوله مائة ذراع او اكثر فى عرض ذراعين فهو بمنزلة الحوض الكبير لان التوضى فى الحوض الكبير انما يجوز لكثرة الماء وهى موجودة فى هذه الحالة وهذا قول محمد بن ابراهيم رح وبه اخذ الزندوستى وان كان لا يبلغ ذلك يعنى عشرا فى عشر لا يجوز التوضا به كذا فى فوايد الامام الزاهد ابى الحسن الرستغفنى رح وقال عامة العلماء لا يجوز التوضا به مطلقا حتى قال ابو بكر بن الخاك رح لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى سمرقند كذا فى الواقعات حتى لو بال فيه انسان او توضا فانه يتنجس من كل جانب عشرة اذرع كذا فى النوازل وذكر فى شرح الطحاوى ولو كان للماء طول وعمق وليس له عرض وهو لا يجرى كنهر مدينة بلخ وغيرها لم يذكر فى ظاهر الرواية وقال ابو نصر محمد بن سلام رح يجوز التوضا فيه اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض وكان اذا توضا يجرى الماء بيده ويقول لا فرق بين جريه واجرائه وبه قال ابو بكر رح وقال الابرى انه لو غسل شيئا فى البحر فان ما حوله ينجس من الماء يختلط بعضه ببعض ولا ينجس البحر وكذا هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد فى واقعاته وقال ابو سليمان الجرجانى رح لا يجوز الوضوء فيه واذا بال فيه انسان او توضا ينجس الماء من كل جانب عشرة اذرع مسلم عدل اخبر ان الماء نجس لا يجوز التوضا به بل يتيمم لان الاخبار بنجاسة الماء من الديانات ولا يقبل فيها الا قول المسلم العدل وقول الفاسق لا يصدق فيه لان الفاسق متهم وفى المستور روايتان فى ظاهر الرواية لا يقبل قوله وهو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الرأى فيتحرى عند اخبارهما بنجاسة الماء فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضا به وان اراق الماء ثم تيمم كان احوط ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضا به ولا يتيمم لترجيح جانب الكذب بالتحرى

ما جاء فى بيان اذا وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه

كما مر

وهذا جواب

وهذا جواب الحكم واما فى الاحتياط فانه يتيمم بعد الوضوء وعن ابى حنيفة انه يقبل قول المستور جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به كذا فى الهداية فصل فى مسايل البير قال مالك رح البير بمنزلة النهر الجارى لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد اوصافه طعمه او لونه او ريحه وهو القياس كما قلنا فى حوض الحمام فانه اذا كان الماء يدخل من الانبوب فى الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا لا يتنجس بوقوع النجاسة على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقال الشافعى اذا بلغ ماؤها اى ماء البير قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة فيه لقوله عم اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا اى يدفعه عن نفسه القلة جب عظيم وهى معروفة فى الحجاز والشام وقدر الشافعى رح الله القلتين بخمس قرب وكل قربة مائة رطل وقدر اصحابه بخمس مائة رطل كذا فى المغرب وعندنا البير بمنزلة حوض الصغير حتى يتنجس ماؤه بوقوع النجاسة كما يتنجس الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا فى عشر اتباعا للاثار دون القياس حتى قال محمد رح اتفق رأيى ورأى ابى يوسف رح ان ماء البير فى حكم الماء الجارى الا انا تركنا القياس واتبعنا الاثار قال الاسبيجابى رحمه الله اختلف العلماء فى الماء الذى وقعت فيه نجاسة على ثلثة اقوال قال داود بن على الاصفهانى فى الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعى رح اذا بلغ الماء قلتين لا يتنجس واصحابنا توسطوا فى ذلك فقالوا اذا كان الماء قليلا كماء الابار والاوانى يتنجس سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة تغير احد اوصافه او لم يتغير واذا كان كثيرا كماء البحر والماء الجارى والحوض الكبير ينظر ان وجد فيه ريحها او طعمها او لونها اوجب التنجيس والا فلا بير نجست فغار ماؤها اى غاب فى الارض ثم عاد بعد ذلك والصحيح انه طاهر وهو قول نصير بن يحيى رح ويكون ذلك بمنزلة النزح يقال نزحت البير ونزحت ماءها اى استقيته اجمع كذا فى المغرب وكان ابن سلمة رح يقول هو نجس كما كان قال ابو نصير وقول نصير اوسع للناس وقول ابن سلمة رح اوثق واحوط اختاره الصدر الشهيد فى واقعاته وقال الثير اذا وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد يعود نجسا لانه لم يوجد المطهر وان حفر رجل فى قعرها وقد جف بحجر به وذكر فى العيون عن هشام انها نجسة وكذا بير يجب فيها نزح عشرين دلوا منها ثم صار ماؤه وخيف يطهر البير بنزح ما فيه حتى لو نزح عشر دلاء ثم بقى الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شئ كذا فى فتاوى قاضيخان وذكر لان الماء الذى يجب نزحه من البير اذا وقعت فيها نجاسة هو ما كان وقت وقوعها حتى لو وجب نزح ما فيها وكان الماء وقت الوقوع مائة دلو اعتبارا بحال ابتداء السبب كذا فى شرح المختصر وينبغى ان يكون بين البير البالوعة وهى بير المغتسل كذا فى الطلبة وبين بير الماء قدر ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر فى الكتاب بقدر خمسة اذرع او سبعة كذا فى فتاوى قاضيخان وذكر احترازا عن وصول النجاسة قيل والقايل قاضيخان هذا التقدير غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذكر اى عدم الوصول مختلف بصلابة الارض ورخاوتها فربما كانت الارض صلبة لا يتصل النجاسة فى اقل من خمسة اذرع وربما كانت رخوة فيصل فى اكثر من ذلك ولو جعلوا البالوعة بير ماء وحفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول طهر الماء والبير كذا فى النوازل الآدمى الطاهر لاعتياده عن النجاسات وقع فى البير وانغمس فيها اما لطلب الدلو او للتبرد كذا فى فتاوى قاضيخان ثم خرج حيا لا ينجس الماء لانه لم يوجد المنجس وفى شرح المختصر الآدمى الطاهر من الحدث والجنابة وساير النجاسات اذا وقع فى البير ثم خرج حيا لا ينزح منها شئ وان كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله ونص فى الجامع الصغير على التسوية بين الجنب والمحدث فينزح فيهما جميعا ايضا وان كان فى اعضائه نجاسة ينزح كله ايضا وكذا الحيوان يؤكل لحمه وقع فيها اى فى البير ثم خرج حيا لا ينجس الماء الا ان فى الحيوان اى المأكول ينزح عشرون دلوا ولو السكين القلب لا للتطهير اذ لا ينجس حتى يحل له الوضوء لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر فى الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رح فى كل موضع ينزح لا ينزح من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وروى الحسن عن ابى حنيفة رح فى الآدمى الطاهر انه ينزح عشرون دلوا ايضا وكذا الحمار

ما جاء فى مقدار القلة

والبغل اذا لم يصب فمه الماء يعني لا يتنجس الماء به فوقعه وفي الواقعات ان الحيوان اذا وقع في البير واستخرج حيًّا لا يجب نزح الماء الا الكلب والخنزير لان الدلالة قد قامت على نجاسة عينهما هذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا كالشاة فالماء طاهر لا يجب نزح شيء وان كان سوره نجسا كسباع البهايم فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار وجب نزح ماء البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا وذكر الفقيه ابو الليث رح في خزانة الفقه ثمانية اشياء اذا وقعت في البير وانغمست فيها ينزح ماء البير كله وان اخرجت حية كالبغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذيب وكلا ذيناب من السباع وفيه ايضا في الابل والبقر اذا اخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا وفي الغنم اذا اخرج حيا ينزح منها عشر دلاء وقيل لا ينزح شيء وقيل ينزح كله لانه لا يخلو افخاذه عن بوله وروى الحسن عن ابي حنيفة في الشاة والجمل اذا كان يغلظ فخذها بقولها ينزح عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح الماء كله اما الدجاج اذا وقع في البير ثم خرج حيا يتطرف لانه زجاجا في عذرات الكاس ينزح منها عشر دلاء وكله احتياطا ولذلك قال لا يتوضا منها اي من البير استحسانا احتياطا ونفعه وان توضا جاز لو شربت من انائه كذا فتاوى قاضيخان الاستحسان وجود الشيء حسنا والاستقباح ضده وهذا في اللغة واما في عرف الفقهاء فالاستحسان اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي يسموه بهذا الاسم لانهم استحسنوا ترك القياس بدليل اخر وان لم يكن جايلا في العذرات بان يكون محبوسا لا ينزح منها شيء وكذا سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة اذا اخرجت حية لا يتوضا منها استحسانا وعن ابي حنيفة رح انه ينزح منها عشر دلاء اوالاكثر لكراهة السور وان لم ينزح وتوضا جاز هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في بعض المواضع ان الحيوان الواقع في الماء ان كان مكروه السور كسواكن البيوت والسنور والدجاجة المخلاة ينزح منها دلاء وان لم ينزح فلا باس به وكذا الفرس عنده انتفاخ الفارة فيها اي في البير بمنزلة موت الشاة فيها يعني ينزح ماء البير كله لانتشار اجزاء الميتة في الماء وكذا وقوع قطعة لحم الميتة في البير يعني ينزح ماء البير كله لما ذكرنا القطعة الطائفة من الشيء والجمع قطع كذا في المغرب وكذا الخشبة اصابها بول فاحرقت فوقع رمادها فيها يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يوكل ملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح لان الرماد اجزاء ذلك النجس فالتحقت بالنجاسة من كل وجه احتياطا كذا في الواقعات اما الكلب اذا وقع فيها اي في البير سواء اصاب فمه الماء اولم يصب ثم خرج حيا ينجس ماء البير بناء على انه نجس العين ذكره الفقيه اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رح ليس بنجس العين وفايدته يظهر في كلب وقع في بير وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح وكذا الجنب اذا كان على اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء كذا في فتاوى قاضيخان والخنزير لنجاسة عينه اعلم ان الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو ان كانت على بدنه نجاسة عينية صار الماء نجسا بالاتفاق كما عرف وان لم يكن قال ابو يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وعلو شرط لاسقاط الفرض عنده فان مذهبه ان الجنب لا يطهر في البير وروي عنه ان كليهما قال محمد رح كلاهما طاهران الماء لعدم نية التقرب والرجل لعدم اشتراط الصب فان مذهبه ان الجنب يطهر في البير الا انه اذا نوى الاغتسال يطهر بالثالثة لان الماء يصير مستعملا في كل مرة لوجود التقرب والثالثة يستاصل النجاسة وههنا بمرة لان الماء لا يصير مستعملا كذا في شرح الطحاوي وقال ابو حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقيتها وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يصير مستعملا قبل ان ينفصل من العضو وهو اوفق الروايات كذا في الهداية هذا اذا انغمس لطلب الدلو اما اذا انغمس للاغتسال فينجس الماء بالاتفاق ثم اذا اغتسل في اخرى واخرى الى العشر او اكثر ينجس المياه عند ابي يوسف سواء كانت على بدنه نجاسة عينية اولم يكن والرجل

بحاله

بحاله وقال محمد رح يخرج من البير الثالثة طاهرا ثم ينظر ان كانت على بدنه نجاسة عينية صار الماء نجسا والا صار مستعملا وهو طاهر عنده وماء ما وراء الثالثة ان نوى التقرب صار مستعملا والا فلا كذا في شرح الطحاوي والحايض التي انقطع حيضها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب يقال حاضت المراة حيضا ومحيضا اي خرج الدم من رحمها وهي حايض وحايضة وهي حوايض كذا في المغرب اذا وقعت فيها اما الحايض اذا وقعت فيها قبل الانقطاع اي قبل انقطاع حيضها وليست على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اعضاؤه اذا انغمس للتبرد يعني لا يجب نزح شيء من الماء لانها لا يحصل الطهارة لها بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا كذا في فتاوى قاضيخان ما مر فيما اذا خرج الحيوان حيا واما اذا اخرج ميتا فهو على ثلث مراتب فان كان فارة او نحوها في الجثة ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كان حمامة او نحوها ينزح اربعون دلوا او ستون وان كان شاة او نحوها ينزح الماء كله فما كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رح جعل ذلك على خمس مراتب في الحلمة وولد الفارة عشر دلاء وفي الفارة والعصفور عشرون دلوا وفي الحمامة والورشان ثلثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون دلوا وفي الادمي والشاة جميع الماء وعن ابي يوسف ومحمد رح انه على ثلث مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة والدجاجة اربعون وفي الشاة والادمي كله كذا في شرح الطحاوي والاوز وهو طير مائي اصغر من البط بمنزلة الحمامة وكذا ولد الشاة في السنة الاولى كذا في المغرب اي ينزح كله اي كل الماء وفي فتاوى قاضيخان والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء بعرة من بعر الابل والغنم اذا وقعت فيها اي في البير لا يفسد الماء استحسانا ما لم تفحش وحده يعني حد الفحش والكثرة ما يستكثره الناظر وهو مروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد كذا في الهداية وقيل والقايل محمد بن سلمة اذا كان بحال لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو كثير فاحش وقيل والقايل محمد رح اذا غطى ربع وجه الماء فهو كثير فاحش وقيل اذا غطى كله وقيل اذا كان ثلث بعرات وهذا اظهر كذا في شرح الطحاوي ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والفلاة اي الفلاة وكذا روث الفرس والحمار وخثي البقر والجاموس لان الضرورة يشمل الكل كذا في الهداية وذكر في شرح الطحاوي ان كان البعر رطبا فهو يوجب التنجيس قليلا كان او كثيرا وان كان يابسا مكسورا فكذلك وروي عن الحسن رح انه اذا كان يابسا لا يوجب التنجيس صحيحا كان او مكسورا وان كان كثيرا والرطب ان كان قليلا لا يمنع للضرورة وقد يفرق بين ابار الامصار والفلوات بان ابار الامصار لما روي حاجزة بخلاف ابار الفلوات واشار اليه في الهداية وما يخلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر كذا في فتاوى قاضيخان والاخثاء البقر الاخثاء جمع خثي بكسر الخاء وهو للبقر كالروث للحافر كذا في الطلبة والمغرب قيل ان كانت رطبة ينجس وان كانت يابسة لا وقيل حكمها حكم البعر وقيل ينجس مطلقا لانها يستخرج في الماء فهي بمنزلة البول اي بمنزلة بول يعني اذا وقعت في البير ينجس الكل كما اذا وقع بول لان بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لا بلوى فيه وعليه الفتوى كذا في الواقعات وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي والحداة ونحوها لا يفسد ماء البير لانها يذرق من الهواء والتحامي متعذر فتحققت الضرورة ولكن يفسد ماء الاواني وقيل لا يفسد ايضا لتعذر صون الاواني عنه يقال خرء خراء اي تغوط من باب لبس والخرء واحد الخروء مثل قرء وقروء عن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب وخرء الدجاج يفسد ماء البير وكذا خرء البط والاوز يفسده في رواية وفي المصفى خرء الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق اعلم ان خرء الطيور على ثلث مراتب طاهر بالاتفاق كخرء الحمام والعصفور وغيرهما من الطيور الصغار التي ليس لخرئها رايحة كريهة ونجس بالاتفاق كخرء الدجاجة والبط وغيرهما من الطيور الكبار التي لخرئها رايحة كريهة والمختلف فيه كخرء ما لا يوكل لحمه من سباع الطير مثل الصقر والبازي والحداة والغراب الكبير الذي ياكل الجيف وما اشبه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد رح اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وذكر الهندواني قول ابي يوسف رح مع محمد وذكر الكرخي رح مع ابي حنيفة رح وقيل بانه طاهر عندهما كخرء ما يوكل لحمه كذا في شرح الطحاوي تحصل في هذه المسئلة عنهما روايتان وذكر في المبسوط الاصح انه طاهر عندهما كخرء ما يوكل لحمه اذ لا فرق بينهما الا ان ابا حنيفة رح

لم يفرق في الاروايات بين روث ما يؤكل وبين روث ما لا يؤكل وهكذا ذكر الكرخي في مختصره وقال في المحيط والصحيح رواية الحلواني
وذكر في الهداية الاصح انه نجس نجاسة خفيفة عندهما حتى لو وقع في الماء القليل ينجسه وقيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه ثلث فارات بعشرين
الجرذ وهي الفارة العمياء كذا في الطلبة فان فيها اي في الجرذ اذا وقعت في البير ينزح عشرون دلوا والاربعة اي اربع فارات بعشرين في الخمس في رواية
فيها اي في الخمس ينزح اربعون دلوا وفي فتاوى قاضي خان اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون
دلوا لان العادة لا يكون فوق الجرذ ثم في الجرذ لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيه اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رح الاربع كالثلث وعلى
قول محمد رح الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون فكذلك في الاربع وفي شرح الطحاوي لو وقعت في البير اكثر من فارة واحدة
روي عن ابي يوسف رح انه قال الى اربع فارات ينزح عشرون دلوا وفي الخمس الى التسع اربعون وفي العشر ينزح كله وعن محمد رح اذا كانتا
الفارتان كهيئة الدجاجة اربعون دلوا وهذا قريب من قول ابي يوسف رح الاول هذا كله اذا ماتت الفارة في البير وليس للجراحة فان
كان لها جراحة او هربت الفارة من الهرة او التي هربت من الكلب ينزح جميع الماء سواء خرجت من البير حية او ميتة وكذا لو كان في ذنب
الفارة لانه لا يخلو عن رطوبة عليه وفي النوازل فيما يخبر به الفقيه لو سئل عن فارة اخذت فارة فوقعتا في البير فان قال ينزح كله او ينزح
عشرون الى ثلثين او اربعون الى الستين فقد اخطا والجواب انا لو جرحتها ينزح الماء كله وان لم يجرحها فان ماتت الفارة وخرجت الهرة
حية ينزح عشرون دلوا الى ثلثين دلوا ولو ماتت الهرة وخرجت الفارة حية ينزح اربعون دلوا الى الستين وكذا لو ماتتا ولو اخرجتا
حيتين وكانت الهرة جرحتها ينزح كله كما مر وان لم يجرحها لم يجب نزح الاعلى وجاء الاستحباب ينزح منها دلاء وقيل في الوجه كلها ينزح الماء كله لان الفارة
تبول من الخوف كذا في الحاوي القدسي واذا حكم بطهارة البير بنزح مقدار الواجب حكم بطهارة الدلو والرشاء بكسر الراء والمد آخره
هو حبل الدلو والجمع ارشية كذا في المغرب والطلبة تبعا لها اي لطهارة البير يعني لو نزح من البير مقدار الواجب فحكم بطهارتها لا يجب غسل
الرشاء والدلو والبكرة ونواحي البير ويكون طهارة هذه الاشياء متعلقة بطهارة البير لان نجاستها كانت بنجاسة البير قال نصير سالت
ابا سليمان رح عنه فقال لا يغسل من الرشاء ما اصاب داخل البير وما اصاب خارج البير غسل والاول الظهر ذكره الصدر الشهيد في واقعاته
كغسل اليد النجسة اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة يعني عروة القمقمة وهي مقبضها وفي الواقعات رجل كانت على يده نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما اصب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها كانت بنجاسة
اليد فيكون طهارتها بطهارة اليد وكذا استنجى ولم يغسل يده جاز لانه طهر بطهارة الموضع كذا في النوازل وكذا حب الخمر الحب بالحاء
المهملة الخابية فارسي معرب كذا في الصحاح اذا صار الخمر خلا وحكم بطهارة ما فيه حكم بطهارة الحب قال ابو القسم رح ولو نقص الخمر في الخابية
ثم صارت خلا فان لم يدر فيها الخل حتى يغيب جميع الخابية فيطهر قيل له فلو ادير فيها الخل غير انه لم يتشرب فيها قال يطهر سواء ادام يتشرب وقال
ابو جعفر رح صارت الخابية طاهرة اذا زالت عنها رائحة الخمر قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ لان الخمر يتشرب منها الخابية ويجب جميع الحب
ويطهر الحب كله كذا في النوازل وما نزح من البير من الماء النجس لا يبل به الطين ولا يطين به المسجد او ارضه لان الطين صار نجسا وان
كان التراب طاهرا ترجيحا احتياطا بعد ان لا ضرورة الى اسقاط اعتبار النجس بخلاف السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لان فيه
ضرورة الى اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيا الا به لكن كذا في النوازل والواقعات وذكر الاسبيجابي في شرحه اذا اختلط الماء النجس
بالتراب الطاهر او الماء الطاهر بالتراب النجس فصار طينا اختلف المشايخ رح فيه قال ابو بكر رح العبرة للماء وقال ابو نصر العبرة للطاهر وقال
ابو القسم رح العبرة للنجس وبه اخذ الفقيه رح وقيل العبرة للغلبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل هو على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رح عند ابي يوسف نجس وعند محمد رح طاهر وهذا كالاختلاف في العين النجسة اذا صارت عينا اخرى هل يطهر كالسرقين اذا احرق
والحمار اذا مات في المملحة فصار ملحا والنجاسة عند محمد رح يطهر وعند ابي يوسف رح لا يطهر واما الطين الطرقات فقد اختلف فيه ايضا والاصح انه يقال
ان كانت فيه نجاسة فهو نجس والا فلا وفي الجامع الصغير ومشايخ بخارا على قياس قول محمد في الاروات افتوا طين بخارا انه لا يمنع وان كان

اي تجمع الطرق وطين السوق

كثيرا

كثيرا حشا مختلطا بالعذرة لمكان البلوى واذا وجب نزح البير لا يجب متواليا وهذا مروي عن ابي يوسف رح حتى
ان كل بير وجب نزح مائها كله ونزح منها كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزح مقدار ما كان فيها من الماء على التفاريق جاز
لان الواجب نزح ماء مقدر وقد وجد قال الحسن بن زياد رح لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ
كذا في النوازل واختاره الصدر الشهيد في واقعاته وذكر في فتاوى قاضي خان بير تنجس ماؤه فازداد ونزح الماء بعد
زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وهو مقدار ذراع او ذراع
عين يصير الماء طاهرا او طهورا وثمرة ذلك يظهر في الرجل اذا اتى النزح فعجز فجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال
ينزح جميع الماء ومنهم من قال مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح كماء غسل الثوب النجس اي كما لا يجب غسل الثوب متواليا
رجل توضأ فسقط وصب الماء المستعمل في البير يفسد الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان الماء المستعمل عنده نجس
وهو رواية الحسن عنه وسيجيء تمامه ايضا وفي ماء الاستنجاء ينجس الماء بالاتفاق وفي فتاوى قاضي خان صب الوضوء في بير
عند ابي حنيفة رح ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى به على قول محمد رح لا يكون نجسا لكن
ينزح منها عشرون دلوا لتصير الماء طهورا فالصواب ان يقال يفسد الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكان هذا
سهو من الناسخ وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا استنجى في بير وهو طاهر من النجاسة نزح ماء البير كله عند ابي يوسف رح وقال
زفر رح ينزح منها اربعون دلوا كذا في التتمة فصل فيما يفسد ماء الاناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين وهو رواية عن
ابي حنيفة رح ذكره في الهداية في الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا يرمي البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة وسيأتي تمامه
ايضا موت السمك والسرطان لا يفسد الماء والعصير لانه لا دم فيهما اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وكذا الضفدع
بكسر الضاد والدال كذا في الطلبة بريا كان او بحريا ويعرف البحري من البري بان البحري يكون بين اصابعه سترة وقيل البري مفسد
لوجود الدم وانعدام المعدن وفي فتاوى قاضي خان فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة
وفي العصير يفسده اي اذا ماتت الضفدع في العصير يفسده عند المتاخرين ذكره في الهداية اذا مات غير السمك مثل السرطان والضفدع
في غير الماء كاللبن والخل والعصير قيل يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو الصحيح وفي شرح الطحاوي اختلف المشايخ رح
في ضفدع يموت في العصير او الخل فمن اعتبر الدم قال لا ينجس لانه ليس له دم سايل هكذا روي عن ابي نصر محمد بن سلام رح ومن
لم يعتبر قال ينجس لانه مات في غير معدنه وروي عن نصير بن يحيى رح انه قال سالت ابا مطيع وابا معاذ عن الضفدع يموت في
العصير قالا لا يفسد وسالت ابا عبد الله ومحمد بن مقاتل رح فقالا لا يفسد وفي النوازل ضفدع بري مات في الماء او في اللبن
فان كان له دم سايل يفسد والا لا اذا تقطع فيه وكذا الحية البرية اذا ماتت في الاناء ان كان لها دم سايل يفسد وان لم يكن
لا يفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره صدر الشهيد في واقعاته وذكر في شرح الطحاوي ما مات في الماء القليل على ضربين ما
يعيش في الماء وما لا يعيش فيه اما ما لا يعيش في الماء اذا ماتت في غير الماء او في الماء او مات خارج الماء ثم وقع في الماء ينظر ان
كانت له نفس سايلة ينجس بالاجماع وان لم يكن له نفس سايلة كالذباب والعقرب ونحوها قال اصحابنا رح لا يوجب التنجيس
وقال الشافعي رح يوجب الا دود الخل خاصة اذا ماتت في الخل لا ينجس واما ما يعيش في الماء اذا ماتت في الماء فانه لا ينجسه سواء
كانت له نفس سايلة او لم يكن في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح ان حية الماء لو ماتت في الماء ان كانت بحال لو جرحت سال منها الدم
اوجب التنجيس واذا ماتت في غير الماء قيل ينجس وقيل لا ينجس ثم ما يعيش في الماء اذا مات فيه وتفسخ لا يؤكل ويكره شرب ذلك الماء
لانه يتوصل اليه الا ومعه جزء من اجزاء الذي لا يحل اكله وكذا جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده اي يفسد الماء ولو
وان كان دونه لا يفسد وفي النوازل والواقعات جلد الانسان اذا وقع في الماء ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما اشبهه لا يفسد

الماء وان كان كثيراً يفسده مقدار الظفر كثير لان هذا من جملة لحم الآدمي فلو وقع من لحمه يفسد كذا هذا ولو وقع الظفر لا يفسد عرق الاتان اى الحمار الانثى ولبنها بمنزلة لعابها يفسد الماء ولا يفسد الثوب مالم يفحش وهذا موافق لما روى عن ابي يوسف رح ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة يتنجس الماء بوقوعه ويمنع جواز الصلوة في الثوب ان كان كثيرا فاحشا وعن ابي حنيفة ومحمد رح لا يمنع و يخرج الماء من كونه طهورا لان الماء بوقوعه يصير كسور الحمار وذلك غير طهور كذا في التتمة وذكر في المنتقى عن محمد رح ان لبن الاتان بمنزلة لعابه يفسد الماء ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه ايضا اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه وفي الجامع الصغير ان عرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولا يؤكل وذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما ان عرق الحيوان مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وانما خص الانثى ليكون توطئة لعطف اللبن لا للتقييد فان حكم عرق الذكر كذلك لكن من المشايخ رح من فرق بين سور الذكر وبين سور الانثى فقال سور الذكر نجس لانه يشم بول الاناث فيتنجس فمه والاناث لا يشم ذلك عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر تقييده بالمسلم يفيد ان عظم الكافر اذا وقع في الماء بعد الغسل يفسده لانه بمنزلة عظم الخنزير لان الكافر بمنزلة الخنزير كما سيأتي وعظم الخنزير اذا وقع في الماء سواء كان قبل الغسل او بعده ينجسه والتقييد بالغسل لا يفيد على الاطلاق وانما يفيد اذا كان عليه شيء من الرطوبات النجسة والدم والدسومة ذكر في فتاوى قاضيخان عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء وفي شرح المختصر ولو وقع عظم الميتة في الماء ان كان عليه لحم او دسم يفسد الماء عند ابي يوسف رح والا فلا وفي النوازل والواقعات ان الميت المسلم اذا وقع في الماء بعد الغسل لا ينجسه لانه طاهر وان وقع قبل الغسل ينجسه لانه ليس بطاهر والميت الكافر اذا وقع في الماء سواء كان بعد الغسل او قبله فهو بمنزلة الخنزير فلا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا ما في عبارة الكتاب وكان ههنا ساقطا من قلم الناسخ الهرة اذا اكلت فارة ثم شربت الماء من فورها اى من ساعتها من الاناء يفسده بالاتفاق وان مكثت فيها بلعابها لا ينجس عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة رح فلان النجاسة يزول بالمايعات عنده وعند ابي يوسف رح وان كانت لا تزول الا بصب الماء لكن حكم هناك بالزوال لاجل الضرورة وعند محمد رح ينجس الماء لان عنده النجاسة لا يزول بالمايعات سوى الماء فبقي فمها نجسا كما كان فاذا شربت ينجس الماء قال نصير رح بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسد وينتفع بالماء مالم يعلم ان عليها قذر وقال ابو بكر رح ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت يابسة ثم وقعت في الماء او في المرقة لا يفسده والاول مختار الصدر الشهيد في الواقعات وكذا السخلة وهي ولد الشاة اول ما يضعه امه كذا في المغرب اذا سقطت من امها فوقعت في الماء وهي رطبة او يبست ثم وقعت فيه لا يفسد الماء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها كانت في معدنها كالانفحة اذا خرجت بعد موتها فهي طاهرة عنده جامدة كانت او مايعة وعندهما ان كانت مايعة فنجسة وان كانت جامدة يطهر بالغسل ولو اخذ الراعي السخلة حين وقعت من امها وهي مبتلة واصاب ثوبه منها بلتها اكثر من قدر الدرهم قال الفقيه ابو الليث رح فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا يمنع جواز الصلوة لان السخلة طاهرة عنده وعلى قياس قولهما يمنع لان السخلة نجسة عندهما فان يبست فقد طهرت حتى لو وقعت بعد ذلك في الماء لا يفسده كذا في النوازل وشرح الطحاوي

فصل في مسائل الحمام

مشروع للرجال والنساء خلافا لما قاله بعض الناس قال بعض الناس دخول الحمام غير مشروع للرجال والنساء جميعا وقال بعضهم مشروع للرجال دون النساء والصحيح ما ذكره المص رح لما روى ان النبي عم دخل الحمام وتنور اى طلى بالنورة كذا في المغرب وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح دخوله اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وكذا انما يباح للنساء اذا كان الحمام لهن خاصة ذكر في النوازل والواقعات النساء اذا دخلن الحمام لا باس به لكراهة اذا كان الحمام للنساء خاصة ويدخلن بغير ازر لعموم البلوى دخول الحمام بالغدوة الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس وقيل فتح الغين اصح وقيل فعلة من الغدو ليس من المروة لان فيه تعريضا لكشف

مالا يحس كشفه ولهذا المعنى يكره ان ياخذ بيد الجارية من بيني قوم ويدخلها البيت ويغلق الباب على وجه يعرفون انه يجامعها الان الله تم ستر الجماع ستر البقول لهم ولا تواعدوهن سرا فوجب ان يكون سرا واظهاره قبيح كذا في النوادر المروة كمال الرجولية كذا في المغرب ولا باس بدلك قيم الحمام اى من يقوم بامر بدن الداخل فيه ودعكه اياه بيعني لا باس بان يدلك القيم او غير جميع بدن الداخل في الحمام الا ما بين السرة والعانة لانه لا يحل النظر اليه فلا يحل مسه وقيل غمز الاعضاء في الحمام مكروه لانه عادة المترفين المتكبرين او لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة كذا في فتاوى اهل سمرقند الا ان يكون من عذر الم او تعب فلا باس به قال ابن مقاتل لا باس بان يتولى صاحب الحمام تنوير عورة الانسان اذا كان يغض بصره عند الطلي كما انه لا باس ان يداوي جرحه وفي المنتقى كان ابو حنيفة رح لا يرى باسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة الرجل قال الفقيه ابو الليث رح روى عن النبي صلعم انه كان يتولى عانته بيده اذا تنور فلهذا نقول ينبغي ان يتولى ذلك بيده مالم يقع ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثوب كذا في النوازل ويكره قراءة القران فيه اى في الحمام بصوت رفيع القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرأ خفيا بحيث يسمع نفسه في الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني لا يكره هو المختار وفي القدوري ويكره قراءة القران في المغتسل والحمام قال محمد والحلوي محمد رحمه الله القراءة في الحمام ولا يكره التسبيح والتهليل وان كان بصوت رفيع اما الصلوة فيه فعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وقيل اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه الا في الحمام صورة وعلى قيل لا باس به قالوا وكثير من ايمة بخارا كانوا يفعلون ذلك وكان واحد من الزهاد وهو الامام الاجل اسمعيل الزاهد رح يفعل كذا اى يصلي في الحمام يحكى انه كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة وان كان في الحمام صورة وعلى قيل يكره الصلوة فيه كذا في الواقعات ويجوز السلام فيه الا في الحمام اذا كان متزرا اى لابسا ازارا يقال اتزر اى لبس الازار قال ابراهيم النخعي رح اذا دخلت الحمام فسلم على من كان متزرا كذا في النوادر ولو غرف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب ويدخل في الحوض والانبوب في الاصل يقال لما بين العقدتين من القصب ثم يقال لما يشابهه في التجويف والطول والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا يعني متتابعا متواليا لا ينجس الماء وقيل ينجس والاول هو الصحيح وهو رواية بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح وبه قال ابن سلمة رح كذا في النوازل والواقعات وهو بمنزلة الماء الجاري وفي فتاوى قاضيخان ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف الناس بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس والجنب الداخل فيه اى في الحمام اذا لم يجد قصعة اى اناء يغترف من حوض الحمام باصابع يده اليسرى والقياس ان يغسل الاصابع لكن ترك القياس للضرورة وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة وروى عن ابي يوسف رح ان الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا يفسده وكذلك لو ادخل رجله فيه للضرورة اما الضرورة في اليد فظاهرة واما الضرورة في الرجل فلانه قد يقع شيء في البير فيحتاج فيه الى التفتيش بالرجل وعن محمد جنب غمس يده في اناء وتوضأ لم يفسد الماء ولو غمسها فيه يريد غسلها وذكر انها افسد الماء قال واليد لا يشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد كذا في المنتقى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف بيده اليمنى فيصب على يده اليسرى الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج ثم صب الماء على الازار يطهر الازار وان لم يعصره وهذا مروي عن ابي يوسف فعلى قياس هذا اذا كانت النجاسة بوله او ماء نجسا فصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب ولا يشترط العصر هكذا ذكر الامام الحلواني في المستغنى وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى

وينبغي للداخل فيه اي في الحمام ان يكن مكثا متعارفا المكث بضم الميم وفتحها مصدر مكث ومكث اذا اقام وانتظر كذا في المغرب ويصب
الماء صبا متعارفا من غير اسراف احترازا عن الاضرار بالغير والارتكاب بالمكروه وهو اسراف الماء حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء
فيه لا يطهر مالم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط اي ادخل في الاحتياط فيكون بمنزلة غسله ثلث مرات وقيل يطهر بمرة
واحدة اي بخروج مثل ما كان فيه مرة واحدة وعلى قول ابي جعفر رح يطهر وان لم يخرج منه مثل ما كان فيه وقد مر هذا فصل في الماء المستعمل
وهو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه التقرب الى الله تعالى يصير الماء مستعملا بالاتفاق ولو لم يرد به التقرب بل اراد
التبرد لا يصير الماء مستعملا بالاتفاق ولو اغتسل الجنب او توضأ المحدث يريد به التبرد ليس على بدنه نجاسة حقيقة يصير الماء مستعملا عندهما وعند
محمد رح لا يصير مستعملا ولو لم يرد التبرد بل اراد التقرب يصير الماء مستعملا بالاتفاق كذا في شرح المختصر واذا عرفت هذا فاعلم ان غسالة الاعيان
الطاهرة كالقصاع والقدور والثمار والثياب الطاهرة وغيرها طاهرة بالاجماع وغسالة الاعيان النجسة نجسة كذا ذكروا الماء انما يصير
مستعملا اذا كان من غسالة بني ادم كذا في شرح الطحاوي وكذا ماء الاستنجاء نجس لا اختلاف فيه واما غسالة اعضاء الوضوء ففيه اختلاف
بين العلماء وكذا غسالة الجنب والحائض والنفساء وقت انقطاع الحيض والنفاس يعني فيه اختلاف ايضا يقال نفست المرأة بضم النون
وفتحها نفاسا اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس كذا في المغرب ولا فرق بين غسالة المرة الاولى والثانية في حكم الاستعمال وظاهر الرواية
وقيل يفرق بين الاولى وبينهما بان الفرض قد سقط بالمرة الاولى اي الفرض الغسل مرة فاذا اغسل مرة فقد سقط الفرض فاذا لم ينو التقرب
في الاخريين لا يصير الماء مستعملا وذكر في باب الوضوء من شرح الطحاوي ولو توضأ مرة سابغة اجزاه ولا كراهة فيه ولكن المرتان
افضل والثلث افضل من المرتين وذكر في باب الغسل منه والكفاية في الجواز اذا اغسل ما اصاب بدنه من النجاسة وتمضمض واستنشق
واستنشق وغسل البدن مرة واحدة تسبيلا يجوز وفي النوازل قال ابو بكر بن ابي سعيد اذا اغسل المتوضئ اعضاءه ثلثا ثلثا كان الاول فريضة
والثانية والثالثة سنة وقال ابو بكر الاسكاف الكل فريضة بمنزلة من اطال الركوع والسجود فيكون جميع الركوع والسجود فريضة كذا هذا وفي
الواقعات المحدث اذا اخرج من الجماعة ليتوضأ فاذا توضأ له ان يتوضأ ثلثا ثلثا لان الفرض يقوم بالكل فظهر من هذا ان في المسئلة روايتين
في رواية سقط الفرض بالمرة الاولى وفي رواية لا يسقط الا بالمرات الثلث وما وراء المرات الثلث طاهر من غير شبهة اذا لم
ينو التقرب الى الله تعالى واما اذا نواه يصير مستعملا ايضا وهو اي الماء المستعمل نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح في رواية المشهور عن ابي حنيفة رح اما النجاسة فلقوله عم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث واما التخفيف فلمكان الاختلاف
وبه اخذ مشايخ بلخ وروى الحسن عنه انه نجس نجاسة غليظة كالخمر اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم منع جواز الصلوة كذا في شرح الطحاوي وعند محمد رح طاهر غير طهور وهو رواية عن ابي حنيفة رح حتى انه لو صب في الماء الطاهر
والطاهر غالب جاز الوضوء به لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت صفته وبه اخذ مشايخ العراق
والفتوى عليه لعموم البلوى الذي الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الواقعات وروى المعلى عن ابي يوسف رح ان المتوضئ ان كان محدثا صار
الماء نجسا وان كان طاهرا لم ينجس الماء وقال زفر رح وهو احد قولي الشافعي رح ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير
طهور وعند مالك والشافعي رح في قول الاخر طاهر وطهور ويجوز الوضوء به ثم انما يأخذ الماء حكم الاستعمال اذا انفصل عن العضو اما مادام
على العضو لا يصير مستعملا حتى انه لو بقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو الى تلك اللمعة جاز كذا في شرح الطحاوي
فاذا انفصل عن العضو حكم به اي بالاستعمال هو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اصاب ثوبه ينجس عندهما وان توضأ وبقي في يده اليمنى لمعة
لم يصبها الماء فبلها بالماء الذي على يده اليسرى لم يجز لانها عضوان في حق الوضوء فيتحقق الانفصال وان اغتسل من الجنابة وبقي على قدمه لمعة لم يصبها
الماء فبلها بالماء الذي على راسه اجزاه لان جميع البدن في الجنابة بمنزلة عضو واحد كذا في شرح الطحاوي وقيل انما يأخذ حكم الاستعمال اذا انفصل عن
العضو واستقر في مكان او اناء وهو اختيار الطحاوي وعليه مشايخ بلخ فاذا لم يجتمع في موضع بان انفصل عنه متفرقا شيأ لا يصير مستعملا مالم
يجتمع

خرج لو توضأ او اخذ وامسك الخرقة تحت ذراعيه واخذ الماء المتقاطر من ذراعيه وتوضأ به لا يجوز لتحقق الانفصال اذا اغسل عضوا
طاهرا كالفخذ والجنب وغيرها لا يصير الماء مستعملا لانتفاء سبب الاستعمال اذا اغسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما عن ابي
يوسف رح لا يصير الماء مستعملا وفي فتاوى قاضيخان المحدث اذا اغسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا
وعن ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا مالم يغسل عضوا تاما وكذا اذا اغسل الطاهر شيأ من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ وفي العيون رجل ادخل
اصبعه في اناء او اكثر منه دون الكف يريد به غسله لا ينجس الماء واذا ادخل الكف يريد به الغسل ينجس الماء لان في الوجه الاول الثاني لا هذا على قول من
يجعل الماء المستعمل نجسا اما على القول المختار لا يأتي هذا الفرق كذا في الواقعات وذكر في المنتقى روى ابن سماعة عن محمد رح رجل على جراحته
جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء وكذلك لو كانت على اصابع رجليه وكذلك لو غمس راسه في الاناء يريد المسح وهذا
بناء على ان عند محمد رح الماء يصير مستعملا باقامة القربة مسحا كان او غسلا فيفسد الماء باول الملاقاة فلا يصح لاقامة القربة مسحا كان او
غسلا وعن ابي يوسف رح ان الماء لا يصير مستعملا لاقامة قربة المسح وانما يصير مستعملا باقامة قربة الغسل كذا في التتمة وذكر في شرح الطحاوي
لو ادخل راسه او خفه في اناء فيه ماء قليل للمسح قال محمد رح لا يجوز عن المسح ويصير الماء مستعملا ويخرج راسه وخفه من الاناء مستعملا لانه
قصد به التقرب الى الله تعالى وقال ابو يوسف رح يجوز عن المسح ولا يصير الماء مستعملا لان الفرض انما يقع بالاصابة دون الاسالة فالماء المستعمل
هو المسال لا المصاب والتقرب وسقوط الفرض هنا انما يقع بالمصاب دون المسال ولو لم يوجد القصد يجوز ولا يصير الماء مستعملا على المذ
هبين اما على قول محمد رح فلان القصد الى التقرب لم يوجد وعلى قول ابي يوسف رح وان اسقط الفرض عن ذمته لكنه اسقط بالاصابة لا بالاسالة
الجنب اذا اغسل ولم يتمضمض لكنه شرب الماء هل ينوب ذلك عن المضمضة قالوا ان كان فعلها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا
يبلغ الماء نواحي فمه وانما يبلغ اذا تمضمض ولو كان جاهلا ينوب عن المضمضة هكذا اختلاف سائر الطعن فانما يشرب لانه يعب عبا
يصل الماء الى كل الفم العب من باب طلب ان يشرب الماء مرة من غير ان يقطع الجرع قال ابو عمرو والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطير
فانها يشرب شيأ كذا في المغرب فيأتي الماء على جميع فمه كما في المضمضة فينوب عنها وفي العداد لانه على ان الشرب مرة من ان يقطع الجرع فعل
الجهال والعالم لا يفعله وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن جنب اغتسل ولم يتمضمض الا انه يشرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة
قال نعم وهكذا كان قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه ان بلغ الماء نواحي الفم حسب ما يبلغ اذا
تمضمض اجزاه والا فلا والمنقول عن محمد رح في المنتقى ان كان الشرب يأتي على جميع فمه جاز وان مص الماء مصا لم يأت على جميع فمه لم يجزه واذا
تمضمض الجنب في فمه ولم يمجه بل يريد به اذا لم يرمه وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان النجاسة تحولت الى الماء فطهر الفم كذا في الواقعات
وقال بعضهم لا يجزيه حتى يمجه قال ابن مقاتل ولا ناخذ به كذا في النوازل انتضاح الغسالة يقال انتضح البول على الثوب اي ترشش عليه كذا
في المغرب في الاناء مثل الطل وهو مطر الضعيف لا يفسده لانه لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا كما في انتضاح البول مثل الطل على الثوب
جعل عفوا لمكان الضرورة وفي فتاوى قاضيخان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر
في الماء كالطل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير غسالة الميت فاسد وفي الواقعات ان غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
اذا استنقع في موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس وما اصاب ثوب الغاسل مادام في علاج الغسل مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو لا ينجسه
لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي كذا في فتاوى قاضيخان وماء الاستنجاء في المرات
الثلث نجس نجاسة غليظة وما زاد عليها اي على الثلث مستعمل وقد عرف حكم ذلك وفي فتاوى قاضيخان المحدث اذا استنجى فاصاب الماء كمه او
ذيله ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث ينجس الماء نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الماء المستعمل ولو غسل
يده قبل الطعام او بعده يصير الماء مستعملا لوجود نية القربة لقوله عم الوضوء قبل الطعام بركة وبعد الطعام ينفي الفقر واللمم والادب فيه
قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعده على العكس وان لا يمسح اليد عن البلة لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل

وبعده يمسح ليكون اثر الطعام ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن اى الوسخ لا يصير الماء مستعملا لفقدان السبب
وفى فتاوى قاضى خان اذا توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن لا يصير الماء مستعملا وفى النوازل ولو عجن ثم غسل يده من العجين فاختلط ذلك الماء بالعجين لم يفسد لانه لم يصر مستعملا وكذا اذا غسل يده من الوسخ وفى شرح الطحاوى لو غسل يده من الوسخ او من الدسم او
للتبرد او غسلت المراة يدها من العجين او من الحناء لا يصير الماء مستعملا وغسالة الصبى يعنى الذى يعقل يصير مستعملا لان نية القربة
منه معتبرة كما يعتبر اسلامه وفى فتاوى قاضى خان الصبى العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به
التطهير وينبغى ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة وفى المغنى اذا ادخل الصبى
يده فى الاناء على قصد اقامة القربة لا ذكر لهذه المسئلة فى شئ من الكتب والاشبه ان يصير
مستعملا اذا كان الصبى عاقلا **فصل فيما لا يجوز الوضوء به كل ما اعتصر** قيل الرواية
بقصرها وقيل بمده **من الشجر او الثمر لا يجوز الوضوء به** لانه ليس بماء مطلق والطهارة عن الحدث ثبتت بخلاف القياس
لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا فاقتصر على مورد النص **كماء التفاح والبطيخ وغيرهما** قال قاضى خان لا يجوز
التوضا بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيخرج منه الماء وقال بعضهم
تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل فيطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفى الوجهين لا يجوز التوضا لانه
ليس بماء مطلق قال الاسبيجابى رح يكون فى شرحه وما خالط الماء مما سواه من المايعات الطاهرات نحو الخل واللبن
ينظر ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء دقته غلب يكون حكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة له
يكون حكمه حكم الماء المقيد وان كانا على السواء لم يذكر ههنا قالوا حكمه حكم الماء الذى غلب عليه غيره الماء واما الحوض
والبئر والغدير اذا تغير لونه او طعمه او ريحه اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق فحكمه حكم الماء المطلق وقد مر شئ
منه فى صدر الكتاب **واما الماء الذى يقطر من الكرم** فى الربيع **قيل** والقايل شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضى خان **لا يجوز الوضوء به**
لانه ماء مقيد **وقال ابو يوسف** رح فى جوامعه **يجوز التوضا به لانه ليس بمعتصر** بل هو ماء خرج من غير علاج والماء المقيد ما يستخرج بالعلاج
والعصر **ولو وقع الثلج فى الماء فصار الماء ثخينا** اى غليظا **لا يجوز الوضوء به** لانه بمنزلة الجمد فى فقد السيلان على العضو ذكره فى شرح
الطحاوى ان تسييل الماء فى العضو شرط فى ظاهر الرواية ولا يجوز ما لم يتقاطر وروى عن ابى يوسف رح انه يجوز وان لم يتقاطر والخلاف انما
يظهر فى الوضوء بالثلج ان قطر منه قطرتان جاز وان لم يتقاطر لا يجوز عندهما وعند ابى يوسف رح يجوز قال ابو القسم رح ولو توضا بالثلج فان
فى قياس بعض الروايات عن ابى يوسف رح يجوز لانه يرى الوضوء بالتدهين بالماء وفى رواية محمد رح لا يجوز مثل الدهن ما لم يكن الماء
سايلا فكذا الوضوء بالثلج الا ان يكون ذايبا بحال يجرى ماؤه على الاعضاء ويتقاطر من يده لانه حينئذ يكون غسلا وان لم يكن كذلك يكون مسحا
وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة متقاطرة جاز والا فلا كذا فى النوازل **ولو كان**
الجمد على الماء رقيقا وكان رقته **بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه** اى من ذلك الماء **والا فلا** اى وان لم يكن رقته كذلك لا يجوز الوضوء به
وان كان الجمد فى الماء قطعا قطعا بحيث لا يتحرك يعنى الجمد **بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به** لان الظاهر ان الغسالة يستقر فى مكان الوقوع
حينئذ ولا يذهب **وان بال جاهل فى الماء الجارى يتوضا** رجل **اخر اسفل منه** اى من الجاهل **يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه** الطعم
والريح واللون وقد مر شئ منه فى صدر الكتاب **وكذا الجواب فى الخريع** اذا صب الخمر فى الماء الجارى وتوضا انسان اسفل منه يجوز وضوءه
ايضا ما لم يتغير احد اوصافه وقد ذكر محمد رح فى كتاب الاشربة لو ان خابية من خمر صبت فى ماء الفرات ورجل فى اسفل يتوضا ان وجد
طعمها او لونها او ريحها يتنجس الماء ولا يجوز الوضوء به وان لم يوجد شئ من ذلك جاز الوضوء اسفل منه **ولا يجوز التوضا بالاشربة ولا بالمايعات**
اى الذايبات يقال ماع يميع اى ذاب وبراد بها السايلات كذا فى **المطلبة كالخل وماء الورد** لانها ليست ماء على الاطلاق وكذا لا يجوز

التوضا بماء الملح لان هذا ليس بماء لان الماء يتجمد فى الشتاء ولا يتجمد فى الصيف وهذا على العكس كذا فى الواقعات **فان لم يجد الا نبيذ**
التمر قال ابو حنيفة رح يتوضا به ولا يتيمم ترك القياس بحديث ليلة الجن قال عم لابن مسعود رض هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر فى اداوة
فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضا به وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضا به وهو رواية عن ابى حنيفة رح وبه قال الشافعى رح عملا باية
التيمم لانها اقوى او هو منسوخ باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية وقال محمد رح يتوضا به ويتيمم لان فى التاريخ جهالة فوجب
الجمع بينهما احتياطا **واما الاغتسال** بنبيذ التمر على قول ابى حنيفة رح ففيه اختلاف المشايخ رح قال بعضهم يجوز اعتبارا بالوضوء وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاظهر لان الغسل فوق الوضوء **والنبيذ المختلف فيه هو ان يكون حلوا رقيقا** يسيل على الاعضاء كالماء اما
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يجوز وهو الاظهر بالاجماع وان طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا فهو على هذا الخلاف ولو غلا واشتد قال
ابو حنيفة رح شربه حلال والتوضا به جايز وقال ابو يوسف رح شربه حلال والتوضا به غير جايز وقال محمد رح شربه حرام والتوضا به غير جايز
وروى نوح بن مريم عن ابى حنيفة رح ان التوضى بنبيذ التمر منسوخ باية التيمم وصورة نبيذ التمر ان يلقى تمرات فى الماء حتى تخرج حلاوتها وعدة
بينها اما لو غمر وصار ردينا لا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا ذكره فى شرح الطحاوى وغيره **كما حل شربه من الاشربة** كنبيذ الحنطة والشعير
اذا اصاب ثوبا لا يغسل والماء الذى يختلط به الزعفران او الخطمى لا يجوز التوضوء به ويكره كذا فى فتاوى قاضى خان **والسور الطاهر**
كسور الانسان على اى حال كان مسلما او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او نجسا الا شارب الخمر فان سوره يتنجس حتى لو شرب الماء
من ساعته يتنجس الماء الا اذا ابتلع بزاقه ثلث مرات ومسح شفتيه ثلث مرات او غسلهما على ما قيل كذا فى السراج وكذا سور ما يؤكل لحمه
كالابل والبقر والغنم وغير ذلك الا البقر والابل الجلالة كذا فى شرح الطحاوى **بمنزلة الماء المطلق وفى السور المكروه** كسور الهرة وسور
ما يسكن البيوت **يجوز الوضوء به مع القدرة على الماء وفى السور المشكوك** كسور الحمار والبغل **يجمع بين الوضوء والتيمم** وفى
شرح الطحاوى اذا كان السور طاهرا جاز استعماله فى حالة القدرة على الماء وفى حالة العجز عنه واما اذا كان نجسا فلا يجوز استعماله فى حالة
القدرة ولا فى حالة العجز ويتيمم اذا لم يجد غيره من الماء واما اذا كان مكروها فان كان قادرا على الماء فانه لا يتوضا به فان توضا به اجزاه
مع الكراهة ويتوضا به ان كان عادما للماء ولا يتيمم لانه لا يجزى التيمم فى حال وجوده واما السور المشكوك ان كان قادرا على الماء فلا يجوز استعماله
وان كان عادما للماء يجوز ان يتوضا به ويتيمم مع ذلك ولو ترك احدهما لا يجوز صلوته وايهما قدم على الاخر جاز وقال زفر رح لا يجوز الا
ان يقدم الوضوء على التيمم **فصل فى النجاسة التى يصيب الثوب او البدن** النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
فالنجاسة الغليظة كالخمر والغايط والبول والقيح والصديد والدم وخرء الدجاج وبول الحمار والخفيفة كبول ما يؤكل لحمه عند ابى
حنيفة وابى يوسف رح **ثم النجاسة الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة** فيكون غسلها فريضة وان كانت مقدار
الدرهم يجوز الصلوة معها ويجب غسلها وان كانت اقل من قدر الدرهم يجوز الصلوة معها ويسن غسلها **واختلفوا فى قدر الدرهم** اى اختلف
المشايخ رح فى مقدار الدرهم قال بعضهم مقدار بسط الدرهم الشهليلى حتى لو اصاب ثوبه دهن نجس مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد
حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فان صلوة الظهر جايزة وصلوة العصر فاسدة وقال بعضهم مقدار الدرهم الوزن فانه قال بعضهم
مقدار المثقال **والصحيح انه ان كان لها** اى للنجاسة **جرم** وجد **والعذرة** الروث للخيل والحافر والعذرة للانسان **يعتبر فيها وزن**
المثقال وفى شرح الطحاوى الارواث كلها سواء عند ابى حنيفة رح سواء كانت روث ما يؤكل لحمه او روث ما لا يؤكل لحمه والمعتبر فيها قدر
الدرهم وقالا هى على السواء والمعتبر فيها الكثير الفاحش وقال زفر رح ان كان روث ما يؤكل لحمه فكما قالا وان كان روث ما لا يؤكل لحمه فكما
قال ابو حنيفة رح **وفى الرقيق** يعنى ان لم يكن للنجاسة جرم وجد **كالبول والخمر يعتبر فيها المساحة وهو قدر عرض الكف** يعنى داخل
المفاصل لقول عمر رض اذا كانت النجاسة قدر ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كفنا وفى
اخذ الفقيه ابو جعفر رح الهندوانى **والنجاسة الخفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يتفحش** وهو يعنى التفحش مقدر بالربع

ما جاء فى حق الوضوء بالثمر ان لم يجد الماء الا نبيذ التمر وبيان اغتسال نبيذ التمر وبيان سور الانسان وبيان سوره مكروه او مشكوك

ما جاء فى حق بيان الوضوء بالثلج والعصير والماء

اى ربع الثوب عند البعض وهو رواية عن ابى حنيفة ومحمد ثم اختلفوا على قول ابى حنيفة في ربع الثوب قال بعضهم ربع جميع الثوب
وهو الصحيح وقيل ربع الموضع الذى اصابت يعنى اصابته النجاسة ان كان ذلك الموضع كالذيل وربع الذيل وان كان كما فربع الكم ثم اختلفوا
ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع الثوب الذى يصلى فيه ومنهم من قال ربع ادنى الثوب الذى يجوز فيه الصلوة كالازار ونحوه وقال ابو يوسف ره
هو اى الفاحش شبر في شبر وفي رواية الطحاوى عنه ذراع في ذراع وروى عن محمد ره انه قال مقدار القدمين وقيل ابو حنيفة ره لم يقدر في الكثير
الفاحش فلم يقدر في ذلك تقديرا هكذا في شرح الطحاوى انتضاح البول على الثوب مثل رؤس الابر جمع ابرة وهى الخياط فلذا كان عفوا ليس
بشئ معتبر لعدم امكان التحرز عنه خرء سباع الطير كالبازى والحداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان كذا في المغرب لا يفسد الثوب وقد شرط
المسيلان واختلف المشايخ في بول الهرة فقال بعضهم هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل لحمه وفي شرح الطحاوى
بول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل والآدمى نجس وكذلك بول الصبى الرضيع والرضيعة نجس سواء كان يأكل الطعام او لا يأكل وقيل هو نجس
نجاسة خفيفة لما ذكرنا لمكان الاختلاف قال ابو نصر لو اصاب ثوبى بول الهرة اغسله وقيل من لم يغسله وصلى عليه اناامره بالاعادة قال
لا قال الفقيه ابو الليث قد ذكرنا عن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر ان الهرة اذا بال في البير انه ينزح ماء البير كله وعن شداد قال سالت
محمدا عن بول الهرة اذا اصاب الثوب قال يغسل ويغسل وبه قال ابو بكر وابو الليث ره كذا في النوازل وذكر صدر الشهيد في الوا
قعات السنور اذا بال في البير نزح ماؤها كله لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسد اذا كان زائدا على قدر الدرهم
وقيل لا يفسده اى لا يفسد الثوب اصلا لا بالتغليظ ولا بالتخفيف فيجعل عفوا للضرورة ذكره في الجامع الصغير العتابى قال
العبد الضعيف ما ذكر في الجامع العتابى ليس على الاطلاق لانه قال وعن محمد ره ان الهرة اذا اعتادت رمى البول على الثياب وغيرها
يجعل عفوا للضرورة وصار كبول الفارة وفي هذا اشارة ظاهرة الى انها اذا لم يعتد لا يجعل عفوا ويقوى ذلك رواية شداد عنه
كما مر دم البق وهو البعوض الكبير والبعوض وهو ما يسمى بالفارسية پشه كذا في السامى ودم البراغيث لا يفسده يعنى الثوب
عندنا وفي فتاوى قاضيخان دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا خلافا للشافعى ره
لمكان الضرورة اذ لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا لذلك قال الشافعى ره النجاسة المغلظة يمنع جواز الصلوة سواء كانت قليلة او
كثيرة اذا كانت مما يرى وبشا هده وفي شرح الطحاوى وخرء الفارة وبوله نجس ذكر الكرخى في مختصره الا انه اذا كان قليلا يعفى للضرورة
وكذلك قال محمد ره في كتاب الصلوة وليس بول الخفافيش وخرؤها عندهم ولا ينجس شيئا الخف اذا طلى بالطحال يجوز
الصلوة معه لانه اى الطحال طاهر وكذا الكبد وفي النوازل الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن ذلك الدم متحللا فيه من غيره
فهو طاهر لان الكبد هو دم جامد ابيح اكله بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان قيل يا رسول الله ما الميتتان والدمان قال عليه
السلام الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال والدم الذى يبقى في عروق المذكاة يعنى المذبوح بعد الذبح طاهر وفي النوازل
والواقعات اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذى يسيل منه طاهر وفي العيون الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل بعد
ما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وفي فتاوى قاضيخان وما بقى في عروق المذكاة من الدم بعد
الذبح لا يفسد الثوب اذا فحش وعن ابى يوسف ره يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر لما روى عن عايشة رضها انها سئلت
عن اللحم يطبخ فيرى صفرة الدم في القدر قالت لا باس بذلك وقيل يفسده يعنى الثوب اذا فحش قيل يروى عن ابى يوسف ره
انه يعفى في الاكل دون الثياب كما مر والدم المسفوح اى السائل وقد سفحه سفحا اى اهراقه كذا في الطلبة الذى يبقى في المذبح اى
في موضع الذبح من المذبوح نجس وما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اى كل شئ يخرج من البدن ولا ينتقض به الوضوء لا يكون نجسا
وهذا مروى عن ابى يوسف ره الا يرى انه لو قاء في صلوته اقل من ملاء فيه يجوز له ان يمضى على صلوته ولو كان نجسا لم يجز لان النجس في حقيقة
وهكذا ذكره الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في شرح الكافى فقال روى عن محمد ره انه يكون نجسا حتى لو اخذ بقطنة فالقى في الماء

عنه نجس عين

ينجس عنده ولا ينجس عند ابى يوسف ره وكذا لو كان على جسده نجاسة قدرا لدرهم فضم هذا القليل الى ذلك فيمنع جواز الصلوة عند من
يقول بنجاسته وذكر البقالى ان الظاهر من المذهب انه نجس وعن ابى يوسف ره انه طاهر وكذا الدم الذى على الخلال من بين الا
سنان نجس الا في رواية عن ابى يوسف ره هو الصحيح حتى لو اصاب الثوب من القروح شئ قليل غير سايل فذلك ليس بمانع
جواز الصلوة وان كثر لانه لما لم يسل لم ينتقض الوضوء فلا يكون نجسا الماء من القروح قرح يقال قرحة قرحا اى جرحه وهو قريح ومقروح اى
ذو قرح كذا في المغرب ما يطهر جلده بالدباغ من الحيوان يقال دبغ الجلد يدبغ بالحركات الثلث دبغا ودباغا والدباغ ايضا ما يدبغ به
كذا في المغرب يطهر لحمه وشحمه وجميع اجزائه بالذكاة وان لم يؤكل وليس كل طاهر ماكولا الا يرى ان العقرب والزنبور والذباب
طاهر ومع ذلك لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى وذكر في فتاوى قاضيخان وما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر لحمه كالحية فان جلدها لا يحتمل الدباغ
فلحمها لا يطهر بالذبح وقميصها طاهر كذا قال شمس الايمة الحلوانى وانما قلنا يطهر بالذكاة لان الذكاة يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات
النجسة وكل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره وفي شرح الطحاوى
الدباغ على ضربين حقيقى وحكمى اما الحقيقى فهو ان يدبغ بشئ له قيمة كالقرظ والعفص والسبخ وغيرها ولو اصاب ماء فابتل بعد الدباغ
الحقيقى لا يعود نجسا واما الحكمى فهو ان يدبغ ويخرج عن حد الفساد اما بالتتريب او بالتشميس او بالقائه في الريح فانه يطهر وان عاود في الماء
عن ابى حنيفة ره روايتان كما مر في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود فاذا دبغ الجلد دباغة حكمية او حقيقية فانه يحكم بطهارته ويجوز
الصلوة عليه ويحل شرب الماء منه وذكر الامام الناطفى ما كان سؤره نجسا من السباع اذا ذبح يطهر جلده ولا يطهر لحمه بالذكاة
كالثعلب ونحوه حتى لو صلى الرجل ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة ولو وقع لحمه في الماء افسده لان سؤره نجس ونجاسة
سؤره دليل نجاسة لحمه وهو قول نصير ره وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث ره قال الصدر الشهيد في الواقعات والمختار انه يطهر
وذكر ايضا في كتاب الصيد وقال كل شئ يذبح يجوز بيع جلده الا الخنزير لان الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير يطهر بالدباغ
فيطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر لو القى في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وما لا يكون سؤره نجسا يطهر لحمه بالذكاة كالبازى والفارة
والحية يجوز الصلوة مع لحمهما اذا كانت مذبوحة لان سؤر هذه الاشياء ليس بنجس وكل ما لا يكون سؤره نجسا يجوز الصلوة مع لحمه اذا كان
مذبوحا لانه لا يكون لحمه نجسا وقال ابو بكر ره ولو صلى ومعه جلد الحية اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته مذبوحة كانت او غير مذبوحة لانه لا
يحتمل الدباغة كما مر كذا في النوازل والواقعات الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفمه ان كان اخذه حالة الغضب لا يغسله
يعنى العضو والثوب فلا يجب غسله وان كان اخذه في حالة المزاح واللعب يغسله ويجب غسله لانه اذا اخذه حالة الغضب
ياخذ باسنانه لا غير ولا رطوبة في الاسنان وفي حالة المزاح ياخذ باسنانه وشفتيه وشفتاه رطب فيصل الرطوبة اليه كذا في النوازل
والواقعات الهرة اذا لحست عضو انسان يقال لحس القصعة وغيرها اى اخذ ما عليها بلسانه او باصبعه كذا في المغرب لا يغسل قبل
ان يغسل ذلك العضو وذلك بطريق الاحتياط لا لان لعابه نجس فان النبى عم كان يصغى الاناء للهرة فيشرب منه ثم يتوضأ به وابو يوسف ره
لم يكره سؤره لهذا الحديث وهما وان كرهاه بقوله عم الهرة سبع لكن قالا بطهارته قال فخر الاسلام ره ومما يجب ان يحفظ ان الهرة اذا لحست
عضوا لا ينبغى ان يستهان به فيصلى من غير غسل لانه ذكر مكى وفي الكلب اذا مشى على الثلج او على الطين فابتل قدمه بان يكون الثلج
رطبا يقال له بالفارسية آب ناك است وان يكون الطين رجرغة يقال له بالكل نسك تنجس الموضع اى موضع القدم فان وضع انسان
رجله على ذلك الموضع يغسله ولا يحمل ذلك الثلج في المنلج لنجاسته لان عينه نجس والا اى وان لم يبتل قدمه بان يكون الثلج والطين خلاف
ما ذكر لا اى لا ينجس الموضع فاذا وضع انسان رجله عليه لا يجب غسله وكذا اذا وضع ذلك الثلج في المنلج لا باس به كذا في النوازل والوا
قعات دم الشهيد اذا اصاب ثوب انسان يغسله لانه نجس في حق غيره لا في حقه لقوله عم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولهذا قالوا
لو حمل المصلى شهيدا وعليه ثياب متلطخة بالدم لا يفسد صلوته ولو وقع ثوب الشهيد على المصلى يفسد صلوته الثوب النجس يعنى النجاسة

اذا غسل ثلثا وعصر مرة واحدة طهر عند ابي يوسف رحمه الله وهكذا روى عن ابي القسم رحمه الله وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمس واحدة في اناء او نهر جار وعصر فان
ذلك يطهر وان غمس غمسة سابغة لم يطهر وكذلك قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصر كذا في التتمة وقد مر في مسائل الحمام و
وقيل لا بد من العصر في كل مرة وهذا في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كذا في الهداية واما زوال النجاسة المرئية فبزوال عينها الا
عند العجز حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولم يزل بثلث مرات يغسل الى ان يزول ولو زالت وبقي الاثر فذلك لا يمنع
جواز الصلوة اذا كان بحال لا يمكن ازالته كذا في شرح الطحاوي وشرط العصر ان يبالغ فيه اي في العصر يعني شرط العصر ان يبالغ فيه العا
صر بحيث حتى لو عصر الثوب بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره يعني لو عصر شخص ثوبه
وبالغ فيه لقوته بحيث لا يسيل بعد ذلك منه الماء بعصره وهو بحيث لو عصره غيره يسيل منه الماء يطهر ذلك ولا عبرة للغير وفي التتمة و
المعتبر في عصر الثوب ان لا يتقاطر الآن ذلك يختلف باختلاف قوة الغاسل فيعتبر بقوة الغاسل فاذا استعمل الغاسل
قوته في العصر ولم يتقاطر فقد طهر وجنس هذا ما ذكر شمس الائمة الحلواني في المستصفى انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل
في ثوب طاهر يابس وظهرت نداوته واثره على الثوب الطاهر لكنه لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر على
الارض منهم من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا قال وهو الاصح وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا ولو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندوة من سائر
المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا والتقاطر اي تقاطر الماء من الثوب بعدما بالغ العاصر في المرة الثالثة طاهر
وفي النوازل وان غسل الثوب ثلث مرات فقد الماء يتقاطر عنه ينظر ان كان قد عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه حتى لا يسيل منه الماء
لو عصره بعد ذلك فانه يحكم بطهارة الثوب واليد وفي الواقعات الثوب النجس اذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر
في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الماء منه فاليد طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر
سال منه الماء فاليد نجس والثوب نجس والبلل نجس لان الاول بلة والتحرز عنها لا يمكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن قال قاضي
خان اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لكنه لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز لكن اذا بال في الماء الجاري فا
صاب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول لانه ماء طاهر وكذا اذا رمي بعذرة في نهر ماء فانتضح من وقو
عها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا وقال محمد بن شجاع البلخي رحمه الله يتنجس به
ما لم يتغير والاول قول ابراهيم بن يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختار الصدر الشهيد في الواقعات واذا كان الماء
راكدا يعني غير جار ولا جار بالمجاورة يفسده اي يفسد الثوب لان الماء يتنجس بوقوعه الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
الماء الثوب يعني اكثر من قدر الدرهم يفسده انتفض تحرك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره يقال نفضه فانتفض كذا في المغرب
قيل ان كان ماء المطر لا يفسده يعني لو اصاب الكلب ماء المطر فانتفض فاصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لا يفسده لان في الوجه
الاول الماء اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر كذا في الواقعات وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل
كذا في فتاوى قاضي خان رجل صلى ومعه جرو وهو ولد الكلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو كان معه هرة او حية
تجوز ويكره وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان معه بيضة مذرة يقال بيضة مذرة اي فاسدة من باب
لبس قد حال محها دما اي تغير صفرتها دما يقال حال الشيء تغير عن حاله ومنه حال محها دما ومح البيضة بالضم والحاء
المهملة صفرتها كذا في المغرب يجوز صلوته وفي شرح المختصر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد استحال دما فصلوته جائزة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ان كانت مضغة لم تجز صلوته ولو صلى وفي كمه فارة فيه دم وهي مضمومة الراس لم يجز وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان راسها الى فمي

اقل من قدر الدرهم جازت صلوته وان كان اكثر من ذلك لم يجز وفي النوازل قال ابو عبد الله البلخي رحمه الله اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة جازت
صلوته وان كانت قارورة فيها بول مسدودة الراس لم يجز وقال ابو القسم رحمه الله تجوز في القارورة اذا كانت ممتلية بمنزلة البيضة
وان لم تكن ممتلية لم يجز وجعل محل زجاجة ملطخة بالنجاسة قيل له البيضة قد يكون مملوة وغير مملوة فقال البيضة محتشية اي محيط
ما فيها بجميع محل القارورة الممتلية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي عبد الله ناخذ لان النجاسة في البيضة في معدنها بخلاف القارورة
قال صدر الشهيد في الواقعات رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او غير ممتلية لان هذا ليس
في معدنه اذا صلى مع مرارة الشاة تجوز لان مرارة كل شيء كبوله فكل ما حكم بطهره في حق البول فهو الحكم في المرارة وكذا ان كان فيها اي في البيضة فرخ
ميت لانه في معدنه ولو صلى وفي كمه فرخ حي فلما فرغ من الصلوة رآه ميتا فان لم يكن في غالب ظنه انه مات في الصلوة بان كان مشكلا
لا يعيد الصلوة لانه لا يجب عليه الاعادة غالبا وان كان غالب ظنه انه مات في الصلوة اعادها لانه وجب عليه الاعادة غالبا
وكذا اذا كان معه اي مع المصلي دود قز تجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الغنية صلى ومعه بزر دود القز جاز
القز هو ما يسوى منه الابريسم وفي جمع التفاريق القز والابريسم كالحنطة والدقيق كذا في المغرب وذكر في العيون امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل
ولم يغسل وان غسل فصلوتها تامة ثوب اصابته نجاسة فنسي ذلك الموضع الذي اصابته فغسل منه اي من الثوب طرفا من
غير تحر يجوز ولا يشترط التحري في غسل الطرف وفي شرح الطحاوي النجاسة اذا اصابت الثوب غير انه خفي عليه مكانها
ولا يدري في اي موضع اصابته فانه يغسل جميع الثوب وكذلك اذا اصابت احد الكمين ولا يدري اي الكمين اصابته فانه يغسلهما جميعا
احتياطا ولو كان الثوب طاهرا وشك في نجاسته جاز له ان يصلي فيه وكذلك اذا كان عنده ماء طاهر فشك في وقوع النجاسة فيه ولو
اطلع في ثوبه على نجاسة اجمعوا انه لا يعيد شيئا وقال المعلى عن ذات نفسه ان كانت النجاسة رطبة يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت
النجاسة يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقال بعضهم ان كانت النجاسة في قبل الثوب يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت
في دبره يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء وقال ان كانت في الصيف والنجاسة يابسة
يعيد صلوة يوم وليلة وان كانت في الشتاء يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا لحس النجاسة التي على عضو اثرها
يطهر العضو قال قاضي خان وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وفي الواقعات اجمع المشايخ رحمهم الله على ان النجاسة
اذا اصابت بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر العضو لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات جائز
وكذا يطهر اذا مسحه يعني العضو بريقه وهو ماء الفم قال شا... وكذلك اذا اصاب السيف نجاسة فلحسه بلسانه او مسحه
بريقه يطهر كذا في النوازل وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي مرارا يطهر لما قلنا وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد
بزاقه في فمه يطهر فمه بالتردد والذهاب والمجي وفي شرح الطحاوي شارب الخمر اذا تردد الماء من ساعته يتنجس الماء الا اذا ابتلع بزاقه
ثلث مرات ومسح شفتيه ثلث مرات او غسلهما وفي النوازل والواقعات رجل شرب الخمر ان تردد في فمه من البزاق ما لو كانت
تلك الخمر على ثوب طهرها فلذلك البزاق طهر فمه وذكر في واقعات الناطفي من شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس
الكثير من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى على ذلك ساعات ذكر في فتاوى ... ابي بكر رحمه الله
انه يجب ان تكون المسألة على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز وفي موضع الحجامة اذا مسحه بخرقة مبلولة يطهر
وفي التتمة قال ابو يوسف رحمه الله في المحيط لا يجزئه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله ورايت عن ابي حفص عن محمد بن الحسن رحمه الله
اذا مسحه بثلث خرق اجزاه وفي العيون والواقعات اذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلث خرق نظاف اجزاه من الغسل لانه يعمل
عمل الغسل ولو قاء ملاء الفم ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فتاوى قاضي خان اذا قاء ملاء الفم

ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا اشرب الخمر ثم صلى بعد زمان
بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد رح اذا كان غير مخيط ولو صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته
طاهر جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته
طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رح
لا يجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضي خان يعني من البطانة ما يجعل في باطن الثوب ويقال له
بالفارسية آستر ومن الظهارة ما يجعل في ظاهره ويقال له بالفارسية ابره وبالحشو ما يجعل بينهما من القطن
ونحوه ولو كان البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في ذكر المواضع عن محمد رح انه يجوز
وهكذا ذكر في نوادر الصلوة وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وقيل جواب محمد رح في مخيط غير مضرب فيكون حكمه حكم
ثوبين وجواب ابي يوسف رح في مخيط مضرب فيكون حكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما في الحقيقة كذا في شرح الطحاوي قال
شمس الائمة الحلواني رح في نوادر والضم بالخياطة غير معتبر عند محمد رح وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وقال ابي
يوسف رح لا يجوز لان الضم جمعهما فهو كثوب واحد غليظ وذكر القدوري لو سجد على فراش وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة
جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع نجسه الجواز وفي واقعات الناطفي رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى
دخلت فيها فهذا على وجهين اما ان لا يكون لجبته ثقب او كان ففي الوجه الاول يعيد الصلوات كلها منذ يوم ندف القطن
فيها وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة رح يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها وعند ابي يوسف ومحمد رح لا يعيد الا ان يعلم متى دخلت
هي قياسا على مسئلة البئر اذا اختضب بحناء نجس فغسل ذلك اي موضع الحناء ثلث مرات يطهر لانه اتى بما في وسعه وينبغي ان
لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء كذا في فتاوى قاضي خان وكذا الصبغ النجس في الثوب وفي فتاوى
اهل سمرقند الصبغ اذا ماتت فيه فارة يصبغ به الثوب ويغسل الثوب فيكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة
فغسل يكفي فكذا هذا نفط يبس ما تحتها النفطة بوزن الكلمة الجدري كذا في المغرب وامر الماء في الوضوء على الجلدة
الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الجلدة الظاهرة لا الباطنة قال ابو بكر رح ولو كان في يده قرحة فبرات وارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحت
القشر تجزيه وضوؤه وان لم يصل الماء تحته لانه ليس بظاهر فصار حكمه حكم اللحية كذا في النوازل والواقعات كل شيء لا يكفي
عصره لو نجس عند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف حد الجفاف اذا سكن التقاطر في كل مرة يطهر وفي التتمة حد التجفيف
في الآجر والخزف ونحوهما ان لا يبقى الندوة لا ان ييبس كالحصير من البردي وهو حشيش يتخذ منه الحصير اذا اصابته النجاسة
وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضي خان وعند محمد لا يطهر ابدا وثمرة
الخلاف يظهر في مسايل منها الحنطة اذا تنجست بالماء النجس كالخمر وتشرب فيها والخشبة الجديدة والخزف الجديد والآجر
الجديد والسكين المموه بالماء النجس والحصير من البردي واللحم اذا غلي في الماء النجس قال محمد رح لا يطهر هذه الاشياء ابدا وقال
ابو يوسف رح ينقع الحنطة في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم يجفف ويفعل ذلك ثلث مرات ويغسل الخشبة والخزف والآجر
بالماء ثلثا ويجفف في كل مرة ويطبخ اللحم ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ ويشترط في هذه المسايل ان لا يوجد طعم
الخمر ولا لونها ولا ريحها كذا في التتمة والمغني وانما شرطنا التشرب في الحنطة لانه اذا لم يتشرب يطهر بالغسل ثلثا بالاتفاق
وسيأتي ان شاء الله تعالى وشرطنا التمويه لانه اذا وقعت النجاسة عليه يطهر بالغسل اتفاقا وكذا بالمسح ان كان صقيلا كالمراة
والسيف والسكين وشرطنا الجدة لانها لو كانت قديمة يطهر بالغسل ثلثا دفعة كذا في النوازل والبواري من القصب

ويموه السكين بالماء الطاهر ثلثا وينقع الحصير فيما هو ثلث مرات ويجفف في كل مرة صح

١٢

والبواري جمع باري وهو ما يسمى بالفارسية بوريا كذا في السامي يطهر بالغسل بالماء الطاهر بلا خلاف كذا في فتاوى قاضي خان
وهكذا قال الفقيه احمد بن ابراهيم لانه اي القصب لا ينشف النجاسة يقال نشف الثوب العرق اي تشربه من باب لبس
كذا في المغرب وفي كذا في الواقعات حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول النجاسة عنه
وان كانت رطبة يجري عليه الماء لان يتوهم زوالها به لانه لا طريق سوى ذلك واجراء الماء قد يقوم مقام الغسل وهكذا في النوازل
ايضا الخشبة اذا اصابته نجاسة يطهر بالمطر كالارض النجسة يطهر اذا اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل كذا في فتاوى قاضي
خان وذكر في المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها المطر وكان غالبا قد جرى عليها تطهر وان كان قليلا لم يجر عليها لا يطهر
وليغسل قدميه وخفيه لان غسل كل شيء بحسب ما يليق به والا يليق بالارض اجراء الماء عليها او قد وجد فيما كان غالبا ولم يوجد
فيما كان قليلا وان كان ذكر الموضع قد يبس قبل المطر لا يغسل قدميه يعني اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى الروايتين
في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الماء كما مر وعن الحسن بن مطيع قال لو ان ارضا اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجرى
عليها الى ان اخذ قدر ذراع منها طهرت والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي القدوري ان كانت الارض رخوة طهرت
بالصب عليها وان كانت صلبة فان دفع الماء عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذي انتقل اليه وفي شرح الطحاوي اذا
اصابت الارض نجاسة وهي رطبة فان كانت الارض رخوة يصب الماء عليها حتى يتسفل الماء ولا توقيت وانما هو على ما يقع في
قلبه وان كانت صلبة ان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيتنجس ذلك الموضع فيطهر ثم يكبس تلك الحفيرة وان كانت
مستوية فلا فائدة في غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها وفي الواقعات البول اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل فصب الماء عليها
ثم يدلكها وينشف ذلك الماء بصوفة او خرقة يفعل ذلك ثلثا يطهر وان لم يفعل ولكن صب ماء كثير حتى يعرف انه لا يوجد في ذلك لون ولا ريح
يترك حتى ينشف الارض كان طاهرا لان غسل هذا ورد الاثر وهكذا كل ارض نجسة ولو قلبها يعني لو قلب الخشبة النجسة فصلى عليها يعني
على الوجه الطاهر ان كانت الخشبة غليظة بحيث لا يتوهم نفوذ النجاسة الى الوجه الآخر يجوز صلوته وهذا عند محمد رح ولا يجوز عند ابي
يوسف رح كذا في التتمة ولو قلب اللبد النجس فصلى عليه لا يجوز صلوته عند ابي يوسف رح وروي عن محمد رح انه يجوز وفي فتاوى
قاضي خان ثوب اصابته نجاسة رطبة والقى عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة
الحلواني رح لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا
يلتصق بالثوب الملقى عليها او الكلأ وهو ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا كذا في المغرب يطهر بالجفاف ما دام قائما على
الارض اذا تنجس وكذا الشجر والآجر المفروشة لانها لما كانت متصلة بالارض ومتمكنة فيها صار حكمها حكم الارض وفي شرح الطحاوي
ولو ان النجاسة اصابت الخشب او الحشيش او الحجر فانه لا يحكم بطهارته الا بالغسل لانه كان ينبغي في القياس ان لا يحكم بطهارة الارض
بالجفاف الا انا حكمنا بطهارتها لما ورد فيه من الاثر وفي غيره يترك على القياس وفي فتاوى قاضي خان الحجر اذا اصابته النجاسة
ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل وان كانت الآجر موضوعة
على الارض فاصابها نجاسة يقلب ويصلى على جانب آخر منها وكذا اللبن عن ابي يوسف رح لبنة او آجرة اصابها بول فجف
حتى ذهب اثره ثم بني عليها بناء او فرشها اجزاه ان يصلي عليها وعنه ايضا آجرة جليت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز
وروي عنه في الآجر واللبن اذا اصابه نجاسة فقلبه ينظر فان وضع للبناء جازت صلوته وان وضع لغير ذلك لكي يرفع
لم يجز صلوته وكذلك الارض اذا اصابتها نجاسة فالقي عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك الكبس للبقاء من غير ان ينتقل
الى غيرها جازت صلوته والا فلا وقال محمد رح في هذه الفصول كلها ان صلوته جائزة كذا في التتمة وذكر في فتاوى قاضي خان اللبن
اذا اصابه نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت

صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان **البساط بعضى طرفه نجس جازت الصلوة في طرف الآخر سواء تحرك** ذلك الطرف **بتحريكه** اي بتحريك الطرف الآخر **ام لا لانه بمنزلة الارض** اي لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب وطرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في شرح الطحاوي لو اصاب البساط نجاسة في ناحية منه وصلى عليه ان كانت في موضع قيامه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعن ابي حنيفة رح روايتان كما في الارض وان كانت في غير ذلك الموضع اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يجوز سواء كان البساط صغيرا او كبيرا وقال بعضهم انه ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا يجوز ومقدار الكبير انه اذا رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر وان تحرك فهو صغير وفي النوازل والواقعات رجل صلى على بساط وفي احد طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر جاز سواء تحرك الطرف الذي فيه النجاسة بتحرك المصلي يعني بقيامه او قعوده كذا في التتمة او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير هو مستعملا للنجس وبه اخذ الفقيه ابو جعفر قال هو انما يعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة وفي احد طرفيه نجاسة فصلى والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلوته وان لم يتحرك جاز لان في الوجه الاول يصير مستعملا وفي الوجه الثاني قال محمد بن سلمة رح وكذلك على هذا القياس لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزل فلانة وكان غزلها في طرف الثوب فان لم يتحرك ذلك الطرف بتحرك اللابس لا يحنث في يمينه **ولو كان كله** اي كل البساط **نجسا فالقي في الماء الجاري فجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر** وفي النوازل ولو ان بساطا او ثوبا كبيرا قد اصابته نجاسة فانه يجعل في نهر كبير ويترك فيه ليلة حتى يجري الماء عليه فان جريان الماء عليه يقوم مقام العصر لو اصاب البول بالمني الخف وهو من الكرباس فانه اذا غسله كذلك باليد ثم ملأه ماء ثلث مرات واهراقه فانه يطهر وان لم يعصره وجريان الماء عليه ثلث مرات اكثر من عصره لان العصر انما يحتاج اليه لانه مجموع غير مبسوط فلا يخرج الماء من خلاله الا بالعصر **نافجة المسك اذا يبست طهرت** وفي النوازل يبيس نافجة المسك اذ باعها اذا لا يدبغ الا هكذا او لو صلى ومعه ذلك جازت صلوته وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر رح رجل صلى ومعه نافجة المسك ان كانت النافجة بحيث متى اصابها الماء لا يفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة وقد دبغ وان كانت بحيث متى اصابها الماء يفسد فهذا وجهين اما ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت او لم تذك ففي الوجه الاول جاز لانها من اجزاء الدابة وقد طهر الدابة بالتذكية وفي الوجه الثاني لا يجوز لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ **والمسك حلال** على كل حال **يؤكل** في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير وصار طاهرا كرماد العذرة هكذا ذكره قاضيخان وفي الجامع الصغير اذا اصابت الخف نجاسة من ذي جرم مثل الروث والعذرة والدم فيبست فحكها اجزاه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجزيه الا الغسل قياسا على الرطب في الخف وقياسا على اليابس في الثوب لانه في الرطب لا يجزيه الا الغسل وان يبس بالاجماع فهما فرقا وقالا الجلد صلب فلا يتشرب فيه الا القليل ثم يعود ذلك الى الجرم المتحلل اذا يبست لان يبوسة الجرم يجذبه بخلاف الثوب لانه لين فيدخل فيه رطوبة النجاسة وكذا النجاسة الغير المرئية مثل **البول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل** لانه لا جاذب له **وعن ابي يوسف رح اذا القي عليه التراب فمسحه** بالتراب حتى جف وذهب اثره او التصق به التراب عند المشي وجف ومسحه على الارض **كالمستجسدة** وهي ما يرى عينها بعد الجفاف **يطهر** كالخمر والروث والدم وغيرهما كذا في شرح الطحاوي وذكر في التتمة الجلد اذا اصابته نجاسة فقد قيل يشترط التجفيف بعد كل غسل وقيل يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم وثم وهذا القول اوسع والاول احوط وحد التجفيف ان لا يبقى الندوة لا ان

يلبس كما

يلبس كما مر **اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء** وفي النوازل والواقعات وفي فتاوى قاضيخان رجل استنجى فدخل ماء الاستنجاء تحت رجليه فابتل خفاه فصلى مع ذلك الخف فان كان خفا غير متخرق **رجوت فيه سعة الامر** وان كان متخرقا فدخل الماء تحته لا يجوز لان في الوجه الاول يطهر مع طهارة الموضع الا يرى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء يطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني يتنجس رجله ولفافته وداخل خفه ولم يوجد ما يطهر ذلك والعبد الضعيف رأى ليلة في المنام شخصا على هيئة الزبانية بيده حديدة محماة يريد ان يغلط مقبض الفارسي وكانه يدخلها في مقعد رجل ويصيح ذلك الرجل ويستغيث وهو لا يتطرق الى ذكره ويعذبه وسال له الرائي وقال لم تعذبه بهذا العذاب قال لانه لا يتوقى بماء الاستنجاء **مني الرجل** وهو ابيض ثخين يشبه رائحته رائحة الطلع المني بالتشديد النطفة كذا في الطلبة **ومني المراة** وهو اصفر رقيق كذا في المصفى **سواء** في كلاهما نجس عندنا **يطهر بالفرك** يقال فرك المني عن الثوب فركا اي حكه وهو ان يغمز بيده ويحكه حتى يتفتت من باب طلب كذا في المغرب **اذا يبس على الثوب** وكذا اذا يبس في الخف كذا في جامع شيخ الاسلام واما اذا يبس على البدن قال مشايخنا رح يطهر بالفرك ايضا لان البلوى فيه اشد وعن ابي يوسف رح انه لا يطهر بالفرك واذا كان رطبا يطهر بالغسل لقوله عليه السلام لعائشة رضي اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا كذا في الهداية **وقيل مني المراة لا يطهر به** اي بالفرك **لرقته كالبول** كذا في فتاوى قاضيخان ثم المني انما يطهر بالفرك اذا كان رأس الاحليل طاهرا او لم تخرجه ثم يتبول قبل خروجه اما اذا بال قبل ذلك ثم احتلم واصاب المني الثوب وفرك بعدما جف فلا رواية لهذه المسئلة في الكتب فمن مشايخنا رح من قال لا يطهر بالفرك قال الفقيه احمد بن ابراهيم رح وعندي المني اذا خرج من رأس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه انه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الاحليل غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على رأس الاحليل لا يكتفى فيه بالفرك لان المني في هذه الصورة صارت نجسة بنجاسة البول ونجاسة البول لا يزول بالفرك فعلى هذا نقول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل حتى لم يبتل رأس الاحليل نجسا بالبول ثم احتلم يكتفى فيه بالفرك قال الفقيه ابو جعفر رح واذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم وصلى كذلك قلت يريد ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقائل ان يقول لا وهو الصحيح كذا في التتمة **الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل** واذا وجد **في اخثاء البقر** وروث الحمار والفرس **لا يؤكل** كذا في الحاوي القدسي وفي فتاوى قاضيخان وذكر في واقعات الناطفي لا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يؤكل لان البعر شيء صلب قل ما يتداخله النجاسات بخلاف الاخثاء **الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويؤكل** ان لم يوجد منها بعد الجفاف والطحن طعمها ولا ريحها وان وجد فلا يؤكل **ولو طبخت الحنطة في الخمر لا يطهر ابدا** عند محمد رح ويروى عن ابي حنيفة رح مثله وبه يفتى كذا في الواقعات وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح لو طبخت الحنطة بخمر حتى ينتفخ وينضج وطبخت بعد ذلك ثلث مرات بالماء وانتفخت في كل مرة وجففت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابته خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة وفي فتاوى قاضيخان الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال رح وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به **البعر اذا وقع في المحلب يرمى من ساعته ويؤكل** قال ابو نصر رح لما سئل عن لبن يقع فيه البعر متى يسلم اللبن عن هذا وقال ابن مقاتل لا باس به ما لم يظهر فيه اللون وقال خلف بن ايوب رح لا باس اذا كان بعرة او بعرتين والقاها من ساعته وروى نصير عن الحسن انه لا باس به ان رمي بها قبل ان تتفتت قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ لان فيه بلوى كذا

في النوازل واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وقال البوادا وقع في اللبن عند الحلب لا باس به اذا القاه قبل
ان يتفتت ويظهر فيه اللون لان فيه عموم البلوى وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا في فتاوى قا
ضيخان **بعر الفارة اذا وجدت في الخبز اذا كانت صلبة ترمى البعرة ويوكل الخبز** وهكذا ذكر في فتاوى اهل
سمرقند خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فان كان صلبا ترمى البعرة ويوكل الخبز لانه لم يتنجس قال
الحسن لو ان بعرة من بعرات الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت تلك الحنطة والبعرة فيها لم يجز اكلها ولو وقعت في
دهن يفسد الدهن وقال ابن مقاتل لا يفسد الدقيق والدهن ويوكلان ما لم يتغير طعمهما لانه اذا تغير طعمها كان كثيرا
والتحرز عن الكثير ممكن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله واختاره الصدر الشهيد في الواقعات قال في القنية عن الحسن في بعرة
وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام
في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلات وكذا عن شاذان فيه وعن ما لكية البعرة طاهرة فالا غضاء
عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غير الاحتياط اولى **اذا كانت النجاسة** الغليظة على الارض
تحت قدم المصلي اكثر من قدر **الدرهم تمنع جواز الصلوة** ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا
وبين ان يكون موضع الاصابع لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا وكان الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل يقول اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه لم تجز صلوته وان رفع التي
موضعها نجس وقام على الاخرى جازت صلوته كذا في التتمة **وكذا** تمنع جواز الصلوة اذا كانت **في موضع السجود**
يعني موضع الجبهة او الانف وفي فتاوى قاضيخان لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين يمنع
جواز الصلوة ذكر في الواقعات ان المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود فاختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يجزيه وفتوى
مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز وابو الليث رحمه الله لم يصحح هذه الرواية يعني لو كان موضع الركبتين
نجسا يجوز وصححها القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته
عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان ترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع الجواز وهكذا ذكر الصدر الشهيد وفي القدوري السجود
باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وانما يتادى فرض السجود بوضع القدمين والجبهة او الانف على قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يتادى بالانف وفي الكافي اذا كانت النجاسة حيث يسجد او حيث يقوم فصلوته فاسدة في الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان موضع القدم طاهرا وكان السجود على موضع النجاسة فصلوته تامة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا سجد على دم او
وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلوة وعندهما ان سجد عليه يعيد وان وضع يديه او ركبتيه لا يعيد وفي شرح الطحاوي
اذا كانت في موضع سجوده عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يفسد وفي رواية لا وفي قولهما لا يجوز **وان كانت الارض**
نجسة فخلع نعليه وفرشهما **فقام عليهما وصلى جاز** اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي
الارض منه نجسا فكذلك فهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر هكذا في فتاوى
قاضيخان وكذا اذا فرش جوربيه ولو كان لابسهما لا يجوز لانهما يكونان تبعا له ولهذا جرت العادة بين الناس في

صلوة الجنازة انهم ينزعون المكاعب ويقومون عليها كذا في النوازل والواقعات وذكر في نوادر الحلواني اذا قام
على مكعبيه وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على
الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحفظ **الدهن النجس**

اذا اصاب

اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط حتى صار اكثر منه من قدر الدرهم **فالمعتبر وقت**
الاصابة عند البعض حتى تجوز الصلوة معه لانه في وقت الاصابة كان اقل من قدر الدرهم **ولو نفذ**
يعني الدهن الذي اصاب الثوب وهو اقل من قدر الدرهم من الظهارة **الى البطانة حتى صار** في الوجهين
اكثر منه من قدر الدرهم **قيل هذا يمنع** جواز الصلوة وكذا الدرهم اذا وقع في النجاسة فاصابته النجاسة في الوجهين
فانه لا يجوز الصلوة معه لان النجاسة في الوجهين اكثر من قدر الدرهم بخلاف ثوب له طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى
جانبه الاخر وكانت اقل من قدر الدرهم فان الصلوة فيه جائزة لان النجاسة من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا
اما اذا كان ذا طاقين كان متعددا وكذا الدرهم فان بين الجانبين فاصلا كذا في النوازل والواقعات **الارض النجسة**
اليابسة **اذا مشى عليها برجل مبلول لا تتنجس رجله وعلى عكسه** وهو ان يكون الموضع رطبا والرجل يابسا
تتنجس رجله وفي النوازل والواقعات رجل توضا ووضع قدمه على ارض نجسة وصلى فان كانت الارض صلبة وهي يابسة
ولم يقف عليها جازت صلوته لانه لا يلتزق برجله نجس وان كان الموضع رطبا والرجل يابسا فظهرت الرطوبة في قدمه
فعليه ان يغسلها ولو صلى معها لم يجز لانه التزق به النجس **فارة ماتت في دهن جامد يرمى ما حولها** يعني يقور ما حول
الفارة ويرمى به **وينتفع بالباقي اكلا وغيره وان كان** الدهن **ذائبا** فمات فيه فارة **لا ينتفع** بذلك الدهن **في الابدان**
الا بعد الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وينتفع في غيرها كالاستصباح ودبغ الجلود فاذا دبغ الجلد يغسل بالماء ويطهر والمشتري
ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب وان لم يبين ذلك ثم علم المشتري فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع وان شاء امسكه والحد
الفاصل بين الجامد والذائب انه ان كان لو قور بقي المقور على حالة ولا يستوي من ساعته فهو جامد وان لم يبق بل يستوي
من ساعته فهو ذائب **وهو** اي الغسل **ان يصب الماء عليه ثلثا ويعلو الدهن** على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة
يطهر بالمرة الثالثة يعني يجعل الدهن في اناء فيصب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء ويرفع ثم يجعل في الاناء ويصب عليه
الماء كذلك انه يطهر بالمرة الثالثة هكذا ذكر في النوازل والواقعات وشرح الطحاوي ونظير هذا اذا غمس يده في
سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت لان نجاسة السمن بالمجاورة
وقد زال المجاور فبقي على يده سمن طاهر كذا في النوازل والواقعات وذكر في الجامع الصغير التمرتاشي اذا ماتت
الفارة في العسل يجعل في قدر فيصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وعلى هذا الدبس وفي شرح
الطحاوي فارة ماتت في خمر ثم صارت خلا قيل يحل الخل وقيل لا يحل وقيل اذا انتفخت لا يحل وان لم ينتفخ يحل قال وهذا القول
احسن وهذا اذا استخرجت الفارة قبل ان يصير الخمر خلا واما اذا صارت خلا والفارة فيه لا يحل سواء انتفخت او تفسخت
اولا **الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل وكذا اذا يبس** العنقود **ولو عصر العنب**
فادمي رجله ما لم يظهر اثر الدم على العصير **لا يتنجس العصير** للضرورة في خلطة قرية ابتلى اهلها بالدياسة بالحمر وهي تبول و
تروث فيها لان الضرورة وعموم البلوى يوجبان سقوط اعتبار النجاسة كذا في النوازل والواقعات عن شاذان في عصير
العنب اذا دميت الرجل فسال فيه يوكل ما لم يتغير طعمه وكذا العنب ياكل منه الكلب كذا في القنية قال في المنية يكره موضع
عقي الحمار من البطيخ ويتنجس موضع عقي الخنزير واذا شرب الحمار من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكلا وقال
محمد بن مقاتل لا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله لما قلنا ولو اخذ انسان هذا القول ارجو ان
لا يكون به باس والاحتياط في ذلك ان لا يشرب حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء
لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا وكذا كل ما لو كان ماء لا يفسد فاذا كان عصيرا لا يفسد كذا في الواقعات **راس شاة متلطخ**

بالدم فاحرق ولم يغسله يطهر وكذا يطهر مرقة يعني رجل احرق راس شاة وكان متلطخا بالدم فلم يغسله واتخذ
منه مرقة فان زال عنه الدم بحرقه بالنار جاز لانه يصير بالحرق كالغسل وكذا المراة اذا سجرت التنور ثم مسحته بخرقة
مبتلة نجسة ثم خبزت فيه ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النجاسة لا
تبقى كما لا يبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس وان لم يكن اكلته النار ينجس الخبز لان النجاسة قايمة كذا في النوازل
والواقعات الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره اكله لانه لا تخلو عن تلطخ لعابه كذا في فتاوى قاضيخان

باب الوضوء

وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن وقد وضؤ وضاءة فهو وضيء من حد شرف
اي حسن ونظف كذا في الطلبة الوضوء بالضم مصدر وبالفتح الماء الذي يتوضا به كذا في المغرب الوضوء ثلثة
اقسام احدها فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف حول الكعبة لقوله عم الطواف صلوة الا ان
الله تعالى اباح فيه المنطق ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب وثالثها مندوب وهو الوضوء للنوم
يعني اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ولغسل الميت وبعد الغيبة يقال اغتابه اغتيابا اذا وقع فيه والاسم
الغيبة بالكسر وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا
كذا في الصحاح وبعد القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها والوضوء بعد
انشاد الشعر كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في المحيط والخلاصة ان الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر والقهقهة مندوب
وفي التنبيه روى انس رضه عن رسول الله صلعم انه قال اربع يفطرن الصايم وينقضن الوضوء ويهدمن العمل الغيبة
والنميمة والكذب والنظر الى محاسن المراة وهن يسقين اصول الشر كما يسقي الماء اصول الشجر وفي فتاوى قاضيخان رجل
شلت يداه يقال شلت يده شللا من باب لبس وهي شلاء كذا في المغرب وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه
على الحايط ويمسح ذراعيه مع مرفقيه على الارض ويصلي وكذا المريض اي المريض يفعل هكذا اذا لم يجد من يوضئه
لان التكليف بحسب الوسع فاذا كان له اي للمريض امراة او امة توضئه وتغسل فرجه لان النظر مباح في حقهما فكذا المس
وفي الواقعات مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم وله جارية فعليها ان توضئه لانها مملوكته وطاعتها له واجب اذا عري عن المعصية وان
كان له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق النكاح الا اذا تبرعت بذلك لانها بمنزلة ساير المسلمين والاعانة
على البر مندوب اليه للمسلمين لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه ايضا رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب
على مولاه ان يوضئه فرق بين هذا وبين المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها والفرق ان المعاهدة اصلاح
ملكه واصلاح الملك على المالك واما المراة فحرة فكان اصلاحها عليها وفي فتاوى قاضيخان والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج
وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء والابن والاخ اي ابنه واخوه يوضئه ولا يمس
فرجه لان النظر لا يباح في حقهما فكذا المس ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنا
بت وفي شرح الطحاوي ايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بشرط واما مسح اللحية ذكر الاختلاف في غير
رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح وزفر رح يمسح مقدار ثلثها او ربعها وان كان اقل من ذلك لم يجز وعن
ابي يوسف رح روايتان في رواية يمسح الكل وفي رواية يجزيه ان لا يمسح وفي فتاوى قاضيخان لا باس بتخليل اللحية في قول
ابي حنيفة رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح وايصال الماء تحت
الشارب والحاجبين سنة وفي فتاوى قاضيخان ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن

ولا

ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفي العيون ينبغي للرجل ان ياخذ
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب قال الفقيه ابو الليث رح استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة ان
رجلا لو توضا ولم يصل الماء تحت شاربه انه يجوز لانه لما رخص في مقدار الحاجب ثم لم يصل الماء تحت الحاجب يجوز
فكذا هذا وبه ناخذ وعليه الفتوى وكذا ايصال الماء الى داخل العين سنة قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا
يضم كل الضم حتى يصل الماء الى اشفاره يعني ايصال الماء داخل العينين سنة في الوضوء وليس بواجب لانه ليس بواجب
في الغسل وفي فتاوى قاضيخان ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح
حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه وفي شرح الطحاوي كل ما كان في الجنابة فرضا وادخال الماء داخل العينين
ليس بشرط في الغسل وكان عبد الله بن عمر رضه يدخل الماء في عينيه في الغسل من الجنابة وذلك ليس بواجب ويغسل ما بين العذار
والاذن عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه من الوجه عندهما وفي شرح الطحاوي البياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه لو ترك
غسله لا يجوز صلوته وفي فتاوى قاضيخان ويغسل الموضع المكشوف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رح عذار اللحية جانباها الشعر من عذار الدابة وهو ما على خديه من اللجام والتفسير بالبياض نفسه خطاء كذا
في المغرب واذا غسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضرب اي الماء على
جبينه ضربا شديدا ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مسح راسه
ثم حلق لا يلزمه الاعادة اي اعادة المسح ذكر في شرح الطحاوي اذا مسح راسه ثم حلقه او مسح خفيه ثم قشره لا
يجب عليه المسح ثانيا لانه حين امر الماء على الشعر كان ذلك بمنزلة غسل البشرة وكذلك الحاجب ذكر هذا في العيون
وكذا اذا قلم الاظفار اي لا يلزمه اعادة الغسل وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندملت اي القرحة اي برات يعني
لا يلزمه ان يغسل ذلك الموضع ثانيا كذا في فتاوى قاضيخان رجل توضا وفي اظفاره عجين او طين يمنع جوازه اي
جواز التوضي والدرن اي الوسخ لا يمنع جوازه ذكر في النوازل والواقعات اذا عجنت المراة وبقي العجين بين
اظفارها فاغتسلت من الجنابة لا يجوز لان العجين ييبس غالبا والماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز لان
الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته الا يرى ان الجنب لو توسخ راسه فاغتسل من الجنابة فهو جايز قال
الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان كان الرجل قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين و
الطين يجاوزه الماء والمدني يكون بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء تحته قال الصدر الشهيد في الواقعات ولو بقي الدرن
بين اظفارها جاز الغسل ويستوي فيه المدني والقروي هذا هو الصحيح وفي فتاوى قاضيخان اذا اغتسلت المراة من الحيض
او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والو
ضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام الباقي بين اسنانه عند الغسل لا يمنع جوازه ذكر في الواقعات رجل اغتسل
من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع غالبا
وفي التتمة اذا كان في اسنانه جوف يقع فيه الطعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري عليه الماء وفي واقعات
الناطفي وفي فتاوى الفضلي وابي الليث خلاف ذلك فكان الاحتياط في ان يفعل الاقلف يعني سنة ناكرده اذا
اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة يعني ما وراء الجلدة من راس الذكر وغسل ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة
وما يخرج منه البول من راس الحشفة يجوز لان تحت الجلدة خلقة الا يرى ان المراة اذا اغتسلت ولم ينقض شعرها

اجزيتها وهذا مختار الصدر الشهيد في الواقعات وقيل والقايل ابو بكر لا يجوز وهو كالمضمضة والاستنشاق كذا في
النوازل وفتاوى قاضي خان الخاتم اذا كان ضيقا قيل يجوز الوضوء بدون التحريك وقيل لا يجوز وفي شرح الطحاوي ولو كان
عليه خاتم ضيق فلم ينزعه جاز هكذا روي عن ابي حنيفة رح ومحمد رح والاحتياط ان يحرك الخاتم اذا توضا او اغتسل اذا
كان الخاتم ضيقا وان لم يكن ضيقا اجزاه ذكره في العيون وقال في فتاوى قاضي خان ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج
الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحهما انه يجوز وقال بعضهم لا بد من
التحريك وادخال اصبع مع السبابة في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف ومسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل
هو اي مسح الرقبة سنة بماء جديد وفي فتاوى قاضي خان ولم ينقل عن اصحابنا رح ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله
اولى من تركه وفي شرح الطحاوي اما المسح على العنق فليس عن اصحابنا المتقدمين فيه رواية وروي عن ابي جعفر الهندواني
انه كان يمسح على العنق اتباعا لما روي عن عبد الله بن عمر رضه انه كان يمسح عنقه ويقول كيلا يغل عنقي بالنار يوم القيمة ويسمي عند
غسل كل عضو اي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء وقال كل امر ذي بال لم يبدا فيه بسم الله فهو ابتر و
كذا في شرح الطحاوي ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكذا يقول بها عند الفراغ من الوضوء وفي
فتاوى قاضي خان واذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقيل يقرا بالادعية التي
تروى وهي مشهورة ويشرب بقية وضوءه قايما بفتح الواو اظهر وهو الماء الذي يتوضا به كما عرف فصل في الاستنجاء
يقال استنجى اذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من بطن الانسان او غسله وقيل من نجا الجلد اذا قشره كذا في المغرب الاستنجاء سنة
لان النبي عليه السلام واظب عليه يجوز بالحجر والمدر وفي شرح الطحاوي وانما يستنجي بالاشياء الطاهرة مثل الحجر والمدر والتراب والعود
وغيرها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروث ورجيع الانسان والسرقين وغيرها ولا يستنجي بالعظم لانه قيل ان ذلك علف
الجن فلا ينبغي ان يفسد عليهم طعامهم وكذلك لا يستنجي بلحوم الآدميين وعلف الحيوان مثل البر والشعير والحشيش وغيرها
ولا يعتبر فيه اي في الاستنجاء العدد عندنا وانما المعتبر هو الانقاء ذكر في شرح الطحاوي الشرط في الاستنجاء عندنا الانقاء دون
العدد ان كان ينقيه حجر واحد لا يحتاج الى الحجرين وان كان ينقيه الحجران لا يحتاج الى الثالث وان كان لا ينقيه الثالث يزاد عليه عندنا
وعند الشافعي رح شرط العدد وهو الثلاث حتى لو استنجى بما دونه لم يجز لقوله عليه السلام فليستنج بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث
حثيات من تراب نص على الثلث فلا ينتقص عنه ولو استنجى بحجر او مدر له ثلثة احرف فاستنجى بكل حرف جاز ويقوم مقام ثلثة
احجار واصل هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه سال ابن مسعود رضه احجار الاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمى الروثة فقال انها رجس افاد الخبر فايدتين احديهما ان الاستنجاء بالروث مكروه والثانية ان العدد ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لسال الثالث فلما لم يسال علم ان العدد ليس من شرطه والاستنجاء بالماء بعده اي بعد الاستنجاء بالحجر
ونحوه ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف العورة وفي شرح الطحاوي وكمال السنة في الاستنجاء ان يغسل قبله
ودبره بالماء بعد الاستنجاء بالحجار وهو افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قيل انها نزلت
في اهل مسجد قباء وكانوا يستعملون الماء بعد الاستنجاء بالاحجار ولو لم يغسله جاز اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او دونه
وفي الواقعات موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس
في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من ساير مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع البدن
لا يطهر الا بالغسل وفي النوازل الاستنجاء بالماء افضل الا ان يكون على شط نهر او مشرعة ليس فيها سترة فانه لا يفعل ثم ولو
فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية يعني يسمي قبل الا
ستنجاء وبعده وهو الاصح هكذا في الهداية وقيل يسمي قبل الاستنجاء وقيل يسمي بعد الاستنجاء وينبغي ان يمشي خطوات قبل
الاستنجاء لانه عسى يخرج من ثلقته شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة هكذا في فتاوى اهل سمرقند ويستعمل الماء في الاستنجاء الى ان
يقع غالب ظنه انه اي موضع الاستنجاء قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان المستنجي موسوسا فيقدر بالثلث في حقه
وقيل بالسبع وفي الواقعات الغسل في الاستنجاء غير مقدر لكن يغسل حتى يطمئن قلبه وفي النوازل عن محمد بن سلمة رح
انه قال الغسل عندنا في الاستنجاء اقله ثلث مرات واكثره سبع مرات على نحو ما جاء عن النبي صلعم في غسل اليدين ثلثا
وفي ولوغ الكلب سبعا ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة اي ثلثة اصابع ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع من يده
اليسرى في شرح الطحاوي ويستنجي بشماله ولا يستنجي بيمينه لما روي عن النبي عليه السلام انه كان ياكل بيمينه ويستنجي بشماله ويبطون
الاصابع وفي شرح الطحاوي في الاستنجاء الرجل يغسل ظاهر دبره بكفه وليس عليه اكثر من ذلك وروي عن محمد رح انه قال
ما لم يدخل اصبعه لا يكون نظيفا وهذا غير معروف وفي فتاوى اهل سمرقند من ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه
ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن البلة السايلة وفي الواقعات صح يغسل براحته او ببعض اصابعه قبل الاستنجاء بالاصبع
يورث الباسور ونظير هذا ان من غسل الوجه لا يفتح عينه ولا يغمض فكذا هذا وكذا المراة لا تدخل اصبعها في فرجها قال عامة المشايخ
انها تجلس منفرجة بفرج بين رجليها ثم يغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها في فرجها لانها اذا ادخلت اصبعها فاعلة
من الحدث وتخاف منه ذهاب العذرة فيكفيها ان يغسل براحتها او ببعض اصابعها كما في الرجل هو المختار وقال محمد بن مقاتل
الرازي تدخل اصبعها في فرجها وهذا ليس بشيء كذا في النوازل وشرح الطحاوي والواقعات ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
الا بعد غسله قبل ان يقوم من موضع الاستنجاء قيل هو اي المسح ادب وان لم يكن معه خرقة يخفف بيده وحد التخفيف ان لا
يتقاطر وقد ذكر مرارا والصايم لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه ويفسد صومه
وفي فتاوى اهل سمرقند الرجل اذا اخرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك
عسى يدخل الماء جوفه فينتقض صومه والمستنجي لا يستقصي في الاستنجاء اذا كان صايما لهذا المعنى وكذا لا يتنفس اي الصايم عند الا
ستنجاء لهذا المعنى يعني كيلا يفسد صومه كذا في فتاوى قاضي خان والاستنجاء بالمدر يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث وفي
النوازل والواقعات اذا استنجى الرجل بثلثة احجار قال بعض المشايخ كيفيته ذكر انه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
لان هذا اقرب الى النظافة وقد فرق بعضهم بين الصيف والشتاء والرجل والمراة وقال الرجل يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث في الصيف ويقبل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تدبر بالاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث في الصيف والشتاء وهكذا في
فتاوى قاضي خان فالمذكور في المتن لا يخلو عن السهو ولو بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط اي لا يغسل دبره في شرح الطحاوي
قال ابو جعفر ليس من نام او احدث حدثا سوى البول والغايط استنجاء والاستنجاء من البول والغايط واذا بال يغسل
قبله دون دبره واذا تغوط يغسلهما وفي فتاوى قاضي خان ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره استقبال القبلة
بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء وكذا الاستدبار اي استدبار القبلة حال قضاء الحاجة والاستنجاء في رواية لما فيه من ترك
التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه لا يكون موازيا للقبلة بخلاف المستقبل اذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء يتنجس وكذا الحكم في السراويل المبلول اي لا يتنجس وقيل يتنجس قيل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في نجاسة الريح قال بعضهم عينها

الاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء

نجس وقال بعضهم يتنجس وهو رد على النجاسة فمن قال بنجاسة عينها قال بنجاسة موضع الاستنجاء والسراويل المبلول ومن
قال بطهارة عينها لم يقل به وفي التتمة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من البقية
الموضع الذي يمر فيه الريح ولو كان السراويل مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس السراويل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله وعامتهم
على انه لا يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فجف البلل من حر المربط او
ظهر ثم ادخل شيئا مبتلا في المربط فجف ذلك الشيء من حرارة المربط لا يتنجس البدن وذلك الشيء عند عامة المشايخ رح الا ان
يظهر اثر كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط اذا يبس فان هذا يتنجس
لانه صار متيقنا بظهور الاثر فيه وكذا بخار المربط اذا ارتفع الى الكوة واستنجد او خرج من شق الباب واستنجد او ارتفع بخار
الكنيف الى السقف واستنجد ثم ذاب فانما اصاب ذلك البلل نجسه ولو ارتفع بخار البيت الى الطاق واستنجد ان كان ارتفا
عه من موضع نجس فهو نجس واذا ذاب ذلك فاصاب شيئا نجسه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر وفي الوا
قعات المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا استنجى في الصيف يبالغ لكن لا يبالغ كما يبالغ في الشتاء وان استنجى في الشتاء بما سخن كان كمن استنجى في الصيف لكن
ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث قليلا كان ذلك
الخارج او كثيرا سال او لم يسل وفي شرح الطحاوي الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينتقض
طهارته كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن وما اشبه ذلك واما النجس فلا يخلو من ان يخرج من السبيلين او من
غيرهما فان خرج منهما فانه ينقض الطهارة بنفس الخروج ولا يشترط فيه السيلان بالاتفاق وان خرج من غيرهما قال اصحابنا رح
اذا سال عن راس الجرح نقض الوضوء والا فلا وقال الشافعي رح لا ينقض سال او لم يسل وقال زفر ومجاهد رح ينقض سال
او لم يسل والريح اذا خرجت من الذكر او من قبل المرأة لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي رح في مختصره انه ليس بحدث
فيهما الا انه قال وما خرج من السبيلين كما بينا ما كان ينقض الوضوء الا الريح يخرج من القبل او الذكر فانه لا وضوء فيهما الا اذا
كانت ريحا منتنة وروي عن محمد رح ايضا اذا خرجت ريح منتنة من فرج المرأة انتقض الوضوء كذا في شرح الطحاوي
ومن المفضاة حدث يعني اذا خرجت الريح من المفضاة ينتقض الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر وهذا على قول ابي
حفص الكبير وهو رواية هشام عن محمد رح وقيل ان كانت منتنة فهي حدث والا فلا وفي الهداية لو كانت مفضاة يستحب لها
الوضوء وهو الظاهر لان اليقين لا يزول بالشك المرأة المفضاة هي التي كان مسلكاها واحدا يعني مسلكي البول والغائط
كذا في المغرب الدودة اذا خرجت من الدبر او الذكر او من قبل المرأة فهي حدث ولو سقطت من الجرح ليس بحدث
والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الدودة التي يسقط من السبيلين يتولد من النجاسة والنجاسة لو خرجت بنفسها
نقضت الوضوء فكذلك المتولد منها والدودة التي تخرج من الجرح يتولد من اللحم واللحم لو سقط بنفسه لا ينقض الوضوء
فكذلك المتولد منه والثاني ان الدودة التي يسقط من السبيلين لا يخلو من البلة وتلك البلة لو ظهرت وحدها نقضت الوضوء
فكذلك اذا خرجت مع الدودة واما الدودة التي يسقط من الجرح وان كانت لا يخلو عن البلة ايضا لكن تلك البلة لو
ظهرت بنفسها لا ينقض الوضوء فكذلك اذا خرجت مع الدودة كذا في شرح الطحاوي والدم والقيح وهو الصفرة التي لا دم
فيها كذا في الطلبة اذا سال من الجرح ينقض الوضوء والا فلا يعني الدم والقيح اذا خرج عن راس الجرح وسال نقض
الوضوء وان لم يسل لا ينتقض كما ذكرنا ولو مسحه يعني الدم والقيح بخرقة حتى لو تركه يسيل ينقض الوضوء والا
فلا يعني اذا خرج الدم والقيح من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ينظر ان كان بحال لو تركه سال ينقض

فلا

الطهارة

الطهارة وان كان بحال لو تركه لم يسل لكنه ينجذب لا ينقض ولو سال بعضه ينقض كذا في شرح الطحاوي ولو نزل الدم
من الراس فوصل الى ما لان من انفه يعني ما دون الانف ولم يظهر على الارنبة كذا في فتا
وى قاضي خان ينقض وفي شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف والانف مسدود
نقض الوضوء لان داخل الانف يلحق حكم التطهير ولو نزل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر لا
ينقض لان داخل الاحليل ليس بموضع الطهارة ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا وفي النوازل
الدم اذا خرج من انفه ووصل الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة يجب عليه الوضوء لانه يكون خارجا من الباطن الى
الظاهر والقيء اذا ملأ الفم فهو حدث عندنا وعند الشافعي رح ليس بحدث وان ملأ الفم وقال زفر رح سواء ملأ الفم او لم
يملأ ينقض الوضوء واختلفوا فيه اي في ملء الفم وهو على ما اختاره ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة وقيل
ان يكون بحال يمنع الكلام وقيل ان يبلغ نصف الفم واصل هذا الحديث وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد الاحداث
جملة فقال او دسعة تملأ الفم وحكي ان عابدا ببلخ يقال له علي بن يونس سألته ابنته فقالت خرج من حلقي شيء
فقال لها اذا وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لا يا علي حتى يكون نصف الفم قال
فجعلت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا هكذا في شرح الطحاوي هذا اي كون ملء الفم حدثا اذا كان القيء مرة صفراء او سوداء
او طعاما او ماء دم خالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان ارتقى من الجوف عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف رح اذا ملأ الفم فهو ناقض اما البلغم النازل من الراس فهو غير ناقض بالاتفاق لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ النخامة بطرف ردائه واما اذا قاء دما وارتقى من الجوف فانه ينقض الوضوء قليلا كان او
كثيرا هكذا روي عن ابي حنيفة رح وروي عن محمد رح انه لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم قياسا على غيره ولا رواية عن ابي يوسف كذا
في شرح الطحاوي وذكر في الجامع الصغير ان قاء دما ان نزل من الراس سائلا انقض كيف ما كان وان صعد من الجوف وهو
علق لا ينقض ما لم يملأ الفم وان كان مايعا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان قل
وعند محمد رح لا ينقض ما لم يملأ الفم وفي التتمة الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا دخل في صلوته قليلا او كثيرا وهو دم او الغالب
عليه الدم ينتقض … المعلى عن ابي يوسف رح اذا تنخع الرجل فخرج في بزاقه دم الا ان الدم لم يخرج من الجوف فان كان الدم هو الغالب
على البزاق فعليه الوضوء وان لم يملأ الفم ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف هو الصحيح وقد مر هذا وانما ذكر
ههنا لزيادة الارشاد والتعليم اعلم ان المشايخ رح تكلموا في الخارج من غير السبيلين اذا لم ينقض الوضوء قال بعضهم هو نجس وقال
بعضهم هو طاهر وبه قال الكرخي رح لانه قال وكل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء او الغسل فهو نجس وفيه دليل
على ان كل ما لا يوجب الوضوء فهو طاهر ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس لان ذلك الدم يوجب نقض الطهارة الا انه
انما لا يظهر ذكره للضرورة وهكذا قال الكرخي رح ان الخارج هو الحدث الا ان الوقت له رخصة كذا في شرح الطحاوي ولو خرج البول من الفرج
الداخل دون الفرج الخارج ينقض الوضوء لان الخارج من المرأة بمنزلة الاليتين وكذا في الاقلف اذا خرج البول من احليله
الى احليل او خرج البول من الذكر كذا في الطلبة ولم يخرج من الجلدة يعني ينتقض وضوءه وفي الواقعات رجل اقلف خرج بوله او
مذيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة ما اذا خرج البول من فرجها ولم يظهر قال وهي المسئلة التي
ترد اشكالا على مسئلة الاقلف يعني المسئلة التي مرت في باب الوضوء ثم قال وذكر الشيخ الامام المنتسب الى الاسبيجاب في شرحه ها
تين المسئلتين كذلك في موضع واحد حيث قال وروي عن محمد رح في رجل اقلف خرج البول او المذي من ذكره حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء وصار بمنزلة المرأة اذا خرج البول او المذي من فرجها الى الشفتين ولم يظهر ولو ان هذا الاقلف اغتسل من الجنابة

ولم يغسل ما وراء الجلدة من راس ذكره فانه يجزيه لانها خلقته هكذا ذكرهما وان كان كل واحد منهما تردا شكالا على الاخرى
وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت القطنة او اخرجها ينقض الوضوء وان كان طرفها اى طرف القطنة خارجا
ولم يغيبها لا ينقض الوضوء وان ابتل الطرف الداخل وفي شرح الطحاوى ان كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج بنفسه تعلق به الوضوء وفساد
الصوم وكل شيء ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم وعلل في الواقعات بان في الوجه
الاول كان داخلا مطلقا فترتب عليه احكام الخروج وفي الوجه الثاني لا وروى عن محمد رح اذا احتشى الرجل احليله بقطنة
فابتل ما كان داخلا منها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها ينقض الوضوء ولو ان امراة حشت فرجها بالقطن فابتل
ينظر ان كان القطن في الشفتين فخرجت النداوة من الجلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الجلقوم فليس عليها الوضوء
كالرجل اذا ادخل قطنة فابتلت القطنة فليس عليه الوضوء وفي التتمة الى ان اذا احتشت بالقطن لا يمنع ذلك ثبوت
حكم الدم وكذا النفساء وفي هذا الاحتشاء يمنع تنجس الثوب اما لا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا احتشيا
يمنع ثبوت حكم الدم وهكذا ذكر فتاوى الشيخ الامام ابى بكر رح واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في المنتقى عن ابى يوسف رح
في المستحاضة تحتشي ثم تصلى ولا يسيل الدم قال هذا ليس بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم
في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستنجاء وهو الوضوء وفي الدبر اذا منع الاحتشاء ظهور الحدث منع حكمه وهو الوضوء حتى ان
من حشى دبره لئلا يخرج منه شيء لا وضوء عليه حتى يظهر منه والقرح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء
كذا في فتاوى قاضي خان من عاسل منه شيء قال محمد رح اذا كان سايلا فصاحبه في حكم الطهارة كصاحب الجرح السايل الغرب
بفتح الغين والراء ورم في الماق وقد عربت عينه فهي عربة من حد علم كذا في الطلبة والمغرب العلقة اذا مصت وامتلات
من الدم ينقض الوضوء العلق دود اسود يتعلق بحنك الدابة اذا شرب كذا في المغرب وفي كرة فتاوى اهل سمرقند العلق اذا
اخذ بعض جلد الانسان ومص حتى امتلا من دمه بحيث لو سقط لسال الدم ان نقض الوضوء لان الدم فيه سايل القراد الصغير
بمنزلة البعوض اى اذا مص وامتلا لا ينقض الوضوء كالبعوض ذكر في فتاوى اهل سمرقند القراد اذا مص عضو انسان
وامتلا دما ان كان صغيرا لا ينقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسايل كما اذا مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا انتقض
لان الدم فيه سايل والذباب اذا عض عضو انسان فظهر الدم ولم يسل لا ينقض الوضوء لانعدام السيلان بخلاف
غرز الابرة يعني اذا غرز ابرة في جسده فخرج الدم ينقض وضوءه وفي التتمة الدم اذا لم ينحدر من راس الجرح ولكن علا فصار اكثر
من راس الجرح لم ينقض الطهارة كذا ذكر في فتاوى اهل خوارزم وقال وعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال اذا غرز
في عضوه شوكا او ابرة فاخرج ذلك وظهر منه الدم الا انه لم يرسيلانه لا ينتقض وضوءه والرواية فيه محفوظة انه ينتقض وقيل
كل واحدة من المسئلتين يصير رواية في الاخرى فيصير في المسئلة روايتان والاصح انه لا ينتقض وضوءه في المسايل كلها قال العبد
الضعيف كما ان الرواية محفوظة في الانتقاض فكذا الرواية محفوظة في عدمه فلا حاجة الى ان يقاس احدى المسئلتين
على الاخرى لانه ذكر في النوازل عن ابى القسم لو غرز ابرة في بعض جسده فخرج الدم واستقر لا يجب الوضوء لانه غير سايل
يقال غرز العود في الارض اى ادخله وثبته كذا في المغرب والابرة للخياط ولو عض انسان شيئا فراى عليه دما ان
كان غالبا ينقض الوضوء والا فلا اى وان لم يكن غالبا فلا ينقض وكذا في الخلال يعني اذا استعمل الخلال فراى عليه دما ان
كان غالبا ينقض الوضوء والا فلا لانه ليس بسايل وكذا اذا استاك فوجد في السواك اثر الدم لا ينتقض وضوءه ما لم
يعرف السيلان ولو دمي فمه ان كانت الغلبة للبزاق لا ينقض الوضوء وان كانت الغلبة للدم او كانا سواء ينقض
وروى عن محمد رح انه قال ان كانا سواء احب الي ان يعيد الوضوء مسائل القهقهة عامدا كان او ناسيا في كل صلوة ذات

ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم قيد بالصلوة لان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث اتفاقا وقيدها بالركوع
والسجود لانها في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ليس بحدث وفي شرح الطحاوى ان القهقهة خارج الصلوة ليس بحدث
في قول علمائنا الثلثة وقال زفر رح لا ينقض كما طهارته ايضا وان حصلت
في صلوة ليس لها ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض طهارته ولكن ينقض صلوته وسجدته هكذا كله عندنا
وقال الشافعي رح لا ينتقض وضوءه ويفسد صلوته وفي النوازل لو ان رجلا نام في صلوته وقهقه فيها لم يكن
عليه الوضوء لان القهقهة انما جعلت حدثا حكما بشرط ان يكون جناية وفعل النايم لا يوصف بكونه جناية دون
طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء كذا في فتاوى قاضي خان ووضوء الصبي اى لا ينقض
الغسل ووضوء الصبي وفي المغني فقهقهة الصبي لا ينقض عندنا ايضا والقهقهة ما كان مسموعا له ولجيرانه سواء بدت اى ظهرت
اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابى حنيفة رح والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة وهو ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم
لا يبطل الصلوة والطهارة وهو ما بدت اسنانه وليس له صوت كذا في فتاوى قاضي خان مسائل النوم النوم على
ضربين في الصلوة وخارج الصلوة اما النوم في الصلوة فهو ليس بحدث كيف ما كان اى لا ينقض الوضوء على اى حال نام في
حالة القيام او القعود او الركوع او السجود في ظاهر الرواية قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن النوم في
الصلوة حال السجدة قال لا ينقض ولا ادرى سالته عن العمد او عن الغلبة الا ان عندي اذا نام في سجوده عامدا ينتقض
وضوءه ولو غلبه النوم لا ينتقض ووجه ظاهر الرواية ما روى عن رسول الله صلعم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله به
ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له ولو كان النوم
في السجود ينقض الوضوء لم يكن في طاعته الا ان يكون النوم مضطجعا فهو حدث وان كان الاضطجاع للضرورة كما اذا كان
المريض مضطجعا فنام فيها وفي شرح الطحاوى ولو ان مريضا صلى مضطجعا فنام فيها ذكر اختلاف بين المشايخ رح قال بعضهم
لا ينقض لانه بمنزلة القايم والقاعد وقال بعضهم ينقض واما النوم خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه الى الارض
متمكنا مقعده عليها متوطئا نفسه عليها ولم يستند على شيء لا وضوء عليه اى لا ينقض وضوءه ومن نام قاعدا واضعا اليتيه على
عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء عليه في قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض
مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابى حنيفة رح انه لا وضوء عليه هكذا قال الفقيه ابو الليث رح كذا في فتاوى قاضي خان ولو نام
مضطجعا او متكئا او قاعدا على احد وركيه متجافيا مقعده عن الارض فانه ينقض الوضوء وروى عن ابى يوسف رح في رواية الاصول
انه اذا نام مستندا لا وضوء عليه متمكنا على الارض وروى الطحاوى عن اصحابنا رح اذا نام مستندا ينقض الوضوء وتفسير الاستناد
ما ذكر انه اذا كان بحال لو ازيل سنده سقط نقض الوضوء ولو وضع راسه على يديه او على ركبتيه لا وضوء عليه بعد ان
كان قاعدا على الوركين متمكنا مقعده على الارض كذا في شرح الطحاوى قال ابن المبارك لو نام محتبيا فانه لا وضوء عليه قيل ولو وضع
راسه على ركبتيه فنام قال لا وضوء عليه قال سالت ابا يوسف رح عن رجل اسند ظهره الى سارية فنام او هو مريض
يمسكه انسان ولو لا السارية او من يمسكه ما استمسك قال اذا كانت اليتاه مستويين فلا وضوء عليه واختاره الصدر الشهيد
في الواقعات وعلل بعموم البلوى وعدم خروج الحدث غالبا وقال الفقيه ابو الليث رح وذكر الطحاوى عن
اصحابنا رح انه يجب عليه الوضوء والاحتياط ان يعيد وكذا لو نام متربعا لا وضوء عليه قيل هذا اى النوم متربعا
ينقض الوضوء وفي فتاوى قاضي خان وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون
حدثا

ما جاء في بيان ما ينقض الطهارة
في سجدة التلاوة ليس بحدث
صلوة الجنازة وسجود التلاوة
ما جاء في بيان القراد الصغير

وقال الطحاوى ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا وان نام قاعدا ثم سقط على الارض قال شمس الائمة
الحلوانى هو ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وضوءه وان انتبه
بعد ذلك اى بعد ان يزول مقعده عن الارض ينقض سقط او لم يسقط كذا فى فتاوى قاضيخان ذكر فى العيون والواقعات
اذا نام رجل وهو قاعد فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط فعليه
الوضوء لان فى الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفى الوجه الثانى وجد وفى شرح الطحاوى قال بعض مشايخنا رح اذا
زال مقعده عن الارض نقض الوضوء وان نام على ظهر الدابة وهو سرج او اكاف وهو سرج الحمار والوكاف لغة كذا فى المغرب لا ينقض
وضوءه لعدم استرخاء المفاصل لانه كالنوم قاعدا مستويا الية على الارض وان كان معروريا اى ان كان نوم على الدابة
معروريا بلا سرج يقال اعرورى الدابة اى ركبها عريا ومنه كان النبى عليه السلام يركب الحمار معروريا كذا فى المغرب ان كان حالة
الصعود والاستواء لا ينقض وضوءه لثبات مقعده وان كان حالة الهبوط ينقض لتجافيه ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء
عندنا خلافا للشافعى رح قال اصحابنا رح لا ينتقض الوضوء بمس الذكر ولا بمس الرجل المراة وان قبلها على اى حال كان
الا ان يخرج منه المذى قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وقال الشافعى رح اذا مس ذكره بباطن الكف انتقض وضوءه وان كان
بظاهره فلا ولو مس امراته بظاهر الكف او بباطنه انتقض وكذا ان قبل كف المراة او ظهر كفها ولو قبل كف ابنه او قبلته
ابنته على كفه او ظهر يده انتقض كذا فى النوازل وذكر فى شرح الطحاوى المس كله لا يوجب نقض الطهارة سواء مس شيئا نجسا
او طاهرا او مس كلبا او خنزيرا او ميتا او جيفة او مس ذكره بظاهر كفه او بباطن كفه كان بينهما حائل او لا يكون هذا كله
عندنا وعند الشافعى رح اذا مس فرجه بباطن كفه من غير حائل انتقض وضوءه ولو مس امراة بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر
منه شئ لا ينتقض الوضوء عندنا وعند الشافعى رح ينتقض والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا المباشرة ان
يباشر امراته متجردين كذا نقل عن العلامة وهذا يوافق ما قيل انها مس البشرة اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهما متجردان
ان لم يكن عليهما ثوب وفيه انتشار الة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ينتقض الطهارة سواء خرج منه شئ او لم يخرج استحسانا
وقال محمد رح لا ينتقض قياسا ما لم يخرج منه شئ ولم يشترط فى ظاهر الرواية مس الفرج الفرج وروى الحسن بن زياد عن
ابى حنيفة رح انه قال اذا باشر وانتشر الة ومس الفرج الفرج نقض الوضوء وهكذا ذكر الكرخى رح وهذا اظهر كذا ذكر الاسبيجابى
فى شرحه والاغماء والجنون ينقض الوضوء قل ذلك او كثر لان هذا اولى من النوم مضطجعا وكذا السكران الذى
لا يعرف الارض من السماء حكمه حكم المغمى عليه وانه ينتقض طهارته ذكره ثمة وفيه ايضا الكلام الفاحش لا ينقض الوضوء
سواء كان فى الصلوة او خارجها وكذا ذكر الغيبة لان هذا لا يكون اشد حالا من الردة ولو توضأ او تيمم ثم ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله لا ينقض الوضوء فههنا اولى ان لا ينقض

فصل فيما يوجب الغسل

الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو
غسل تمام الجسد كذا فى المغرب سبب الغسل ثلثة الحيض والنفاس والجنابة قيل السبب الحقيقى فى الحيض والنفاس الخروج
عنهما ولما كان مستلزما لما يصح اطلاقهما عليه بطريق الاستعارة وهى الجنابة بانزال المنى عن شهوة ولو سال لعلة
نحو ان يضرب على ظهره او على البنية فسال المنى من ذكره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا او عدا كثيرا او ما اشبه ذلك فلا غسل
عليه عندنا وقال الشافعى رح عليه الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء ولنا ما روى عن ام سلمة رضى الله عنها انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المراة اذا رات ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل فقال عليه السلام اتجد لذة الجماع فقالت نعم فقال عليه السلام
عليها الغسل اذا وجدت الماء شرط النبى عم اللذة عند خروج المنى ولم يوجد ههنا فلا يجب الغسل كذا فى شرح الطحاوى
وبالتقاء الختانين اى الجنابة بالتقاء الختانين ايضا من غير انزال لقوله عم اذا التقى الختانان

وتواله

وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل الختان موضع القطع من الذكر والانثى ومن ساد ثم اختتان الانثى والتقاؤهما
كناية عن الايلاج كذا فى المغرب وذكر فى واقعات الناطفى الرجل اذا اتى امراة وهى عذراء لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة
تمنع من التقاء الختانين وفى النوازل رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه فى فرج المراة لا غسل عليها لان
الغسل انما يجب اما بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها وكذا فى الدبر
اى الايلاج فى القبل والدبر سواء فى حق وجوب الغسل هكذا ذكر الكرخى رح فى مختصره وكذا وجوب الكفارة فى شهر رمضان
وانما يختلفان فى وجوب الحد عند ابى حنيفة رح لا يجب الحد وعندهما يجب كذا فى شرح الطحاوى قيل انما استويا لكمال السببية فى الايلاج
فى الدبر الصحيح ان الشفعة يرجحون قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل وعن هذا ذهب بعضهم الى ان محاذاة الامرد
فى الصلوة تفسد صلوة غيره كالمراة اما بالايلاج فى البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل لنقصان السببية وفى واقعات الناطفى
الايلاج فى الآدمى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل لان هذا ايلاج فى الفرج وفى البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان
هذا بمنزلة الاستمناء بالكف وكذا الصغيرة التى لا تشتهى اى لا يجب الغسل بالايلاج فيهما ما لم ينزل على قول محمد رح هكذا ذكر
فى نوادر هشام رح وفى فتاوى قاضيخان صبى جامع امراة بالغة لا غسل عليه حتما اى بطريق الوجوب لانعدام الخطاب ولكن
يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا ويجب على المراة لوجوب السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولو كان بعكسه
بالغ جامع مراهقة فالجواب على العكس اى يجب الغسل على الرجل ولا يجب عليها الغسل ولكن تؤمر به تخلقا كذا فى فتاوى قاضيخان
وذكر فى الواقعات غلام ابن عشر سنين له امراة وهو يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغا والمراة صغيرة
فقد كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه لكن يؤمر بالغسل اعتيادا كما يؤمر بالصلوة والجنب اغتسل
قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك منى يعنى بقية المنى بغير شهوة يعيد الغسل عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
لا يعيد ولو بال ثم اغتسل او نام ثم اغتسل ثم خرج المنى لا غسل عليه اجماعا وقيل لو بال ثم خرج بقية المنى بعد البول او النوم او المشى
لا يعيد الغسل اجماعا لانه مذى ليس منى لان النوم والمشى يقطعان مادة الشهوة كذا فى المصفى وذكر فى التتمة لو اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول او ينام ثم صلى وخرج بقية المنى فعليه ان يغتسل عندهما خلافا له لكن لا يعيد تلك الصلوة فى قولهم جميعا وبقول ابى يوسف رح
ياخذ الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب والمراة لا تعيد يعنى اذا اغتسلت المراة قبل البول ثم خرج منها منى لا يعيد الغسل وفى النوازل
والواقعات وفتاوى قاضيخان المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا يجب الغسل بالاجماع لان هذا ليس
ماءها فكان هذا بمنزلة الحدث والمراة فى الاحتلام كالرجل الا ان خروج المنى فى حقها يعتبر بالفرج الداخل لا الفرج الخارج
وفى فتاوى قاضيخان المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد فى المختصر فانه قال المراة فى الاحتلام كالرجل فى احتلام
الرجل لا بد من خروج المنى فكذا فى احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل بخلاف الرجل فانه لا يعتبر فى حقه بل داخل الاحليل حتى
ان منيه اذا انفصل عن محله ونزل الى قصبة الذكر ولم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل ذكره فى شرح الطحاوى روى عن محمد رح
فى رجل احتلم فتنزل الماء الا انه لم يخرج على راس الاحليل لا غسل عليه ولو كان هذا فى فرج المراة فعليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم
وعليها تطهيره وان الفرج من المراة بمنزلة الاليتين وثمن الماء الذى للاغتسال هل يجب على الزوج ام لا قيل لا يجب على الزوج
اذا كانت المراة غنية وان كانت فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل هى الى الماء واما ان تنقل اليها الماء قال الفقيه ابو
الليث رح يجب ذلك على الزوج كما يجب عليه الماء للشرب لانه لا بد منه كذا فى النوازل وشرح الطحاوى وذكر فى الواقعات ثمن ماء الاغتسال

الخارج

على الزوج لانه مونة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه كماء الشرب قال هو المختار **رجل استيقظ
من نومه وهو يتذكر الاحتلام ولم ير شيئا** من البلل **لا غسل عليه** اى لا يجب عليه الغسل هكذا في شرح الطحاوى وذكر
في التتمة ايضا فان احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه في قولهم **وفي المراة يجب احتياطا** يعنى اذا استيقظت وهى تذكر الاحتلام ولم تجد
بللا لا يجب عليها الغسل احتياطا وقيل استيقظت وهى على قفاها يجب الغسل لاحتمال ان يخرج ثم يعود بخلاف الرجل فان
ماءه لا يعود لضيق المحل وان استيقظت وهى على جهة اخرى لا يجب الغسل وفي فتاوى الشيخ ابى بكر امراة احتلمت ولم
يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل عليها لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل
وانما ينزل ماؤها من صدرها الى رحمها **وان وجد على فراشه** او فخذه **بللا ان تيقن انه مني فعليه الغسل** بالاتفاق **سواء
تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان لم يتيقن انه مني** بل شك انه مني او مذى **قال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يجب الغسل
والا فلا** وقالا يجب الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر ذكره في المصفى نقلا عن المحيط وغيره اذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذى او شك انه مني او مذى يجب عليه الغسل وان وجد البلل ولم يتذكر الاحتلام
ان تيقن انه ودى او مذى لا يجب الغسل وان تيقن انه مني يجب وان شك انه مني او مذى قال ابو يوسف رح لا يجب حتى يتذكر الاحتلام
وقالا يجب وعن السرخسي انه اذا وجد مذيا لا غسل عليه عند ابى يوسف رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقالا عليه الغسل وعن الخلفا
اذا تيقن بالاحتلام وتيقن انه مذى لا يجب الغسل بالاتفاق وعن المغنى وغيره عن محمد رح اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في
احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم لا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم
فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ ويوجد في بعض النسخ بدل
قوله وان لم يتيقن انه مني **وان تيقن انه مذى** المذى بسكون الذال المعجمة ماء رقيق اصفر يخرج عند ملاعبة الرجل مع اهله
والغسل عنه مذهبنا كذا في الطلبة وهذا موافق لما ذكر في شرح الطحاوى وذكر اذا استيقظ الرجل من نومه فوجد على فراشه
او فخذه بللا فهذا على ثلثة اوجه ان كان منيا يجب الغسل بالاتفاق وان كان وديا لا يجب الغسل بالاتفاق وان كان مذيا قال
ابو حنيفة ومحمد رح يجب الغسل احتياطا تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام **الكافر
الجنب اذا اسلم يجب عليه الغسل والكافرة الحائض** او النفساء **اذا انقطع حيضها** او نفاسها في حالة الكفر ثم
اسلمت لا يجب الغسل عليها وانما يستحب لها الغسل **لان انقطاع الحيض** والنفاس **ثم الاستدام** حتى
يكون لدوامها حكم الابتداء **والجنابة تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء** وهو وجوب الغسل وفي فتاوى
قاضيخان الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجب عليه الغسل قال
ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال لان السبب في حق
الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب في حق المراة
انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام **وقيل لا عليهما** اى قيل لا يجب الغسل على الجنب الكافر
والحائض الكافرة وكذا النفساء وانما يستحب لها الغسل وهو اختيار الاسبيجابى في شرحه وعلل ثمه بان الغسل من الجنابة
والحيض والنفاس عبادة والكفار غير مخاطبين بالشرايع عندنا ولهذا قال اصحابنا رح اذا تزوج رجل كتابية ليس له
اجبارها على الاغتسال من الجنابة وليس له ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث
اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف
الحيض والجنابة فانه لم يوجد السبب بعد الاسلام وفيه ايضا ولا يقرا الجنب والحائض والنفساء اية تامة ولو قرات دون

اية لا باس به كما اذا كانت معلمة وهي حائض او نفساء او جنب فلقنت كلمة كلمة فلا باس به وان قرات جميع القران كذلك
لا باس به ولا باس لهؤلاء ان يقروا الدعوات ولو كان الدعاء في القران وهو اية تامة فقراها على سبيل الدعاء لا على نية
قراءة القران فلا باس به ويكره لهؤلاء مس المصحف من غير غلافه وتكلموا في الغلاف قيل يراد به الجلد الذى عليه وقيل لو مسه
بالكم يجوز وقيل يراد به شئ ثالث كالخريطة وغيرها لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للابس قال والاصح ان الغلاف هو الجلد الذى
عليه وكذا يكره مس اللوح والدرهم اذا كتب فيه شئ من القران وكذا يكره لهم مس كتاب التفسير واما مس كتاب الفقه فلا
يستحب وفي الواقعات ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تع **شاب عالج ذكره
بيده** لتسكين الشهوة قال الشعبى رح هو غير مكروه ويجئ ما هو الاصح ثمه في كتاب الصوم ان شاء الله تع **رجل احتلم في المسجد يتيمم
للخروج وان كان ليلا لا يمكث فيه** اى في المسجد وفي النوازل وفي الواقعات لو نام في المسجد فاحتلم فان امكنه الخروج من ساعته يخرج
ويغتسل حتى لا يبقى جنبا في المسجد وان لم يمكنه الخروج وكان في جوف الليل فلم يقدر على الخروج فانه يستحب له ان يتيمم حتى لا يبقى
جنبا في المسجد قال ابو القسم رح وسمعت نصير يحكى عن نفسه قال كنت نايما في المسجد الحرام فاحتلمت فلم اخرج من ساعتى
وغشيت فاتاني ات في المنام وتحتى في جنبي كدت اجد وجعها شهرين **وينبغى للمغتسل ان يدخل اصبعه في سرته عند الغسل**
قال نصير قال شداد لو اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه في سرته لم يجزه وبه اخذ نصير قال الفقيه ابو الليث رح يعنى اذا لم يعلم
انه اصابها الماء لانه اما اذا علم انه وصل اليها الماء يكفى واختلفوا في غسل يوم الجمعة انه للصلوة او لليوم قال ابو يوسف رح
للصلوة وقال الحسن بن زياد لليوم وانما يظهر الاختلاف في مسئلة وهي انه اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث ثم توضا وصلى الجمعة
قال ابو يوسف رح لا يكون مدركا لفضل الاغتسال وقال الحسن يكون مدركا لانه اغتسل في اليوم وروى عن ابى يوسف رح
في رواية اخرى ان الغسل لهما جميعا كذا في النوازل وشرح الطحاوى وفي الواقعات الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت
المراة او المسافر او غيرهما اذا لم يتصل بذلك الغسل لم يدرك الفضيلة

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة اى بالحديث المشهور وهو ما رواه الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب
وهم القرن الثانى ومن بعدهم روى عن ابى حنيفة رح انه قال كنت لا ارى المسح على الخفين حتى وردت اثار اضوا من الشمس وعدم
جوازه بناء على انه كان قياسا اذ القياس ان لا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الاثار جاز ترك
القياس بها كذا في شرح الطحاوى عن محمد بن سلمة رح انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف قبيل الشيعة لا يجوزونه قال الناس
رجلان اهل الفقه واهل الحديث وسايرهم لا شئ وروى عن ابى حنيفة رح انه سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة **قال ان
من السنة ان تفضل الشيخين** يعنى ابا بكر وعمر رض **وتحب الختنين** يعنى عثمان وعليا رض والختن الرجل زوج الابنة عند العامة
كذا في المغرب **وترى** من رؤية القلب **المسح على الخفين** وان لا تحرم نبيذ التمر **ومن انكره** اى المسح على الخفين **يخشى عليه الكفر**
قال ابو الحسن الكرخى رح اخشى الكفر على من لم ير المسح على الخفين لانه ورد فيه من الاخبار ما اشبه التواتر وكل من المكرمين
الصحابة فقد رجع عنه قبل موته **والخف الذى يستر الكعبين ولكن يرى من القدم قدر الاصبعين يجوز المسح عليه**
وفي شرح الزيادات لشيخ الاسلام ان المعتبر في الخف في حق الاحكام قدر ما يستر الكعب مع الكعب وما فوقه ضايع وفي النوازل
والواقعات اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا الاصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف وقد نص في الزيادات
لو كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب نحوا من هذا والخف الذى لا ساق له يراد به المكعب وفي شرح الطحاوى المسح على الجوربين
على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا ثخينين منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين ولا منعلين
وفي وجه اختلفوا وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين قال ابو حنيفة رح لا يجوز وحكى حكم اللفافة وقالا يجوز وروى عن ابى حنيفة رح

انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة
ايام ورجع الى قولهما وفي الواقعات روى محمد بن سلمة باسناده عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما في اخر عمره وعلى هذا الاختلاف
المسح على الجوربين من اللبد ولم يذكر في ظاهر الرواية وقيل انه على هذا التفصيل وعلى هذا الخف الذي
وفي فتاوى قاضي خان يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي
يقال له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون منعلا وعلى الشقوق وما يقال بالفارسية جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ
لا يجوز وبعضهم جوزوه ذكر الان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق **والخرق فوق الكعب لا يعتبر**
وان كان كبيرا الخرق مصدر خرق الثوب والخف ونحوهما من باب ضرب ثم سمي به الثقبة ولذا جمع فقيل خروق
كذا في المغرب واذا كان الخرق في اسفل الكعب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ان في ربع الخرق في الخف يمنع جواز المسح
قليلا كان او كثيرا وقال سفيان لا يمنع قل ذلك او كثر ما دام اسم الخف باقيا وتوسط اصحابنا فقالوا ان كان قليلا
لا يمنع وان كان كثيرا يمنع والحد الفاصل بينهما مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل هكذا في رواية كتاب الزيادات وفي رواية
اخرى ثلث اصابع من اصابع اليد وقال بعضهم مقدار ما يبدو منه ثلث انامل ثلث اصابع كذا في شرح الطحاوي وان كان في الخف خرق
في موضع الابهام ان كان مقدار ما يخرج الابهام وجاراتاه يمنع جواز المسح وان كان لا يخرج الابهام وجاراتاه منهم من قال ان كان
الخرق مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع القدمين يمنع وما دونه لا يمنع ومنهم من قال لا يعتبر اصغر الاصابع في هذا انما يعتبر الابهام
وجاراتاه قيل وهو الاصح كذا في التتمة ولو كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت الاصابع من الخرق الا انها لم تخرج لا يمنع جواز
المسح وان خرج من الخرق ثلثة اصابع يمنع جوازه حينئذ هذا اذا كان الخرق في مقدار الخف في اعلى القدم او اسفله وان كان الخرق
في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان الاكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح
حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في فتاوى قاضي خان **ولو مسح الخف برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز المسح**
والا فلا لانه اذا كان سائلا فالماء ينزل من اصابعه الا انه ان لم يكن سائلا بل كانت الاصابع مبتلة فقط لم يجز وكذا في مسح الراس لان الماء اذا كان سائلا
اصابعه الا اطراف اصابعه فاذا مده كان كانه اخذ ماء جديدا والسنة في المسح ان يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق
ويمسح بثلثي يديه ولو بدأ من اصل الساق الى رؤس الاصابع او مسح عليهما عرضا اجزاه ولكن كان مخالفا للسنة
ولو مسح باصبع واحدة او باصبعين لا يجزيه ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة اجزاه وذكر الكرخي في مختصره انه اذا
مسح مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل اجزاه واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية وقال الطحاوي المسح
على الخفين خطوطا بالاصابع ولو مسح باطن الخفين او مسح من قبل الكعب لا يجوز كذا في شرح الطحاوي وذكر في التتمة اذا مسح
على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم وذكر في الواقعات تفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين
اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا وفي فتاوى الشيخ ابي بكر انه اذا مسح راسه ببلل في يده والبلل ليس بقاطر
يجزيه اذا كان بللا غير مستعمل لان الواجب هو المسح واكثر المسح البلة وبهذا روي عن اصحابنا انه يمسح بالثلج
اجزاه مطلقا ولم يفصل بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر وفي فتاوى قاضي خان ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة
قاطرة او لم تكن ولا تجوز ببلة بعد المسح وتفسيره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز
ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول **والمسح على ربادة**
مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد جاز ان يزيد عليها اي على مدة المسح للضرورة وفي
النوازل والواقعات اذا مضت مدة المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ان يذهب رجله من البرد جاز له المسح على الخفين

وان كان لا يخاف عليه ان ينزع الخفين ويغسل القدمين لان في الوجه الاول ضرورة وفي وجه الثاني لا وفي فتاوى الشيخ ابي
بكر حتى لم يمسح خفه فمشى في الغداة فاصاب خفه الطل او بالفارسية فرنجاب فكلموا منهم من قال الفرنجاب نفس دابة يكون في
البحر يتنفس في الغداة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من قال لا بل هو ماء وان كان على
هذا فيجزيه وهذا ليس بشيء يعرف بالفقه والظاهر انه ماء **ماسح الخف اذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد**
الماء ليغسل رجليه يمضي على صلوته ولا يقطعها **وهو الاصح لانه لا فائدة في القطع** اي قطع الصلوة **فلا يتيمم لاجله** وفي
فتاوى قاضي خان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا
يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح وذكر في الهداية في تعليل الاثنى عشرية ما يدل على ان انقضاء مدة
المسح في خلال الصلوة يفسد الصلوة بالاتفاق وفي واقعات الناطفي لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلوة انتقضت
صلوته ولو احدث فذهب وتوضأ وهو في وضوئه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتمم وضوءه ويبني على صلوته لانه في حالة الو
ضوء لم يكن مؤديا للصلوة لان المحدث يكون في الصلوة حتى يتوضأ ولا يكون مصليا وفي غير حالة الصلوة له ان يخلع خفيه ويتمم
وضوءه وفي حالة الصلوة ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل ذلك فسدت صلوته **الخرق يبين في حالة المشي ولا يبدو في حالة الوضع قيل**
يجوز المسح وفي الهداية والمعتبر دخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي يعني لا يظهر هذا المقدار عند المشي وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
كان في الخف شق يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز عليه المسح لان المانع هو الخرق الظاهر الذي يرى منه الرجل
وفي شرح الطحاوي ان كان الجلد من الخف ساقطا مقدار ثلثة اصابع ويظهر القدم لا يجوز المسح عليهما واما اذا كان فتقا ولم يظهر القدم
منه مقدار ثلثة اصابع فانه يجوز المسح عليه وان كان يدخل في ذلك الفتق ثلثة اصابع او اكثر بعد ان يكون منضما وهكذا في النوازل
ايضا وكذا لو انتقض الخرز يدخل ثلثة اصابع ان ادخل الا انه لا يرى شيء من الرجل جاز المسح عليه وفي النوازل لو توضأ ولبس
الخف ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يصبه الماء فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع ويغسل والا فيمر الماء على ذلك الموضع ولا ينزع الخف
وهذا اذا ترك شيئا من الفرائض واما اذا ترك سنة كالاستنجاء والمضمضة والاستنشاق فانه يفعل ذلك ولا ينزع الخف احدث او لم يحدث
المفتصد اذا حل الرباط وهو ما يربط من حبل ونحوه كذا في المغرب **ان امكنه** يعني المفتصد **ان يشده** يعني يشد الرباط **بنفسه** من
غير استعانة بغيره **لا يجوز المسح على الرباط وان لم يمكنه** ان يشده بنفسه **جاز** المسح عليه وفي التتمة من افتصد وعصب عصابة
يجوز له ان يمسح عليها ولا يجب عليه غسل ذلك الموضع عند علمائنا وقيل لا يجوز المسح على العصابة ولكن يجب عليه غسل ما تحتها
فيستعين بغيره ويغسل ذلك والاول هو الصحيح ثم اذا مسح يمسح جميع العصابة لان الضرورة موجودة في جميعها واما العرضة
التي تبقى من اليد بين العقدتين منهم من قال يجب غسله لانها بادية ومنهم من قال لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك
الموضع ربما يبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر ثم المسح على العصابة انما يجوز اذا لم يشد موضع الفصد
واما اذا علم بيقين انه قد انسد فيلزمه غسل ذلك الموضع وفي الواقعات لو كان على يده قرحة فجعل عليها الجباير والقوه بن على
موضع القرحة جاز له ان يمسح على جميع العصابة وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ويقول يجوز على خرقة المفتصد لا غير فاما ما يأخذه العصابة يغسل وفرق بينه وبين قرحة قال والفتوى اليوم على الاول
وفيه ايضا من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجله يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم وان عجز
عن غسل اكثر الاعضاء فح يجوز له التيمم وكذا في الجنابة لان الاكثر حكم الكل اذا كان لا يقدر على غسل حتى قال محمد الا ان كان باليدين

قروح لا يقدر على الغسل في وجهه مثلا ذكر يتيمم وان كان بيده جراحة يغسل **المسح على الجبيرة انما يجوز اذا كان الماء يضر**
الجراحة والا فلا اى ان لم يضر فلا يجوز الجبيرة واحدة الجباير وهي العيدان التي يجبر بها العظام كذا في الطلبة قال القاضي خان
الامام ابو علي النسفي رح انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضرها اما اذا قدر المسح على القرحة لا يجوز
المسح على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وعلى هذا عصابة المفتصد وذكر شمس الائمة الحلواني في المستصفى اذا كان في اعضائه
شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح
سقط عنه فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يديه ولا يمكنه استعمال
الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه وان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فاما

اذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال الماء الى قعره يؤمر بامرار الماء عليه ولا يكفيه المسح
واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا كما في المسح على الجباير وكذا
اذا كان في اصبعه آفة نحو ان سقط ظفره فجعل فيه العلك ولا يمكنه غسله يؤمر بامرار الماء عليه ولا يكفيه المسح وكذا اذا القى علقه
فجعل الحناء في موضعها ولا يمكنه غسله يلزمه الامرار وان عجز يلزمه المسح وان عجز عنه ايضا سقط فرض الغسل والمسح جميعا
فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء فهو كما ذكرنا في الدواء واذا كان في اصبعه آفة فادخل مرارة ومسح عليه عن محمد رح
يجوز وان كان فيه شيء من بول الشاة ولم يذكر قول ابي يوسف رح وقيل ينبغي ان يكون مع محمد رح لان بول الشاة يحل شربه للتداوي عنده
فيجوز الاستشفاء به وعن ابي حنيفة رح ان كان فيه بول الشاة يكره والا فلا وفي النوازل والواقعات رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة
في اصبعه والمرارة يجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذا اذا انكسر يده او ظفره وجعل عليه العلك او
الدواء فشده بجباير جاز له المسح على ذلك كله وان كان الجراحة في موضع منها وليس تحت جميع الجباير جراحة تبعا لموضع الجراحة
اذ لا يتوصل الى شدها الا بذلك وهكذا في شرح الطحاوي ايضا **والاستيعاب في مسح الجباير** فيه اختلاف المشايخ قيل هو شرط
وقيل ليس بشرط لانه عسى يؤدي الى فساد الجراحة لكن اذا مسح على الاكثر العصابة يكفي ذلك قال الامام خواهر زاده رح ذكر
الحسن بن زياد رح في اماليه اذا مسح على الاكثر الجباير يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه يفتى كذا في التتمة **ولا يوقت**
اى المسح على الجباير لا يوقت بيوم لا ينتقض بخروج الوقت وانما ينتقض بالحدث كالغسل بخلاف المسح على الخفين كذا في شرح
الطحاوي رجل به جروح يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد
اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحته بدليل انه لو اتى عليه ايام يجوز ولا يتقدر بوقت فصار كما لو مسح الراسي
ثم جز شعره كذا في الواقعات واذا مسح على الجباير قيل يمسح ثلث مرات لانه لو كان باديا يغسل ثلثا الآن يكون الجراحة
في الراس فلا يلزمه تكرار المسح وقيل يمسح مرة كمسح الراس وهو الاصح كذا في التتمة **باب التيمم** التيمم التعمد كذا في
الطلبة **سنة التيمم ان يضرب يديه على الارض** يعني على صعيد طاهر ثم يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وفي فتاوى قاضي خان صورة
التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد واللفظ الاول ان يكون على
وجه اللين والثاني ان يكون على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر
وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل **ثم ينفضهما** نفضة في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف رح انه ينفضهما
نفضتين وقيل لا اختلاف بين الروايتين في الحقيقة ان كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفيه بنفضة واحدة لا يحتاج الى
النفضتين وليس الواجب تلطخ التراب على عضوي المتيمم وانما يعتد بوضع كفيه على التراب لان المقصود من التيمم هو

المسح دون ايصال التراب الى الوجه والذراعين كذا في شرح الطحاوي النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره
يقال نفضته فانتفض والتنفض عند الفقهاء التناثر كذا في المغرب **ويمسح بها وجهه ثم يضربهما** على الارض **مرة اخرى** على ذلك
الموضع او على غيره لانه لا يصير ذلك المكان مستعملا بالمرة الاولى كذا في شرح الطحاوي **وينفضهما** نفضة في ظاهر الرواية **ويمسح بطن**
كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من راس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ويديرها يعني الكف اليسرى الى باطن الساعد
من اليد اليمنى **ويمدها** يعني الكف اليسرى **الى الكف** يعني الكف اليمنى ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى **وفي الكف**
اختلفوا فيه اى في المسح قيل يمسح وقيل لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض والاول هو الصحيح لما نعرف **ثم يفعل**
بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى اى يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما يفعل باليمنى كذا في فتاوى قاضي خان
قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن التيمم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فقلت كيف هو فضرب بيديه
على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك
ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين وهذا عندنا وعند الشافعي رح التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وايصال التراب
عنده شرط ولو كان مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه عندنا وعنده لا يمسح ولو كان مقطوع الذراع يمسح مرفقه عندنا وقال
زفر رح لا يمسح لان المرفقين لا يدخلان تحت المسح عنده كذا في شرح الطحاوي **ولا بد من الاستيعاب** في التيمم لقيامه مقام الوضوء
وفي فتاوى قاضي خان واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لا يجوز **ويخلل الاصابع** وينزع الخاتم في ظاهر الرواية هكذا ذكر الكرخي رح في مختصره ليتم الا
ستيعاب وفي فتاوى اهل سمرقند اذا تيمم الرجل ولم يخلل اصابعه فان ترك لم يجز لان الاستيعاب شرط هو المختار **حتى لو لم**
يحرك الخاتم او بقي شيء لم يمسح فانه **لا يجوز** وفي النوازل اذا تيمم فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر رح وفي الواقعات اذا تيمم فمسح الاكثر من ذراعيه وكفيه لا يجوز هذا هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي
الوضوء الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لا يجزيه **وشرط**
جوازه اى جواز التيمم **العجز عن استعمال الماء** سواء كان بالمرض بان يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او بزيادة ثمن الماء او
بالبرد بان يخاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه اذا كان خارج المصر وكذلك اذا كان في المصر عند ابي حنيفة رح فان الغريب
اذا دخل في بلدة فاجنب في ليلة باردة او في يوم بارد وليس عنده ما يستحم به جاز له ان يتيمم في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا
في شرح الطحاوي او بعدم الماء اما حقيقة او حكما اما عدم الماء حقيقة فبان يكون بعيدا عن الماء وعدم الماء حكما ان يكون واقفا
على راس البئر وليس معه دلو ولا رشاء او كان الماء قريبا منه وبينه وبين الماء عدو او سبع او حية يخاف على نفسه الهلاك منه
اذا اتاه او كان الماء قريبا وهو لا يشعر به وليس بحضرته احد يسأله عن الماء وان كان بحضرته احد يسأله عن الماء فلم يسأله حتى تيمم
وصلى ثم سأله فاخبر بقرب الماء توضأ واعاد الصلوة وان لم يخبره بذلك جازت صلوته وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى
ثم اخبره ان الماء قريب لا يجب الاعادة وكذلك اذا كان مع رفيقه ماء ولم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فاعطاه يتوضأ ويعيد و
ان لم يعطه لا يجب الاعادة واذا سأله في الابتداء فلم يعطه حتى تيمم وصلى ثم اعطاه لا يجب عليه الاعادة كذا ذكره ايضا
ولا بد من النية قال الزمخشري معنى قولهم لا بد ان تفعل كذا لا بعد لك من فعله النية فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر رح
ولا تفاوت بين نية الطهارة من الجنابة والحيض والحدث فيكفي ان ينوي الطهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط نية
التيمم للحدث او الجنابة او الحيض هو الصحيح من المذهب كذا في الهداية وفتاوى قاضي خان وقال بعضهم لا بد من ذلك **ولو**
تيمم اى الجنب **لتعليم الغير** القرآن **لا يجوز له ان يؤدي الصلوة بذلك التيمم** وفي فتاوى قاضي خان ولو تيمم لقراءة القرآن

ما جاء في بيان اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله

عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لمس المصحف او لدفن الميت او للاذان والاقامة او لدخول المسجد او لخروج
بالدخول المسجد وهو متوضئ ثم احدث وبذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر سعيد البلخي رح يجوز وفي
الواقعات اذا تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة
التلاوة اجزاه ان يصلي به المكتوبة لان في الوجه الاول لم يقع للصلوة ولا لجزء منها وفي الثاني وقع للصلوة او لجزء منها و
في المحيط التيمم لدخول او مس المصحف يجوز مع وجود الماء ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص يقال به
رصص القمقمة اذا شد فمها محكما كذا في المغرب لا يجوز له التيمم الا ان يخاف العطش وفي الواقعات رجل كان في البا
دية وليس معه ماء الا قمقمة من ماء الزمزم وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه
واجد للماء وكثيرا ما يبتلى به الحاج الجاهل ويظن انه يجزيه والحيلة في ذلك ان يهبهما من غيره ثم يستودعها منه والمعتبر
من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا معتبر بما دونه يعني ما دون الكافي من الماء لا يعتبر ابتداء وانتهاء كذا في الدراية قال ابو
بكر ولو كان ما معه من الماء يكفيه لغرفة ولا يكفيه لاكثر فانه لا يتيمم بل يتوضأ به كذا في النوازل ماء مباح بين ثلثة نفر في سفر احدهم
جنب والثاني حايض قد انقطع حيضها والثالث ميت وهو اي الماء يكفي لاحدهم لا غير فالجنب اولى به اي بالماء لان غسله
من الجنابة فرض وهو يجوز ان يؤم للمراة وغسل الميت سنة والمراة يتيمم ويقتدي بالرجل فان كان الماء مشتركا بينهم
يباح لهم التيمم لان نصيب كل واحد لا يكفيه فكان عادما للماء وصرف الماء حينئذ الى الميت اولى لان له فيه نصيبا وهو
ليس من اهل التمليك وهما من اهله فينبغي ان يؤثرا على الميت حتى يحصل به الغسل كذا في الحاوي القدسي وذكر في العيون
ثلثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والاخر ميت ومعهم من الماء مقدار ما يكفي لغسل واحد منهم
ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم جميعا فلا ينبغي لواحد منهما ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان
يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان الماء مباحا فالجنب احق لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم الميت لان
غسله سنة وفيه ايضا خمسة من المتيممين اذا وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم
صار قادرا ولو ان رجلا قال هذا الماء لكم جميعا فانه لا ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة رح لا يصح هذه الهبة وعلى قولهما ان
صحت فقد اصاب كل واحد منهم ماء لا يكفي لوضوئه فلو اذن واحد منهم بالوضوء لا يجوز اذنه عنده لان الهبة فاسدة وعند
هما صح اذنه فانتقض تيممه الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها
اذا خلص منه اي من الاسر وفي الواقعات الاسير اذا كان في ايدي العدو فمنعه عن الوضوء والصلوة فانه يتيمم ويومي ايماء
لانه عجز عن الصلوة والوضوء جميعا فيصير الى الخلف في الصلوة وهو الايماء وفي الوضوء وهو التيمم فاذا خرج يجب عليه
الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في حق منع وجوب الاعادة كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب والمكان الطاهر لا يجد الماء
يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هنا وفي شرح الطحاوي المحبوس في السجن اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا قال ابو يوسف
يصلي بالايماء ثم اذا خرج اعاد وقال ابو حنيفة لا يصلي وقول محمد مضطرب في رواية ابي حفص قوله
مع ابي حنيفة رح وفي رواية ابي سليمان رح قوله مع ابي يوسف رح وقالوا على هذه المسئلة اخرى وهي
انه اذا كان في المفازة فاصاب المطر التراب حتى صار طينا فانه يلطخ ببعض ذلك ثيابه او اعضاءه حتى يجف ثم يتيمم به وان لم
يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يصلي بالايماء ثم يعيد ولو حبس في السجن ولم يجد الماء و
جد التراب النظيف فانه يتيمم ويصلي عنده فاذا خرج اعاد وقال زفر رح لا يتيمم ولا يصلي وهو قول ابي حنيفة رح الاول
وفي الاعادة قياس واستحسان في القياس لا يعيد وفي الاستحسان يعيد وروى عن ابي يوسف رح انه لا يعيد كذا في شرح الطحاوي

الماء الذي

الماء الذي يكفي للوضوء اذا كان يباع بدرهم ونصف وثمن مثله درهم وهو يقدر على الشرى يباح له التيمم وروى عن الحسن بن
زياد انه قال ان كان يقدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف فانه لا يتيمم بل يشتري ويتوضأ به قال الاسبيجابي رح لو كان مع رفيقه
ماء لا يعطيه الا بثمن غال يخالف ثمن مثله في ذلك الموضع جاز له ان يتيمم وقيل اذا كان يعني الماء الذي يكفي للوضوء يباع بضعف
قيمته وهو يقدر على الشرى يباح له التيمم وفي فتاوى قاضي خان فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ومعه مال زايد على ما يحتاج اليه في الزاد
لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة رح ان كان لا يبيعه الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء وان كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وهو
يخاف على نفسه العطش لو استعمل ذلك جاز له ان يتيمم وهذا عادم للماء حكما وفي شرح الطحاوي ثم قدر الماء على السنة في باب الوضوء مد
من الماء والصاع في الجنابة لما روي عن النبي عم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وتكلموا فيه قال بعضهم معنى قوله يتوضأ بالمد اي
بالمد من الصاع ثم يغتسل بثلثة امداد فيكون جملته اربعة امداد وقال بعضهم يتوضأ بالمد من غير الصاع ثم يغتسل بالصاع فيكون جملته
خمسة امداد وهذا كله ليس بتقدير لازم لانه لو توضأ او اغتسل باكثر من ذلك ولم يسرف فانه لا باس والكراهية في الاسراف وكذلك اذا
توضأ او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه ذلك يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والاجر والخزف
وفي شرح الطحاوي يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والزرنيخ والطين الاحمر والاخضر والحجارة و
الحصاة والكحل والخزف المدقوق والاجر المدقوق والسبخة ونحو ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز التيمم الا بالتراب
او بالرمل وهو قول الشافعي ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة فهو على هذا الاختلاف ولو تيمم بالاجر ذكر الاختلاف عن ابي يوسف رح في
في قول ابي يوسف رح لا يجوز وفي قول زفر يجوز وكذلك الاختلاف في الحائط القايم ولا يجوز التيمم بالعصارة التي تطلى بالاكر العصارة الاناء
المتخذ من الطين الاكر الاسود ولا يجوز اي التيمم بالملح المائي لانه ليس من اجزاء الارض واختلفوا في الملح الجبلي والصحيح هو الجواز
اي جواز التيمم به لانه من الاجزاء الارض وفي شرح الطحاوي ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا فهو على هذا الاختلاف واشار
الى الاختلاف بينهما وبين ابي يوسف وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انه يجوز يعني التيمم بالسبخة كما ذكرنا قبل السبخة نور
ستان كذا في السامي وكل ما يحترق بالنار وينطبع بها او يذوب بالذوب لا يجوز التيمم به كالخشب والحديد وفي المغرب الطبع ابتداء
صنعة الشيء يقال طبع اللبن والسيف اذا عملهما وطبع الدراهم ضربها وقول السرخسي رح ما يذوب وينطبع اي يقبل الطبع وفي شرح الطحاوي
ولو تيمم على الذهب او الفضة او الرصاص او الزيبق او الرماد او الزجاج او الحنطة او على غير ذلك مما ليس من جوهر الارض او كان من
جوهر الارض الطاهرة الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحراق لا يجوز بالاتفاق ويجوز التيمم بارض قد تندت اي صارت ذات
ندوة ورطوبة وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على عدم اشتراط الغبار وكذا يجوز بغبار الثوب الذي ينتفض وفي شرح الطحاوي ولو
نفض لبده او ثوبه او سرجه او الاشياء الطاهرة فتيمم بغبارها جاز سواء كان قادرا على التراب او لم يكن في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي
قول ابي يوسف رح ان كان قادرا على التراب لا يجوز وان كان عادما له جاز وصورة ذلك كله ان ينفض لبده او ثوبه فيرتفع غباره فيرفع
يديه في الهواء تيمما اليه فيقع الغبار على يديه فيتيمم جاز ولو ضرب يديه على اللبد فارتفع غباره فوقع على يديه وتيمم جاز وكذلك اذا
كان في المفازة فهبت الريح وارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسح بنية التيمم جاز في قولهما وفي قول ابي يوسف رح اذا
كان في حالة العجز جاز والا فلا ولو تيمم على حائط او على صخرة صماء لا غبار عليها جاز في قولهما وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا ان يكون
عليها غبار مقدار ما لو ضرب يديه عليها يتبين اثر الغبار على يديه

باب حد القبلة

حد القبلة في مكة عين الكعبة
يعني من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعيين لكل قوم منها مقام لاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابرهيم

واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة قال عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة كذا في فتاوى قاضي خان والمصنف اختار ما عليه اكثر المشايخ فقال والذي هو خارج عن مكة اي حد القبلة في الموضع الذي هو خارج عن مكة جهة الكعبة يعني من لم يكن بمكة ففرضه اصابة جهة الكعبة لان التكليف بحسب الوسع الكعبة اسم للبقعة دون الحيطان فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر وصلى اليها فانه لا يجوز وذكر محمد في كتاب الصلوة ان كانت الكعبة تبنى جاز له ان يصلي اليه واراد به انهدام الحيطان غير انه كره اطلاق لفظ الهدم عليه ولو كان يصلي في جوف الكعبة او على سطحها فصلوته جائزة الى حيث ما توجه لان ما بين يديه قبلة وقال الشافعي لا يجوز الصلوة على سطحها ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا في شرح الطحاوي وهي اي جهة الكعبة يعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد المحاريب جمع محراب وهو مقدم المجلس واشرفه وكذا هو من المسجد كذا في تفسير الغريب وقبلة ما بين المشرق والمغرب لانهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما الاذكر لقول عمر رضه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف يعني الموضع الذي يغرب فيه الشمس في الصيف ومغرب الشتاء يعني الموضع الذي يغرب فيه الشمس في الشتاء لانهم حين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم يكن فالسؤال عن الاهل قال الشيخ امام الهدى ابو منصور الماتريدي قبلتنا هو ان تترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره وفي فتاوى قاضي خان وعن الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام الصيف واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام الشتاء واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك ولو صلى الى غير القبلة متعمدا قيل يكفر لانه كالمستخف بها وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي النوازل قال ابو نصير روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر وقال ابو يوسف جازت صلوته قال الفقيه ابو الليث رح بقول ابي حنيفة رح ناخذ انه فعل على جهة الاعتقاد فقال نفي ان كان متاولا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكفر وكذا الجواب في الصلوة في الثوب النجس اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل وفي الواقعات رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر لانه كالمستخف بها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قالوا وكذلك الصلوة بغير طهارة والصلوة مع الثوب النجس قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر لان ذلك لا يؤدي في حالة الاختيار بحال ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه ناخذ

باب الاذان الاذان الاعلام وهو من التاذين كالسلام من التسليم كذا في المغرب الاذان سنة لاداء الصلوات المكتوبة بالجماعة يعني الاذان سنة لاداء الصلوات الخمس والجمعة للنقل المتواتر والباء في قوله بالجماعة متعلق للاداء قيد بالمكتوبة لانه ليس بسنة لاداء النوافل وفي شرح الطحاوي ولا اذان لصلوة العيدين ولا لصلوة الوتر اذا صلاها بجماعة في رمضان ولا لصلوة التطوع ولا لصلوة الكسوف وغيرها عرف ذلك بالسنة وفي شرح الطحاوي واصل الاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد الانصاري رضه روي عن رسول الله صلعم شاور ربه في امر الاذان فقال بعضهم نضرب بالناقوس فقال النبي عم هو للنصارى وقال بعضهم نضرب بالدف فقال عم هو لليهود وقال بعضهم ننفخ بالبوق وقال بعضهم نوقد بالنار فقال بعضهم هو للمجوس فلم يتفق آراؤهم على شيء ثم رجع رسول الله صلعم مهتما مغتما فلما اصبح عليه م جاءه عبد الله بن زيد رضه فقال يا رسول الله كنت بين النايم واليقظان فرايت شخصا نزل من السماء وعليه ثوبان اخضران وقام على جذم

حايط من الحرم واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر فحكى الاذان المعروف ثم قعد هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت الصلوة مرتين فقال عليه لعبد الله علمه بلالا فانه اندى صوتا منك فقال عمر رضه وانا ايضا رايت مثل ما راى هو الا انه سبقني فكرهت ان اقطع عليه قوله وقيل امر الاذان اجل من ان يثبت بالرؤيا وانما ثبت بما روي عن رسول الله صلعم انه قال لما اسري بي الى بيت المقدس فاذن جبرايل صلوات الله عليه واقام وتقدم النبي عم وصلى خلفه الملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام وانه من شعاير الاسلام اي الاذان من علامات الاسلام الشعاير جمع شعيرة وهي العلامة كذا في المغرب حتى لو امتنع عنه اي عن الاذان اهل مصر اجبرهم الامام عليه يعني ادبهم الامام وحبسهم فان لم يتادبوا قاتلهم كما يقاتلهم في ترك ساير السنن كالختان ونحوه ذكر في الواقعات ان امتنع اهل قرية عن اداء السنن فجواب ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتل على ترك الفرايض لما روي عن عبد الله بن طاهر لو ان اهل بلدة انكروا سنة السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين وفي فتاوى اهل سمرقند اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم كما يحارب في ساير السنن ويكره الاذان لا يجوز الا اداء وفي الاذان الاول غير مشروع بان اذن مخافتة لانه مشروع برفع الصوت وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه او بان يكون الاذان الاول قبل الوقت او اذن الاول جنبا فانه يعاد في رواية ويستحب اعادة اذان اربعة نفر الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر الجنب والمراة في الجامع الصغير والمجنون والسكران في كتاب الصلوة وفي فتاوى قاضي خان خمسة نفر يكره اذانهم ويعاد اذانهم اذا اذنوا الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران وثلثة نفر يكره اذانهم ولا يعاد اذانهم اذا اذنوا المحدث في ظاهر الرواية والقاعد والراكب في المصر ويكره اداء الصلوة المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة وفي البيوت والكروم وضياع القرى يعني اداء المكتوبة في البيوت والكروم لا يكره لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي لو ان مقيما فاتته الصلوة بجماعة فصلى وحده في بيته او صلى بجماعة اذن واقام ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه ولو تركهما جميعا واقتصر على اذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره ولو كان مسافرا فاراد ان يصلي المكتوبة وحده او بجماعة فانه يؤذن ويقيم ولو ترك الاذان واقتصر على الاقامة اجزاه لان السفر صار عذرا لترك شطر صلوته فلان يصير عذرا في ترك شطر اذانه اولى ولو تركهما جميعا او ترك الاقامة وصلى اجزاه لكنه يكره بخلاف المقيم اذا صلى وحده ولو ان رجلا في الحضر اتى المسجد ليصلي فيه وحده او بجماعة وقد صلى اهله فيه بجماعة فانه يصلي فيه وحده بغير اذان ولا اقامة ولا تجمع فيه عندنا وعند الشافعي لا باس بان يصلي فيه بجماعة وروي عن ابي يوسف رح انه يصلي في ناحية المسجد بجماعة ولا يقوم مقام الامام الاول لما روي ان النبي عم صلى باصحابه فدخل اعرابي وقام يصلي فقال عم الا احد يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضه فصلى به ولو صلى فيه غير اهله بجماعة اولا فلا باس لاهله ان يجمعوا فيه بالاتفاق ولو كان المسجد ليس له اهل معلوم فلا باس بتكرار الجماعة فيه وفي المصفى عن ابي يوسف رح ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم الجماعة في رواية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به فهو حسن ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه مستحبا كالقراءة ويكره في رواية لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه والاقامة مع الحدث يكره لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بسبب الحدث ويكره ان يؤذن الجنب ولو فعل يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة كذا في الجامع الصغير ومن سمع النداء عليه ان يجيب بمثل ما قال المؤذن من الثناء والشهادة قال عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني فتكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة

بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لم يكن مجيبا وفي شرح الطحاوي ومن سمع الاذان وليس السامع في الصلوة
فانه يقول كما يقول المؤذن ومن كان في المسجد فلينبغي عليه ان يجيب مثل ما قال المؤذن وعند الحيعلة اي عند قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن هكذا
في فتاوى قاضي خان ويقول مكان قوله قد قامت الصلوة اقامها الله تعالى وادامها الى يوم القيمة وعند قوله الصلوة خير من النوم
يقول مكانه صدقت وبررت اللهم نبهنا عن نومة الغفلة فليس وقيل يقول مكانه صدقت وبالحق نطقت وفي النوازل لو قال
في جواب المؤذن كذبت يكفر وحكي عن الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني رحمه الله انه قال رايت امام الهدى ابا منصور
الماتريدي رح في المنام يقول يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك وتعالى غفر لامراة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان
واجابة المؤذن لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة سوى المؤذن فان له ان يقول ذلك لانه استخفاف
وفي الصحاح افعلت منه النفي واستفعلته ... وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن
لانه استخفاف لنفسه ولو سمع التالي النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لان به وجه الاثر وفي شرح الطحاوي ولو
سمع الاذان في حالة قراءة القران فانه يترك القراءة ويتابعه لان القراءة لا يفوته والاجابة يفوته وكذلك حالة الشروع في الصلوة
لا يشرع فيها ويتابعه وذكر في الواقعات المؤذن اذا اقام فلا باس بالجلوس ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة وان شاء مشى بعدها
انتهى الى قوله قد قامت الصلوة لان كل ذلك ماثور وفي الملتقط لا يحول وجهه يمينا وشمالا لان الاقامة الان يكون القوم حضورا ينتظرونه
ثم يحول وجهه ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الصلوة جاز وفي شرح الطحاوي ينبغي ان يؤذن قائما ولو اذن قاعدا او راكبا
اجزاه ولا يكره وينزل للاقامة فذلك هو المستحب وفي فتاوى اهل سمرقند يكره تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة لانه بدعة

فصل في مسايل المسجد

يكره دخول المسجد متنعلا اي لابسا نعلا من سوء الادب ويكره التجرد من الثياب فيه اي في المسجد
وكذا يكره مد الرجلين الى القبلة فيه اي في المسجد وفي غيره لان فيه سوء الادب وفي الجامع الصغير ويكره مد الرجل الى القبلة في
النوم وغيره عمدا لانه اساءة الادب وفي النوازل يكره ان يفرقع اصابعه في المسجد وان لم يكن في الصلوة والتنخع فيه من غير عذر
كذلك وذكر في بعض المواضع حقوق المسجد خمسة عشر الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا والرابع ان لا
يسل السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس ان ينزه المسجد من النجاسات والصبيان والمجانين والسابع ان لا يفرقع
اصابعه فيه والثامن ان لا يباع فيه ولا يشترى والتاسع ان لا يتخطى رقاب الناس والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي
عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق ولا يتمخط فيه والثالث عشر لا يقام فيه الحدود والرابع عشر لا يمد فيه رجليه و
الخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى ويكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الا اذا اعد وهيا لذلك اي للتوضي موضع
لا يصلى فيه او توضا فيه في الاناء كذا في فتاوى قاضي خان ولا يتخذ بئر الماء في المسجد لانه يدخل فيه النساء والصبيان فيذهب
حرمة المسجد ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات ولا يتخذ في المسجد بئر الماء لانه يخل
بحرمة المسجد فانه يدخل الجنب والحايض وليس لهما الدخول فيه وفي المستصفى يمنع الجنب من الدخول في المسجد للمكث او العبور فان النبي عم
قال لا احل المسجد لجنب ولا حايض ولم يفصل بين الدخول للمرور والقعود وقال الشافعي رح لا يمنع ان دخل للعبور وان
حفر بئر في المسجد فهو ضامن لما وقع فيها الا ان ما كان قديما يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام واما غرس الاشجار في المسجد ان كان
فيه نفع المسجد لا باس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر فيغرس الاشجار ليجذب عروقها ذلك النز فح يجوز
والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبيه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة قالوا وانما يجوز هذا في مسجد جامع نحو ما قلنا

من الحاجة كذا في الواقعات وذكر في النوازل لا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير ولا
باس بان يغرس شجرة للظل لتعامل الناس من غير نكير وروي عن محمد رح انه يكره لانه تشبيه البيعة والكنيسة لاهل الكتاب وفي العيون
اذا كان في المسجد عش خطاف ومسكن خفاش ويقذر المسجد فلا باس بان يرموا ما فيه لان فيه تنقية المسجد ولا يبزق في المسجد فوق
البواري ولا تحتها للحديث المعروف وهو قوله عم ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار ويأخذه يعني البزاق بثوبه
يعني ينبغي ان ياخذ النخامة بكمه او بشيء من ثيابه لما روي عن رسول الله صلعم انه كان ياخذ النخامة بطرف ردائه وعند الاضطرار يعني ان
اضطر الى القاء البزاق كان القاؤه اي القاء البزاق فوق الحصير اولى من تحته اي من القائه تحت الحصير لان الحصير ليس من المسجد حقيقة وان كان
له حكم المسجد واما تحت الحصير فهو من المسجد فاذا ابتلي بين بليتين يختار اهونهما كذا في النوازل والواقعات وذكر في فتاوى قاضي خان فان
لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصا ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او
غيرها من كل جهة وعن ابي يوسف رح لو قتل قملة في غير الصلوة في المسجد فانه لا باس به وروي عن ابي مسعود رضه انه اخذ قملة فدفنها تحت الحصاة ثم قرا
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وعن ابي امامة الباهلي رضه مثله كذا في النوازل ويكره مسح الرجل من الطين والردغة
بحيطان المسجد جمع حايط وان مسحه يعني الرجل بخشبة موضوعة فيه اي في المسجد لا باس به وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة فيه
اي في المسجد لاجله اي لاجل مسح الرجل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير متخرق او حشيش مجتمع لا باس بان
يمسح الرجل لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب منبسطا اختلف المشايخ رح فيه والمختار ما قاله ابو القسم الصفار رح انه لا يحل
لانه في حكم المسجد وفي الواقعات اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده الى المسجد
اذا لم يتعمد لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد عنه فاذا وقع خارج المسجد لا يجب الاعادة اليه وفي فتاوى اهل سمرقند حشيش المسجد
اذا رمي به فرفعه رجل فان لم يكن له قيمة فله ان يرفع وان كان له قيمة فلا يرفع لانه حق المسجد فاذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه
وان رفعوا الى الحاكم فهو احب وكذلك الجنازة والنعش اذا فسد فبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو احب قال الصدر الشهيد رح
في الواقعات والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع بعد الولاية ولا ولاية لهم ويكره للخياط ان يخيط الثوب في المسجد
لما روي عن عثمان رضه انه راى خياطا فامر به فاخرج عن المسجد ولان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق
اي الكاتب اذا كتب في المسجد باجرة فعلى هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون بالاجرة وان كان بغير اجرة لا يكره لانه اذا كان باجرة كان
عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى كذا في الواقعات وذكر في النوازل قال ابن سلمة رح لا باس للخياط ان يخيط في المسجد
اذا كان يحفظ من الصبيان والدواب ولا يدق دقا يضر بالمسجد وعامة اهل العراق يفعلون ذلك وكان ابو جعفر رح يكره
ذلك وعن خلف انه راى وراقا يكتب في المسجد بالاجر فلا يكتب وفي العيون معلم جلس في المسجد او وراق كتب في المسجد فهذا
على وجهين اما ان كان معلما يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا باس به لانه
قربة وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع بها الضرورة واما الخياط يكره له ان يخيط في المسجد وفي فتاوى قاضي خان ولا باس للغريب ان
ينام فيه اي في المسجد والجلوس فيه للمصيبة مكروه وفي فتاوى اهل سمرقند الجلوس ثلثة ايام للمصيبة والتعزية مكروه وفي
غير المسجد جاءت الرخصة ثلثة ايام وتركه احسن لقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام
الا على زوجها الحديث والاختفاء واخفاء المصيبة احسن واولى ولا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلثة الايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور ولو افتتح في مسجد يعني شرع في الفريضة ثم اقيم يعني اقام المؤذن يقطع ما شرع فيه ما لم يعمل اكثرها يعني اذا شرع في فرض
فاقام المؤذن ينظر ان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام وكذا ان قيد الاولى بالسجدة في فرض غير رباعي يقطع ويشرع
معه واما في الرباعي اذا قيد الاولى بالسجدة يضم اليها ركعة اخرى ويقطع ويشرع معه وان صلى ثلثا من الرباعي يتمه ولا يقطع ثم يقتدي

متنفلا ان كان الرباعي الظهر او العشاء وان كان الرباعي العصر لا يقتدي وفي الفجر والمغرب اذا اتمها لا يقتدي ايضا كذا في الهداية و
غيره وفي ذكر في التتمة رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فالحيلة في ذلك انما لا يقعد في الرابعة حتى يتنفل
هذه نفلا عند ابي حنيفة رح ويصلي مع الامام ثم قال ذكر هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني **واذا دخل مسجدا ثم اقيم في مسجد اخر لا يخرج منه** اي
من مسجده بل يصلي فيه لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد ولان لمسجده عليه حقا خلاف
ذلك المسجد وفي الواقعات المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويقيم ويصلي وان كان واحدا لان
حق المسجد عليه فمتى صلى صار مؤديا حق المسجد وفي واقعات الناطفي مؤذن مسجد ليس في محلة المسجد احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده
احب الي من ان يصلي في غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه رجل له مسجد في محلة في مسجد الجامع لكثرة الجماعة فالصلوة
في مسجده افضل لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد عليه فلم يقع التعارض لم يرجح بكثرة الجمع رجل كان في المسجد فيخرج بعد ما اذن
المؤذن يكره لانه علامة النفاق وان كان هو امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر يرجى ان لا يكون به بأس لانه خرج بعذر وفي فتاوى اهل
سمرقند مسجدان يصلي الرجل في احدهما ابناه لان لهما حرمة وان كانا سواء يتبعه منزله منهما ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير لانه
لانه لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي هو اقل ليكثر الناس بذهابه الى المسجد وان لم يكن
فقيها يذهب حيث احب وفي الواقعات مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور للعامة فلم يجعل خالصا لله تعالى فصار
كما لو بني مسجدا على ارض مغصوبة **واذا فاتته الجماعة** يعني الصلوة بالجماعة **في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر** فيؤدي صلوته
بالجماعة **وان شاء صلى فيه** اي في مسجده ويؤدي حق مسجده هكذا في فتاوى قاضي خان وقال ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن
يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب غيره ويقتدي به وفي فتاوى اهل سمرقند اذا فاتته ركعة او ركعتان
او التكبيرة الاولى في مسجده فالافضل ان يصلي فيه ولا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد عليه حقا **ويصلي تحية المسجد في كل يوم مرة** قال رسول
الله صلعم لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي عم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي وفي الواقعات رجل
يدخل المسجد ويتخذ طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي تحية المسجد في اليوم مرة واحدة لا في كل
مرة لان في ذلك حرجا **والاحب ان يتطوع في غير مكان الفرض** لقوله صلعم ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر بسبحته اي
نافلته ولانه يظن الناظر انه في الفريضة فيقتدي به ولان في التحول الى مكان اخر للتطوع استكثار الشهود فان كان المصلي يتنفل له
يوم القيمة وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان ينحرف الى يمين القبلة وكذلك اذا صلى الامام المكتوبة واراد
ان يصلي بعدها تطوعا يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يحاذي يسار
المستقبل لها ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل لها وذكر شمس الائمة السرخسي ان الامام يتأخر والمقتدي يتقدم تخفيفا للمخالفة
وفي شرح الطحاوي فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت الصلوة يتنفل بعدها يقوم ويتنفل عن مكانه ويتنفل وان كانت الصلوة لا يتنفل
بعدها يقعد مكانه فان كان اماما ان شاء انحرف يمينا او شمالا وان شاء استقبل القوم بوجهه الا اذا كان بحذائه احد يصلي فلا يستقبله
بوجهه لان فيه استقبال الصلوة في الصلوة وقد نهى رسول الله صلعم عنه **كان النبي عم يصلي السنن والوتر في البيت** وقال عم خير
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي الركعتين بعده ينظر
ان كان يخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصليها في المسجد لانه يتأخر ادائها ووقت المغرب وقت ضيق وان كان لا يخاف صلى
في المنزل لانه روي عن رسول الله صلعم خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة **والصلوة في البيت بالجماعة لم ينل ولم ينل فضل
الجماعة في المسجد** يعني صلوة الرجل في بيته بجماعة افضل من صلوته وحده وصلوته في المسجد بجماعة افضل من صلوته في بيته بجماعة وفي
القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رح **ويجوز ان**

انما

ان يدرس الكتاب فيه اي في المسجد يقال درس اي قرأ وقرأ عليه كذا في تفسير الغريب **بضوء سراج المسجد** وهو موضوع
للصلوة **ما دام الناس يصلون فيه** وقيل ينبغي ان يجوز الى ثلث الليل اذا كان في الدهن فتح ويكره وفي الواقعات سراج المسجد هل
يجوز ان يترك في المسجد من وقت غروب الشمس الى العشاء ههنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية هل يجوز ان يترك كل الليل والثالثة هل يجوز
ان يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا بأس به لان المصلي ينشط في الصلوة اذا كان في المسجد سراج واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان
يكون في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلعم واما المسئلة الثالثة فهي على وجهين اما ان وضع السراج
للصلوة اولا للصلوة بان فرغوا من الصلوة وذهبوا ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان اخر الى ثلث الليل
او اكثر ففي القسم الاول لا بأس به لانهم لو اخروا الصلوة الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس ولا يبطل هذا الحق بالتعجيل وفي القسم
الثاني ليس له ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلوة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس تبعا وفي فتاوى اهل سمرقند المسجد اذا ضاق على الناس
وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن عمر رض والصحابة رضوان الله عليهم في ارض مسجد الحرام حين ضاق اخذوا ارضا بكره
من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد فهذا على و
جهين اما ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان لا يكون به بأس وفي الواقعات
ارض وقف بجنب المسجد والارض موقوف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفع الامر الى القاضي ليأذن
بذلك لان الولاية له **فصل في شروط الصلوة** قيل الشروط على ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة وشرط الدوام كالطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة وشرط وجوده في حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابتداء الصلوة كالقراءة فانه ركن
في نفسه شرط في ساير الاركان لان القراءة ماخوذة في جميع الصلوة تقديرا **واذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة يجوز قيل نية
القبلة ليس بشرط** وفي فتاوى قاضي خان اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان
كان يصلي في الصحراء يشترط فان نوى الكعبة او القبلة او الجهة جاز وفي شرح الطحاوي اما معرفة القبلة فلم يذكر في ظاهر الرواية قال
بعضهم معرفة القبلة فرض لو تركها لا يجوز وقال بعضهم ان اتى بالتحري وان تركها فلا بأس وفي النوازل ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة
لم يجز وكذا لو نوى المسجد الحرام ولم ينو البيت لان المسجد غير البيت فلو جاز بنية المسجد لجاز بنية الحرم قال الفقيه ابو الليث رح وقال احمد
العياضي رح بسمرقند ان نوى مقام ابراهيم ولم يكن رأى مكة اجزاه لان عنده ان المقام والبيت واحد وان كان قد رأها او اخبر ان
المقام غير البيت لم يجز صلوته **ولا بد من نية الصلوة وهو ان ينوي بقلبه اما الذكر باللسان فلا معتبر به وقيل معه
افضل** يعني مع الذكر باللسان افضل وعند الشافعي رح لا بد من الذكر باللسان وفي شرح الطحاوي النية هي عمل القلب وهو ان يعلم
اي صلوة يصلي والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه بالرفع قال محمد بن الحسن النية بالقلب فرض والذكر باللسان
سنة والجمع بينهما افضل **وينوي مقارنا للشروع** قال الطحاوي في مختصره يكبر تكبيرة مخالطا بالنية اياها او مقارنا معها وقال
بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا كفته تلك النية وجازت صلوته وقيل لو نوى قبل
التكبيرة بعد استقبال القبلة جاز وان نوى بعد التكبيرة لا يجوز ولو حصلت النية قبل قوله اكبر لا يجزئه لانه روي عن ابي حنيفة رح
انه لو قال الله فاتح الصلوة ولم يقل اكبر اجزاه فحصلت النية بعد التكبيرة وقال بعض مشايخ بلخ رح **اذا كان المصلي وقت الشروع**
يعني وقت التكبير **بحال لو سئل عن صلوته وقيل له اي صلوة تصلي** امكنه ان **يجيب** على الفور **من غير فكرة** وتكلف **وهو نية تامة**
كذا في النوازل قال الاسبيجابي قيل هذا هو الاصح **والفرض لا يكفيه مطلق النية** يعني نية الصلوة **ولا نية الفرض** اي لا يكفيه نية الفرض
ايضا **لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي** من الظهر والعصر وغيرهما وفي فتاوى قاضي خان اذا كان مفترضا منفردا
لا يكفي نية الصلوة لان الفرض المشروع كما ان النفل فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين

مشروع

فان نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده
فرض الوقت جاز كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة اذا نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة
باداء الجمعة اختلافا بين العلماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فرض الوقت الظهر الا ان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض عن
ذمته باداء الجمعة على سبيل الرخصة وهكذا عند محمد رح في قوله الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء لان الجمعة اكد من الظهر
بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا ينتقض باداء الظهر وذكر القدوري قال محمد رح الفرض الجمعة ولكن له ان يسقطه بالظهر
وروى عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر رح فرض الوقت الجمعة والظهر بدل وكذا
اذا نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا معتبر اي لا اعتبار باعداد الركعات وفي فتاوى قاضي خان ولو لم ينوا اعداد الركعات
جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروجه سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تع
والنفل يجوز بمطلق النية يعني نية الصلوة وفي شرح الطحاوي ان كان يصلي التطوع فانه ينوي الصلوة وان لم ينوا التطوع اجزاه
وكذا السنن اي يجوز بمطلق النية في الصحيح كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا التراويح وساير السنن عند مشايخنا وفي القضاء لا بد من التعيين اي فرض هو لانه غير متعين وفي فتاوى قاضي خان ولو كانت
الفوايت كثيرة فالمتنفل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفايتة لا تتعين البعض ولو شك في خروج
الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لعدم تعيين فرض الوقت لانه اي فرض الوقت قد يكون ظهرا او قد يكون عصرا وفي فتاوى
قاضي خان فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز
بنية العصر ولو نوى ظهر الوقت او عصره يعني عند الشك في خروج الوقت يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء و
الاداء بنية القضاء يجوز وقيل لا يجوز والاول هو المختار ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد وفي
شرح الطحاوي ان كان اماما ينوي الصلوة ولا يحتاج الى نية الامامة الا اذا كان خلفه من النساء فانه لا يصح امامته لهن الا بالنية
عند علمائنا الثلثة وقال زفر رح يصح امامة الرجل للمراة من غير نية الامامة كما يصح للرجل وهذا في غير الجمعة اما في الجمعة فلا
يحتاج الى نية الامامة بالاتفاق هذا ذكره في المصفى نقلا عن الاسرار والمقتدي ينوي مثل ما ينوي المنفرد يعني ينوي الصلوة
وينوي الاقتداء به اي بالامام ولو نوى يعني المقتدي الاقتداء بالامام ولم ينو الصلوة لا يجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو نوى
الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو
قال نويت ان اصلي مع الامام ولو نوى فرض الامام او صلوته اي صلوة الامام يجوز وقام ذلك مقام نيتين كذا في شرح
الطحاوي وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلوة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة
فاذا هو يصلي الظهر جاز الظهر معه فان اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره لان في الوجه
الاول نوى صلوته وحسبانه جمعة فضحت نيته للصلوة وبطل الحسبان واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعة فاذا ينبغي
انه يصلي الظهر فتبين انه لم يصح الاقتداء به وفي الجمعة لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام الاصح انه يجوز وفي فتاوى قاضي خان
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء في صلوة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه
زيد ام عمرو يصح الاقتداء ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لم يصح اقتداؤه وفي الواقعات رجل صلى خلف الامام وهو
يظن انه خليفة واقتدى بهذا الامام وهو خليفة فزعم فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة

فاذا هو غيره لا يجزيه لان في الوجه الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد رجل يصلي الصلوات
الخمس في مواقيتها المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدود كذا في المعرب وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلوته وعليه القضاء
وكذا اذا كان يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة لكن لا يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة في الكل اي في كل الصلوات
وان نوى في الكل الفريضة يجوز اي النفل والفرض جميعا لان النفل يتادى بنية الفرض دون العكس وفي المصفى ويصلي خلف الامام
يجوز وفي النوازل والواقعات قال ابو القسم رح رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذلك ان علم ان منها فريضة ومنها سنة ولا يعلم الفريضة من السنة لم
يجزه لما قلنا قال ابو بكر رح رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل
يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى الا بنية الفرض وان كان يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة الا انه لا يعرف التمييز اي
لا يعلم انه صلوة هي فعليه ان يعيد جميع الفرايض وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلوة صلاها خلف الامام
اجزاه اذا نوى صلوة الامام كما قال المصنف ولو نوى صلوة الامام يجوز وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في
الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه اذا عرف الفرايض ينوي الفرض قال الفقيه ابو جعفر الهندواني في رفع
اليدين عند التكبير يضم اصابعه حتى اذا كان وقت التكبير نشرها اي الاصابع ولا يفرج يعني الاصابع كل التفريج ولا
يضمها كل الضم وفي النوازل قال ابو بكر رح واذا اراد ان يكبر للافتتاح فلا يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه ثم قال سمعت
محمد بن سلمة يقول روى ان النبي عم كان اذا كبر نشر اصابعه قال بعض اهل الحديث اراد بهذا تفريج الاصابع وتفريقها
قلنا لا بل يريد بذلك البسط لا التفريج والتفريق لانه يقال نشر الثوب اذا بسط وفي الواقعات اذا اراد الرجل ان يكبر
لافتتاح الصلوة لا يجب عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع
يفرج لانه يحتاج الى الاخذ وانه لا يتهيأ الا بالتفريج وفي شرح الطحاوي ويرفع يديه عند التكبير ولم يذكر في ظاهر الرواية كيفية الرفع
وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة والنشر ضد الضم اي لا يرفعهما مضمومتين ولا مجموعتين ولم يذكر
انه يفرج بين اصابعه او لا يفرج والافضل ان يكون بين ذلك لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم ويرفع يديه حذاء اذنيه
ويمس شحمتيها وفي شرح الطحاوي ويرفع يديه حذاء اذنيه ويكون ابهاماه بازاء شحمة اذنيه واصابعه بازاء فروع اذنيه وعند الشافعي رح
يرفع حذاء منكبيه وعند مالك رح حذاء راسه والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها بالاتفاق وذكر ثمه ايضا ان التكبير او ما يقوم مقامه فريضة
ورفع اليدين سنة فلو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا يجوز صلوته ولو اتى بالتكبير ولم يرفع يديه جازت صلوته ويكون مسيئا
فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها هي يعني تكبيرة الافتتاح شرط الدخول عندنا وليست من اركان الصلوة واجزائها والمراد
من الشرط هنا ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن هو من اجزاء ذلك الشيء وعند الشافعي رح ركن يعني جزء من اجزاء الصلوة وفايدة الا
ختلاف تظهر في شروع النفل بتحريمة الفرض يعني في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بان صلى الفرض ثم قام الى النفل من غير احرام مبتدا
لا يجوز عنده وعندنا يجوز كذا ذكره في المصفى نقلا عن الطريقة البرهانية والمغني ولو كبر المقتدي قبل الامام والامام قد ادركه يعني
المقتدي قبل فراغه من التكبير قيل يصح وقيل لا يصح وفي العيون الامام اذا مد التكبير وجزم رجل ممن خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف رح لا يجزيه بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد رح
لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذلك اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام
لان افتتاحه يقع مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف رح ما لم يقل الامام الله اكبر لا يجوز للمقتدي ان يقول فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام
وذلك لا يجوز وفي التتمة اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه اختلفوا فيه قيل يصير

شارعا وقيل لا يصير قال الاصح ان فيه روايتين والاعتماد على انه لا يصير شارعا **ولو كبر المقتدى قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو** اى المقتدى **يحرز فضيلة التكبير** اى تكبيرة الافتتاح مع الامام يقال احرزه اى جعله فى حرز وهو الموضع الحصين كذا فى المغرب وذكر فى المصفى لا يحرز المقتدى فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر وقت الثناء وفى التتمة اختلفوا فى وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح قيل لا يدركها ما لم يكبر مع الامام عند ابى حنيفة رح وعلى قولهما وقت الادراك وقت الثناء لان عندهما الافضل ان يكون تكبير المقتدى بعد تكبير الامام فيتبع حالة الثناء وقيل ما لم يشرع من الفاتحة يدركها قال لكن هذا لا يصح قال خواهر زاده **ثم يضع يمينه على يساره** وفى شرح الطحاوى فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ولم يذكر فى ظاهر الرواية موضع الوضع قال بعضهم يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى قال والاصح انه يضع على المفصل وذكر الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رح قال ابى يوسف رح يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد رح يضع كذلك قال ابو جعفر رح قول ابى يوسف رح احب الى لان فى القبض وضعا وزيادة ذكر الاختلاف فى غير رواية الاصول قال شمس الائمة السرخسى رح واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وذكر بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ **تحت السرة** عندنا وعند الشافعى رح يضع على نحره والمراة تضع يديها على صدرها بالاجماع لان ذلك استر لها وفى الواقعات المصلى اذا تحرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وفى شرح الطحاوى قال ابو القسم الصفار يرسل يديه ارسالا الى ان يفرغ من الثناء والتسبيح واختار الشيخ انه كما يفرغ من التكبير يضع يمينه على شماله وفى التتمة المصلى اذا كبر يضع يمينه على الشمال فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح فى النوادر لا يضع ما لم يفرغ من الثناء **وكذا يضع بين تكبيرات العيد** وبين تكبيرات **الجنازة والقنوت ويرسل** يعنى يديه **فى القومة** بين الركوع والسجود وفى التتمة يرسل يديه عند محمد رح فى تكبيرات العيد وصلوة الجنازة والقنوت والقومة بين الركوع والسجود واما عندهما ففى حالة القنوت قال ابو بكر البلخى يرسل وقال ابو بكر الاسكاف يضع واما فى تكبيرات العيد والقومة وصلوة الجنازة اختلف المشايخ رح فيه على قولهما قال ابو حفص الكبير السنة فى هذه المواضع الارسال عندهما وقال من اصحاب الفضلى من يعتمد عليهم السنة الوضع وذكر شمس الائمة السرخسى رح عن استاذه شمس الائمة الحلوانى ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال **والمنفرد يجمع بين التسبيح والتحميد** يقال سمع وحمد اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وفى شرح الطحاوى الامام ياتى بالتسميع ولا ياتى بالتحميد عند ابى حنيفة رح وفى قولهما ياتى بهما جميعا والمقتدى ياتى بالتحميد ولا ياتى بالتسميع عندنا وعند الشافعى رح ياتى بهما والمنفرد ياتى بالتسميع ولا رواية فى التحميد عن ابى حنيفة رح واختلف مشايخنا فيه قال والاصح انه ياتى بالتحميد ايضا وبه قال الطحاوى **واذا ادرك الامام فى الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر** تكبيرة الركوع **ويركع معه** اى مع الامام **ويسبح** يعنى تسبيحات الركوع **لانه** اى الركوع **محله** اى محل التسبيح وفى النوازل قال ابو بكر لو ادرك الامام فى الركوع فانه ياتى بالثناء ولا يشتغل بالتسبيح قياسا على تكبيرات العيد قال الفقيه ابو الليث رح وكان ابو حنيفة رح يقول يترك الثناء ولا ينبغى فى الركوع وبه ناخذ واختاره الصدر الشهيد فى الواقعات قال الامام خواهر زاده وان ادرك الامام فى الركوع فان كان اكبر رايه انه لو اتى يدرك فى شئ من الركوع ينبغى والا فلا ينبغى ويتابعه فى الركوع لان مراعاة سنة الجماعة اولى من مراعاة سنة الثناء وعن محمد بن سلمة اذا خاف فوت الركوع ينبغى حالة الركوع كتكبيرات العيد قال شيخ الامام لا ينبغى فى الركوع بخلاف تكبيرات العيد لانها واجبة **ولو كبر** والامام راكع ووقف و**لم يركع معه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رح** قيل هذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه الركوع لا يصير مدركا عند زفر ايضا كذا فى المصفى قال القاضى الامام ظهير الدين ثمرة الخلاف تظهر فى ان عنده هو لاحق فى هذه الركعة حتى ياتى بها قبل فراغ الامام كمن كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الاولى وان كان الامام يصلى الركعة الثانية وهذه المخالفة

لا يفسد الصلوة كذا فى التتمة وذكر فى شرح الطحاوى ولو ادرك الامام فى الركوع وشاركه فيه صار مدركا للركعة لقوله صلى من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك تلك الركعة وفيه ايضا لو كان المصلى رفع راسه من الركوع فظن انه لم يقرا السورة فقرا فاقتدى به رجل ثم علم انه كان قراها ثم ركع ثانيا لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة لانه تبين ان الركوع الاول كان فرضا والثانى نفلا وفى الواقعات رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فركع ثم سجد مع السجدتين لا يصير مدركا للركعة فلا يفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام فى السجدة الاولى فركع هذا الرجل ثم سجد سجدتين لا يفسد صلوته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته والفرق ان فى المسئلة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع لانه قد وجب عليه متابعة امامه فى السجدتين وذا لا يفسد الصلوة كما اذا شرع فى صلوة الامام ونام وقرا الامام اية السجدة وذهب الى السجدة فلما انتبه النائم وجد الامام يسجد فظن ان الامام قد ركع فركع هو وسجد سجدة لا يفسد صلوته لانه تابع الامام فى السجدة فاذا سجد اخرى يفسد لانه ركعة كاملة بخلاف المسئلة الثانية اما هنا وجد ادخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود **واذا ادرك** يعنى الامام **فى السجود او فى القعدة لا يترك الثناء** وفى شرح الطحاوى رجل اتى الامام وهو ساجد او قاعد يتبعه لقوله عم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفى التتمة قال الامام خواهر زاده رح واذا ادرك الامام فى السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد ولا يركع ولو اتى بالركوع والسجود فسدت صلوته لانفراده بركعة تامة بعد شروعه فى صلوة الامام وهل يثنى اذا سجد ولم يركع فقد مر فى الركوع وان ادركه فى القعدة يكبر للافتتاح ثم للقعود ذكر البقالى ونقل يستفتح قبل القعود قيل نعم وقيل لا وعن ابى حنيفة وابى يوسف رح فى المسبوق مطلقا انه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء يستفتح ايضا ذكر شيخ الامام خواهر زاده اذا كبر للافتتاح ثم للقعود تابعه فى التشهد دون الدعوات ثم ماذا يصنع روى عن محمد رح يدعو بدعوات القران وعن هشام انه يكرر التشهد وقيل يسكت وقيل ياتى بالدعاء وفى صلوة البقالى عن محمد رح انه يزيد على التشهد ويصلى على النبى عم كما فى القعود الاخير **ولو افتتح** يعنى المقتدى **بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتى بالثناء بل يستمع وينصت** اى يسكت يقال انصت اى سكت للاستماع كذا فى المغرب وذكر فى التتمة المقتدى هل ياتى بالثناء اذا ادرك الامام فى القيام ذكر الكرخى رح عن ابى حنيفة فيه روايتين عن اصحابنا رح الا انه يثنى ما لم يبتدئ الامام بالقراءة وقيل يثنى فى صلوة المخافتة وان كان الامام يقرا فى صلوة الجهر وقال عيسى بن ابان يثنى الصحيح عندى ان يثنى وان كان الامام فى القراءة وعن ابن المبارك انه لا ياتى به وعن الجصاص انه ياتى به قال الشيخ الامام خواهر زاده ان ادركه فى قيام مخافتة يثنى لان الثناء ذكر مقصود بنفسه ولا يفوت عليه الاستماع والانصات الواجب لان الانصات انما يجب تبعا للاستماع وان ادركه فى الاخريين من صلوة الجهر فكذلك وان ادركه فى الاوليين منها قيل يثنى وقيل يستمع واليه مال الشيخ الامام الفضلى رح **وقيل ياتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة** يعنى يثنى كلمة كلمة عندها **وفى** صلوة **الجمعة ان كان بعيدا من الامام اختلف الناس فيه** قيل ياتى به وقيل لا ياتى **ولا ياتى بالتسمية الا فى الركعة الاولى** يعنى لا ياتى بها فى اول كل ركعة كالتعوذ **عند ابى حنيفة** رح وعنه انه ياتى بها احتياطا **وعندهما ياتى بها** اى بالتسمية **فى اول كل ركعة وهو الاحتياط** لان عند البعض قراءة الفاتحة فرض وقد ورد الاثار ان التسمية انها منها فياتى بها حتى يخرج عن العهدة بيقين هكذا ذكر فى الهداية وذكر فى الطحاوى وياتى بالتعوذ والتسمية فى الركعة الاولى بالاتفاق ولا ياتى بالتسمية فى الركعة الثانية عندهما وعند ابى يوسف رح ياتى بها فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة وهو قول الشافعى رح ولا ياتى بالتعوذ فى الركعة الثانية فى قولهم جميعا ولا يجهر بالتسمية فى الاحوال كلها عندنا وعند الشافعى يجهر بها فى كل صلوة يجهر فيها بالقراءة والتسمية ليست باية من فاتحة الكتاب ولا باية من اول كل سورة وانما هى اية من القران فى سورة النمل وعند الشافعى رح هى اية من فاتحة الكتاب وله فى كل سورة قولان وذكر القاضى الامام ابو زيد فى التقويم ان اصحابنا رح قالوا ان المصلى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتتح القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم ففصلوها عن الثناء والتعوذ ووصلوها بالقراءة فدل هذا الاطلاق على انها من القران

عندهم لكنهم قالوا تخفي كما قالوا باخفاء القراءة في الاخريين ليعلم انها ليست باية من الفاتحة وانما قرئت تبركا بها الا اداء لفرض القراءة
وقد روي عن محمد بن الحسن رح ان التسمية اية من القران انزلت للفصل بين السور ولا ياتي بها اي بالتسمية بين الفاتحة والسورة الا
عند محمد رح فان عنده ياتي بها في صلوة المخافتة والمختار في التعوذ ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه قوله اعوذ
بالله كذا في الهداية وذكر في الواقعات التعوذ الاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القران وان قال اعوذ
بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين القراءة فلا تحصل القراءة بعد التعوذ وفي الحاوي القدسي السنة في التعوذ ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فان قال بعدها ان الله هو السميع العليم في غير الصلوة نحو **فصل فيمن يصح الاقتداء ومن لا يصح ولا يصح
الاقتداء بالصبيان** وفي شرح الطحاوي امامة الصبي المراهق الذي لم يحكم ببلوغه لصبيان مثله يجوز وللبالغين لا يجوز عندنا وعند الش
فعي رح امامة الصبي للبالغين يجوز فيكون للصبي نفلا وللبالغين فرضا وروي عن محمد بن المقاتل الرازي انه اجاز امامة الصبي
في التراويح الا ان في ظاهر الرواية لا يجوز لا في الفريضة ولا في التراويح على ما سيجئ ان شاء الله تعالى **والسكران** اي لا يصح الاقتداء به ايضا لانه
في حكم المغمى عليه في انتقاض طهارته وحده ان يدخل في مشيته تحرك وتمايل هو الصحيح وقد مر عن محمد رح انه سئل هل تصح خلف شارب
الخمر قال لا ولا كرامة قيل معنى قوله لا اي ما ينبغي ان يصلي واما الصلوة خلفه جائزة كذا في التتمة وذكر في المنتقى معتوه يفيق احيانا
الا انه ليس لافاقته وقت معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال افاقته
بقوم اعادوا الصلوة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في حال افاقته بمنزلة الصحيح وفي العيون معتوه يفيق احيانا الا انه ليس
لافاقته وقت معلوم فهو في حالة الافاقة بمنزلة الصحيح حتى لو صلى بقوم في حال افاقته جاز لانه في حال الافاقة هو صحيح حقيقة **ولا
اقتداء الامي بالاخرس** اي لا يصح اقتداؤه به وفي التتمة اقتداء الاخرس بالامي صحيح واقتداء الامي بالاخرس لا لان للامي التحريمة دون
الاخرس وذكر في غريب الرواية عن ابي يوسف رح في اخرس او امي صلى بجمع اخرس ان صلوتهم جميعا جائزة وان كان المقتدي اميا فسدت
صلوة الامام والقوم جميعا عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح جازت صلوة الامام وفسدت صلوة القوم وعن محمد رح اذا ام
الاخرس للاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة **وامامة الالثغ** وهو الذي
يتحول لسانه من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين او الياء كذا في المغرب **لغيره اختلفوا فيه** قيل يجوز واليه مال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل رح لانه صار لغته وقيل لا يجوز وفي الواقعات اذا صلى وقرا في صلوته بسم الله بالشين او بالثاء وهو الالثغ
او قرا مكان الراء ياء او لا ينطلق لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام فسدت صلوته ولو قرا خارج الصلوة لم يكن ما جوزه
لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخذ من القران ايات فيها تلك الحروف اتخذها والا فسكت وان بذل جهده في تصحيحه
ولم يقدر لا يفسد صلوته وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام فان كان يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف فيتخذ الا
فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها وان كان يقرا نستعين بالشين او نحو ذلك فلا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلوته ناقصة **ويكره الا
قتداء باهل البدع** البدع جمع بدعة وهي اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه كالرفعة من الارتفاع ثم غلبت على ما هو زيادة
في الدين او نقصان منه كذا في المغرب **ويصح الاقتداء باهل الاهواء** الاهواء جمع هوى مصدر هويه اي احبه واشتهاه ثم سمي به
الهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود فقيل فلان اتبع هواه اذا اريد ذمه وفي القران ولا تتبع الهوى ولا
تتبع اهواء قوم وقيل فلان من اهل الاهواء لمن زاغ عن الطريقة المثلى من اهل القبلة **الا الجهمية** وهم فرقة متابعة على مذهب
جهم بن صفوان وهو القول بان الجنة والنار تفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار ودون سائر الطاعات وان
لا فعل لاحد على الحقيقة الا الله تعالى وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الريح **والقدرية** قيل هم

المجبرة

المجبرة الذين يثبتون كل الامر بتقدير الله تعالى **والغالية** وهم فرقة من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي رضه وهم ممن يقول بجواز امامة
المفضول مع قيام الفاضل فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا انه لا يتبرا من الشيخين رفضوه اي تركوه فلقبوا بذلك ثم لزم هذا اللقب
كل من غلا في مذهبه واستجاز الطعن في الصحابة رضه والغلو التجاوز عن الحد والارتفاع عن الحق قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تجاوزوا
عن الحد وبعدوا عن الحق كذا في تفسير الغريب **والخطابية** وهم طائفة من الرافضة نسبوا الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب
الاجدع قال صاحب المقامات وهم كانوا يدينون بشهادة الزور لموافقيهم وعن الفقيه كذلك وقيل انما ترد شهادة الخطابي لانه يشهد للمدعي
اذا حلف عنده فيتمكن شبهة الكذب قال في الطلبة كان بالكوفة زعم ان جعفر بن محمد الصادق اله فلعنه جعفر وطرده وادعى
في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفر اله وابو الخطاب اعظم منه واعظم من علي بن ابي طالب رضه **والمشبهة** وهم الذين يشبهون الله
بشيء ويثبتون له مكانا وجهة تعالى عن ذلك علوا كبيرا هكذا ذكر في المغرب قال في شرح الطحاوي ولو كان الامام صاحب هوى او بدعة
فانه يكره الصلوة خلفه هكذا ذكر في الفتاوى رواية عن ابي يوسف رح انه كره الصلوة خلف الجهمية والرافضية والمتبدع معه وقال بعض
مشايخنا ان الصلوة خلف المبتدع لا يجوز وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه لا يرى الصلوة خلف المبتدع وفي التتمة الصلوة
خلف اهل الاهواء هل يجوز ان كان هوى لا يكفره لكن مال عن الحق بتاويل فاسد وهو من اهل قبلتنا يجوز هكذا روى بشر عن
ابي يوسف رح واما اذا كان هوى يكفره كالجهمي والقدري وهو الذي قال بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضه
لا يجوز وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح من انتحل من هذه الاهواء شيئا فهو صاحب بدعة ولا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب بدعة
وعن الشيخ الفقيه الزاهد محمد بن اسمعيل بن الحسين رح انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انهما قالا الصلوة خلف اهل الاهواء
لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رح انه لا يصلي خلف اهل الاهواء وفي النوازل قال ابو بكر رح لا يجوز الصلوة خلف
المشبهة قال ابو القسم رح يجوز اذا صح توحيدهم وقال الحسن البصري رح لا تصلوا خلف من لم يختلف الى العلماء **وعن ابي يوسف رح
لا ينبغي ان يقتدى بمن يناظر في دقائق الكلام** وفي التتمة قال ابو يوسف رح لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق لان التكلم بدعة
ولا يجوز الصلوة خلف المبتدع **واما الاقتداء بشفعوي المذهب قال الامام الاكمل به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه** سئل شيخ الاسلام
عن الصلوة خلف من يشك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراي وقال ركن الاسلام من يشك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا
مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به ولو قال انا مؤمن ان شاء الله يصح الاقتداء به كذا في التتمة **ولا متحرفا** اي مايلا عن القبلة
الى المغرب او المشرق **تحرفا فاحشا** وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو صلى خلف شافعي المذهب والامام يتحرف عن القبلة
فصلوته جائزة لان هذا مختلف فيه قيل له اليس عند المقتدي ان امامه يصلي الى غير القبلة قال هي غير القبلة على الاختلاف فلم
تخرج عن ان يكون قبلة من وجه **وكان متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا متوضيا بالماء القليل الذي وقع فيه النجاسة**
يعني الماء الذي هو اقل من عشر في عشر وفي التتمة قال شمس الايمة الحلواني ولا يصح الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه
لا يعيد الوضوء من الحجامة ولا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي رح ما لم يستيقن بالمفسد يصلي
خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي وفي الجامع الصغير لشيخ الاسلام رح العتابي روى مكحول النسفي رح عن ابي حنيفة رح
انه اذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راسه منه يفسد صلوته ولا يجوز الاقتداء به **رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان
غيره احق به** اي بان يؤم **يكره** امامته **وان كان هو احق بالامامة** من غيره **لا يكره** امامته وفي الواقعات رجل ام قوما وهم له كارهون
فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت الكراهية لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا كرهوا
فالاول والثاني يكره هذا روى الحسن البصري عن اصحاب رسول الله صلعم والثالث لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم
والصالح **رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة ولا يقبل قوله** وفي الواقعات رجل صلى بالناس شهرا ثم قال

وفي الواقعات رجل صلى بالناس شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وينبغي ان يضرب ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلوة
بجماعة دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان هذا ارتدادا وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن يعني حال كونه ماجنا والماجن
الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له كذا في المغرب لا يقبل قوله ولو قال على وجه التورع اعادوا صلوتهم وفي الواقعات اذا صلى الامام
بالقوم ثم قال بعد ذلك اني صليت يوما بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا والفرق بين هذا وبين ما تقدم انه لو قال كنت مجوسيا
والفرق ان هنا اخبر وليس له مكذب ظاهر وثمه اخبر وله مكذب ظاهر فان الصلوة بجماعة دليل الايمان وفي النوازل قال ابو مطيع اذا صلى
بالقوم خمسة اشهر ثم قال صليت يوما بغير وضوء فانه لا اعادة عليهم وان كان دون الشهر فانهم يعيدون قال الفقيه ابو الليث رح ان كان
بعد خمسة اشهر او اكثر فقال انما ظهر لي الآن ولم اكن اعلم قبل ذلك وكان ثقة توجب الاعادة وفي الواقعات امام ام قوما شهرين ثم قال
كان في ثوبي قذر تجب عليهم الاعادة الآن يكون فاسقا لانه ظهر كذبه بظاهر الحال وان كان بين الامام والمقتدي طريق تمر فيه العجلة وهي
ما يولف مثل المحفة يحمل عليها الاثقال كذا في المغرب يمنع ذلك الطريق الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ذلك وفي الواقعات المقتدي اذا كان بينه
وبين الامام طريق ومقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء اقله ان تمر فيه العجلة او حمل البعير منع الاقتداء وان كان اقل من ذلك لا يمنع وفيه
ايضا رجل صلى بالقوم في فلاة من الارض كم مقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز فاذا ذكر ما يمكن ان يصطف
فيه القوم فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في المصلى يوم العيد حيث يجوز وان كان بين الصفوف فصل والفرق هو ان مصلى
العيد بمنزلة المسجد لان ذلك كله جعل للصلوة ولا كذلك الفلاة وفيه ايضا امام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على
طول الطريق اذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما يمر فيه الجمل جازت صلوتهم وان لا فلا وكذا بين الصف الاول وبين الصف الثاني
لان المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق لا الانفراج وبكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق المانع بهذا بخلاف المسئلة الاولى لان المانع
ثمه مجرد الانفصال فقدرنا بالصف وفي شرح الكافي المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلوته وان الامام اذا تاخر عن المقتدي لا يفسد
صلوته لانه نوى المقام على المقتدي وكذا اذا كان بينهما بعض بين الامام والمقتدي نهر يجري فيه الزورق وهو السفينة الصغيرة
يمنع الاقتداء والا فلا وان لم يجر فيه الزورق فلا يمنع وفي شرح الطحاوي ثم المانع من الاقتداء ثلثة اشياء طريق عام ونهر عظيم لا يمكن
العبور منه الا بالعلاج كالقنطرة ونحوها وصف تام من النساء وفي النوازل قال ابن سلمة رح في سفينتين مقرونتين اذا كانتا
بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين فيجوز اقتداء من في احديهما بمن في الاخرى وان كان
بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لان النبي عم كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس في المسجد يقتدون به ويصلون
بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر رضه انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او
طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اشبه مقدار القرحة بين الصفين في انه لا يكون بين
المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من نحو او المد الاشبه يكون اوسع من القرحة بين الصفين
فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا للتمكن من الوصول
الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى
كان يصلي في حجرة عايشة رضه والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه عم في حجرة عايشة
رضه هكذا في فتاوى قاضي خان فالحاصل ان العبرة هو ان لا يشتبه ولا يلتبس حال الامام فان لم يشتبه حال الامام
يصح الاقتداء والا فلا اي ان اشتبه حال الامام فلا يصح ولو قام المقتدي على حائط بين المسجد والدار ولا يشتبه عليه

حال الامام واقتدى بالامام يصح اقتداؤه ولو كان اي المقتدي على سطح الدار لا يجوز الاقتداء وان كان سطح الدار متصلا
بالمسجد وكان لا يشتبه عليهم حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل
الا الحائط فلم تختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام وفي شرح الطحاوي لو كان يصلي المقتدي
على سطح دار والامام يصلي على سطح المسجد ان كان سطح دار متصلا بسطح المسجد والصفوف متصلة جاز وان لم يكن سطح دار
متصلا بسطح المسجد لا يجوز الاقتداء وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه ان كان عليه باب ومنفذ لا يشتبه عليه
حال امامه صح والا فلا كالحائط اذا كان له منفذ يطلع على حال امامه وفي التتمة الامام اذا كان في المسجد واقتدى به رجل على السطح
وقام بحذاء راس الامام ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه يجوز وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح في قوم
وقفوا على ظلة في المسجد وتحتهم النساء قدامهم لا يجوز صلوتهم فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء اجزاهم
بمنزلة امراة بحذاء رجل بينهما وبينه حائط وفي شرح الطحاوي ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه يجوز لان
المسجد مع تباين اطرافه وتباعد اكنافه جعل في الحكم كبقعة واحدة وفيه ايضا ولو كان في المسجد غرفة فانه يكره الصعود
عليها ما دام يجد مكانا على الارض فان لم يجد فلا باس به والصلوة خارج المسجد مقتديا بامام في المسجد جائزة اذا كانت الصفوف
متصلة وان كانت الصفوف غير متصلة فانه لا يصح اقتداؤه واذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما ثم ركع يصح شروعه
وان كبر راكعا لم يصح شروعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد تكبير الركوع ينظر ان كبر وهو
قائم جازت صلوته لانه يلغو النية وبقي التكبير حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلوته لفوات القيام واذا قام الامام
الى الركعة الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتمه ولا يتبع الامام ثم يقوم لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا
سلم الامام في اخر الصلوة والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عم او من الدعاء فانه يسلم مع الامام وفي فتاوى الشيخ ابي بكر رح
امام قام الى الثالثة والماموم لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوت
في الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلوة قبل فراغ الماموم من التشهد يتم ما بقي ولا يسلم لان
سلام الامام على قول من يخرجه من الصلوة لا يخرجه وعليه شيء وان بقي عليه شيء من الدعوات يسلم وكذا ان لم يصل على
النبي عم لانه لم يبق عليه شيء واجب لان الصلوة على النبي عم ليست بواجبة وفي النوازل قال ابن مقاتل اذا دخل الرجل
في الصلوة والامام جالس فانه يقوم اذا قام الامام وليس عليه ان يتم التشهد الا ان يكون بقي عليه الحرف ونحوه وكذا اذا
سلم في اخرها وقد بقي على الرجل بعض التشهد فانه يسلم وليس عليه ان يتم التشهد قال الفقيه ابو الليث رح المختار عندي
ان يتم التشهد لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدي ثلثا والصحيح انه يعني المقتدي يتابع الامام ولا يشتغل بالتسبيح لان متابعته واجبة والتسبيح
سنة فكان الاشتغال بالواجب اولى وفي الواقعات الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات
تكلموا فيه منهم من قال يتم المقتدي ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة باقل من ثلث تسبيحات فكان عليه ان ياتي بها ومنهم
من قال يتابع وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فكان الاشتغال بالمتابعة اولى وكذا في
دعاء القنوت يعني لو ركع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام ولا يقنت وقيل لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت كذا في الواقعات ولو ركع
المقتدي او سجد قبل امامه ان ادرك الامام فيه اي في الركوع او في السجود يجوز لانه اتى بما هو الواجب ويكره له ذلك
وبين قاضي خان هذه المسئلة على وجوه خمسة تركناها خوفا من الاطالة فمن اراد فليطالع فتاواه وقال زفر رح لا يجوز ذلك الركوع
وجوهها

والسجود قبل ادراك الامام لانه لو لم يدركه ولم يشاركه في ذلك لا يجوز الصلوة للمقتدي اجماعا كذا في المصفى وذكر في شرح الطحاوي
ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود لان متابعة الامام واجبة وفيها ايضا ولو ركع قبل
امامه فادركه الامام فيه جاز خلافا لزفر رح وفيها ايضا اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فظن ان الامام سجد فسجد
المقتدي ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى تحقيقا للمتابعة وحملا لفعله على الموافقة وكذا ان نوى الثانية و
المتابعة للامام يكون عن الاولى لانه يترجح نية المتابعة ولغت نية الثانية لما فيها من تحقيق المخالفة وان نوى الثانية لا غير
يكون عن الثانية لانه عينها للثانية فان شاركه الامام فيها جاز خلافا لزفر رح وكذا يجوز اذا رفع راسه قبل امامه فيهما اي
في الركوع والسجود وقد مر خلافه وان ركع او سجد بعد امامه يجوز كذا في فتاوى قاضي خان تعديل الاركان اي اركان الصلوة
فرض عند ابي يوسف رح يبطل الصلوة بتركه قال في الطلبة تعديل اركان الصلوة تسويتها اي اتمام فرايضها اسم من اطمان اذا
سكن والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا
في المغرب وذكر في الهداية اما الاستواء قايما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف يفترض ذلك وهو قول الشافعي رح ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة
في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي رح واجبة وفي شرح الطحاوي والقومة التي بين الركوع والسجود ليس بفرض في ظاهر الرواية
لو تركها جازت صلوته وروي عن ابي يوسف رح انه قال هي فريضة قال الفقيه ابو الليث رح لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية
في الكتاب ولكنا نقلنا عن الفقيه ابي جعفر رح وروى الكرخي في مختصره عن ابي يوسف رح انه قال اذا لم يتم سلمه لا يجزيه فصل
فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره يكره عد الآي جمع اية وعد التسبيح وكذا عد السور في الصلوة عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يكره والمراد العد باليد دون غيره حتى لو عد باللسان يفسد صلوته بالاتفاق ولو عد بقلبه لا يفسد بالاتفاق كذا في المصفى
ولو نظر بموق عينيه من غير ان يحول وجهه لا باس به ولا يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة هكذا في
فتاوى قاضي خان الموق مؤخر العين والماق مقدمها كذا في المغرب ذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا حول وجهه عن
القبلة فهو على وجهين اما ان حول صدره او لم يحول ففي الوجه الاول فسدت صلوته وفي الوجه الثاني لا اذا استقبل من
ساعته القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد رح اما على قول ابي حنيفة رح
ينبغي ان لا يفسد في الوجهين بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد الصلوة وعند ابي حنيفة رح
اذا لم يكن لقصد ترك الصلوة لا يفسد ما دام في المسجد واصل هذه المسئلة اذا انحرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة
ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة رح يبني ما دام في المسجد وعندهما لا ولا يكره قتل القملة فيها اي في الصلوة ولكن يدفنها حتى فلا
القاء القمل مباح سواء كان في الصلوة او غيرها لكن يكره بطريق الادب كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر في فتاوى
قاضي خان ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى في قول ابي حنيفة رح وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتل
او دفنها فقد اساء ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر ولا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قالوا ومن صلى
في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف رح ان الصلوة
في ثوب واحد تشبيه فعل اهل الجفاء وفي قميص ورداء اخلاق الناس وتجملهم وفي النوازل عن خلف من صلى بغير رداء
لم يقبل شهادته لانه لما عرف ان الصلوة مع الرداء افضل وتركه كان ذلك استخفافا منه بامر الدين قال الفقيه ابو الليث رح
هذا خلاف قول اصحابنا رح لما روي عن اسماء بنت ابي بكر رض قالت رايت ابي يصلي في ثوب واحد فقلت له يا ابه تصلي
في ثوب واحد وثيابك موضوعة قال يا ابنتاه آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد وكذا في ثوب المهنة

المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة كذا في المغرب وذكر في التتمة اذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز و
سوى بين كثير اللحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انه لو نظر الى عورته لا يفسد صلوته قال هو الصحيح وان كان حاسرا راسه
اي كاشفا تكاسلا يكره وان فعله خشوعا وتواضعا لا باس به وفي التتمة ولو صلى مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان
تهاونا بالصلوة يكره وللتضرع يستحب ويكره ان يصلي وبين يديه او بحذائه او فوقه في السقف او تحته صورة لحديث
جبرئيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم ان يكون من فوق راسه ثم على يمينه
على شماله ثم خلفه كذا في الهداية وان كانت في البساط المفروش او على الوسادة الملقاة لا يكره اما لو كانت الوسادة منصوبة
او كانت الصورة على الستر يكره كذا في الهداية وذكر في فتاوى الشيخ ابي بكر رح حل في يديه قصاو برو هو يوم الناس لا يكره
امامته لانها مستورة بالثياب فصارت كصورة في نقش خاتم وهي لا تستبين ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية
في النافلة ولا يكره في الفرض عند محمد رح وعندهما لا يطيل فيما سوى الفجر ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع
الصلوات يعني الفرض والنوافل جميعا ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض دون النوافل وفي فتاوى
قاضي خان ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الركعة الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولا باس بذلك في التطوع وذكر في بعض المواضع لو جمع بين السور في ركعة واحدة لا
يكره لانه عم كان يوتر بتسع من المفصل ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره الدخول في
الصلوة وهو مطالب ببول او غايط وان شغله في الصلوة قطعها ان لم يخف فوت الجماعة ويكره رفع ... الناظر و
يكره ان يدخل انسان في صلوته وبه غايط او بول لانه يخاف ان يشغله عن الصلوة فان فعل ذلك فان كان يشغله عن الصلوة قطعها
لان قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الجواز فلانه ادى ناما الاساءة فلما قلنا هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح
وان اصابه ذلك بعد الافتتاح فكذلك لان المعنى يجمعهما وكل صلوة اديت مع كراهية كما اذا ترك واجبا من واجبات الصلوة تعاد
على وجه غير مكروه اي تعاد تلك الصلوة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة كذا في العناية ولا يتثاوب فيها اي في الصلوة
الا اذا غلبه يضع يده على فمه يعني يغطي فاه ولا يغطي فاه ولا انفه في الصلوة الا عند التثاوب لان ذلك يشبه فعل المجوسي
ولا يغمض عينيه فيها اي في الصلوة لانه عادة اليهود وتنصب بصره على موضع سجوده وفي شرح الطحاوي الافضل للمصلي ان
يكون منتهى بصره الى موضع سجوده هكذا قال في كتاب الصلوة وقال الطحاوي ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره وهذا اقرب الى الخشوع ويكره ان خلف
الصف وحده اذا وجد في الصفوف فرجة لقوله عم لا صلوة لمنتبذ اي لمنفرد خلف الصف وقد جاء في الحديث
ان من سد فرجة من الصف فله كذا من الثواب وفي النوازل قال نصير ولو مشى الى فرجة في الصف الاول فان جاوز موضع
سجوده فسدت صلوته وقال ابن سلمة رح ان مشى من صف الى صف لا يفسد وان مشى مقدار صفين فسدت وبقول ابن
سلمة اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وروي عن ابن عمر رض انه راى امامه فرجة في
الصف وقد تحرم بالصلوة فتقدم الى الفرجة حتى سدها ويكره ان يصلي وقدامه نيام جمع نايم او قوم يتحدثون في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح وفي الجامع الصغير قال ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث نالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة كذا في فتاوى قاضي خان او تنور او كانون فيه نار موقدة وان كان
بين يديه سراج او قنديل او سيف معلق او مصحف معلق لا يكره ولا يصلي وفي يده او كمه او فمه دراهم او دنانير لانه يمنعه ان يشغله
عن الصلوة وفي فتاوى قاضي خان ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه من القراءة وان منعه عن القراءة لم تجز صلوته وكذا الاصل

قال البزازي وضع احد قدميه فيهما جاز كما في القيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدا
او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احد قدميه صح والا لا وضع القدمين في السجود فرض قال المستغني والاسبيجابي
ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز ه ذكره في كتاب الصلوة من فصل الثاني في مقدمتها وصفتها
وفي يده مال يمسكه **وان رفع** اي المصلي **احدى رجليه في السجدة لا يجوز صلوته** لان فرض السجود يتأدى بوضع القدمين
والجبهة او الانف على قول ابي حنيفة رح وفي التتمة وضع القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى
يجوز ويكره وقد مرت المسئلة **ويكره المرور بين يدي المصلي** لقوله عم لو علم المار ما عليه من الوزر لوقف اربعين وفي التتمة
يكره المرور منتهى بصر المصلي في الصحراء اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا في تقديره قال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم
مقدار ما يقع عليه بصره لو كان يصلي بخشوع فعلى هذا القول لو مر في موضع لو كان يصلي بخشوع لا يقع بصره عليه لا يكره
وهو قول الفقيه ابي جعفر رح وقال بعضهم مقدار ما بين الصفين وقال بعضهم موضع سجوده ولا يكره ما وراءه قال وهو
الصحيح وفي الواقعات رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة لا اثم عليه لانه لم
يباشر المنهي والاثم على الذين يمرون بين يديه لانهم باشروا المنهي **ويدفع المار** بين يديه لقوله عم فادرؤا ما استطعتم
والدفع اما ان يكون **بالاشارة او بالتسبيح ويكره الجمع بينهما** لان الكفاية تقع باحدهما فلا حاجة الى الجمع كذا في شرح الطحاوي
وعنه **الامام لا يطول الركوع لمجيء احد لانه حرام جدا ولهذا قالوا يخشى عليه الكفر قيل** القايل الفقيه ابو الليث رح **هذا**
معنى حرمة التطويل **اذا عرف الشخص** الجائي **اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة**
على ادراك الطاعة وفي النوازل عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح كرهها للامام اذا سمع حسا يعني ان يطول الركوع ليدرك
ذلك الشخص الصلوة وقال ابو حنيفة رح اخاف عليه امرا عظيما يعني الشرك وعن ليث ابن مساور رح انه لو انتظر فسدت
صلوته وقال ابو نصر رح روي عن الشعبي رح انه قال لا بأس مقدار تسبيحة او تسبيحتين ليدرك الجائي الصلوة قال ابو نصر رح
وهذا المقدار حسن ما لم يثقل على من خلفه قال ابو القسم وهو ما يجوز عنه انه ان كان الجائي غنيا لم يجز وان كان فقيرا
جاز قال ابو بكر رح يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد قال الفقيه رح ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر لانه يشبه
الميل اليه وان لم يعرفه فلا بأس به لان فيه اعانة على الطاعة واختاره الصدر الشهيد في الواقعات **وكذا التطويل**
الامام القراءة وتاخير الامام القراءة لاجل يعني لمجيء احد وفي الواقعات الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدرك
الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا لا يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل الجماعة **ولا بأس بان يمسح**
جبهته من التراب بعد الفراغ من الصلوة وفي فتاوي قاضي خان ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ
من الصلوة وقبل اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
وفي شرح الطحاوي ويكره له ان يمسح جبهته قبل الفراغ من الصلوة وقال بعضهم لا يكره ولو مسح بعد ما قعد قدر التشهد لا
يكره بالاجماع **ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب** وفي الواقعات رجل يدعو وهو ساهي القلب فان كان دعاؤه
على الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك وفيه ايضا
المصلي ينبغي ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلوته واما
في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة **الاشارة عند قوله اشهد**
ان لا اله الا الله فيها يعني في الاشارة **اختلاف** بين المشايخ منهم كيف يصنع عند الاشارة **قال ابو يوسف رح يعقد الخنصر والبنصر**
ويحلق الوسطى والابهام **ويشير بالسبابة** وفي النوازل ولو اشار بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله كان حسنا ولا يشير
في موضع اخر وروي عن النبي عم انه رأى رجلا يشير فقال له احد احد **وقيل لا يشير وعليه الفتوى** وفي الواقعات ولا يشير
بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وعليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار قال في المغرب الفتوى مشتق
من الفتى وهو الشاب القوي الحدث لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل **ويكره الصلوة في ارض الغير اذا**

اذا كانت مزروعة او مكروبة اي مقلوبة يقال كرب الارض كرابا اي قلبها للحرث من باب طلب كذا في المغرب **الا اذا كان**
بينهما صداقة او رأى اي المصلي ان صاحبها لا يكره لا بأس به وفي الواقعات المصلي اذا ابتلي بالصلوة بين الطريق وبين ارض انسان
فهذا على وجهين اما ان كانت الارض مزروعة او غير مزروعة فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق
ولا حق له في ارض الغير وان كانت غير مزروعة فهذا على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ففي الاول كذلك وفي الوجه الثاني
الافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه اذا كان يخاصم يتردد لكان يبال اجلا من غير الكتاب منه
وفي الطريق لا اذن له لان الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر **ولا بأس بالصلوة على العجلة**
اذا كانت لا تسير واذا كانت تسير يجوز في حالة العذر وفي شرح الطحاوي ولا يجوز ان يصلي على العجلة اذا كانت
سائرة وان كانت واقفة فصلي مستقبل القبلة بركوع وسجود اجزاه كما اذا صلى في بيته ويسجد جنسه ان شاء الله تع
ولا يجوز السجدة على الثلج اذا كانت لا يستقر وفي الواقعات اذا صلى على الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة الارض وان لم
يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا التقى في المسجد حشيش كثير ان وجد
حجمه اذا سجد يجوز وان لم يجد لا يجوز **وكذا** لا يجوز السجدة **على التبن والقطن المحلوج والذرة** وهي ما يسمى بالفارسية ارزن
والدخن وهو الجاورس **بخلاف الحنطة والشعير** وفي الواقعات اذا صلى على التبن او القطن المحلوج فسجد عليه ان
استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا يجوز لان في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا **طول القيام**
افضل من اعداد الركعات لقوله عم افضل الصلوة طول القنوت اي افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة **وروي ان**
النبي عم كان اخفهم اي اخف الناس **صلوة في تمام** وفي الواقعات اذا اتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لما روي عليه السلام
انه كان اخف الناس صلوة في تمام وفي النوازل قيل للخليل اكثر ما يولع بالحسن بن زياد رح وانه يخفف الصلوة قال لانه يحدثها قال الفقيه ابو
الليث رح وفيه دليل على انه اذا اتم ركوعها وسجودها فلا بأس بالتخفيف وروي ان النبي عم كان احف الناس في تمام **فصل فيما**
يفسد الصلوة كالحدث المتعمد اعلم ان وجود الحدث ساهيا كان او عامدا سواء في حق نقض الطهارة واما في حق البناء
فيختلف ان كان الحدث عمدا لا يجوز له البناء وان كان ساهيا جاز وقال الشافعي رح لا يجوز وهو القياس لانه يحتاج الى العمل
الكثير في الصلوة من المشي والوضوء والعود والعمل الكثير يوجب فساد الصلوة الا ان اصحابنا رح جوزوا البناء بما روت عائشة
رضي ان رسول الله صلعم من قاء في صلوته او رعف فلينصرف وليبن على صلوته ما لم يتكلم **او التكلم** سواء كان ساهيا او نائما او عامدا او
قال الشافعي رح بسهوه قليلا لا ينقطع كالسلام **او غيره مما ينافي الصلوة** كالاكل والشرب والقهقهة **والعمل اذا كان كثيرا يفسد الصلوة**
وان كان قليلا لا يفسد لانه لا يمكن الاحتراز عنه في الصلوة من كف بدنه او تسوية الحصى لامكان السجود او تسوية الصيف ونحوها
وصار القليل عفوا دفعا للحرج واختلفوا في الحد الفاصل بينهما قيل **كل عمل يقام باليدين** ولا يمكن اقامته بيد واحدة **فهو كثير**
وان كان يقام بيد واحدة فهو قليل لا يفسدها يعني الصلوة **ما لم يتكرر** يعني في ركعة واحدة وفي التتمة قيل العمل الكثير ما اشتمل
على عدد الثلث واستدل بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا تروح المصلي بمروحة مرتين لا يفسد صلوته وان زاد على ذلك
فسدت وقيل العمل الكثير ما يكون مقصود الفاعل ان تفرد له مجلس على حدة واستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة فانه يفسد صلوتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير كل عمل لو نظر الناظر
فيدرون التفكر يقع عليه انه ليس في الصلوة قال الصدر الشهيد رح هو الصواب وهكذا روى البلخي عن اصحابنا رح واختاره
الفضلي في شرح الكافي والاسبيجابي في شرحه **المصلي اذا رفع العمامة فوضع على رأسه بيد واحدة لا يفسد** صلوته **ولكن يكره**
ولو حك جسده مرة او مرتين لا يفسد صلوته **وكذا لو سوى عمامته مرة او مرتين لا يفسد** صلوته وفي التتمة ولو كان عليه

عمامة وانتقض كورها فسواها فصلوته تامة وان تعمم يفسد صلوته وفي شرح الطحاوي ولو تعمم بيد واحدة او امراة تخمرت
بيد واحدة لا يفسد وان كان ذلك باليدين فسدت لانه عمل كثير ولو سوى كور عمامته او وضعها على راسه لا يفسد ولو حك
اي جسده ثلاثا متواليا يفسد صلوته لانه عمل كثير وفي التتمة وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلاثا يفسد
صلوته ينبغي انه اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلاثا ان يفسد صلوته المصلي على الدابة اذا ضرب دابته مرة او مرتين
لا يفسد صلوته وان ضرب ثلاثا في ركعة واحدة يفسد ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة
مرة او مرتين لا يفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة يفسد صلوته كذا في فتاوى قاضي خان ولو لجم دابته يفسد
صلوته وان نزع اللجام من راسها لا يفسد ولو اسرجها او نزع السرج فسد صلوته كذا ذكر فيه وكذا لو قتل قملة او قملتين يعني لا
يفسد ولو قتل ثلاثا يفسد وفي الواقعات المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلوته ان كان قتلا متداركا فاحشا فسدت صلوته
لانه عمل كثير وان كان بين القتلات فرجة لا يفسد لانه قليل والكف عنه افضل وكذا لو مشى خطوة او خطوتين يعني لا يفسد
وفي الواقعات المصلي اذا مشى في صلوته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد صلوته لانه قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة
واحدة فسدت صلوته حتى لو مشى من صف الى صفين فسدت صلوته وان فتح الباب المغلق يفسد صلوته لانه يحتاج
الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد وان اغلق الباب لا يفسد
لان ذلك يحصل بتعليق بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي وان فتح بابا او
اغلقه فدفعه بيده لا يفسد وان عالج بمفتاح غلق او قفل فسدت وان شد السراويل يفسد صلوته لانه يحتاج الى
استعمال اليدين وان حله يعني السراويل لا يفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار كذا في فتاوى قاضي خان وكذا شد المنطقة
وحلها وقد اساء في ذلك كله كذا في النوازل وذكر في التتمة اذا لبس السراويل او شده من غير ان يرى عورته استقبل الصلوة
وان حله لا يفسد صلوته وفي شرح الطحاوي وان شد ازاره قيل فسدت لانه لا يمكنه الا باليدين وان حله لا يفسد لانه يمكنه
حله بيد واحدة وقيل على عكسه لان الحل عمل كثير لا يحتاج اليه والشد وان كان عملا كثيرا الا انه يحتاج اليه لاصلاح صلوته فلم يكن
مفسدا للضرورة ولو نزع قميصا عليه او كمه او لبس قلنسوة او نزعها او زر قميصا عليه او قباء او حله لا يفسد صلوته
ولو تخفف فسدت وان خلع الخف وهو واسع لا يفسد وان احتاج الى اليدين في نزع الخف يفسد وان ركب الدابة
يفسد صلوته وان نزل لا يفسد وفي فتاوى قاضي خان ولو نزل من الدابة لا يفسد لان النزول ممكن بدون استعمال
اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان
صلوته يفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه وصار كانه هو الذي ركب بنفسه وان انكشف
عورته في الصلوة فمكث بعذر لا يفسد صلوته وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح ان مكث ما يمكنه
اداء ركن ثم يستر اي عورته يفسد صلوته كما لو ادى معه اي مع انكشاف عورته ركنا وقال محمد رح لو ادى ركنا
مع ذلك فسدت صلوته والا فلا وفي فتاوى قاضي خان اذا سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فيها اذا تعمد ذلك
فسدت صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يود
ركنا ومكث فان كان بعذر لم يفسد في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنه فمكث من غير عذر اختلف الروايات
فيه فظاهر الرواية عن محمد رح ان صلوته يفسد وقيل قول ابي حنيفة رح في هذا القول مع محمد رح قيل الاصل في ذلك ان الا
نكشاف الكثير في الزمان القليل كالانكشاف القليل في الزمان الكثير من حيث ان كل واحد منهما
عفو غير ان ابا يوسف يقول ان كشف العورة في الصلوة من غير عذر مفسد وقد وجد
الاداء

وفي شرح الطحاوي الامة اذا اعتقت في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فان اخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي
ركنا من اركان الصلوة واستترت راسها لا يفسد صلاتها وان كان ذلك بعد اداء الركن او اخذت قناعها بعمل كثير فسدت صلوتها
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الحرة اذا اسقط قناعها من راسها في الصلوة فان رفعت وغطت راسها بعمل قليل قبل
ان يؤدي ركنا من اركان الصلوة لا يفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا الرجل اذا صلى
في ازار واحد فسقط عنه في الصلوة فهو على هذا التفصيل وهذا كله عند علمائنا الثلثة رح وهو جواب الاستحسان وقال
زفر رح فسدت الصلوة في جميع ذلك وهو القياس وان قال اف او تف او آه عن محمد رح ان كان من مرض لا يمكن الامتناع
عنه لا يفسد صلوته لانه عفو كالعطاس والجشاء وفي المغرب اف كلمة تضجر وقد افف تافيفا اذا قال ذلك وفي الصحاح يقال
افا له اي قذرا ويقال افا وتفا وهو اتباع له واه تفسير الانين كما يجيء والجشاء صوت مع ريح تخرج من الفم عند الشبع وفي الواقعات
ولو ان او تاوه في الصلوة ان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته عندهما وعند ابي يوسف رح لا يفسد وان كان لا يمكن الا
متناع عنه لا يفسد عند الكل وتفسير الانين ان يقول آه وتفسير التاوه ان يقول اوه وفي النوازل قال ابو نصر بن محمد بن ازهر
عن كنداد انه اذا قال اف او تف او اخ يفسد الصلوة قال الفقيه ابو الليث رح وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح واما في قياس قول ابي
يوسف رح لا يفسد في الاحوال كلها وذكر في شرح الطحاوي النفخ المسموع بان قال اف وتف يفسد الصلوة عندهما وقال ابو يوسف رح
لا يفسد لانه ليس بكلام في عرف الناس بل هو بمنزلة السعال والتنحنح والاقوال عم لرباح حين نفخ في صلوته لا تنفخ فان من نفخ
في صلوته فقد تكلم وكذا لو قال اخ او اح يفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا يفسد ويكره ولو ان او تاوه او بكى في صلوته ان كان
من ذكر الجنة او النار لا يقطع الصلوة لانه في معنى التسبيح وكذا كان النبي عم يقول في صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا
تعذبهم وانا فيهم وان كان من وجع ومصيبة يقطع خلافا لابي يوسف رح لانه من كلام الناس لوجود حروف وهو الحروف
المنظومة المسموعة وان تنحنح بعذر وفي شرح الطحاوي او لاصلاح الصوت وتحسينه لاجل اصلاح القراءة او عطس
فحصل منه كلام لا يفسد صلوته لتعذر الاحتراز وان كان بغير عذر يفسد صلوته عندهما وذكر في بعض المواضع اذا
تنحنح ليحسن صوته يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه صار بمنزلة كلام الناس وفي الجامع الصغير وان تنحنح من
سعال لا يفسد وان حصل به حروف لان العذر جاء من قبل من له الحق وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك الفتح قبل ان
يقرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ
وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها كذا في الهداية وان كان ذلك الفتح بعد ما
قرا الامام ما يجوز به الصلوة او بعد ما انتقل الى اية اخرى لا ينبغي له اي للمقتدي ان يفتح عليه وان فتح عليه
واراد التعليم فسدت صلوته اي صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام بعد ما
قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح
والمفتوح عليه يعني الامام اذا اخذ بفتحه هكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة اذا حصر الامام بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة
ففتح عليه المقتدي قالوا لا يفسد لان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير قال صدر الشهيد وكتبت في شرح الجا
مع الصغير في اخر باب القراءة في الصلوة ان الامام اذا حصر فاستخلف بعد ما قرا ما يجوز به الصلوة لا يجوز الاستخلاف
بالاجماع قال مولانا رحمه الله اذكر انه هل يفسد الصلوة الا اني كتبت في هذا الباب ايضا قبل هذه المسئلة في مسئلة الامي ان الا
ستخلاف عمل كثير يفسد الصلوة فلا يفسد صلوته في مسئلة الاستخلاف ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد صلوته في مسئلة الفتح
وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان بنفس الفتح لا يفسد لا يفسد ايضا ههنا لان الفتح ليس بعمل كثير لان اكثر ما في الباب انه

تعليم لان التعليم ليس بعمل كثير وفي شرح الطحاوي انه اذا ارتج على الامام في القراءة يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته لجواز ان يتذكر الامام من ساعته
فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة ولو فتح على امامه لا يفسد صلوته لقوله عم اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه
قيل هذا اذا سكت ولم ينتقل الى اية اخرى فاما اذا انتقل ففتح عليه يفسد صلوته لانه ليس فيه اصلاح صلاته فبقي تعليما وجوابا وقيل لا
يفسد لانه قرا القران فقراءة القران لا يفسد الصلوة وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح امامه انه يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما لكن التعليم
ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه كذا في فتاوى قاضي خان **وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام**
اي ينبغي للامام **ان لا يلجئهم اليه** اي لا يضطرهم الى الفتح بان يتردد الاية او يقف ساكتا **بل يركع اذا جاء اوانه** اي اذا جاء وقت الركوع **او**
ينتقل الى اية اخرى او سورة اخرى لان القران كله سواء فيكتفي من القراءة مع امكانها كذا في الهداية واما اطلق الاوان لاختلاف المشايخ
فيه فمنهم من اعتبر الاستحباب فقال ينبغي للامام اذا ارتج ان يتجاوز الى سورة اخرى او يركع اذا كان قرا المستحب صيانة للصلوة عن الزوايد
ومنهم من اعتبر الفرض فقال يكره للامام ان يتردد فيلجئ القوم الى ان يفتحوا عليه اذا كان قرا مقدار ما يتعلق به الجواز كذا في العناية **ولو فتح**
على غير امامه سواء كان المستفتح في صلوته نفسه او خارج الصلوة يفسد صلوته الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم خلافا للشافعي رح لم يشرط
في الاصل التفتيح عليه مرة لانه عمل يسير لا يفسد الصلوة وذكر في الجامع الصغير وان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلوته لانه التحق بكلام الناس
حيث اراد به تعليما وجوابا كذا في شرح الطحاوي **ولو قرع الباب** اي ضربه واستاذن للدخول **فقال المصلي ومن دخله كان امنا** او قال
ادخلوها بسلام امنين وكذا اذا اخبر ولا تخف انك من الامنين **ان اراد به الجواب والاذن يفسد صلوته** وهذا على قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف رح لا يفسد صلوته نوى به الجواب او لم ينو **وان سبح المصلي يريد اعلامه** يعني اعلام القارع به اي بالتسبيح **انه في الصلوة لا يفسد**
صلوته لما روي عن علي رضه انه قال كنت اذا قرعت الباب على النبي عم وهو في الصلوة يسبح والمراة تصفق للاعلام لقوله صلى الله عليه
وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي التتمة وكذا لو اراد التنحنح والجهر بالقراءة ليعلم غيره انه في الصلوة لا يفسد **وكل دعاء يستحيل**
سؤاله من العباد لا يفسد الصلوة كقوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة ونجني من النار ونحوه **وما لا يستحيل** سؤاله **منهم يفسد** كقوله
اللهم اكسني ثوبا واللهم زوجني فلانة وما اشبه ذلك ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد يصير به خارجا عن الصلوة كما اذا تكلم ولا يفسد صلوته
لانه خرج من الصلوة بصنعه ولو قال في خلال الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس كما اذا تكلم كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضي خان
ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلواني لا يفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي يفسد صلوته ولو قال
اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا يفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته **ولو قرا في صلوته الا**
نجيل والتوريت والزبور يفسد صلوته سواء تحسن القراءة **القران او لم يحسن** لانا امرنا ان نقرا ما تيسر من القران لا من غيره

فصل في القراءة وما يفسد فيها

اعلم ان العلماء اختلفوا في القراءة على خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم انها ليست بفرض في الركعات
كلها وقال الشافعي فرض في كلها وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة وقال مالك في ثلث ركعات وقال اصحابنا رح فرض في
الركعتين بغير عينهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء قرا في الاخريين وان شاء في الركعة الاولى والرابعة وان شاء في الثانية
والثالثة والافضل ان يقرا في الاوليين فان كانت الصلوة رباعية كالظهر والعصر والعشاء فالقراءة فرض في الاوليين وفي الاخريين
بالخيار وان كانت الصلوة ثلث ركعات كالمغرب فالقراءة فرض في الاوليين وفي الثالثة هو بالخيار وفي الوتر يقرا في الثلث
ولا يجوز ترك القراءة في واحدة منها وان كانت الصلوة ركعتين كصلوة الفجر وكالظهر والعصر والعشاء للمسافر فالقراءة فرض
في الركعتين كذا في شرح الطحاوي **كل سورة اكثر اية افضل قراءة** وفي نوافع القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او
السورة بتمامها ينظر ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها كان الافضل ذلك وان كانت السورة اكثر اية

فقراتها

٣٣

فقراتها افضل لانه كلما طال قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة
لان ذلك مكروه عند اكثر مشايخنا رح **ويقرا في السفر فاتحة الكتاب واي سورة شاء من قصار المفصل** لان السفر صار عذرا لقصر
صلوته فلان يصير عذرا في حق القراءة اولى وروي عن رسول الله صلعم انه ام الناس في السفر وقرا في الفجر بالمعوذتين المفصل
هو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عم وقيل من سورة الفتح وقيل من ق الى اخر القران كذا في المغرب و
قصار المفصل من سورة والضحى الى اخر القران كذا في الجامع العتابي وقيل من لم يكن الى الاخر **وفي الحضر في الفجر في الركعتين** يقرا **بار**
بعين اية او خمسين او ستين هكذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلوة يقرا فيهما اربعين اية مع فاتحة الكتاب معناه
سوى فاتحة الكتاب او معها فاتحة الكتاب وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يقرا ما بين الستين الى مائة سوى الفاتحة
ووفق بعضهم بين الروايات كلها فقال المساجد ثلثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه عباد وزهاد يقرا فيها على رواية
الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباطات والطريق الجادة يقرا فيها اربعين اية ومسجد ليس فيه عباد وزهاد
وليس على طريق الجادة يقرا فيها ستين اية كذا في شرح الطحاوي **وفي صلوة الظهر يقرا مثل ذلك** او دونه وبمثل ذلك والاثار **وفي**
صلوة **العصر والعشاء يقرا** في الركعتين **باوساط المفصل** وهي من سورة اذا الشمس كورت الى سورة والضحى على ما ذكر
في الجامع العتابي وقيل من البروج الى لم يكن وفي شرح الطحاوي يقرا في الركعتين قدر عشرين اية او ثلثين سوى فاتحة الكتاب
هذا مقدار المستحب واما مقدار ما يجوز به الصلوة فاية طويلة كانت او قصيرة مثل قوله مدهامتان وقوله ثم نظر فاذا قرا
ذلك في كل ركعة جازت صلوته ويكره سواء كان اماما او منفردا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ثلث ايات او اية طويلة كاية
الدين واية الكرسي وهو قوله الاول وقراءة الفاتحة لا تتعين خلافا للشافعي رح حتى لو قرا غيرها او ترك حرفا منها لا
يجوز صلوته عنده واما مقدار ما يخرج به عن حد الكراهة ان يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات ولو قرا الفاتحة و
حدها او قراها مع اية او ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وقال الكرخي رح في مختصره لو قرا الفاتحة وحدها ولم يقرا معها سورة
فهو مكروه عندهم وقال ايضا قال ابو حنيفة رح ان قرا ثلث ايات مع الفاتحة لم يسيء وقد احسن فهذا يدل على انه لو قرا
دون ثلث ايات فقد اساء **ولا معتبر بالوقف في جواز الصلوة وفسادها حتى لو وقف** على قوله يخرجون الرسول **و**
ابتداء بقوله واياكم ان تؤمنوا بالله او وقف على قوله وقالت النصارى **وابتدا بقوله المسيح ابن الله او وقف**
على قوله قالوا **وابتداء بقوله ان الله فقير او وقف** على قوله فقال **وابتدا بقوله انا ربكم الاعلى لا يفسد** صلوته **في هذه المواضع**
وفي فتاوى قاضي خان وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط و
ابتدا بالجزاء نحو قوله اولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدا بقوله
فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا
لا يحسن ولا يفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا يفسد الصلوة وان كان لا يخفى هذا الو
قف لان مواضع الوصل والفصل لا يوفيها الا العلماء وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ويقف ثم يبتدا
بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد
ولو اخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى تغيرا فاحشا **لا يفسد الصلوة** عند الكل **كقوله الحمد لله بالنصب** اي
بنصب الدال وبنصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح الباء وبكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء
في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التاء
يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب **وان غير المعنى تغيرا فاحشا يفسد** الصلوة **كقوله وعصى ادم** بنصب

المیم ورفع الباء ای بنصب میم ادم ورفع باء ربه او قرا انما یخشی الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او
قال الباری المصور بنصب الواو وما اشبه ذلک مما لو تعمد به یکفر اذا قرا خطا فسدت صلوته فی قول المتقدمین وقال المتا
خرون کمحمد بن مقاتل وابی نصر محمد بن سلام وابی بکر بن سعید البلخی رح والفقیه ابی جعفر رح وغیرهم لا یفسد
ها یعنی الصلوة لان العوام لا یمیزون الاعراب وهو اختیار ابی یوسف رح فانه لا یعتبر الاعراب وهو الاوسع علی
الناس والاول ای قول المتقدمین احوط ای ادخل فی الاحتیاط کذا فی المغرب لانه لو تعمد یکون کفرا وما یکون کفرا
لا یکون من القران هکذا ذکر فی فتاوی قاضیخان ولو قرا امین بالتشدید ولو خطاء فاحش هکذا فی الدرایة و
لا یفسد به صلوته وفی الواقعات المصلی اذا فرغ من فاتحة الکتاب فقال امین بتشدید المیم قیل فسدت صلوته
لان هذا لیس بشیء وقیل عند ابی یوسف رح لا یفسد صلوته لانه یوجد فی القران وعلیه الفتوی ویقول بغیر مد ولا تشدید وهذا اختیار الاد
باء وامین بالمد دون التشدید فی التلاوة وهذا اختیار الفقهاء واصله یا امین استجب لنا جعل امین من اسماء الله تع الا انه لما
اسقط یاء النداء ادخل المد وقام مقامه وفی شرح الطحاوی واذا قال الامام ولا الضالین قال امین بالمد او بالقصر ولو قال اذا
جاء نسر الله بالسین او قرا او لا یغوق ونسرا بالصاد لا یفسد وکذا لو قال الدحیات لله بالدال او قال الطحیات لله بالطاء
قال القاضی الامام لا یفسد صلوته ولو قرا غیر المغضوب بالظاء او بالذال او بالزاء یفسد صلوته ولو قرا ولا الضالین بالظاء
او بالذال لا یفسد صلوته هکذا ذکر فی فتاوی قاضیخان وذکر قبل هذا وان ذکر حرفا مکان حرف وغیر المعنی فان امکن الفصل بین الحرفین
من غیر مشقة کالطاء مع الصاد فقرا الطالحات مکان الصالحات یفسد صلوته عند الکل وان کان لا یمکن الفصل بین الحرفین الا
بمشقة کالظاء مع الضاد والصاد مع السین والطاء مع التاء اختلف المشایخ رح فیه قال اکثرهم لا یفسد صلوته وفی النوازل ولو قرا
ولا الضالین بالظاء فان ابا مطیع رح کان یقول یفسد صلوته وکان ابی سلمة رح یقول لا یفسد وکان یقول لا یمیز هذا الا الحذاق
من الناس بالعربیة قیل مخرج الضاد من اصل حافة اللسان وما یلیها من الاضراس من یمین اللسان او یساره ومخرج الظاء من طرف
اللسان واصول الثنایا العلی ولو قال اللهم صل علی محمد بالسین لا یفسد ولو قرا الم یجعل کیدهم فی تضلیل لا یفسد ولو قرا
بالظاء یفسد کذا فی فتاوی قاضیخان وذکر فی الواقعات ولو قرا الحمد لله بالهاء والرحمن والرحیم بالهاء او غیر المغضوب علیهم بالدال او بالذال
او قل اعوذ بالدال او قل بالکاف او قال الله الصمد بالسین او قرا فی التشهد التحیات بالهاء او قال فی رکوعه سبحان ربی العظیم بالضاد
بالضاد او بالدال او قال سمع الله لمن حمده ان کان یجتهد اناء اللیل والنهار فی تصحیحه ولا یقدر علی ذلک فصلوته جائزة لانه عاجز وان
ترک جهده فصلوته فاسدة لانه قادر وان ترک جهده فی بعض عمره فلا یسعه ان یترک جهده فی باقی عمره وان ترک فصلوته فاسدة
لانه لیس فی القران نظیره والاصل عند ابی یوسف رح فی ذلک کل شیء یکون فی القران مثله لا یفسد صلوته وصار کانه قدم او اخر ولو قال انا
اعطیناک الکوثر بالوصل یعنی وصل الکاف من اعطیناک بالکوثر فیصیر کالکوثر لا یفسد صلوته وان تعمد ذلک فکذلک وکذا قوله
ایاک نعبد وایاک نستعین بالوصل فیصیر ایاکنعبد وایاکنستعین وکذا قوله اذا جاء نصر الله بوصل الجیم وما اشبه ذلک
هذا علی قول عامة المشایخ رح واما علی قول بعض المشایخ رح یفسد وبعض المشایخ قالوا ان علم ان القران کیف یتلو الا انه
اجری علی لسانه هکذا لا یفسد وان کان فی اعتقاده ان القران کذلک یفسد وعند الشافعی رح الخطاء فی غیر الفاتحة
لا یفسد الصلوة فصل فی سجدة التلاوة اعلم ان کل من کان من اهل الصلوة اما قضاء واما اداء کان
من اهل وجوب السجدة ومن لا فلا لان السجدة قطعة من الصلوة فیحتاج فی ادائها الی الشرایط التی یحتاج الیها فی اقامة الصلوة
ویعتبر کون وجبت علیه من اهل الصلوة لا کون من وجبت بقراءته واشار المصنف رح الی هذا الاصل بقوله لا یجب سجدة التلاوة
علی من لا یجب علیه الصلوة کالحایض والنفساء والصبی والمجنون والکافر لا بقراءتهم ولا بسماعهم یعنی اذا قرا واحد

من هولاء اية السجدة او سمعها فانه لا یجب علیه لانهم لیسوا من اهل الصلوة لا اداء ولا قضاء وفی التتمة روی الحسن عن ابی حنیفة رح فی السکران
اذا قرا اية السجدة لزمه وکذا المجنون اذا تلا یلزمه السجدة اذا افاق قال الفقیه ابو جعفر رح هذا اذا لم یکن مطبقا بخلاف الجنب والمحدث
یعنی اذا قراء اية السجدة او سمعها یجب علیهما لانهما من اهل الخطاب فی القضاء ومن سمع منهم یعنی اذا سمع رجل مسلم عاقل بالغ من
من هولاء یجب علیه باستماعه هکذا ذکر فی شرح الطحاوی قال فی فتاوی قاضیخان ولا یجب اذا سمعها من طیر ومن سمعها من
نایم اختلفوا فیه والصحیح هو الوجوب ولو تهجا اية السجدة بهجاء لا یجب السجدة ولا یفسد به ای بالهجاء الصلوة لان
یعنی الهجاء من حروف القران ولکن لا ینوب عن القران یقال تهجی الحروف ای عددها ومنه التهجی المسموع المهجی کذا فی المغرب
وذکر فی الواقعات اذا قراء اية السجدة بالهجاء علیه السجدة لانه لا یقال قراءة القران وانما یقال قراء الهجاء ولو فعل ذلک فی الصلوة
لا یقطع الصلوة لانه من الحروف التی فی القران ویشترط لادائها یعنی لاداء السجدة ما یشترط للصلوة من الطهارة من الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة لانها قطعة من الصلوة فیحتاج فیها الی ما یحتاج الیه فی اقامة الصلوة کذا فی شرح الطحاوی
ولا یجوز ادائها یعنی اداء السجدة بالتیمم مع القدرة علی الماء کالصلوة ولا یتکرر الوجوب بتکرار التلاوة اعلم ان تکرار السجدة
انما یجب باحد الامرین اما باختلاف ای السجدة او باختلاف المجلس وجوبها علی سبیل الاتباع لا علی سبیل الحتم والاکثر یستتبع
ما هو مثله او دونه ولا یستتبع ما هو فوقه واصله الحدیث وهو ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسمع ویتلقی من جبرئیل علیه
ثم یقرا علی اصحابه وکان علیه لا یسجد لذلک الا سجدة واحدة فاذا عرفنا هذا فنقول اذا قرا اية السجدة فی مجلس واحد مرارا
یکفیه سجدة واحدة وکذلک لو قرا وسجد ثم قراها فی ذلک المکان لا یلزمه سجدة اخری ولو تلا اربع عشرة سجدة فی
موضع واحد یلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الایات وان کان المکان واحدا وکذلک اذا قرا اية واحدة فی امکنة مختلفة وسیر
السفینة لا یقطع المجلس یعنی یکفیه سجدة واحدة وسیر الدابة یقطع ای المجلس ویتکرر الوجوب لان حکم السفینة حکم البیت
بدلیل انه یصلی ویتوجه وجهه الی القبلة کیف ما دارت السفینة بخلاف الدابة ولو انتقل من غصن الی غصن واعادها
یعنی اية السجدة فالصحیح انه یتکرر الوجوب وقیل لا یتکرر وکذا یتکرر فی الدوس یعنی الدیاسة فی الطعام وهی ان یوطا
بقوایم الدواب او تکرر علیها المذروی حتی یصیر تبنا کذا فی المغرب وبالفارسیة خرمن کوفتن وحول الرحی یعنی الدوران
حول الرحی وتسدیة الثوب تسدیة الثوب ان یغرز الحایک خشبات یستوی فیها سدی الثوب فی ذهابه ومجیئه
والوجه فی ذلک کله انه بالنظر الی اتحاد العمل واتحاد اسم المجلس لا یتبدل المجلس فلا یتکرر الوجوب وبالنظر الی حقیقة اختلاف
المکان یتکرر الوجوب فقلنا بالتکرار للاحتیاط الامکنة المختلفة التی یتحد حکمها مثل مسجد الجماعة والمسجد الجامع والبیت
والمحمل والسفینة سایرة کانت او واقفة والنهر والحوض والغدیر اذا کان له حد معلوم والدابة السایرة وراکبها فی الصلوة
فانه اذا قرا فی هذه الاماکن فی طرف ثم کررها فی طرف اخر لا یلزمه الا سجدة واحدة انشاء سجدها عند التلاوة وانشاء
عند الاخیرة والامکنة التی یختلف حکمها مثل البحر والنهر العظیم والمشی فی الصحراء وتسدیة الثوب والانتقال من غصن الی
غصن فی الاشجار والدابة السایرة وراکبها لیس فی الصلوة فاذا تلا فی هذه الاماکن فی طرف ثم فی طرف اخری یتکرر الوجوب
وقد یکون المکان واحدا ویختلف حکم المجلس کما لو شرع اثنان فی عقد النکاح فما دام فیه فهو مجلس النکاح ثم اذا اشرعا
فی عقد البیع فهو مجلس البیع ما دام فیه وکذلک اذا اشرعا فی الاکل والشرب فاذا تلا اية السجدة ثم شرع فی البیع او الشری او
النکاح قطع حکم المجلس فاذا قراها مرة اخری یلزمه سجدة اخری وکذا اذا اکل او المراة ارضعت صبیا او اشتغل
لحدیث او عمل یعلم ان ذلک قطع لما کان قبل ذلک فانه یقطع حکم المجلس ولو کان العمل قلیلا لا یقطع کما اذا اکل لقمة او شرب
شربة او تکلم بکلمة ولو قرا اية سجدة فسجد لها ثم قرا القران بعد ذلک طویلا ثم اعادها لا یجب علیه اخری وکذا لو اشتغل بالتسبیح

والتهليل كذا في شرح الطحاوي وغيره ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع دون التالي بالا تفاق وكذا على عكسه يعني لو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب على السامع ايضا لان الوجوب يضاف الى التلاوة ومجلسه اختلف والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع ومكانه متحد هكذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي قال شيخ الامام العتابي وعليه الفتوى وفي السابق والراكب قالوا يتكرر الوجوب على السابق دون الراكب على قول من يقول سير الدابة لا يقطع المجلس والسجدة اذا كانت في آخر السورة كما في الاعراف والنجم والعلق او بعدها اى بعد السجدة اية او اثنتان مثل بني اسرائيل وانشقت ان شاء سجد وقام وختم وان شاء ختم السورة فسجد لصلوته جاز لان سجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع وان لم ينو التلاوة وفي التتمة صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلوة بتلاوة ثم خرج قبل ان يسجدها سقطت عنه وفي شرح الطحاوي ان السجدة الصلاتية لا تؤدى خارج الصلوة اذا لم تؤد في الصلوة وما وجب خارج الصلوة لا تؤدى في الصلوة فاذا عرفنا هذا فنقول رجل قرأ اية سجدة في الصلوة فلم يسجد لها وهو امام او منفرد حتى سلم وخرج من الصلوة فانه لا يجب عليه قضاؤها خارج الصلوة ولو وصل بها اى بالسجدة سورة اخرى كان افضل ولو ركع للتلاوة يعني لسجود تلاوة يجوز ولا بد من النية حتى ينوب اى الركوع عن سجدة التلاوة وفي شرح الطحاوي ولو قرأ اية سجدة في الصلوة فاراد ان يركع بها يحتاج الى النية ولو لم ينو عند الركوع لا يجزيه ولو نوى في الركوع اختلف مشايخنا فيه قيل يجوز وقيل لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه في قولهم جميعا فاذا نوى عند الركوع اختلف مشايخنا فيه ان الذي ينوب عن السجدة الركوع ام سجدة التي عقيب الركوع قال بعضهم الركوع يكون عنهما جميعا واليه مال المصنف ثم السجدة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في وسط السورة او في آخرها او يكون بعدها ابة او اثنتان اما اذا كانت في وسطها فالافضل ان يسجد لها ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد لها ولكنه ركع ونوى السجود جاز ولو لم يسجد ولم يركع حين قراها ولكنه ختم السورة وركع ونوى السجود فانه لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت في آخر السورة فالافضل ان يركع بها ولو لم يركع ولكنه سجد فلا بد من ان يقرأ من السورة الاخرى اذا رفع راسه من السجود ولو لم يقرأ ولكنه ركع جاز لان القراءة وجدت قبلها ولو لم يركع بها ولم يسجد لها ايضا وخرج الى سورة اخرى لا يجوز ان يركع بها وعليه قضاؤها في الصلوة وان كانت بعدها اية او ايتان فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء سجد فاذا اراد ان يركع بها جاز لم ان يختم السورة ثم يركع بها ولو سجد ثم قام وختم السورة وركع جاز وان وصل اليها سورة اخرى فهو افضل ويكره ان يقرأ السورة اى في صلوة او غيرها ويدع اى يترك اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها وفي يستحب ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم تفضيل بعض الايات على البعض واستحسنوا اخفاءها يعني اخفاء اية السجدة شفقة للسامعين كذا في الهداية وذكر في المحيط ان كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر او اخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة المخافتة وفي شرح الطحاوي لا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها بالقراءة ولو قراها فعليه ان يسجد ويسجد القوم معه على سبيل المتابعة وان لم يسمعوها ولو قرأ الامام في الخطبة يوم الجمعة اية السجدة فهو مخير ان شاء سجدها على المنبر وان شاء نزل وسجد على الارض وسجد من سمع منه ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلوة ولا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان بحال لا يسمعون القراءة كلهم لانه يؤدي الى الاشتباه وان قرأ سجد وسجد القوم معه على سبيل المتابعة من سمع منه ومن لم يسمع سواء واذا اراد ان يسجد للتلاوة فانه يكبر لها ولا يرفع يديه ويسجد ويقول

في بيان دعاء سجود التلاوة عند السجدة

في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر وليس فيها تشهد ولا تسليم وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يكبر اذا انحط للسجود ويكبر اذا رفع راسه وفي التتمة ذكر الصدر الشهيد في واقعاته يكبر في سجدة التلاوة عند الابتداء وعند الانتهاء هو المختار كما في المكتوبة وكذا ذكر القدوري وقيل يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء فان وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يكبر في الابتداء وفي الانتهاء خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر وفي النوازل قال ابو بكر بن ابي سعيد احب الي ان يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا حتى يكون موافقا للاية قال ابو بكر الاسكاف قال بعضهم يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وانا اقول ينبغي ان يقول سبحان ربي الاعلى لان سجدة المكتوبة افضل منها وفيها يقول ذلك فكذا في سجدة التلاوة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح واختاره الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في القنية ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة واراد ان يسجد لها تتراد فه باب سجود السهو اختلف العلماء في سجود السهو انه سنة او واجب قال بعض اصحابنا رح انه سنة وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي انه واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا كالدم في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او تكريره كذا في الهداية وغيره واذا عرفنا هذا فنقول اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود وهو امام او منفرد اراد بالقيام ما اذا استوى قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضي خان او ركع في محل السجود او ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلوة كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضي خان واذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا يجب سجود السهو هكذا روى عن ابي يوسف رح وان رفع ركبتيه عن الارض يجب السهو وفي الهداية اذا كان الى القيام اقرب يجب السهو وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه في الاصح قال الامام بدر الدين يعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان فاذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فلا وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة واذا ترك الفاتحة والسورة في الركعتين الاوليين او في احدهما يجب السهو وفي فتاوى قاضي خان اذا لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة في احدى الاوليين يجب السهو لتأخير السورة ولو قرأ الفاتحة يعني في احدى الاوليين ثم قرأ السورة ثم الفاتحة لا يجب وفي واقعات الناطفي اذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاوليين يجب عليه السهو وان كان في الاخريين لا يجب لان في الاوليين عليه ضم السورة الى الفاتحة وكان في التكرار تأخير السورة ولا كذلك في الاخريين فصار كما قرأ اية طويلة حتى لو قرأ الفاتحة في الركعة الاولى ثم السورة ثم قرأ الفاتحة لا سهو عليه وفي التتمة اذا قرأ في الاخريين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه هو المختار وفيه ايضا اذا قرأ في الركعة الاولى من الفرض سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها لا سهو عليه وفيه ايضا اذا قرأ الفاتحة واية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو لان قراءة ثلث ايات قصار مع الفاتحة او اية طويلة من واجبات الصلوة بالاجماع ولو قرأ السورة او بعضها ثم قرأ الفاتحة يجب اى السهو وفي الواقعات ولو نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه لم يقرأ الفاتحة يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه سجدتا السهو سواء قرأ من سورة حرفا او اكثر لانه يجب السجود سهوا انما وجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا بقراءة السورة وفي المنتقى هشام عن محمد رح اذا سها عن الاكثر من الفاتحة فعليه السهو وان بدأ بقراءة الفاتحة في الركعة الاولى و الثانية فقرأ حرفا فعليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام يلزم السهو وعن ابي يوسف رح من تشهد قائما لا يلزم عليه السهو وقيل لو قرأ قبل القراءة يلزم اى السهو وفي التتمة ولو تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان التشهد ثناء والقيام موضع الثناء والقراءة

فقال السلام عليك ايها النبي الى قوله عبده ورسوله يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول اذا
تشهد في حالة القيام في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو لانه وان كان موضع الثناء فموضع الثناء منه معروف وان قراء
في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه يتخير فيهما وفي شرح الطحاوي ولو تشهد في ركوعه او سجوده او في حالة قيامه لا
سهو عليه لان هذا ثناء والركوع والسجود والقيام موضع الثناء ولو قراء القران في ركوعه او سجوده او تشهده يجب عليه السهو لانه
ليس بموضع القراءة وفي التتمة اذا فرغ من التشهد وقراء الفاتحة لا سهو عليه واذا قراء مكان التشهد عليه السهو وكذا لو قراء
الفاتحة ثم التشهد يجب عليه السهو ولو تشهد في القعدة الاخيرة مرتين لا سهو عليه هكذا ذكره في شرح الطحاوي ايضا وفي جمع
التفاريق ان كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو وان كرر في القعدة الثانية لا سهو عليه **ومن عليه السهو** اي
من وجب عليه السهو **يصلي على النبي في القعدتين** يعني قعدة الصلوة وقعدة السهو **وهو الاحوط** وفي شرح الطحاوي
واذا كان على المصلي سجود السهو وفرغ من التشهد هل يصلي على النبي عم وهل يدعو قال الكرخي في مختصره انه لا يفعل
ذلك وانما ياتي به في تشهد سجدتي السهو وعلى قياس ما ذكره الطحاوي ياتي به في تشهد الصلوة ايضا لانه قال ويكون
دعاؤه بما في القران وبما يشبه الدعاء ثم قال وكذلك يفعل في كل تشهد يليه السلام وفي الجامع العتابي اذا سجد للسهو
يتشهد وياتي بالدعوات في هذا التشهد وهو الصحيح لانه اخر الصلوة وفي النوازل قال محمد بن الازهر يدعو في التشهد الذي
بعد السجود وقال ابو بكر رح يدعو في الذي قبله قال الفقيه ابو الليث رح قال بعضهم في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يدعو
في الذي قبل السلام وفي قياس قول محمد رح يوخر الدعاء الى ما بعد السلام **واذا زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد يلزم
السهو** وفي التتمة اذا شرع في الصلوة على النبي عم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة
قال السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي رح عليه السهو كما هو جواب مشايخنا رح غير ان السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى ال محمد وفي اخر باب الدخول
في الصلوة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي على النبي عم ولو زاد لم يذكره وذكر في امالي الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يلزم السهو وعن ابي يوسف ومحمد رح لا يلزمه ثم كان الامام ظهير الدين يقول لا يجب السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما
المعتبر ان يوخر مقدار ما يودي فيه ركنا وفي واقعات الناطفي قال ابو حنيفة رح اذا زاد في التشهد الاول حرفا وجب
عليه سجود السهو **ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع** فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية يعود الى القيام وفي
رواية لا يعود **والصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو** لان القنوت واجب والركوع فرض ولا يجوز نقض
الفرض لاقامة الواجب فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته لان ركوعه قائم لم ينتقض كذا
في الفتاوى قاضي خان **وان تذكر بعد ما قام** يعني بعد ما رفع راسه من الركوع يمضي عليها وقد سقط عنه القنوت **ولا
يقنت وعليه السهو بخلاف ما اذا قراء** في الركعة الاولى او الثانية بفاتحة الكتاب **وترك السورة** ساهيا **فتذكر في الركوع**
او بعد ما رفع راسه من الركوع **فانه يعود الى القيام ويقراء ثم يركع وعليه السهو** وكذلك اذا قراء السورة ونسي الفاتحة فانه
يعود ويقراء الفاتحة ويعيد السورة وعليه السهو وكذلك اذا ترك القراءة فانه يعود ويقراء ما لم يقيد الركعة بالسجدة
فاذا قيدها بالسجدة فانه لا يعود ويفسد صلوته **ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره يلزم السهو** وفي التتمة
اذا تفكر في الصلوة ان طال لزمه سجود السهو والاطلاق والتفاصيل اذا اشتغل عن فعل من افعال الصلوة وان قل فلا
اذا احدث فذهب ليتوضاء وشك انه صلى ثلثا او اربعا ان شغله عن الوضوء لزمه سجود السهو والاطلاق موضعه اخر
باب السهو من القنية وذكر الفقيه ابو جعفر رح في غريب الرواية انه ذكر البلخي رح في نوادره عن ابي حنيفة رح ان من شك

٣٧

في صلوته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته الاخيرة لا سهو عليه
وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لانه يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين وفي القعود في
وسط صلوته وفي شرح الطحاوي ولو سها في صلوته انها الظهر او العصر او العشاء او سهى في غير ذلك فانه ينظر ان تفكر في ذلك مقدار
ما يودي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود فانه يجب عليه سجدتا السهو وان كان قليلا لا يجب **ولو ترك السورة
في الاوليين يقضيها في الاخريين وعليه السهو** وفي شرح الطحاوي ولو تذكر في الاخريين انه سهى عن السورة في الاوليين فعليه
ان يقضيها في الاخريين لان الاخريين ليستا محلا لقراءة السورة فاذا قراها يكون قضاء ويجهر بذلك كله في الاخريين
بفاتحة الكتاب والسورة ان كان في صلوة الجهر وهو امام هكذا ذكره في الجامع الصغير وقيل ينبغي ان يجهر بقراءة السورة ويخا
فت بقراءة الفاتحة لان السورة يكون قضاء والفاتحة يكون اداء وقيل يسر بذلك كله لان الجهر في الاخريين يودي الى امر
شنيع هكذا روى عن ابي حنيفة رح وان كان هذا في صلوة الاسرار اسر بذلك كله وكذلك اذا كان وحده وروى عن ابي يوسف رح
انه لا يقضي في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة لانه اتى بالقراءة مقدار ما يجوز به الصلوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يقضي في الاخريين سواء ترك الفاتحة او السورة الان في ظاهر الرواية فرق بين الفاتحة والسورة فقال اذا ترك الفاتحة لا
يقضيها وان ترك السورة يقضيها وعليه سجدتا السهو في الاحوال كلها **المسبوق اذا وافق امامه** في سجود السهو **ثم
تبين انه لم يكن عليه** يعني ثم علم ان الامام لم يكن عليه سجدتا السهو **فسدت صلوة المسبوق** وفي النوازل قال ابو جعفر رح
ولو ظن الامام ان عليه سجدتي السهو فسجد واتبعه المسبوق فقد قال بعضهم لا يفسد صلوته وقال بعضهم يفسد والاحوط ان
يعيد صلوته ان علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو وهو قول ابي القسم وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال لانه اقتدى
في موضع يجب عليه الانفراد واختار الصدر الشهيد في الواقعات وذكر في شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي
السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق وحكمه فيما يقضي حكم المنفرد واللاحق كانه خلف الامام فاذا عرفنا هذا فنقول المسبوق اذا
سهى فيما يقضي وجب عليه سجود السهو لانه كالمنفرد ثم اذا تابع الامام في سجدتي السهو يلزمه سجدتان اخريان **واذا لم
يتابع امامه** حتى وجب عليه قضاؤها في اخر صلوته **ثم سهى فيما سبق** يعني فيما يقضي **فسجد كفاه** يعني السجود **عن السجدتين**
عن سجدتي كل واحد من السهوين كما لو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان وكذلك لو ان المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسلم الامام
على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في سجدتي السهو ان كان على الامام سهو ثم يقوم ويتم صلوته ولو سهى المقيم فيما
يقضي فعليه سجود السهو كالمسبوق هكذا ذكره في كتاب الصلوة وعلى قياس هذا يقرا فيما يقضي وذكر الكرخي رح في مختصره انه لا يقرا في
اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى قياس ان ذا سهى فيما يقضي لا يجب عليه سجود السهو واما اللاحق وهو الذي ادرك اول صلوة الامام
ثم نام خلفه فانتبه وقد سبقه الامام فانه يتبعه ويبداء بما فاته عنه فان سهى فيه لم يكن عليه سجود السهو وكذلك اذا احدث
فذهب وتوضا وانصرف وقد سبقه الامام فانه يبداء بما سبقه الامام ولا سهو عليه ولا قراءة فيما يقضي ولو سجد الامام للسهو
فلا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضيه او لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق **وينبغي للمسبوق
ان لا يقوم قبل سلام الامام وان قام يقوم بعد ما فرغ الامام من التشهد** وفي شرح الطحاوي واذا قام المسبوق الى قضاء
ما سبق به بعد ما رفع الامام راسه من اخر السجدة قبل ان يتشهد مع الامام فلا يفسد صلوته ولكن ما قام فقراء الى ان يقعد ما قعد الامام
قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما يجوز به الصلوة وان لم يوجد مقدار ذلك او وجد القيام دون القراءة فسدت
صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته
وعليه ان يقراء في الاخريين لان في الركعتين منها فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر
التشهد

القراءة ثم

فسدت صلوته المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا لا يمنع البناء يعني لا يفسد صلوته ولا يلزم السهو هذا اذا
سلم مع الامام او قبله وان سلم بعده يلزم السهو وفي شرح الطحاوي ولو سلم مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه
من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا يفسد صلوته لانه سلم ساهيا فلا يخرجه عن حرمة الصلوة و
هل يلزمه سجدتا السهو لاجل سلامه ساهيا ام لا ينظر ان سلم قبل الامام او معه لا يلزمه وان سلم بعده يلزمه امام شك
في صلوته يوخذ بقول الامام وقول من معه وان قل وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صلينا
ثلثا وقال الامام صلينا اربعا فهذا على وجهين اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان بعض القوم مع الامام
يوخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد
الامام الصلوة فان لم يكن اعاد بقولهم وفي فتاوى اهل سمرقند وان استيقن واحد من القوم بالاتمام واستيقن اخر بالنقصان
وشك الامام وباقي القوم فلا اعادة الا على الذي استيقن بالنقصان ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد بالنقصان
الاحب ان يعيدوا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم حتى يكون رجلان عدلان الشك بعد الفراغ من الصلوة لا يعتبر في حق
المنفرد وفي التتمة اذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على
الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري يأخذ بالمتيقن وفي شرح الطحاوي ومن لم يدر اثلثا صلى ام اربعا فانه ينظر ان كان
ذلك اول ما عرض له فانه يستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا تحرى الصواب واتم الصلوة على ذلك ويسجد للسهو
في اخر صلوته وان لم يكن له رأي في ذلك ولم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل واخذ به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه
يجعلها ركعة واحدة فان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان كان بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا ويتم صلوته
على ذلك وعليه ان يقعد عقيب الركعة التي يقع الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي
يبني على الاقل في الاحوال كلها وفي الواقعات رجل شك في صلوته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب
الوجوب قائم وانما لا يعمل بهذا السبب بشرط الاداء قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب
قد فات وانما يجب القضاء بشرط عدم الاداء قبله وفيه شك فان شك في نقصان الصلوة انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلوة فعليه
اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك بعد ما فرغ من الصلوة وسلم لا شيء عليه **فصل في قضاء الفوائت** الذكر يعني تذكر
الفائتة يمنع اداء الوقتية لان الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عندنا وعند الشافعي مستحب وعند زفر واجب
الى شهر وعند ابن ابي ليلى واجب الى سنة وعند بشر الى اخر العمر حتى لو صلى في جميع عمره وهو ذاكر ان عليه صلوة واحدة فصلوته
فاسدة والترتيب بين الفائتة والوقتية يسقط بكثرة الفوائت وهي اي الكثرة ست صلوات وكذا يسقط
بالنسيان وضيق الوقت وفي شرح الطحاوي وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة اما بالنسيان او في حال وقوعه في حد
التكرار او في حال ضيق الوقت اما حال النسيان فلو انه اذا لم يصل الفجر فصلى الظهر وهو ناس للفجر ثم تذكر بعد الفراغ من الصلوة
فانه يجوز الظهر ويقضي الفجر لا غير واما حال وقوعه في حد التكرار فهو الصلوة السابعة مع المتروكة نحو ان يتذكر في وقت
الظهر ان عليه الفجر من امس فله ان يبدأ بايهما شاء لانه دخل في حد التكرار لانه تكرر عليه الفائتة وروى عن محمد رح انه قال
الصلوة السادسة تجوز ولو انه اذا تذكر فجر امسه في وقت الفجر فانه بالخيار يبدأ بايهما شاء واما حال ضيق الوقت فهو انه
اذا تذكر الفجر في اخر وقت الظهر ينظر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت ولا يمكنه اداء الظهر في الوقت فانه يصلي
الظهر في وقتها ثم يصلي الفجر وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يمكنه اداء الظهر في الوقت فانه يصلي الفجر ثم الظهر والمصنف اشار الى
هذا بقوله وتفسيره اي تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه المتروكة والوقتية

جميعا وان كان جميع المتروكات لا يسع ولكن بعضها لا يجوز اداء الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت
وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول
ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس
كذا في فتاوى قاضي خان وقيل يجوز اداء الوقتية لانه ليس الصرف الى هذا البعض اولى من ذلك البعض
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلوة يقضيها فاذا
الا ظهرا اخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر لله عليه ولو قضى بعض الفوائت الكثيرة
حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رح فيمن ترك صلوة يوم وليلة ثم جعل يقضي من الغد
مع كل وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها على الوقت او اخرها عنها والوقتيات فاسدة ان قدمها على الفوائت لانه
اذا صلى الوقتية من الفجر لم يقع جائزا وصارت الفوائت ستا فاذا قضى الفجر الفائت بعده وقع جائزا وصارت الفوائت خمسا
فكان وجوب الترتيب باقيا في حق الظهر فاذا لم يجز الظهر صارت الفوائت ستا فاذا قضى الظهر الفائت بعده وقع جائزا فعادت
الفوائت خمسا هكذا في كل وقت وان قدم الفوائت فالوقتيات كلها فاسدة لانه متى قضى فائتة صارت الفوائت اربعا
فاذا لم يجز الوقتية بعده عادت خمسا فكان الترتيب واجبا الا في العشاء الاخيرة لانه صلاها وفي زعمه انه لا شيء عليه من الصلوات و
هذا ظن معتبر كذا في الجامع الصغير وقال بعضهم وهو ابو حفص البخاري رحمة الله عليه لا يعود وهو المختار قال شيخ
الاسلام العتابي اذا قضى الفوائت حتى انتهى الى الخمس او الى الاربع فالاصح انه لا يعود الترتيب الفوائت القديمة اذا كانت الكثير من
خمس هل تلحق بالجديدة اي بالفوائت الجديدة وهل يسقط الترتيب بها كما يسقط بالجديدة ذكر الحد الفاصل في فوائد
الجامع الصغير الحسامي ان الستة دما دونها حديثة وما فوقها قديمة قيل تلحق وقيل لا تلحق وهو الاحتياط وفي الجامع الصغير
الفوائت القديمة اذا كان اكثر من خمس هل يسقط الترتيب بها قال بعضهم يسقط ولا يصير صاحب ترتيب ابدا ما لم يقض تلك الفوائت
قال والصحيح انه يصير صاحب ترتيب اذا اشتغل بالصلوات في مواقيتها حتى لو ترك صلوة حديثة ثم صلى صلوة وقتية وهو
ذاكر للحديثة لا يجوز زجرا له عن التهاون بها بيان ذلك رجل ترك صلوة شهر او سنة فندم على تضييعه واشتغل باداء
الصلوات في مواقيتها ولم يقض تلك الفوائت ثم ترك صلوة اخرى ثم صلى وقتية ذاكرا للفائتة الحديثة قال بعضهم يجوز
لان القديمة ابطلت الترتيب بكثرتها وقيل لا يجوز فيجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ثم الفوائت اذا كانت كثيرة
يسقط الترتيب في نفس الصلوة تعني الفوائت ايضا اي كما يسقط في الوقتيات لان الفوائت لما اسقطت الترتيب في اغيارها
وهي الوقتيات فلان يسقط الترتيب في انفسها اولى كمن فاتت عنه صلوة شهر ان شاء قضى صلوة كل يوم وليلة وان شاء قضى
ثلثين فجرا ثم قضى ثلثين الظهر ثم قضى العصر والمغرب والعشاء كذلك يعني ثلثين ثلثين رجل افتتح العصر في اول وقته وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر واطال القيام والقراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه يعني في العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر وقع فاسدا لانه حين ما دخل فيها كان ذاكرا للظهر الفائتة وفي الوقت سعة ولو احمرت الشمس في هذه
المسئلة يعني لو افتتح العصر في اول وقته وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل الوقت المكروه لا يجوز صلوته
ايضا فانه يقطعها اي عليه ان يقطع العصر لان شروعه لم يصح لما ذكرنا ثم يستقبلها اي يستانف العصر مرة اخرى ثم يصلي الظهر
بعد الغروب ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل وقت الكراهية
ثم تذكر ان عليه الظهر له ان يمضي على صلوته كذا في شرح الطحاوي ولو اشتغل بالظهر في هذه المسئلة وهو يخاف
ان يقع العصر بعد تغير الشمس والمعتبر فيه تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين اي يذهب الضوء فلا يحصل

للبصر بالنظر اليه حيرة وقيل اذا قامت الشمس للغروب قيد رمح لم يتغير واذا كانت اقل من ذلك تغيرت وقيل بوضع طست ماء
في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت والاول هو الصحيح كذا في الهداية وذكر في نوادر الصلوة المراد
بتغير الشمس احمرارها ولا اعتبار بتغير الضوء كما قال بعضهم وهو ان يبقى على رؤس الاشجار والحيطان لا يجوز العصر
قبل قضاء الظهر الا على قول الحسن وهو قول محمد رح يصلي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي فتاوى قاضي
خان ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع
في التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء
الصلوتين قبل التغير وفي شرح الطحاوي لو افتتح صلوة العصر وهو ذاكر ان عليه صلوة الظهر ان كان في الوقت سعة لا يجوز
العصر وله ان يصلي الظهر ثم العصر وان لم يكن في الوقت سعة ويخاف ان يخرج الوقت له ان يمضي على صلوته ثم يصلي الظهر بعد
الغروب وان كان بحال لو اشتغل بالظهر دخل عليه وقت مكروه لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية قال بعضهم
يفسد العصر فله ان يصلي الظهر ثم العصر لانه لا يخاف خروج الوقت قال بعضهم يجوز العصر وعليه ان يصلي الظهر بعد الغروب
وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا عندي على الاختلاف كالاختلاف في صلوة الجمعة وهو ان الرجل اذا تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر
الا ان كان يخاف الجمعة والوقت جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها ولو لم يخف فوتهما جميعا يصلي الفجر ثم يدخل مع الامام
وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يصلي الفجر ثم الظهر وقال محمد رح يصلي الجمعة
ثم يصلي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف رح لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا فكذلك في المسئلة
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد رح يمضي على صلوته وفيه
ايضا ولو تذكر صلوة الظهر بعد ما احمرت الشمس فانه يصلي العصر ولو صلى الظهر لا يجوز لان هذه حالة الغروب و
في وقت الغروب لا يجوز قضاء الفوائت الا عصر يومه وفيه ايضا لو افتتح العصر في حال ضيق الوقت فلما صلى منها ركعة او
ركعتين غربت الشمس قيل له ان يفسد العصر لان العذر قد زال فيراعي الترتيب وفي الاستحسان يمضي عليها ثم يقضي الظهر
ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلوة رجل ادرك الامام في الفجر ان كان اي الامام في الركعة الاولى ياتي بسنة
الفجر ثم يتابع الامام لان سنة الفجر واجبة والجماعة واجبة وامكنه الجمع بينهما وان كان اي الامام في الركعة الاخيرة يترك
السنة ويصلي معه اي مع الامام ثم يقضي السنة عند ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين اذ عند ذلك يباح الصلوة
كذا في المضمرات نقلا عن الاصل عند محمد رح وعندهما لا يقضي ولا يقضي قبل الطلوع عندنا خلافا للشافعي رح وذكر في بعض
المواضع نقلا عن المحيط رجل خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر يشرع في السنة ويكبر ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه
التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يكون مفسدا للعمل بل
يصير متجاوزا من عمل الى عمل وكذا اذا فاتت سنة الظهر يعني الاربع قبل الظهر ياتي بعد الفرض ركعتين اولا ثم يقضي
الاربع وعند محمد رح على عكسه يعني يقضي الاربع اولا ثم ياتي بالركعتين وهل ينوي القضاء اختلف المشايخ فيه فان خرج الو
قت لا يقضي السنة وحدها وهل يقضي تبعا للفرض اختلف المشايخ رح وكذا في ساير السنن كذا في الجامع الصغير وفيه ايضا
اذا كان الوقت ضيقا ترك السنة سواء كانت سنة الظهر او سنة الفجر لانه لا يجوز ترك الفرض لاجل السنة وفي الواقعات رجل
ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا لا يكون معذورا فنسأل الله العصمة عن تركها لما روي
عن النبي عم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الا
خرة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رأى

حقا منهم

حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك وفي الواقعات صلى الظهر اربعا الى الامام ولم يصل السنة
قبلها يدخل مع الامام في الجماعة ولا يشتغل بذلك ان كان يخاف فوت ركعتين من الظهر وفي فتاوى قاضي خان ومن يقضي الصلوات
يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت والله اعلم فصل في التراويح وهي جمع ترويحة و
اصلها المصدر سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل اربع ركعات كذا في المغرب روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان التراويح
سنة للرجال والنساء جميعا توارثها الخلف اي المتأخرون من السلف اي المتقدمين من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا وقال قوم من الروافض هي اي التراويح سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم اي من الروافض
التراويح ليست بسنة اصلا اي لا للرجال ولا للنساء لان النبي عم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها وانما احدثها
عمر رضه ولاهل السنة والجماعة على كونها سنة مطلقة قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي كذا
في شرح الطحاوي وقوله عم في حديث سلمان رضه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقوله عم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقد واظب خلفاء الراشدون عليها وروي ان النبي عم اقامها في بعض الليالي وبين العذر
في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا وقد اثنى علي على عمر رضه ودعا له بالخير وقال نور الله مضجع عمر
كما نور مساجدنا والتنزيه فيها يعني في اقامة التراويح بالجماعة لان النبي عم قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة وكذا الصحابة رضه
ومن ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت فقد اساء عند بعضهم والصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة ولفظ قاضي خان ويستحب
اداؤها بالجماعة وقال بعضهم اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه
الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها بالجماعة كانوا مسيئين واثمين وان اقام البعض التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها واحد من آحاد الناس وصلى في بيته فالمتخلف عنها لم يكن مسيئا ولا تاركا للسنة بل ترك الفضيلة
وهي فضيلة الجماعة وان صلاها في بيته بجماعة مع اهله فقد حاز احدى الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة وترك الاخرى وهي فضيلة
الجماعة في المسجد قال قاضي خان هكذا قاله القاضي ابو علي النسفي رح والصحيح ان اداءها بالجماعة في المسجد افضل هكذا ذكر في فتاوى
قاضي خان وشرح الطحاوي وذكر في زيادات الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان يكره ولو فعلوا بالليل والنهار اجزاهم
وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وفي الواقعات قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع
بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند مالك والشافعي رح في القديم الانفراد في التراويح افضل من الجماعة كساير السنن لانه يعني الانفراد
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجد فالا
فضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة في التراويح افضل من الانفراد اقتداء بالصحابة رضه لان عمر رضي الله عنه اقامها
بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو صلى التراويح في مسجد
واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين يعني لو صلى التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يكره اذا لم يكن اماما
في كل واحد منهما وفي النوازل قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول اذا صلى الامام التراويح في المسجدين في كل مسجد على الكمال انه لا يجوز لاهل
المسجدين ونظيره مؤذن اذن في مسجد ويصلي معهم ثم يأتي مسجدا آخر فيؤذن ويصلي معهم فكما اذا صلى معهم لا يكره فكذا في التراويح وانما
يكره ذلك في مسجد واحد كما ان الاذان والاقامة يكره في مسجد مرتين وقال ابو بكر رح لا يجوز للامام ذلك قال الفقيه ابو الليث رح وبه
نأخذ لان السنة لا تتكرر في وقت واحد واختاره القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه والصدر الشهيد وافقه اما اذا ام

بكوه ع

في مسجد ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر يجوز لانه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي
معهم وفي شرح الطحاوي وغير الامام لو صلى التراويح في مسجدين لا بأس به لان اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة جائز كما لو صلى المكتوبة
ثم ادرك الجماعة ودخل فيها بنية التطوع جاز وفيه ايضا وينبغي لكل اهل مسجد ان يصلوا فيه كل ليلة من رمضان خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يسلم على راس كل ركعتين ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا
بين الترويحة الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح والما يستحب
ص يقعد هذا المقدار الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة كما اشرنا اليه فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم كذا في فتاوى قاضي
خان وهو مخير فيه اي في قعوده ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي عم وان شاء سكت اي ذلك فعل
فهو حسن لقوله عم المنتظر للصلوة في الصلوة فيصلي عشرين ركعة سوى الوتر وقال مالك رح يقومون بست وثلثين ركعة
لنا ما روي ان عمر رضي الله عنه كان جمع اصحاب رسول الله صلعم على ابي بن كعب رضه في شهر رمضان حتى كان يصلي بهم عشرين ركعة في
كل ليلة ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع واهل مكة يطوف بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا الاسبوع من الطواف
ومنه طاف اسبوعا واسبوعات واسابيع كذا في المغرب واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات فصار تراويح اهل مكة مع
الوتر ثلثا وعشرين وتراويح اهل المدينة معها يصلون بين التسويحات تسعا وثلثين وان استراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين فان صلوا بين
كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الامام وغيره كذا في فتاوى قاضي خان رجل دخل المسجد والامام في التراويح وهو
لم يصل العشاء لا يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان كان الامام
يعني ذلك الرجل في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء كذا في فتاوى قاضي خان
يعني رجل دخل المسجد والامام في الوتر وهو لم يصل العشاء
وذكر في شرح الطحاوي ووقت التراويح ما بين صلوة العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لا يجوز قال والاصح
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل صلوة العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز لانها تبع للعشاء دون
الوتر كسنة العشاء امام صلى العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلى بهم امام آخر التراويح ثم علموا ان الامام الاول صلى العشاء بغير وضوء
فعليهم ان يعيدوا العشاء والتراويح لانها اديت في غير وقتها والافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل والتاخير الى نصف الليل
لم يستحب كتاخير العشاء والاصح انه يستحب لانه قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل افضل وفي التتمة لا يجوز اداء التراويح
قبل العشاء لان وقتها بعد العشاء قال هو المختار وينوي في التراويح سنة الوقت او التراويح او قيام الليل في شهر
رمضان كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر او صلوة الامام قال الاسبيجابي وهو الاحوط لكونه ابعد
عن الخلاف والصحيح انه لا يجوز لانها سنة والسنة لا يتادى بنية التطوع او بنية صلوة المطلقة قال قاضي خان رح
وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصلوة للخروج عن العهدة وذكر بان ينوي السنة او ينوي متابعة
النبي عم كما في المكتوبة وكما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان ركعتي الفجر لا يتادى الا بنية السنة وقال عامة
مشائخنا ان التراويح وساير السنن يتادى بمطلق النية لانها نافلة لكن رسول الله عم واظب عليها والنوافل يتادى بمطلق
النية وعلى هذا الخلاف لو صلى التراويح مقتديا بمن صلى مكتوبة او وترا او نافلة يصح الاقتداء به في التراويح والاصح انه لا يصح
لانه يخالف لعمل السلف كذا في شرح الطحاوي والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع وفي فتاوى قاضي خان وهل يحتاج
لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع فيها صلوة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة
صلوة واحدة اذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم قال بعضهم في الغد ما لم

يقضي

يدخل وقت تراويح اخرى وقيل يقضي بغير جماعة ما لم يمض شهر رمضان والاول هو الصحيح لان التراويح ليست باكد
من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فلذلك كذلك ولهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت
لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستانفا فلا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء كذا في فتاوى قاضي خان ويقرأ فيها
يعني في التراويح في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لانها اخف من المكتوبات فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال
قاضي خان وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقيل يقرأ كما يقرأ
في العشاء لانها تبع للعشاء وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان السنة
فيها اي في التراويح الختم اي ختم القرآن مرة وفيه تخفيف على الناس وبه اي بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم
لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل
الختم في التراويح ولا يترك لكسل القوم كذا في الهداية وقيل يقرأ في كل ركعة عشرين آية الى ثلثين وهو فضيلة لان الفضيلة
ان يختم القرآن في التراويح مرتين وبه يحصل ذلك وفي فتاوى قاضي خان والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر
ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح و
عنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء وفي شرح الطحاوي والافضل في زماننا ان يقرأ مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عن الجماعة للكسل لان تكثير الجماعة ومحافظتها افضل من تطويل القراءة وفيه تقليل الجماعة والافضل تعديل القراءة بين الركعات
كلها وان زاد او نقص فلا بأس به وعند محمد رح يطول الركعة الاولى على الثانية كالفرائض ولا يترك الدعوات بعد التشهد حيث يترك
اذا علم ان قراءتها يثقل على القوم وينبغي ان ياتي بالصلوات لكونه فرضا عند الشافعي رح فيحتاط في الاتيان كذا في العناية وذكر
في الواقعات الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ينظر ان علم ان الزيادة على التشهد لا يثقل على القوم يزيد وياتي بالدعوات
وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا كبر ياتي بالثناء في كل تكبيرة منها
امامة الصبي في التراويح قيل يجوز لان حسن بن علي رضي الله عنه كان يؤم عايشة رضها في التراويح وكان صبيا وعليه مشايخ
بلخ وفي النوازل عن ابي مقاتل ونصير انهما قالا لا بأس بان يؤم الصبي في التراويح وكان ابن سلمة رحمه يقول لا يجوز قال الفقيه ابو
الليث رح وبقولهما ناخذ وقيل لا يجوز وعليه مشايخنا وهو الصحيح لانه غير مخاطب كالمجنون كذا قال شمس الائمة السرخسي رح
وفي الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع
ولا يبنى القوي على الضعيف وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان اداء
التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب وهذا بالاتفاق لانه خلاف المتوارث من السلف واختلفوا في الجواز قيل لا يجوز
اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة وقيل يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر فرقوا بين التراويح والسنة الفجر
وهو الصحيح ووجه الفرق ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا الا بعذر بالاخلاف لانها سنة موكدة والتراويح في التاكيد دونها
فلا يجوز التسوية بينهما كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز لان هذه سنة اختصت بزيادة توكيد وترغيب وترهيب وتوعيد فالتحقت بالواجبات وفيه ايضا ولو صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد قيل لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامة مشايخنا
يجزيه عن تسليمتين قال وهو الصحيح وكذلك لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل
لانه قد اكمل الصلوة ولم يخل شيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب على البدن وفيه ايضا ولا يستحب ان يصلي التراويح الواحدة اماما ان بل يصلي كل ترويحة امام واحد عليه عمل اهل الحرمين والسلف ولكون تبديل الامام

بمنزلة الانتظار والاستراحة بين الترويحتين **فصل في الوتر الوتر في رمضان بالجماعة افضل من الانفراد**
وهو اختيار القاضي الامام ابي علي النسفي قال قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه قد كان يؤمهم في
الوتر وقيل المختار ان يوتر في منزله ولا يوتر بجماعة **والاول هو الصحيح لانه** اي الوتر **اقوى من تراويح** وهي بالجماعة افضل
كما مر فكذا هذا وفي شرح الطحاوي قال ابو بكر الاعمش الوتر اعلى درجة من السنة حتى لو تركها ناسيا او عامدا يجب
عليه قضاؤها وان طالت المدة وانها لا يؤدى على الراحلة من غير عذر وانها لا يجوز الا بنية الوتر ولو كانت سنة
لكفته نية الصلوة كما في التطوع والسنن واجمعوا انه ادون درجة من الفريضة حتى لو جحدها جاحد لا يكفر ولو كانت فريضة
لكان جاحدها يكفر كجاحد احدى الصلوات الخمس وانه ليس لها اذان ولا اقامة وانه يجب القراءة في الركعة الثالثة و
لو كانت فرضا لما وجبت القراءة في الركعات كلها فابو حنيفة رح الحق حكمها بالفرائض وهما الحقا حكمها بالسنن وفي التتمة
الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز وهو في النوازل وفي واقعات الصدر الشهيد وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز قال
والمعنى من عدم الجواز الكراهية لا عدم اصل الجواز **الامام اذا قنت** اي المصلي في الوتر القنوت الطاعة والدعاء والقيام
في قوله افضل الصلوة طول القنوت والمشهور الدعاء وقوله دعاء القنوت اضافة بيان وهو اللهم انا نستعينك و
نستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق كذا في المغرب وذكر في التتمة القنوت
في الوتر هو الدعاء دون القيام وفي شرح الطحاوي وليس في القنوت دعاء موقت هكذا ذكر في كتاب الصلوة وقال
بعض مشايخنا رح ليس فيه دعاء موقت بعد قوله اللهم انا نستعينك وقال محمد رح التوقيت بالدعاء يذهب برقة
القلب واي دعاء دعى به جاز بعد ان كان غير مشترك مع بني ادم وقال بعضهم الافضل ان يكون في الوتر دعاء موقت لان الامام
ربما يكون جاهلا فيخلط ما يقطع الصلوة على ما لا يقطعها فيفسد الصلوة وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يقول
في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك **والمقتدي ان شاء قنت معه** اي مع الامام **لانه** اي القنوت **تسبيح فيتابعه** المقتدي كما يتابعه في سائر التسبيحات
وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم سكت في الدعاء **عند ابي يوسف رح وعند محمد ان شاء سكت**
الى ان يبلغ الامام الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق **وفي الدعاء يؤمن** يعني عند قوله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين **وان شاء سكت**
في رواية لانه بمنزلة القرآن حتى روي عن محمد رح انه قال يكره للجنب قراءة اللهم انا نستعينك لاحتمال ان يكون هذا من القرآن
وكان الطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال الصدر الشهيد في الواقعات وعلى هذا الفتوى **فيتحمل الامام عن المقتدي** كما يتحمل قراءة
القرآن وفي فتاوى قاضي خان واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رح انه بالخيار ان شاء قنت وان
شاء امن وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية
عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن وفي شرح الطحاوي واذا قرأ الامام القنوت فالقوم يتابعونه
الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذلك بروايتين بكسر الحاء وفتحها قال وبالكسر اصح واذا دعا الامام فهل للقوم ان يتابعوه
ام لا ذكر في الفتاوى اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رح في قول ابي يوسف يتابعونه ويقرؤن كما يقرأ الامام وفي قول محمد رح لا يقرؤن
ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء القوم سكتوا وان كان الرجل يوتر وحده فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء جهر واسمع

وان شاء جهر واسمع غيره وان شاء اسر القنوت وفي النوادر قال ابو نصر هو بالخيار ان شاء امن وان شاء قرأ و
كلاهما سواء عند محمد وفي الواقعات اذا قنت في الوتر فالمقتدي يقرأ الدعاء خلفه لان الامام يقرأ مخافتة هو المختار ويمكن
للمقتدي ان يقرأ **واختلفوا في الجهر فيه** اي في القنوت يعني اختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول
محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رح وفي بعض الروايات الخلاف على العكس **قال بعضهم ان كانوا** يعني القوم **يعلمون القنوت**
او اكثرهم يعلمونه **لا يجهر لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء** وفي الهداية والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والاصل
في الاذكار والدعاء الاخفاء **وان كانوا لا يعلمون** اي القنوت او اكثرهم لا يعلمونه **يجهر الامام** بالقنوت **اعلانا عليهم**
ليتعلموا من قراءته روي ان رسول الله صلعم كان يجهر به والصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته كذا في فتاوى قاضي خان **و**
قيل يتوسط بين الجهر والاخفاء **لا يجهر جدا ولا يخفي جدا** وفي شرح الطحاوي ويجهر الامام بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
الجهر بالقراءة في الصلوة **ويأخذ يديه عند القنوت وهو المختار** قوله وهو المختار احتراز عما رواه محمد بن مقاتل عن
اصحابنا الثلثة انه يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات ويضع المصلي اليمنى على اليسرى
وقت القنوت لان هذا قيام فيه ذكر مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هو الوضع وقد سبق شيء منه في فصل التحريمة وروي
عن ابي يوسف رح انه في اخر عمره رفع اليدين في الدعاء في الوتر نحو السماء كذا في شرح الطحاوي **ومن لم يحسن القنوت** في الوتر
بالعربية **يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخر الآية** وهو اختيار مشايخنا رح **وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات**
او اكثر لان الداعي اغفر لي صار به اهلا للخيرات كلها وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح والقاضي الامام الاسبيجابي رح كذا في التتمة وذكر في فتاوى
اهل سمرقند من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع **باب صلوة المسافر** صلوة المسافر ركعتان
تام غير قصر هكذا روي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم محمد عم وروى سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه ان الله عز وجل فرض عليكم على لسان نبيكم الصلوة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وعن ابن عباس رضي الله عنه
لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين وقال الشعبي رح من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن
ملة ابراهيم عم وقال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة ومدة السفر الذي يوجب قصر الصلوة
ويبيح الافطار للصيام ثلثة ايام فصاعدا بسير الابل ومشي الاقدام ولم يرد به السير نهارا وليلا ولكن جعل النهار
للسير والليل للاستراحة هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وبعض مشايخنا زادوا عليه في اقصر ايام السنة كذا
في شرح الطحاوي **حكم السفر** كقصر الصلوة وافطار الصوم **يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر** وهي جمع عمران وهو جمع
عامر وهو ضد الخراب **من الجانب الذي خرج وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها** اي بدخول العمرانات
هكذا في الواقعات وغيره ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة من
المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في فتاوى قاضي خان **وفناء المصر**
الفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها كذا في المغرب وذكر في التتمة وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج
اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شيء كذلك قال شمس الائمة الحلواني في نوادر اختلفوا في فناء المصر وتقديره فقدره محمد رح
منها بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى حد صوت مؤذنهم اذا اذن **اذا كان اقل من غلوة**
الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة كذا في المغرب **ولم يكن بينهما** اي بين الفناء والمصر **مزرعة يعتبر مجاوزته**
اي مجاوزة الفناء **وان كان** الفناء **غلوة او كان بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر**
كذا في التتمة **اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر** الربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن كذا في المغرب **فالمعتبر**

مجاوز بيتها هو الصحيح وان كانت اى القرى متصلة عن الربض يعتبر مجاوزة الفناء دون مجاوزة القرى
وفي فتاوى قاضي خان وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء
وكذا اذا كان بين فرسخين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان
كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية وفي النوازل قال نصير سالت الحسن
عمن خرج مسافرا وبقرب المصر قرية متى يقصر قال ان كان بينهما مقدار طول السكة لا يصير مسافرا ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر
من ذلك صار مسافرا حين خرج من العمران وقال ابو بكر ولو خرج مسافرا من بلخ فبلغ جبابخان فانه لا يقصر لانه متصل
بالبلد وكذا اذا خرج الى واسط لانه متصل بالعمران **نية الاقامة يصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية**
الاخبية جمع خباء وهو الخيمة من الصوف كذا في المغرب اعلم ان المسافر اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا
في موضع يمكنه الاقامة باختيار نفسه فانه يكون مقيما بالنية لانه نوى ترك العمل وقد ترك والمقيم اذا نوى السفر
لا يكون مسافرا بمجرد النية ما لم يقارنها عمل فاذا مشى او ركب لا يصير ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى العمل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالصائم
اذا نوى الافطار لا يصير مفطرا واذا عرفنا هذا فنقول لو ان مسافرا نوى الاقامة خمسة عشر يوما في المفازة لا يصير مقيما وكذا اذا نوى
الاقامة في بحر او سفينة او جزيرة من جزائر البحر كذا في شرح الطحاوي **واهل الخيام والاخبية وهم اهل الكلاء الذين يطوفون** كالرعاة
والاعراب **في المفازة فالاصح انهم صاروا مقيمين بنية الاقامة اذا نزلوا موضعا يكفيهم الماء والكلاء لتلك المدة** يعني
مدة الاقامة وفي الواقعات الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا الرعي ونووا ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما ففي لبي يوسف
روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين وفي رواية قال وعليه الفتوى لاستحالة ان يكون مسافرين ابدا وفي التتمة قيل والاصح منهم
بنية الاقامة في موضع كان الماء والكلاء مقدار ما يكفيهم خمسة عشر يوما قال وهذا صحيح وفيه ايضا الخليفة اذا سافر يصلي صلوة
المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة وقيل الخليفة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا **ونية الاقامة يعتبر ممن يلي على آخر** اي يتولاه
ويملك امره **دون من كان موليا عليه** يعني نية الاقامة يعتبر من المتبوع دون التبع **كالامير مع الجند والمستاجر مع الاجير**
وفي شرح الطحاوي العبد اذا كان مع مولاه او المراة اذا كانت مع زوجها فان العبد والمراة يكونان مقيمين باقامة المولى و
الزوج ومسافرين بسفرهما وكذلك كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش فهو كذلك ولو ان صاحب جيش
نزل مدينة او نوى الاقامة فيه ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم فيما مضى جائزة ويتمون الصلوة بعد ما علموا وهذا كرجل وكل
وكيلا ثم اخرجه عن الوكالة وهو لا يعلم به وقد روى عن بعض اصحابنا انه ان عليهم ان يعيدوا الصلوة والاول اصح ذكرها
في العيون وذكر في القنية يعتبر نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها الا ان لها ان تحبس نفسها وان سلمت
نفسها عند ابي حنيفة رح قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذلك الجندي اذا اخرج الامام فالنية الى الامام ان ارزق
منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا اخرج مديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المتخصص اذا اتخص غيره ظلما لانه
غالب عليه فله الاختيار وكذلك النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا وفي العيون لو ان رجلين خرجا الى سفر
ونويا في سفرهما سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين ثلاثة وجحده وان كان الغريم مليا فالنية
الى المحبوس لانه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه الخروج من يده وفي الواقعات ان صلى
العبد اربعا ولم يقعد على الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة لانه صار مسافرا
من ذلك الوقت وفيه ايضا مسافر دخل مصرا فاخذه غريمه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون معسرا او موسرا ويعتقد ان لا يقضي
دينه ابدا او لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه ابدا ففي الوجه الاول صلى صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب

حبسه وفي الوجه الثاني صلى صلوة المقيمين لان الطالب حل له حبسه فاذا عزم ان لا يعطي حقه ابدا فكانه نوى الاقامة ابدا وفي الو
جه الثالث صلى صلوة المسافرين لانه ان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة في مدة مجهولة وصار الوجه الثاني حجة في مسئلة ابتلى
بها العامة وهي ان الحاج اذا وصلوا الى بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا
الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة **قوم خرجوا
لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون** اي لا يعلمون **اين يدركهم** يعني ما يطلبون **فانهم يتمون الصلوة وان طالت
المدة** لانعدام نية السفر **اما في الرجوع** الى وطنهم **صاروا مسافرين** لوجودها وفي فتاوى قاضي خان امير خرج مع جيشه
في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع و
اما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا **ولا رخصة في ترك السنن ولا في قصرها** يعني لا رخصة في قصر السنن
الرباعية **وفي حالة السفر قيل يترك السنن** في حالة السفر **عند البعض** وفي فتاوى قاضي خان للمسافر ان يترك السنن
عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها وفي القنية وليس على المسا
فر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا وقد مر شيء منه في باب
قضاء الفوائت الرخصة في اللغة الاطلاق والسهولة والسعة ونحوها ومنه رخص السعر اذا رخص على الناس والمراد
بها في عرف اهل اللسان اطلاق بعد حظر لعذر تيسيرا يقال رخصت لك كذا تيسيرا عليك لعذر بك وهو المراد بها في الفاظ
الشرع والعزيمة في اللغة الارادة المؤكدة غاية وفي الشرع عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى من العبادات والحل والحرمة
بطريق الاصالة كذا في التقويم **ولا يجوز للمراة** شابة كانت او عجوزة **ان تسافر بغير محرم** يعني الذي لا تحل النكاح بينهما على
من جهة النسب او غيره او بغير زوج لقوله عم لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها **و
الصبي ليس بمحرم** وان عقل **وكذا المعتوه** يعني ليس بمحرم المعتوه الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا في
المغرب **والشيخ الكبير** الذي لا يعقل **محرم** وفي الواقعات اذا سافرت المراة مع ابن زوجها الاتابكي به لانه محرم عليها
لكن لا يرفعها ولا يضعها الا انه يخاف ان يقع في قلبه شيء وفيه ايضا رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها وامها لانه لا يجوز له
نكاح ابنتها وامها وفيه ايضا زوج جدة المراة محرم لها ان كان دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها او زوج بنت
ابنها محرم لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح فكذا بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنفس نكاح البنت فكذا
بنفس بنت البنت **والجارية المشتهاة** وهي التي لها تسع سنين على ما سيجيء ان شاء الله تع **بمنزلة الكبيرة** يعني لا يجوز
لها ايضا ان تسافر بغير محرم **ولا يجوز** اداء الصلوة **المكتوبة على دابة الا من عذر** قيد بالمكتوبة لان النافلة على الدابة
خارج المصر من غير عذر يجوز بالاتفاق وفي المصر يجوز ايضا عند ابي يوسف رح **وهو** اي العذر **ان يخاف على نفسه
من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او كان طين وردغة** الردغة الطين الرقيق **لا يجد
على الارض مكانا يابسا** ليصلي فيه **او كانت الدابة جموحا** يقال جمح الفرس براكبه اي غلبه وهو جموح وجامح
وجامح الذكر والانثى فيها سواء كذا في المغرب **لو نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين** وليس معه ذلك **او كان شيخا
كبيرا لا يقدر ان يركب فح يجوز الصلوة عليها** اي على الدابة **سواء كان عليها محمل او لم يكن** هكذا في فتاوى قاضي
خان المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير الحجازي اما تسمية البعير المحمل به فمجاز كذا في المغرب
وذكر في القنية الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر وان كان سير الدابة لا يجوز اصلا قبل يجزيه للمطلوب وان كان
يركض ولا يجزيه للطالب اصلا اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها

ويصلي بالايماء وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها واذا لم تسر الا بتسيير يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسابقة والسباحة وفي شرح الطحاوي القوم ركبانا لا يقدرون على النزول عن دوابهم لخوف عدو او سبع او طين او ردغة اجزاهم ان يصلوا على دوابهم بالايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع من غير ان يضعوا رؤسهم على شيء سائرة دوابهم او واقفة فيصلون فرادى وان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وروي عن محمد رح انه قال يجوز اذا كان بعضهم بجنب بعض **لخوف لم وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة** اي اعادة الصلوة **كالمريض** اذا صح لا يلزم عليه الاعادة ما صلى ثم **ان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء** والانحراف عن القبلة **وان عجز عنه** اي عن الايقاف **يجوز الايماء والانحراف عن القبلة** وفي الواقعات قوم يصيبهم المطر فيكثر المطر لم يستطيعوا ان ينزلوا او مواعلى الدواب لان الايماء خلف والمصير الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز وان او مواو الدواب تسير لم يجزيهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدواب وان لم يقدروا جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اومؤا قياما وان قدروا على القعود او مؤا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة وفي شرح الطحاوي اذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين او ردغة يصلي مستقبل القبلة لانه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة ههنا **رجل خاف ان صلى قائما يراه عدو او سبع يجوز ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف القعود** وفي شرح الطحاوي اذا اختفى رجل من عدو او غيره يخاف اذا تحرك او استقبل بوجهه الى القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او مستلقيا حيث ما كان وجهه وكذلك اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف ان انحرف الى القبلة يسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه وكذلك اذا كان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه الى القبلة فانه يجزيه صلوته الى حيث ما توجه فريضة كانت صلوته او تطوعا وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجل يخاف العدو ان صلى قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه ولو خرج من الخباء لا يستطيع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الواقعات رجل يصلي في دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلوة حيث ما توجهت اليه دابته كما جازت له الصلوة حيث ما توجهت اليه الدابة قال القاضي الامام الاسبيجابي رح قال بعضهم ينبغي ان يكون افتتاحه الى القبلة وهذا ليس بشيء وفي التتمة يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر **المسافر يجوز ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء باب صلوة المريض اذا تعذر عليه القيام او ازداد المرض بالقيام** يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا يركع ويسجد **او الركوع** يعني اذا قدر على القيام ولا يزداد مرضه به لكن لا يقدر على الركوع والسجود او يزداد مرضه بهما **يسقط عنه القيام** ايضا ويصلي قاعدا يومي ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيه من نهاية التعظيم فان كان لا تعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا لكن الايماء قاعدا افضل لانه اشبه بالسجود كذا في الهداية **اما اذا الحقه** يعني المريض **يقدر على بعض القيام قيل** والقايل الفقيه ابو جعفر الهندواني **يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز عنه** اي عن القيام **يقعد وان كان يقدر على التكبير** قائما وفي الواقعات المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر رح يؤمر ان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني **وان كان** اي المريض **لا يقدر على القيام الا متكيا يقوم متكيا** لان التكليف بحسب الوسع وفي الواقعات المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة ان كان له خادم او عنده من المال مقدار ما يستاجر اجيرا او تحضره من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه الحال لو توضأ لا يدخل له الضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوضي فرق بين هذا وبين المريض

وهو

اذا لم يقدر

اذا لم يقدر على الصلوة قائما ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام اعانوه جاز له الصلوة قاعدا والفرق بينهما هو انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع في وضوئه وفي فتاوى قاضي خان **ويجلس المريض في صلوته كيف يشاء** في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا وفي الواقعات المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر عند علمائنا الثلثة يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رح يقعد في جميع صلوته كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض وفي فتاوى قاضي خان **الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع** لانه عاجز عما فوقه وفي الواقعات الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع فانه يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلى منه قال في المغرب الحدب النتوء في الظهر يقال حدب فهو احدب من باب لبس وقوله في الواقعات الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع تحريف والصواب حدبته **واذا عجز المريض عن الايماء** بالرأس **قيل يسقط عنه فرض الصلوة** ولا يلزمه القضاء اذا صح **وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة يسقط** سقط عنه فرض الصلوة ولا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه **كما في الاغماء** والجنون وفي فتاوى قاضي خان اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وفي التتمة اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالرأس ودام حتى كان اكثر من يوم وليلة يسقط الصلوة وان كان اقل لا والتعيين في الكثرة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح من حيث الساعات وعند محمد رح من حيث دخول الوقت حتى لو جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر عندهما لا قضاء عليه وعند محمد عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر قال في الصحيح ان العبرة لعدد الصلوات وفي المنتقى المجنون يعيد صلوة يوم وليلة اذا كان مجنونا فيما ذكره ان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه يعني لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة بيانه فيما روى ابو سليمان عن محمد رح اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر لان الظهر زايد على الصلوات يوم وليلة واذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر **وقيل ان كان يعقل لا يسقط** عنه الفرض **والاول اصح** كما نقلناه من فتاوى قاضي خان بتعليله والفتوى عليه كذا في الواقعات وذكر فيه ايضا ان المريض اذا صار بحال لا يقدر على اداء الصلوة لا بالايماء ولا بغيره فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلوة ولا يكون ماخوذا لانه لا يقدر على اداء الصلوة في حال ليجب الاداء فيجب خلفه وهو الفدية فاذا برأ وصح ان كان اقل من صلوة يوم وليلة قضى تلك الصلوات لانه قدر على اداء الصلوة في زمان وجود خلفه فلزمه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب القضاء عليه لانه لم يصر خلفا لانه لا يقدر على الاداء اذا انتفى عن الواجبات وصار كالمغمى عليه **وذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقطعت رجلاه من الساقين لا صلوة عليه** لتعذر تحصيل الطهارة فظهر ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر قاضي خان هذه المسئلة بعد قوله لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب استشهادا بالتعليله والمقتضى تذكر التعليل وذكر المسئلة وفيه ايضا كل من لا يقدر على اداء ركن من الاركان سقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يختار عليه اهونهما **ومن به جراحة اذا نام ومقعد سال جرحه وان استلقى**

ماجاء في بيان الاحدب اذا كان قيامه ركوعا وبيان من قطعت يداه وقطعت رجلاه من الساقين

ماجاء في بيان صلوة الخوف وبيان ...

بيان من صلى في خباء لا يستطيع ان يقيم صلبه

على قفاه لا يسيل فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة مع وجود الحدث حقيقة مما لا يجوز الا بعذر وكذا لا يجوز ترك الاركان اي اركان الصلوة الا من عذر فاستويا من هذا الوجه الا ان احراز الاركان اولى فان في الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كذا في فتاوى قاضي خان لان في الصلوة مع الحدث في حال العذر نقصان وصف واحد وفي الصلوة مع ترك الاركان فيما ترك فوائد وصف واذا ابتلي ببليتين يأخذ باهونهما فكان الاحراز بالاركان اولى وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مستلقيا على قفاه يومي ايماء وفي المنتقى رجل به جروح ان اضطجع واومأ لم يسل وان قعد سال فانه يصلي مضطجعا يومي ايماء وفي التتمة ابتلي ببليتين ان صلى قايما يسيل دمه وان صلى قاعدا لا يسيل فالافضل له ان يصلي قاعدا بالايماء وفي الواقعات مريض به جراحة ان صلى قايما بالايماء لا يسيل جرحه وان صلى بركوع وسجود يسيل جرحه فانه يصلي قايما ويومي بالركوع ثم يقعد ويومي للسجود ليكون اداء الصلوة مع الطهارة وان لم يفعل هكذا وصلى قايما ويومي للسجود لا يجوز لان الايماء للسجود قاعدا اقرب الى حقيقة السجود وفي الزيادات يصلي قاعدا بالايماء وفي الواقعات وان كان المريض يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام ماذا يصنع قال بعضهم يصلي في بيته قايما احرازا للركن وقال بعضهم يخرج الى الجماعة احرازا لفضيلة الجماعة مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر طاهر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا يصلي على حاله اذا لحقه يعني المريض زيادة مشقة بالتحويل اي التنقل من محل الى آخر وفي الواقعات مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا يتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فايدة وكذا لو كان لم يتنجس الثاني ولكن يزداد مرضه ويلحقه مشقة بالتحويل لان الحرج مرفوع وفيه ايضا اذا كان له جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابه اكثر من قدر الدرهم او كان اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة او على الثوب ان كان بحال ان غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسل والا فلا قال هذا هو المختار لانه لا يمكنه التحرز عنه وفي التتمة رجل به جرح سايل لا يرجى برؤه ومعه ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فاصابه جاز اذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم الى البدل لان لبس الطاهر غير ماخوذ عليه اذا كانت الحالة هذه لانه يتنجس من ساعته وفي الواقعات مريض يصلي فيقول في صلوته عند القيام وعند الانحطاط بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا يفسد صلوته لان قوله بسم الله ليس في الاصل كلام الناس ولم يخرج جوابا ليصير كلاما وفيه ايضا مريض يصلي جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد سجدة بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثانية فظن انها الثالثة واخذ بالقراءة ثم علم انها الثالثة لا يعود الى التشهد لكن يمضي على قراءته ويسجد سجدتي السهو في آخر الصلوة

ما جاء في بيان اذا كان له جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابه اكثر من قدر الدرهم

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار هكذا في فتاوى قاضي خان لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل فرض صلوة الجمعة عليكم في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها في حالي حياتي او بعد وفاتي جحودا بها او استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له في امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه ثم الناس على صنفين صنف يفترض عليهم الجمعة وصنف لا يفترض عليهم اما الاول فهو العاقل البالغ المسلم الصحيح المقيم في المصر واما الثاني فهو المريض الذي يخاف على نفسه زيادة المرض اذا سعى والذي به زمانة كالمقعد والمفلوج والشيخ الفاني الذي لا يقدر على المشي والاعمى وان وجد قايدا في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يفترض عليه اذا وجد قايدا والصبي والمجنون والكافر والمسافر وان كان في المصر والمراة والعبد الا اذا اذن له المولى كذا في شرح الطحاوي وتفسير المصر الجامع ان يكون فيه مفتي وقاضي كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في شرح الطحاوي والهداية سلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام وهذا عند ابي يوسف

واختار

واختار الكرخي رح وهو ظاهر الرواية واختار قاضي خان ايضا وقيل ان يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وقيل ان بلغت ابنيته منى وهو اسم للموضع المعروف والغالب على التذكير والصرف وقد يكتب بالالف كذا في المغرب وقيل اذا اجتمعوا لا يسعهم اكبر مساجدهم وهو رواية عن ابي يوسف رح قال ابو عبد الله الثلجي رح قد قيل فيه اقاويل مختلفة واحسن ما قيل فيه ان اهل ذلك الموضع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يتسع لهم ذلك واحتاجوا ان يبنوا مسجدا على حدة للجمعة جازت الجمعة فيه كذا في النوازل قال القاضي الامام الاسبيجابي رح وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح لان مذهبهما ان اقامة الجمعة عندنا جايزة ومنى قرية فيها ثلث سكك واجمعوا ان الجمعة بمكة ومدينة جايزة واجمعوا انها لا تجوز بعرفات واختلفوا في منى قال محمد رح لا تجوز على كل حال وقالا ان كان الامير امير العراق او الحجاز او امير مكة او الخليفة بنفسه مقيمين كانوا او مسافرين تجوز وان كان امير الموسم ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزرعة او مرعى فلا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم والميل والغلوة ليس بشرط كذا في فتاوى قاضي خان وفي المغرب كل ثلثة اميال فرسخ والفرسخ خمس وعشرون غلوة وقدمر تفسير الغلوة وفي التتمة لا تجب الجمعة على من هو خارج الربض في ظاهر الرواية وروي عن محمد رح انما تجب على اهل السواد اذا كان على ثلثة اميال فيكون فرسخا وعن ابي يوسف رح انما تجب عليهم اذا كانوا بحال لو غدوا فشهدوا الجمعة ثم رجعوا مناؤلهم قبل ان ياويهم الليل وهذا قريب مما قاله محمد رح في رواية اخرى انه حدها فيما دون فرسخ وعن المعلى رح انه حدها في اقل من ميل وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى انه حدها بثلث فراسخ وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان من كان خارج المصر بينه وبين المصر فصل رح فلا جمعة عليه وهكذا روى الفقيه ابو جعفر رح عن ابي حنيفة رح والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه الحضور كما قال محمد رح لانه اسهل معرفة للعوام وفي شرح الطحاوي ولا يجب على من هو خارج المصر في موضع لو خرج واحد من المصر بنية السفر يباح له قصر الصلوة اذا انتهى الى ذلك الموضع او الى واحد من اهل المصر مسافر الى ذلك الموضع لا يكون مقيما ويقصر الصلوة يعني اذا كان منزله خارج عمران المصر قال هذا اصح ما قيل وفي الواقعات الاذان المعتبر يوم الجمعة الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي عم قال الحسن الاذان الذي قبل التطوع على المنارة هو الاصل ولفظ الطحاوي يدل على القول الاول هكذا في شرح الطحاوي وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة والجماعة في صلوات الخمس وصلوة العيدين ويلزم يعني الجمعة والجماعة وصلوة العيدين على العبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة وفي فتاوى قاضي خان وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة ذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح اختلاف المشايخ رح في العبد الذي يخرج مع مولاه ليحرس دابته هل له ان يصلي صلوة العيد بدون اذن المولى الاصح ان له ذلك كذا في الواقعات قيل ابو حفص الكبير البخاري رح للمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة والجماعة وقيل والقايل ابو علي الدقاق رح لا يمنع ذلك اي ليس له ان يمنع الا جيرا في المصر من حضور الجمعة ويسقط عنه اي عن المستاجر من الاجر بقدر اشتغاله بذلك يعني ساعيا بل بقدر اشتغال الاجير بالجمعة ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيئا من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه وقصده ان يمكث فيه اي في المصر فعليه الجمعة والا اي وان لم يكن من عزمه ذلك فلا اي فلا تجب عليه الجمعة وفي الواقعات القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث غير يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد دخول الوقت فلا جمعة عليه لانه في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر حتى

ما جاء في بيان فرسخ الفرسخ ثلثة اميال والغلوة ذراع

هذا اليوم وفي الوجه الثاني لا لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو ماجور المسافر اذا دخل المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج منه اي من المصر اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة فيه اي في المصر ولا يشبه هذا القروي لان القروي بالعزم يلتحق باهل المصر والمسافر لا يلتحق بهم الا بنية الاقامة كذا في النوازل واهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر يوم الجمعة باذان واقامة لانه لا يجب عليهم الجمعة بخلاف اهل السجن والمريض يكره لهم الجماعة يعني ان يصلوا الظهر بجماعة في المصر لان فيه الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه وفي فتاوى قاضي خان ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة اختلف المشايخ ان القرب من الامام افضل ام التباعد عنه قيل الدنو افضل والقائل الامام شمس الائمة الحلواني ليستمع بوعظه اي وعظ الامام بشرط ان لا يتخطى يعني الداني نوبا ولا اجلالا منهم يعني من القوم وقيل التباعد عن الامام افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في خطبته من مدح الظلمة وفي فتاوى قاضي خان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح من اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد اذا لم يجد فرجة ان يسجد عليها يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة وفي فتاوى قاضي خان رجل لم يستطع ان يسجد يوم الجمعة على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح قال الحسن رح لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وفي الواقعات رجل سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل في غير الصلوة لا يجوز وان سجد على فخذه فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز وان سجد على ركبتيه لا يجوز به سواء كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء وان سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على الميت والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمع لانه مأمور بالاستماع والانصات فلمن لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات قيل ان كان بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع الخطبة يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وفي النوازل قال ابو القسم كان ابن سلمة رح يقول يجب ان لا يسمع الخطبة انه لا يقرأ وكان نصير يقرأ لانه كان حريصا على القراءة وكان يختم القرآن في كل ثلثة ايام قال الفقيه ابو الليث رح قول ابن سلمة رح احب الي وبه كان يأخذ ابو جعفر قال الصدر الشهيد في الواقعات وهو المختار وفي شرح الطحاوي ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة والصلوة على النبي عم والكتابة ونحوها والواجب عليهم الاستماع لانهي لقوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قيل انها نزلت في سماع الخطبة هذا اذا كان يسمع الخطبة ولو كان في موضع بعيد لا يسمع الخطبة لم يذكر في ظاهر الرواية شيء وروي عن محمد بن سلمة رح انه كان يختار السكوت وعن نصير بن يحيى رح انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن سرا وكان بعض مشايخنا يدرس الكتاب في ذلك الوقت والاختيار له السكوت كما قال محمد بن سلمة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتسميت العاطس والصلوة على النبي عم وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا يصلي على النبي عم في نفسه ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم ممكن بعد هذه الحالة كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في العناية قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة يعني

ماجاء في بيان من سجد على ظهر الرجل او فخذه او ركبتيه او على ظهر الميت

لاجل الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته يريد به ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كلام وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير وفي الكفاية ان المراد بالصلوة صلوة التطوع واما الفائتة فيجوز في وقت الخطبة من غير كراهة ومن كان فيها يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة او ثلثة ضم اليها اخرى وسلم وقال الشافعي رح يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام ثم اختلف المشايخ رح في قول ابي حنيفة رح فقال بعضهم كل كلام مكروه والاصح ان المكروه الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة وهكذا في النهاية وشروح المجمع وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الخطيب الظلمة وفي الواقعات قال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله والثناء عليه والوعظة فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام ولا يتصدق في حالة الخطبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا ينبغي ان يتصدق على السائل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب رح لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال ابو بكر بن اسمعيل الامام هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة في ذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه وفي الواقعات قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه وعيدا وروي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة ليقم بغيض الله تع فيقوم سؤال المسجد والمختار انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلعم في المسجد حتى روي عن علي رض انه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله تع ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعندهما اربع وفي شرح الطحاوي التطوع في الجمعة قبلها اربع ركعات وبعدها اربع ركعات لا يسلم الا في آخرهن في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحه انه قال يصلي بعدها ست ركعات يصلي اربعا ثم ركعتين ولو صلى يوم الجمعة بعد الزوال اربع ركعات فانها يكون عن سنة الجمعة نوى او لم ينو لانه حصل في وقته كمن يصلي ركعتين تطوعا بالليل ثم تبين انه صلاها بعد طلوع الفجر اجزاه عن ركعتي الفجر الا اذا حصلت التكبيرة الاولى قبل طلوع الفجر لم يخرج عن ركعتي الفجر اعلم ان المشايخ اختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن وقيل الاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قيل والمختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر هكذا ذكر في القنية

باب صلوة العيدين ويشترط لصلوة العيدين ما يشترط للجمعة الا الخطبة ويكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى في قولهم جميعا الى ان يأتي مصلى العيد فاذا انتهى اليه سقط التكبير كذا في شرح الطحاوي ولا يكبر جهرا في الطريق اي في طريق المصلى في يوم الفطر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي شرح الطحاوي ويسر بالتكبير عند ابي حنيفة رح في الطريق في يوم الفطر والنحر وهذا الذي ذكرنا الى ان يأتي مصلى العيد فاذا انتهى اليه سقط التكبير والتكبير في الايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة وفي فتاوى قاضي خان وهل يكبر في الايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشايخنا رح يرون ذلك بدعة وفي النوازل قال ابو بكر وكان ابن عمر رض يدخل سوق المدينة في الايام العشر ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وصلوة العيد في موضعين يجوز بلا خلاف وفي شرح الطحاوي ويصلي صلوة العيد في المصر في موضعين ويجوز لاهل المصر التضحية بعد ما صلي في احد الموضعين استحسانا والقياس ان لا يجوز ما لم يفرغ من الصلوة في كلا الموضعين بخلاف الجمعة فانه في اقامتها في موضعين خلاف وكذا عن

عن أبي يوسف رح أنه قال لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بين المسجدين نهر عظيم فيكون حكم المصرين فيجوز
وأما إذا لم يكن بينهما نهر عظيم فلا يجوز أداؤها في موضعين وإن أداها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا
الظهر وإن كانا معا أو لا يدري فلا يجوز صلوتهم جميعا وذكر الكرخي في مختصره وقال لا بأس بأن يجمع في موضعين أو ثلثة وأجاز
أبي يوسف رح في موضعين إذا كان المصر عظيما له جانبان استحسانا وروى عن محمد رح أنه قال يجوز الجمعة في موضعين وثلثة
وأكثر من ذلك هكذا روى عن أبي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى قاضي خان **والأفضل أن يعجل** صلوة الأ
ضحى لاشتغال الناس فيه بالضحايا **ويؤخر** صلوة **الفطر ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد** وفي فتاوى قاضي خان ولا
يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله أن يتطوع بعدها والأفضل أن يصلي أربع ركعات وفي الواقعات التطوع قبل صلوة العيد
مكروه للرجال والنساء في الجبانة وغيرها قال هو المختار خلافا لمحمد رح بن مقاتل الرازي حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج
إلى الجبانة وقال لا بأس بصلوة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة وإنما يكره ذلك في الجبانة وفيه أيضا النساء إذا أردن أن يصلين
صلوة الضحى يوم العيد يصلين بعد ما يصلي الإمام وفي شرح الطحاوي ويكره أن يتطوع قبل صلوة العيد وبعدها حال الخطبة
ولا بأس بأن يصلي بعد الخطبة أربعا في الجبانة المصلى العام في الصحراء كذا في المغرب **ومن لم يدرك الإمام** في صلوة العيد
إن شاء رجع إلى منزله **وإن شاء صلى أربعا صلوة الضحى** وفي فتاوى قاضي خان ومن خرج إلى الجبانة ولم يدرك الإمام في شيء
من الصلوة إن شاء انصرف إلى بيته إن شاء صلى وإن لم ينصرف والأفضل أن يصلي أربعا فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود
أنه قال من فاتته صلوة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة و
الليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن رسول الله صلعم وعدا جميلا وثوابا جزيلا ولا يقضي صلوة العيد لأن الجماعة
شرط وليس في وسعه تحصيل ذلك فيسقط **ويكبر الإمام** في صلوة العيد **تكبيرة الافتتاح ويكبر ثلثا بعدها** يعني بعد تكبيرة الافتتاح
ويؤخرها يعني التكبيرات الثلث **عن الثناء** وقال الأوزاعي يقدمها عليه ويتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة عند محمد رح و
وعند أبي يوسف رح يتعوذ بعد الافتتاح قبل التكبيرات ثم يقرأ الفاتحة والسورة **ثم يكبر تكبيرة الركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة**
من صلوة العيد **إلا في تكبيرة الركوع** والسجود لقوله عم لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ثلثة منها في الصلوة عند الافتتاح
وعند قراءة القنوت في الوتر وفي العيدين عند كل تكبيرة وترفع يديه حذاء أذنيه في الحج وقد عرف كيفيته في فصل شروط الصلوة
وروي عن أبي يوسف رح أنه قال لا يرفع يديه في صلوة العيد إلا في تكبيرة الافتتاح كصلوة الجنازة وهو قول ابن أبي ليلى رح والأربع منها
في الحج أحدها عند استلام الحجر إذا فرغ من الاستلام يجعل وجهه نحو الحجر ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظا
هرهما نحو وجهه فكبر وهلل وحمد الله تع وصلى على النبي عليه السلام والثاني على الصفا والمروة رفع يديه ودعا وجعل باطن كفيه
نحو السماء كما يفعل في الدعاء والثالث بعرفة وجمع أما بعرفة فبعد ما صلى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بعرفة رفع يديه
ودعا إلى وقت الغروب وجعل باطن كفيه نحو السماء وأما الجمع فبعد ما صلى الفجر بغلس في يوم النحر رفع يديه ودعا وجعل باطن
كفيه نحو السماء والرابع في المقامين عند الجمرتين وهما الأولى والوسطى دون العقبة يرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة
في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رح أنه يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعاء كذا في شرح الطحاوي **ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية**
ثم يكبر ثلثا يعني يقدم التكبيرات في الركعة الأولى على القراءة ويؤخرها عنها في الركعة الثانية ويوالي بين القراءتين فيكبر في الصلوتين
جميعا تسع تكبيرات خمس تكبيرات في الركعة الأولى وأربعا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع والزوائد في كل ركعة ثلث ثلث
هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضه **وهذا مذهبنا** وروي **عن** عبد الله بن **عباس رضه في رواية** أنه قال يكبر خمس عشرة تكبيرة فيهما
اثني عشر تكبيرة زوائد في كل ركعة ست تكبيرات وتكبيرتا الركوع والافتتاح فيكون المجموع خمس عشرة **و**روي عنه **في رواية** أخرى أنه قال

يكبر

يكبر **ثلث عشرة تكبيرة** عشر تكبيرات زوائد في كل ركعة خمس فيكون مع الثلث الأصلية كذلك ومن مذهبه تقديم التكبيرات
على القراءة في الركعتين جميعا والموالاة بين التكبير والقراءة كذا في شرح الطحاوي **ولا يسجد الإمام للسهو في العيدين والجمعة كيلا**
يقع الناس في الفتنة وفي الواقعات والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد معناه أنه يسجد للسهو ومن المشايخ من قال لا
يسجد الإمام في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة وفي شرح الطحاوي من حضر ليصلي صلوة العيد وهو محدث أو جنب ولا
ماء بحضرته فإنه يتيمم ويصلي الأصل في هذا أن كل عبادة تفوت لا إلى بدل جاز أداؤها بالتيمم كصلوة الجنازة وصلوة العيد وكل
عبادة تفوت إلى بدل لا يجوز أداؤها بالتيمم كصلوة الجمعة والصلوة المكتوبة في الجماعة هذا إذا كان في المصر وأما إذا كان خارج
المصر فكل عبادة تحتاج إلى الطهارة جاز أداؤها بالتيمم في حال عدم الماء وفي التتمة أهل منى لا يصلون صلوة العيد يوم النحر
لأنهم مشغولون بأمور المناسك **باب غسل الميت** اختلف المشايخ في وجوب غسله قيل لأجل الحدث لأنه
وهو سبب استرخاء المفاصل غير أنه اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة في الحيوة لتكرر سببه دفعا للحرج والموت لا يتكرر وهذا لأن
نجاسة الموت لا يزول بالغسل كما في الميتات وقيل لنجاسة الموت لأن الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات
قيل وهذا أقرب إلى القياس **وكيفية الغسل** يعني كيفية غسل الميت بطريق السنة **أن يجرد الميت** عن ثيابه **عندنا** وعند
الشافعي رح السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه وإن كان ضيقا خرق الكمين
وفي الواقعات الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه رجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لأنا توارثنا من مشايخنا كذلك **ويوضع**
على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته إلى ركبته هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رح والركبة عورة والسرة ليست بعورة عندنا
وقال الشافعي رح على قلب هذا السرة عورة والركبة ليست بعورة وفي الركبة قولان كذا في شرح الطحاوي **لأن النظر إليه** يعني ما
بين السرة إلى الركبة منه **حرام** لقوله عليه السلام لعلي رضه لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت **وفي ظاهر الرواية يضع الخرقة على سوءتيه** يعني
عورته الغليظة **وحدها** أي متوحدة **ويجعل في يده خرقة** أي يلف على يده خرقة **ويغسل ما تحت السترة بتلك الخرقة كيلا يمس**
يده عورته ولو ماتت المرأة بين الأجانب ييممها أجنبي وإن كان لها أي للمرأة **محرم ييممها باليد** أي بيده من غير أن يجعل فيها
خرقة كذا في فتاوى قاضي خان يقال يممت المريض فتيمم وذلك إذا مسح وجهه ويديه بالتراب وقد يقال يممت الميت أيضا كذا
في المغرب وفي شرح الطحاوي لو ماتت امرأة في سفر غسلها النساء وليس لزوجها أن يغسلها وإن لم يكن هناك نساء مسلمات
غير امرأة كافرة تعلمونها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها وإن لم يكن معها من
النساء لا مسلمة ولا كافرة وإن كان هناك صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل ويخلون بينهما حتى يغسلها ويكفنها
وإن لم يكن معهم صبي فإنها لا تغسل ولكن تيمم وإن كان المتيمم محرما لها ييممها بغير خرقة وإن لم يكن محرما لها ييممها مع الخرقة
ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها إذا لم يكن محرما ويعرض وجهه عن ذراعيها كما في حال الحيوة وفي الواقعات المرأة إذا ماتت و
ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبي إياها يجوز فوق
الثياب عند الضرورة في حال الحيوة فكذا بعد الموت **ولا يمضمض الميت ولا يستنشق** خلافا للشافعي رح يعني يوضأ الميت
وضوءه للصلوة من غير مضمضة واستنشاق ويغسل رجلاه قبل بدنه بخلاف الاغتسال من الجنابة فإن المضمضة والاستنشاق
فريضتان فيه ويغسل رجليه بعد الفراغ من الاغتسال كذا في شرح الطحاوي **والسقط الذي لم يستبن خلقه لا يصلى عليه** باتفاق
الروايات **واختلفوا في غسله** والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة كذا في فتاوى قاضي خان السقط بالحركات الثلث على السين
الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق والأقليس يسقط كذا في المغرب قال الإسبيجابي المولود إذا ولد ميتا لا يغسل ولا
يصلى عليه ولا يورث عنه ويلف في خرقة ويدفن وذكر الطحاوي ههنا أنه يغسل ولا يصلى عليه وذكر الكرخي في مختصره أنه لا يسمى وذكر في العيون

عن ابي حنيفة رح انه لا يسمى وعن محمد رح انه يسمى واذا ولد حيا ثم مات يغسل غير انه لا يوضأ وضوءه للصلوة اذا كان لا يعقل الصلوة
ويكفن في ثوب واحد ويصلى عليه اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ويسمى ويورث عنه وفي التتمة اذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات
يصلى عليه والا فلا سواء خرج من جانب الراس او من جانب الرجل وفي الواقعات غلام وقع من بطن امه ميتا لا يصلى عليه لان الصلوة
انما شرعت على الميت وشرط الموت تقدم الحيوة ويغسل ويكفن لانه من بني آدم وفي تسميته كلام وفي واقعات الناطفي السقط لا يصلى
عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار انه يغسل ثم يدفن ملفوفا بخرقة **والسقط الذي استبان خلقه اي بعض خلقه كاصبع**
مثلا او لا يغسل وهو مائة وعشرين يوما وفي الواقعات الخلقة لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما اربعين نطفة واربعين
علقة وفيه لو تزوج امراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما
لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد من الزوج الثاني وفي الوجه الثاني من الزوج الاول وه اي بذلك السقط **ينقضي العدة ويصير**
المراة نفساء ويصير الامة ام ولد افاد عاد المولى **اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر لا ينوب** ذلك من الغسل عن ابي
يوسف رح وعن محمد رح في رواية ينوي الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية اخرى
يغسل مرة واحدة **وكذا الغريق يغسل ثلثا عنده** اي عند ابي يوسف وفي شرح الطحاوي اذا غرق في الماء او سال عليه الوادي
فمات فانه يغسل ولا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجري في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا له
ولو صبت على الميت الماء مرة او غمس في الماء الجاري مرة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت وفي الواقعات ميت وجد
في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه لبني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت
الاخراج **اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر** لانه تعذر دفنه كذا في واقعات الناطفي **رجل قتل**
نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه وفي التتمة رجل قتل نفسه خطاء بان قصد ضرب رجل من العدو فاصابه سيفه غسل
وصلى عليه بالاجماع ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير انه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد بخلاف الباغي وفي شرح السير ان فيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه يصلى عليه وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي رح الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه **الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد الشهوة**
اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء وفي شرح الطحاوي ولو ان صبية صغيرة لا تشتهى ماتت فلا باس بان يغسلها الرجال
وكذلك الصبي الصغير اذا مات فلا باس بان يغسله النساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان
يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلها الاجنبي كذا في فتاوى قاضيخان **الخصي والمجبوب كالفحل** في الغسل والتكفين
الخصي على فعيل الذي نزع خصياه يقال خصاه اي نزع خصيتيه والمجبوب الخصي الذي استوصل ذكره وخصياه كذا في المغرب
الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في التتمة الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكر
هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن
او كان مراهقا **رجل مات بين النساء تيممه امته او امة غيره بخرقة** تلف على يديها وفي فتاوى قاضيخان اذا مات الرجل
وليس ثمه رجل ييممه امته او امة غيره بغير ثوب لانه يعتق بموته وفي شرح الطحاوي اذا مات الرجل في سفر فان كان معه
رجل يغسله والا فان كانت معه نساء فان كانت فيهن امراته تغسله وتكفنه وتصلين عليه يقوم امامهن في الوسط وتدفنه
وان لم يكن معه امراته فان كان معهن رجل كافر يعلمنه ويخلين بينه حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه النساء ويدفنه
وان لم يكن رجل لا مسلم ولا كافر فان كانت معهن صبية صغيرة لم يبلغ حد الشهوة واطاقت الغسل يعلمنها الغسل و
يخلين بينها حتى تغسله وتكفنه وان لم يكن معهن صبية فانهن لا يغسلنه ولكن ييممنه فان كانت الميممة ممن لا يحل

نكاحها

نكاحها ييممه بغير خرقة وان كانت ممن يحل له نكاحها ييممه بخرقة يلفها على كفيها **ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد** اي لا يغسل
مولاها ايضا وفي شرح الطحاوي اذا مات الرجل عن امته او مدبرته لا تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من
الثلث ان خرجت منه ولا عدة عليها وان لم تخرج منه عتق ثلثها فصارت كالمكاتبة واذا مات عن ام ولد وجبت عليها عدة
العتاق هل يجوز لها ان تغسله كان ابو حنيفة رح يقول اولا لها ان تغسله وهو قول زفر رح كالزوجة سواء لانها في عدة منه ثم
رجع وقال لا تغسله وهو قول ابي يوسف ومحمد رح **ويجوز للمراة ان تغسل زوجها** اذا لم تبن منه حال حيوته ولا حدث بعد موته
فانه ما يوجب البينونة **لبقاء النكاح من وجه** لانه يجب عليها العدة ولو طلقها رجعيا ثم مات وهي في العدة لها ان تغسله
لان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما دامت في العدة وانه يجب عليها عدة الوفات ويبطل
عدة الطلاق ولو ابانها واحدة او ثنتين او ثلثا ثم مات وهي في العدة لا تغسله وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن
زوجها او اباه ليس لها الغسل عندنا خلافا لزفر رح والمجوسي اذا تزوج مجوسية فاسلم ثم مات وامراته مجوسية فليس لها حق الغسل
فان اسلمت فلها ذلك وكذا المراة اذا وطئت بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات زوجها وهي في عدتها ليس لها ان تغسله
فان انقضت عدتها من الغير لها ان تغسله وكذلك الزوج اذا دخل باخت امراته بشبهة ووجبت عليها العدة فانه يعتزل عن
امراته حتى ينقضي عدة اختها فان مات في اخر عدتها قبل الانقضاء ليس لها ان تغسله وان انقضت عدتها بعد الوفاة
فلها ان تغسله وعند زفر رح ليس لها الغسل في هذه الفصول كلها كذا في شرح الطحاوي **والزوج لا يغسل امراته عندنا**
خلافا للشافعي رح وفي شرح الطحاوي اذا ماتت المراة على الزوجية فليس لزوجها ان يغسلها وهو كالاجنبي عندنا **لزوال**
الزوجية بالموت من كل وجه لانه لا يجب عليه عدة حتى يجوز له تزوج الاربع او اختها وعند الشافعي رح له ان يغسلها **ويكره**
ان يكون الغاسل جنبا او حائضا وفي شرح الطحاوي ويكره للحائض والجنب والنفساء غسل الميت رواه الكرخي رح
في مختصره عن ابي يوسف رح **امراة ماتت في بطنها ولد** يعني على هذه الحالة **فيضطرب الولد قال محمد رح يشق بطنها من الجانب**
الايسر ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان **حكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح وعاش الولد** عن غياث
النودي **انها** اي المراة **بقرب حيث يسكن الحنفي** في فتاوى اهل سمرقند امراة ماتت وبها حبل يعلم انه حي بطنها من الجانب الايسر يشق ثم
ويخرج الولد لما روي ان الله تعالى اخرج حواء من الضلع الايسر فان الولد يكون ما الجانب الايسر وفيه ايضا امراة حامل ما
تت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا وفي واقعات الناطفي رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يترك
مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه فرق بين هذا وبين الحامل اذا ماتت فاضطرب في بطنها شيء وكان رايهم انه ولد حي
يشق بطنها والفرق ان في المسئلة الاولى ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال وفي المسئلة
الثانية لا **وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال** وكفن السنة للرجل ثلثة اثواب ازار ولفافة وهي الرداء
وكلاهما من القرن الى القدم وقميص وهو من المنكبين الى القدم وكفن السنة للمراة خمسة اثواب درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها فوق الاكفان حتى لا ينتشر الاكفان وهي من ركبتيها الى صدرها **وكفن الكفاية**
اولى عند عكسه اي عند قلة المال وكثرة العيال وكفن الكفاية للرجل ازار ولفافة وكفن الكفاية للمراة ازار ولفافة
وخمار كذا في شرح الطحاوي وفي الهداية والمراهق من الصبيان بمنزلة البالغ واما اذا كان صغيرا فلا باس بان يكفن في ثوب
واحد والمراهقة بمنزلة البالغة واما اذا كانت صغيرة فلا باس بان يكفن في ثوبين كذا في شرح الطحاوي والواقعات **ويجعل القطن**
في منخره واذنه المنخر بفتح الميم وكسرها وبكسرهما لغتان خرق الانف وجوفه وحقيقته موضع النخير وهو مد النفس في الخياشيم

حاجاء في بيان اذا مات الرجل عن امته او مدبرته لا تغسله بالاجماع

حاجاء في بيان كفن السنة

صحاح في بيان معنى استبان خلقه وهو مائة وعشرين يوما

كذا في المغرب والطلبة وذكر في شرح الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال لا باس بان تحشى مخارق الميت بالقطن او الخرقة كالدبر والانف
والفم والاذنين وفي فتاوى قاضي خان وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل
القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا قال وهو قبيح ويكره ان يتبع
الجنازة بنار الاجمار الى القبر ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة يؤتى بها الا ان يريد اتباعها وان كانت مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر
عن ذلك وان لم ينزجر لا باس بان يتبع الجنازة معهما ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة لانهن لا يحملن ولا باس فان المشي خلف الجنازة
افضل من المشي قدامها عندنا وكل ذلك واسع غير انه لا يتقدم الناس كلهم الجنازة ويؤتى بالجنازة خلفهم وليس خلفها احد ولا باس
لمن يذهب الى صلوة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امام الجنازة بخلاف المشي ولا باس بالجلوس على القبر اذا وضعت الجنازة عن
مناكب الرجال ويكره الجلوس قبل ذلك والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله
الناس بالحمل على ايديهم وكذلك لا باس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة ويكره حملها على الدابة وعلى
متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القران فان من سنن المسلمين الصمات وفي حال المشي بالجنازة يقدم
الراس فاذا انتهوا به الى المصلى يوضع عرضا للقبلة فقير مات فجمع من الناس دراهم وكفنوه فلو فضل شيء من الدراهم يصرف الى
كفن فقير اخر ان امكن ذلك والا تصدق به وفي الواقعات رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان تكفنه ففضل
من ذلك شيء ان عرف الذي اخذ منه رد اليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر على صرفه الى
الكفن تصدق به على الفقراء وفيه ايضا رجل مات ولم يترك شيئا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا
يسالوا الناس ان يكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا كان عاريا لا يجد ثوبا يصلي فيه فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا
والفرق بينهما ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد وفي النوازل قال
ابو ابرهيم بن يوسف رح اذا مات ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال الناس مقدار ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا فانه يكفن في
ذلك الثوب ولا يطلب من الناس الزيادة رجلا كان او امراة فاذا مات الرجل من غير وصية وكان ماله قليلا فانه يكفن
في ثوب واحد فقال محمد بن سلمة رح يكفن في ثلثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح وكلا القولين حسن وايهما فعلوا فلا ضمان
عليهم والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وصورة اللحد ان يحفر بجنب
القبر من جانب القبلة ويوضع فيه الميت والشق ان يشق له في وسط القبر حفيرة الا اذا كانت الارض رخوة فيتهار القبر ولا
يمكن ان يجعل فيه اللحد فلا باس بان يجعل الشق كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب ان يجعل في اللحد القصب او اللبن او الحجر
ويكره الاجر والخشب لان النبي عم نهى ان يشبه القبور بالعمران والاجر والخشب للعمران وقيل انه عمل الجبابرة فيكره
التشبيه بهم كذا في شرح الطحاوي وجوز بعضهم التابوت لرخاوة الارض لكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ايضا التابوت
وفي فتاوى قاضي خان وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن فضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارضين قال ولو اتخذ
تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد وفي النوازل ولو القي في القبر تحت الميت لحاف او ثوب فانه لا باس به وهو
كالزيادة في الكفن وفي فتاوى قاضي خان ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر
ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه او وضع الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي
عن النبي عم انه نهى عن التجصيص وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا
لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط وفي الواقعات تطيين القبور لا باس

خلافا لما قاله الكرخي رح في مختصره لان رسول الله صلعم مر بقبر ابنه ابرهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل منكم عملا فليتقنه
وفي واقعات الناطفي ويكره ان يبنى على القبر بالجص او بالطين او باللبن ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله صلعم كان مسنما
واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقد قال النبي عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو
عند الله حسن ولا يسع اي لا يجوز لان الجائز موسع غير ضيق كذا في المغرب اخراج الميت من القبر بعد ما دفن
سواء كانت المدة طويلة او قصيرة وفي النوازل والواقعات امراة مات ولدها في غير بلدها فدفن هناك والام لا تصبر
عنه فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلدها فليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر
على مصيبتها وتذكر ولدها بالدعاء وتتقرب حيث دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة فحينئذ يخرج الميت او يسوي بما
حب الارض ارضه فيزرع عليه اي على الميت وكذا اذا اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضهم دفنوا في ارض
الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر كذا في الواقعات وان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش كذا في فتاوى
قاضي خان وفي واقعات الناطفي اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء
يسوي الارض ويزرع فوقها لان الارض ملكه ظاهرها وباطنها فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع
بالظاهر وفي فتاوى اهل سمرقند رجل حفر قبرا ودفن فيه غيره لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر اخر فيدفن فيه قال
الصدر الشهيد في الواقعات لم يرد به اذا حفره في ملك غيره لانه في تلك الصورة ينبش القبر ويفرغ ذلك للمالك لكنا نظن انه
اراد ان حفر قبرا في ارض مباحة ليدفن فيه ميته فدفن ميت اخر وفي واقعات الناطفي رجل حفر قبرا في غير ملكه
ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة واجرة حفره جميعا بينهما وفي شرح الطحاوي ولو دفن قبل الصلوة
يصلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك وروي عن محمد رح انه يصلي عليه الى ان يعلم انه لم يتمزق فاذا اشكل لم يصلي عليه وفي
الواقعات الميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على الغسل وفيه ايضا لا ينبغي ان
ان يدفن الميت في الدار وان كان صبيا صغيرا لان هذا كان للانبياء يدفنون حيث ماتوا نقل الميت من بلد الى بلد اخر
لا باس به وفي العيون الافضل ان يدفن الميت في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وكذلك المقتول لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها لما زارت قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر رضه وكان مات بالشام وحمل منها الى مكة قالت لو كان الامر فيك بيدي
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به وان نقل من بلد الى بلد فلا اثم عليه
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى الشام وموسى عم حمل تابوت يوسف عم بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى
الشام ليكون عظامه مع عظام ابائه وسعد بن ابي وقاص رضه مات بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
الى المدينة وفي الواقعات رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله فحمل الى منزله فان كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان
او الحاكم لا يصلى ثانيا لان الصلوة باذن الامام كصلوة الامام يكره القعود في المقبرة حاد احداد المراة بكسر الحاء
ترك الزينة والخضاب بعد وفات زوجها وصرفه وضرب جميعا والحداد ايضا ثياب الماتم السود كذا في المغرب والطلبة وقد
مر ان الجلوس للمصيبة في البيت ثلثة ايام لا يكره لكن تركه افضل لقوله عم ان من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة
كره ابو حنيفة وطء المقبرة وطء الشيء برجله وطئا كذا في المغرب وكذا الجلوس والنوم عليها والصلوة عندها وان يقضي
حاجته في المقابر من بول او غائط ويكره ان يمشي على القبور وان يجلس عليها لقول ابن مسعود رضه لان اطأ جمرة احب الي
من ان اطأ قبرا كذا في شرح الطحاوي وذكر في فتاوى سمرقند رجل وجد طريقا في المقبرة فهو على وجهين اما ان وقع في ضميره ان هذا
طريق احدث على القبور او لم يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا ويكره

قطع الحشيش والشوك من المقبرة ان كان رطبا لان اهل القبور يستانسون بتسبيحه ولا باس بقطعه اذا كان يابسا وفي الواقعات شوك او حشيش نبت على القبور فقلعه فهذا على وجهين اما ان كان رطبا او يابسا ففي الوجه الاول يكره قلعه وفي الوجه الثاني لا يكره لانه ما دام رطبا يسبح فربما يكون للميت انس بتسبيحه وانما يسبح ما دام رطبا وعن هذا قالوا قطع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب وفي النوازل قال ابو بكر رح يكره ان يقلع ما نبت على القبور قال وسمعت نصيرا يقول مات صديق رجل وكان يزوره فراى على قبره شوكة نابتة فقلعها ورماها فراى في المنام كانه يقول له لم قلعت الشوكة من قبري انها كانت تسبح وكنت آنس بتسبيحها وفي العيون المقبرة اذا كان فيها حطب يجوز للرجل ان يحتطب فيها لان الحطب لا يسبح وفيه تعظيم المقبرة ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات وكذا الواجب ان يوضع الرجل والمراة في قبر واحد قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب وفي النوازل اذا حفر فوجد عظام الموتى فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ولا غيرها لانه روي عن النبي عم انه نهى عن وطي القبور والدفن فوق الميت اشد من وطي القبور وان شاءوا دفنوا بجنبه وبينهما حاجز من الصعيد ويزور اهل القبور ويدعو لهم في كل اسبوع مرة لقوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم اللهم افسح في القبور وحشتهم الى اخره وارحم غربتهم وتجاوز عن سيئاتهم واقبل حسناتهم واجعل قبورهم روضة من رياض الجنان ولا تجعلها حفرة من حفر النيران برحمتك يا ارحم الراحمين وفي واقعات الناطفي من يجبر على نفقته في حال حيوته يجبر على كفنه بعد مماته والسبب الموجب قايم وهو القرابة الا الزوجة لما انقطعت كان في ايجاب الكفن في الزوج خلافا ومن لا يجبر على نفقته في حال حيوته لا يجبر على كفنه بعد موته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وفي العيون اذا مات الزوج وبقيت المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم يكن عليها الكسوة حال حيوته فكذا بعد وفاته وان كان على العكس فكذلك عند محمد رح لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف رح يجب الكفن قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على ساير الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها ويترجح على ساير الاجانب وفي الواقعات رجل فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير فاذا رفعوا الميت من الارض قطع التكبير لان الصلوة على الميت وبدونه لا يتصور وفي شرح الطحاوي وروي عن رسول الله صلعم انه كان يقول في صلوة الجنازة اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان هذا الميت زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله خير ما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه وفي النوازل والواقعات من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك من مات بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضل على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او بقعة فاضل فضل

باب الشهيد

وهو بمعنى المستشهد سمي به لانه مشهود له بالجنة او لانه حي عند الله حاضر كذا في المغرب كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب به اي بذلك القتل عوض مالي حالة القتل ولو يرتث فهو في معنى شهداء احد وانما قلنا ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا لا يكون شهيدا وكذلك اذا قتل لشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او وقع من الجبل او غرق في الماء وانما قلنا وهو طاهر لان الجنب اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يغسل وكذلك المراة اذا طهرت من حيضها او نفاسها فاستشهدت قبل الاغتسال فهو على هذا الاختلاف ولو استشهدت قبل انقطاع دم الحيض او النفاس ففيه روايتان عنه وعندهما لا يغسل وانما قلنا عاقل بالغ لانه اذا استشهد المجنون او الصبي يغسل عنده خلافا

لهما وانما قلنا ولم يجب به عوض مالي لان كل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص لا يكون المقتول به شهيدا وانما قلنا حالة القتل لان القتل اذا كان يوجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح فانه لا يبطل الشهادة وكذلك الاب اذا قتل ولده عمدا فانه يكون شهيدا وان كان يجب الدية لانه انما انقلب مالا للشبهة وانما قلنا ولم يرتث لانه اذا ارتث بطلت شهادته في حكم الدنيا حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الآخرة وفي المغرب ريث المتاع بالكسر اسقاطه وخلقانه وقيل هم رثة الناس لضعفائهم على التشبيه ومنها قوله ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون ضعيفا او ملقى كرثة المتاع وتحديد الارتثاث شرعا في كتب الفقه وذكر في شرح الطحاوي الارتثاث هو ان يحمل من المكان الذي جرح فيه حيا ثم مات بعد ذلك في بيته او على ايدي الرجال حالة الحمل او اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك او تحرك من مكانه الى مكان آخر او بقي حيا في مكانه يوما او ليلة ثم الشهيد لا يغسل ويصلى عليه عندنا وعند الشافعي رح لا يغسل ولا يصلى عليه وعند الحسن يغسل ويصلى عليه والاصل في هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا عاش المجروح يوما او ليلة يغسل لان هذا ارتثاث كذا في النهاية وان عاش اقل من يوم لا يغسل ومن قتل بالحجر او غيره في غير حالة الحرب يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي حالة الحرب لا يغسل بلا بالاتفاق وفي شرح الطحاوي القتل الذي يوجب القصاص هو القتل بحديد سواء جرحه او رضه والحديد صغيرا او كبيرا او ما هو من جنسه كالنحاس والرصاص ونحو ذلك او بغير حديد اذا عمل عمله من جرح وطعن نحو القتل بالزجاج او المروة المحددة او ليطة القصب او الطعن برمح ليس له زج او رمي بنشابة ليس لها نصل او احراق بالنار فيكون المقتول شهيدا والقتل الذي يتعلق به وجوب الدية كالخطاء وصورته ان يقتل من غير قصد وهو ان يقصد مباحا واصاب محظورا فقتله او شبه العمد كالقتل بعصا صغيرة او بسوط او باليد او بالرجل لا يكون المقتول به شهيدا واما اذا قتله بعصا كبيرة او بمدقة القصار او بحجر كبير او خنقه او غرقه او القاه من الجبل فانه شبه العمد تجب فيه الدية ولا يكون مقتول به شهيدا عنده وعندهما يكون المقتول شهيدا

مسايل شتى اي مختلفة متفرقة رجل لم يفته شيء من الصلوات الخمس فاراد ان يصلي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك اي بلغ لا يستحب ذلك لو رود النهي فيه روي في الخبر ان القوم في اول الاسلام كانوا يصلون الفريضة مرتين ويطلبون بذلك زيادة الاجر فقال عم ان الله نهاكم عن الربوا افتقبله منكم الا اذا كان اكثر ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شروطها يعني ساير شروط الصلوة فيقضي ما غلب على ظنه فساده يعني يقضي الصلوة التي يغلب على ظنه فسادها نظر الحاذق يعني الماهر الاستاذ في العلم افضل من صلوة التطوع وفي النوازل والواقعات الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه ان ينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة لانه جاء في الحديث ان مذاكرة ساعة خير من احياء ليلة وفي النوازل حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا تعلم الرجلان علما علم الصلوة او علم غير الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه صلوة التطوع بنية الخصم يعني بنية المظلوم لا ينبغي ان يفعل ولعل ذلك من الغاء المبطلين اي من ابطالهم والخصم ياخذ من حسناته يعني الظالم نوى او لم ينو وفي الواقعات من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصوم لا يفيد لانه اذا صلى لله تع فان كان له خصم ثم يجري بينهما عفو يوخذ من حسناته ويدفع اليه في الآخرة نوى او لم ينو وان لم يكن له او كان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته نوى او لم ينو وفيه ايضا رجل له خصم غاب ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تع فيوصله الى الخصماء يوم القيمة رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جائزة توجب تنفيذها من ثلث

لانه يجز عن الاداء في آخر عمره ويعطي عنه وليه لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وقيل يعطي لصلوات يوم واحد نصف صاع من الحنطة
والاول هو الصحيح كذا في الهداية والوتر كذلك يعني يعطي له نصف صاع من الحنطة وفي الواقعات اذا مات الرجل وعليه صلوات
فائتة يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان الصوم يوم واحد كله عبادة واحدة فجاز ان يكون
فديته نصف صاع اما ههنا كل صلوة عبادة على حدة فيكون فداؤها نصف صاع والمعتبر فيه يعني في الاطعام للصلوة قدر
الطعام دون عدد المسكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا لصلاة يوم واحد اكثر من نصف صاع من البر يجوز وفي الواقعات
رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثنى عشر منا فادى الكل الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد
ومنا واحدا الى مسكين واحد تكلموا فيه قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل يجوز عن خمس صلوات ولا يجوز للصلوة
السادسة وكذلك لو ادى اثنى عشر منا الاربعة وعشرين مسكينا على قول البعض لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانها
كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع ككفارة اليمين فاذا كفارة الصلوة بخلاف
كفارة اليمين من حيث انه لو ادى الكل الى مسكين واحد جاز ويساوي كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مسكينين لا
يجوز بخلاف صدقة الفطر بخلاف كفارة الصوم والظهار حيث يعتبر فيهما عدد المساكين حتى لو اعطى مسكينا واحدا اكثر
من نصف صاع من البر في يوم واحد لا يجوز وفي الواقعات رجل مات وقد فاته صلوة عشرة اشهر ولم يترك مالا قالوا
ان استقرض ورثته قفيز حنطة ودفعه الى مسكين ثم ذلك المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق على المسكين
ولم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزاه ذلك لان اعتبار العدد في المسكين لم يعرف ههنا فلم يعتبر كما
في صدقة الفطر وفيه ايضا الميت اذا فاتته الصلوة فقضاها ورثته بامره لا يجوز وفي صوم رمضان يعني رجل مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به يعطي عنه وليه لكل يوم نصف صاع من الحنطة ولا يجوز ان يصوم عنه الولي كما لا يجوز
صلوته لقوله عم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد كذا في الهداية وصوم النذر كذلك يعني يعطي لكل يوم نصف
صاع من الحنطة القابلة اذا خافت على الولد اخرت الصلوة وفي الواقعات القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان
يموت الولد لا بأس بان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تاخير الصلوة عن الوقت يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى اخر الصلوة
عن وقتها يوم الخندق وقيل يوم الاحزاب وكذا المسافر اذا خاف عن اللصوص وقطاع الطريق جاز له ان يؤخر الصلوة
الوقتية لانه بعذر لا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط كلامه بندبة او نياحة وفي المغرب ناحت المرأة على الميت
اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه والنياحة الاسم وقيل النوح بكاء مع صوت وفي شرح الطحاوي ولا بأس بالبكاء على الميت
من غير ان يخلط ذلك بندب او صياح او نياحة ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا اجر
الصابرين كما قال الله تعالى عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه وما بعده اي ما بعد اليوم الاول مكروه اذا
اجتمعت النوائح وفي النوازل قال ابو القسم رح لو حمل الطعام الى اهل المصيبة في ابتداء المصيبة فانه لا يكره ولو حمل في اليوم
الثالث اذا اجتمع النوائح يكره لانه اعانة الى الاثم ولو فعل من القربات جمع قربة يعني ما يتقرب به الى الله عز وجل والصدقة والصلوة
للميت يجوز ويصل ثوابه للميت وفي الواقعات رجل تصدق عن الميت او دعا له يصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض الاخبار
ان الحي اذا تصدق عن الميت او دعا له بعث الى الميت ذلك على طبق من نور رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منع عن الصلوة
في ذلك الوقت فهو يصلي عند ارتفاع الشمس يتعرض له ويمنع والا فلا يتعرض له يحكى عن الامام الاجل جمال الدين المحبوبي
انه قال كسالى بخارا لا يمنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك امروا بالمكث في المسجد

الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم الحضور ثم يتعللوا لكن لم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز اهل الحديث والا
داء في وقت مجيز بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني حين سال السيد الامام ابو شجاع عنه
عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا كذا في المصفى تعلم القران افضل من صلوة التطوع وفي الواقعات
الرجل اذا كان تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان حفظ القران
على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض
العين اولى يستحب ان يكون القارئ على طهارة ويستقبل القبلة وان يكون لابسا احسن ثيابه ولا يكون متكئا اي على
احد ويكره ولا مستندا الى شيء لجلالة عند القراءة وفي النوازل والواقعات اذا اراد الانسان قراءة القران يستحب ان يكون
على احسن احواله فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان القارئ يجب عليه تعظيم القراءة والعالم يجب عليه تعظيم العلم
ويكره ان يقرأ القران في المغتسل والمخرج اي المستراح والمسلخ يعني الموضع الذي يسلخ فيه لجلود وما اشبه ذلك كالاصطبل
والمزبلة ومجلس الفسق وقد مر شيء في مسائل الحمام المحترف والماشي اذا لم يشغله عمله او مشيه عن التدبر في القران يجوز قراءته
والا فلا كره ابو حنيفة رح قراءة القران عند القبور وقال محمد رح لا يكره وفي الواقعات تكلموا في قراءة القران عند القبور
قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح ثم هل ينتفع قال بعضهم ان يونس ...
القران اما فيما عدا ذلك فالقراءة عند القبور وغيرها سواء لان الله تعالى يسمع حيث قرأ والمختار انه ينتفع لانه في الاخبار بقراءة اية الكرسي
وسورة الاخلاص وسورة الفاتحة وغير ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القران على قبره
تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد رح ولهذا حكي عن الشيخ ابي بكر العياضي
انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى قراءة القران من المصحف اولى وافضل لقوله عم افضل اعمال امتي
قراءة القران نظرا وفي النوازل حكي عن شداد انه رأى بعض اخوانه في المنام فقال له اي شيء وجدته انفع من الاعمال قال النظر
في المصحف وكان شداد يفرغ نفسه بعد ذلك يوم الاثنين والخميس ويشتغل بالنظر في المصحف وفي الواقعات القراءة في الاسباع
جائزة وفي المصحف احب لان الصحابة رض يقرؤون في المصحف والاسباع محدثة وفيه ايضا ينبغي لحامل القران ان يختمه في
كل اربعين يوما لقوله عم لعبد الله بن عمر رض اقرأ القران في اربعين يوما وفيه ايضا اذا اراد الانسان ختم القران قال عبد
الله بن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختمه في اول النهار فالملائكة يصلي عليه
حتى يمسي واذا ختمه في اول الليل فالملائكة يصلي عليه حتى يصبح وفيه ايضا رجل يقرأ القران كله في يوم واحد والاخر يقرأ قل هو
الله احد خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا فقراءة القران افضل لانه جاء في ختم القران ما جاء في غيره وفيه ايضا الترجيع بقراءة
القران تكلم المشايخ رح فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عم زينوا القران باصواتكم وقال عم ليس منا من لم يتغن بالقران وقال
اكثرهم مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا المعنى كره هذا النوع من الاذان وفي الحاوي
القدسي والترجيع بقراءة القران بالصوت الطيب مختلف فيه والاصح انه اذا لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد لم يجز ولا يجوز
الاستماع اليه ولا يكره للمضطجع الفراش ان يقرأ القران والتسبيح والتهليل فيه اي في الفراش لا يكره رجل كتب الفقه
والاخر يقرأ القران بجنبه فالاثم على القارئ الا لم يمكنه يعني الكاتب الاستماع وفي الواقعات رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القران ولا يمكنه ان يسمع القراءة كان الاثم على القارئ لانه قرأه في موضع اشتغل الناس فيه باعمالهم ولا شيء على الكاتب
وفي التفقيه مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القران بحيث لا يسكت عن درسه يستمع القران لعذر في درسه وفيه ايضا
ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على الحاضرين الاستماع وان كان الجميع يقرؤون ...

لان النبي عم دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة
مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك وفيه ايضا في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى ولا
باس ان ياخذ كتب الفقه بكمه وفي الهداية المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه وهو ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل
به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم وهو الصحيح لانه تابع ويجوز مس كتب الشريعة لاهلها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس
بدفع المصحف للصبيان لان في منعهم تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم هذا هو الصحيح وقد مر شيء منه
في فصل الغسل رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته ان لم يلحقه الوحشة الوحشة خلاف الانس كذا في المغرب كان للسامع
ان يعلمه الصواب والا فلا يعني ان لحقه الوحشة فلا يعلمه وفي الواقعات رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمع انسان
فهذا على ثلثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او يدخل او يخاف الصولة ووقوع العداوة و
الخروج من الطبع ففي الوجه الاول والثاني يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث في سعة من ان لا يخبر لانه
لا يفيد استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم وفي النوازل قال ابو بكر رح الدعاء عند ختم القرآن بدعة الا انه لا نتهي به باس
وكان ابو بكر الوراق رح اذا فرغ من المجلس لم يدع والناس ينصرفون فوجا فوجا وفي الواقعات يكره الدعاء عند ختم
القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عم وعن اصحابه رض وللّذا قال ابو القسم
الصفار لولا ان هذه البلدة قالوا يمنعنا عن الدعاء لمنعتهم لكن هذا شيء لا يتقي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يعلمون
وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات وفي النوازل والواقعات قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسن بعض المشايخ رح وقال الفقيه ابو الليث رح هذا شيء قد استحسنه اهل القراءة وائمة الامصار فلا باس لان ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة حسنات
الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد واجر سبب الوجود والبقاء وفي النوازل قال ابو بكر رح في صبي يعمل الحسنات
قبل ان يجري عليه القلم كصلوة النوافل والصدقات وغيرها ان الثواب له ولا يكون لوالديه لقوله تع وان ليس
للانسان الا ما سعى الا ان يكون لوالديه في ذلك تعليم وارشاد فلهما اجر التعليم والارشاد واليه مال الصدر الشهيد
في الواقعات وقال علي بن احمد رح حسنات الصبي لابويه لانه ليس من اهل الفرائض كتاب الزكوة الزكوة
هي النماء يقال زكى الزرع يزكو اي نما وهي الطهارة ايضا وسميت الزكوة زكوة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة
كذا في الطلبة ذكور السوائم واناثها سواء في وجوب الزكوة وفي شرح الطحاوي والسائمة التي ترعى في البراري ويمسكها للنماء
والزيادة سواء كانت كلها ذكورا او اناثا او مختلطا فاما اذا كان يمسكها في المصر للعلف او للعمل فلا زكوة فيها وان كانت تسام
في بعض السنة وتعلف في بعضها فانه يعتبر اكثر السنة فان كانت تسام في اكثر السنة يجب فيها الزكوة وان كانت تعلف في اكثرها
لا يجب فيها الزكوة وفي الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا واسامها للدر والنسل يجب الزكوة عند ابي حنيفة رح
وان كانت اسامها للركوب او للحمل او للجهاد لا يجب فيها شيء وان كان للتجارة يجب فيها الزكوة بالاجماع سواء كانت علوفة او سائمة
اذا بلغت قيمتها نصابا كذا في التحفة وهل للخيل نصاب ذكر في شرح مختصر الكرخي رح ما يدل على انه لا نصاب لها وذكر في نظم الزندويستي
وليس لها نصاب عند ابي حنيفة رح وقيل نصابها اثنان ذكر وانثى وقيل ثلثة وخمسة ثم المزكي بالخيار ان شاء اعطى من كل
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي المبسوط هذا التخيير في افراس العرب لتقاربها
في القيمة اما في افراسنا يقومها ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الاناث وحدها اي منفردة روايتان عن ابي
حنيفة رح في رواية لا يجب لانها لا تتناسل بنفسها وفي رواية يجب لانها قد تتناسل بالفحل المستعار وفي الذكور وحدها لا يجب لعدم

التناسل والفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة في الخيل الا ان يكون للتجارة هكذا في النوازل ونقصان النصاب فيما
بين الحول لا يسقط الزكوة يعني اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كما اذا كان له
مائتا درهم في اول الحول ثم نقص في اثنائه ثم تم في آخره فانه يجب عليه الزكوة اما اذا كان النصاب كاملا في اول الحول
وكاملا في آخره وهلك فيما بينهما ولم يبق منه شيء لا يجب الزكوة كذا في شرح الطحاوي قال في الطلبة النصاب الاصل وهو
كل مال لا يجب فيما دونه الزكوة وهلاكه اي هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقطها اي يسقط الزكوة وقال الشا
فعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم من الدراهم التي يكون الغالب
عليها الفضة وانما لم يذكر عددها الا انها اذا كانت للتجارة لا يعتبر فيها العدد وانما يعتبر فيها القيمة فاذا كانت قيمتها ما
ئتي درهم او عشرين مثقالا يجب فيها الزكوة والا فلا كذا في شرح الطحاوي فماتت قبل حولان الحول ودبغ جلدها حتى يبلغ
نصابا اي مائتي درهم في آخر الحول يجب الزكوة عليه لانه ما هلك النصاب بل بقي شيء منه وهو الصوف ولو كان له
عصير للتجارة تخمر قبل حولان الحول ثم صار خلا يساوي نصابا اي مائتي درهم في آخر الحول لا يجب الزكوة فيه اي في ذلك الخل
لانه هلك كل النصاب ولم يبق منه شيء اصلا والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل كذا
في الهداية وغيره وقال الكرخي رح في مختصره هو ان يكون الدرهم اربعة عشر قيراطا ويكون العشرة وزن سبعة مثاقيل والما
ئتان مائة وار بعين مثقالا وكانت دراهم في الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل والخفيف
فجعلوها درهمين فكانت العشرة وزن سبعة كذا في المغرب اذا اشترى الارض العشرية للتجارة يجب الزكوة مع العشر
وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها
كان فيها العشر لا غير وعن محمد رح اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر والمصنف اختار قول محمد رح وفي النوازل قال
ابو القسم ولو اشترى ارض عشر للتجارة فلا شيء عليه الا العشر لانه واجب في ذاته والزكوة اذا وجبت وجبت بايجابه فالذي هو وا
جب في ذاته اوجب من الذي يوجد هو وفي شرح الطحاوي ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة عندنا وعند الشافعي رح يجتمعان
اذا اجتمع سببا وجوبهما وكذلك القطع والضمان لا يجتمعان والحد والعقر لا يجتمعان والجلد والنفي لا يجتمعان والرجم والجلد
لا يجتمعان وكون التجارة مع صدقة الفطر لا يجتمعان هذا كله عندنا وعند الشافعي رح يجتمعان الا الرجم والجلد فان فيه اتفاقا
وفيه ايضا واذا اشترى الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او اشترى الزرع خاصة فعشره على البايع دون
المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب العشر على البايع ايضا وان تركه حتى ادرك فعشره على المشتري
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح انه قال عشر مقدار البقل على البايع وعشر الزيادة على المشتري وحكم الثمار على هذا التفصيل
ايضا وفي الواقعات رجل له ارض خراج باعها من رجل فهذا على وجهين اما ان كانت فارغة او كان فيها زرع فان كانت فارغة
ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع والفتوى على انه مقدر بثلثة
اشهر وان لم يبق فالخراج على البايع وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد
الحب كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سواء ومن اخر الزكوة بعد الوجوب من غير العذر ياثم بناء على انه واجب
على الفور وفي النوازل يكره تاخير الزكوة من غير عذر قال ابو جعفر كذا روى ابن شجاع رح عن ابي حنيفة رح في كتاب
المناسك وبه قال الفقيه ابو الليث رح وكذا الحج وذكر ابو يوسف رح في الامالي انه لا يكره ولا يقبل شهادته وفي النوازل عن ابي
مقاتل انه قال كل فريضة ليس لها وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها يبطل
عدالته مثل الصوم والصلوة خلاف الزكوة والحج فانه اذا اخرها لا يبطل عدالته و لا يفسق اذا هلك المال قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم انه اذا اخر الزكوة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ وفي الطحاوي ومختصر

عن ج

ومن امتنع اداء زكوة ماله اخذها الامام كرها وجبرا فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتاخير اى بتاخيره بناء على انه واجب على التراخي لانه خالص حق الله تع وهو وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة قيل هذا قول محمد رح وعن ابي يوسف رح الجواب على عكس هذا يعني من اخر الحج من غير عذر يأثم بخلاف الزكوة فانه لا يأثم بتاخيرها لان الزكوة غير موقت بوقت معين اذ جميع العمر وقت ادائها ولهذا لو شك في الزكوة فلم يدر ازكاها ام لا فانه يعيدها كذا ذكرها هنا وليس كالصلوة اذا ذهب وقتها فصار بمنزلة من شك في وقت صلوة اصلاها ام لا فانه يعيدها كذا ذكرهما كذا في النوازل والواقعات والحج موقت بوقت معين كالصلوة والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر كذا في الهداية وغيره والدين يمنع وجوب الزكوة وصدقة الفطر يعني من كان عليه دين محيط بماله لا يجب عليه الزكوة وصدقة الفطر لانه مشغول بحاجته الاصلية اعلم ان الدين على ضربين دين ليس له مطالب من جهة العباد ودين له ذلك فالاول لا يمنع وجوب الزكوة و ذلك مثل دين النذر والكفارة والحج والفطر والاضحية وما اشبه ذلك والثاني يمنعه وذلك كدين العباد ومهر المراة مؤجلا كان او حالا ونفقتها اذا صارت دينا عليه اما بالصلح او بالقضاء وكذا نفقة الاقارب اذا صارت دينا عليه كذا ذكر او استهلك الخارج من ارض العشر قبل اداء العشر فصار دينا عليه وكذا دين الزكوة ودين الخراج هذا عندنا وقال زفر رح دين الزكوة لا يمنع وعند الشافعي رح الديون كلها لا يمنع وروى عن ابي يوسف رح انه قال دين الزكوة عن مال قائم يمنع وعن مستهلك لا يمنع كذا في شرح الطحاوي ولا يمنع اى الدين وجوب العشر والخراج لانه مؤنة الارض ولهذا يجب في ارض الصبي والمجنون ومن وجب عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة عنه وكذا صدقة الفطر ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى وفي شرح الطحاوي اذا مات وعليه حقوق الله تع من زكوة او صدقة او كفارة او صيام او صلوة وما اشبه ذلك من غير وصية فانه لا يؤخذ من تركته عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع وان امتنعوا لم يجبروا وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله وان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته ان كان عنده مال وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض ويؤدي استقرض وادى الزكوة اذا كان اكبر رايه يعني غلب ظنه انه يقدر على قضائه يعني القرض وان اجتهد ولم يقدر على قضائه لم يعذر في النوازل والواقعات اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض يتصدق بسر من ورثته ان كان عنده مال وان لم يكن عنده مال و اراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يجتهد لقضاء الدين ويقدر كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تع يقضي دينه في الاخرة من كنوزه وان كان اكبر رايه انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تع والدين حق العباد وخصومة العباد اشد وفيه ايضا رجل مات وعليه دين نسيه لا يؤاخذ به يوم القيمة هذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ به لانه نسي وقد رفع عن الامة النسيان وفي الوجه الثاني يؤاخذ به لانه في اوله جان واثم وفيه ايضا رجل مات وعليه دين قد نسيه والابن يعلم يؤديه فان نسي الابن فهو ايضا لا يؤاخذ به في الاخرة وفيه ايضا رجل له على اخر دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدع عليه لان في الابراء تخليصا من عذاب الاخرة فكان فيه ثواب وفيه ايضا من مات وعليه قرض استقرضه من الناس فمات قبل ان يؤدي ما عليه من القرض رجوت ان لا يؤاخذ اذا كان من نيته القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل الافضل في الصدقات الواجبات كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور التصدق على الاعلان قيل لا رياء في الفرايض وفي النوازل الرياء والسمعة لا يدخل في الصوم المفروض ويدخل في ساير العبادات قال الفقيه ابو الليث رح لان النبي عم قال يقول الله تع الصوم لي وانا اجزي به

في بيان مانع الدين وجوب الزكوة على صاحبه

وبيان ما يمنع دين الزكوة

نفي تركه الغير في حق الصوم وطلما لم يذكر في حق ساير الطاعات واليه مال الصدر الشهيد في الواقعات وقال بعضهم ان الرياء لا يدخل في شيء من الفرايض ولكن يفوت ثواب المضاعفة وفي التطوع يعني صدقة التطوع الاخفاء افضل حتى يكون سرا لقوله عم ان من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة وان اظهر يعني التطوع واراد به اى بالاظهار ان يقتدي به غيره ويعمل مثله فهو حسن لقوله عم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله يعني مال نفسه ثم تصدق يعني التصدق عن نفسه ويضمن الوكيل مال الموكل وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة يعني بعضها للمسجد وبعضها للمدرسة وبعضها للفقراء اما لو كانت للمسجد وحده فلا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها سواء كان الواقف واحدا او مختلفا وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد كذا في الواقعات خلط انزال الوقف بعضها ببعض الانزال جمع نزل وهو الزيادة والفضل كذا في المغرب يعني غلات الوقف صار ضامنا وكذا البياع والسمسار اى غلات السمار بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري والجمع السماسرة والمصدر السمسرة وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه كذا في المغرب وذكر في الواقعات رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس والبياع ثمن امتعة الناس صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرا بالاذن كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده امانة ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات او ثمن الامتعة وفيه ايضا ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل له قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبنى على هذا مسايل ابتلى اهل العلم والصلحاء منها ان العالم اذا سال للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله عاليه ومنها اى من مرد اذا قام وسال للفقير شيئا يجبى امر الدواب وان خلط مال البعض بمال البعض الاخر يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يأمر الفقير اولا بذلك لانه اذا امره بذلك صار وكيلا بقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله دجل ولو وهب الدين من المديون الفقير وينوي به الزكوة عن المال الذي عنده اى عند المديون يجوز وصورته لو كانت له مايتا درهم دينا على فقير فحال عليها الحول قبل القبض فتصدق بها كلها على المديون او وهبها له نوى الزكوة اولم ينو سقطت عنه زكوتها ولو تصدق منها على المديون بخمسة دراهم وقبض الباقي لا يجوز ما تصدق عن المقبوض لانه لما قبض الباقي صار المقبوض عينا فحصل اداء الدين عن العين وذلك لا يجوز لان الدين ناقص والعين كاملة واداء الناقص عن الكامل لا يجوز كمن كان عليه قضاء صوم شهر رمضان فصامه في ايام النحر والتشريق لا يجوز وكذلك اذا وجب عليه قضاء صلوة فاته في الاوقات المنهية لا يجوز لكن سقط عنه زكوة الخمسة التي تصدق بها وهو ثمن الدرهم لان ذلك القدر اداء دين عن دين لا يتقبض وذلك جايز وان نوى زكوة مال عند الواهب او نوى زكوة دين على غيره اى على غير الموهوب له لا يجوز صورة الاول رجل كانت له مايتا درهم عنده فحال عليها الحول ووجبت فيها الزكوة وله على فقير خمسة دراهم فتصدق بها عليه ونوى عن زكوة المايتين التي عنده لا يجوز لانه اداء الدين عن العين وذلك لا يجوز لما عرف والحيلة في جواز ذلك ان يتصدق عليه بخمسة دراهم عينا ينوي بها زكوة المايتين ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيجوز ويحل له ذلك وصورة الثانية رجل له مايتا درهم على رجل فحال عليها وله على فقير خمسة دراهم فتصدق بها عليه ونوى عن زكوة المايتين التي على ذلك الرجل لا يجوز لانه اداء دين عن دين سيقبض وذلك لا يجوز والاصل في جميع ذلك ان اداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يتقبض يجوز وقد ذكر صورتها واداء العين عن العين وعن الدين يجوز

في بيان الخلط عنده امانة وبيان الزكوة اذا ادى الوكيل ماله من زكوة ماله في قضاء دين نفسه

ما جاء في بيان اذا عجل زكوة نصب كثيرة وصورتها

صورة اداء العين عن العين اذا كان لرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فادى خمسة منها ونوى عن زكوتها وصورة اداء العين
عن الدين لو كانت له مائتا درهم دينا فحال عليها الحول قبل القبض وجبت الزكوة فيها غير انه لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض فلو
ادى خمسة عينا عن الدين جاز واذا قبضها لا يجب ثانيا هذا اذا وهب الدين للمديون الفقير او تصدق عليه اما اذا وهبها للمديون
غني ليس يحل للصدقة او تصدق بها عليه سقط الدين وهل يكون زكوتها دينا عليه ام لا فيه روايتان في رواية الجامع الكبير يكون
مضمونا عليه وفي رواية نوادر الزكوة لا يكون مضمونا عليه لانه تصدق بالكل والمسائل في شرح الطحاوي ولو كان عنده نصاب فضة
يعني مائتي درهم ونصاب دينار يعني عشرين مثقالا فعجل الزكوة من احدهما بعينه وهلك النصاب المعين يعني المعجل عنه جاز
ما عجل عن زكوة النصاب الاخر اذا حال الحول عليه اى على الاخر وهذا خلاف السائمة فان الرجل اذا كان عنده اربعون من
الغنم وخمس من الابل فعجل زكوة احد الصنفين ثم هلك المعجل عنه ثم تم الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي كذا في الوا
قعات رجل عنده نصاب واحد فعجل الزكوة يعني زكوته قبل تمام الحول يجوز لانه ادى بعد سبب الوجوب وقال مالك رح
لا يجوز وكذا اذا عجل زكوة نصب كثيرة لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تبع وقال زفر رح لا يجوز كذا
في الهداية وغيره وذكر في شرح الطحاوي ولو كان عنده نصاب كامل فعجل الزكوة لاكثر من النصاب الذي عنده يجوز نحو ان يكون عنده
مائتا درهم فعجل زكوة الالف خمسة وعشرين درهما ثم استفاد مالا او ربح حتى صار له الف درهم فتم الحول وعنده الف درهم
صح التعجيل عن الالف كلها عندنا وقال زفر رح تعلق عنه زكوة المائتين ولا يجوز عنه تعجيل الزيادة رجل له كتب يساوي نصابا وهو
محتاج اليها اى الى الكتب للتدريس او للتصحيح او مصحف كذلك يجوز صرف الزكوة اليه وان كان له كتابان من جنس واحد
وفي الواقعات رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم فهل يحل له ان ياخذ الزكوة ان كان الكتب مما يحتاج هو اليها للحفظ والدراسة
والتصحيح حل فيها كان او حديثا او ادبا لانه مشغول بحاجته وصار كثياب اللبس واما المصاحف فكذلك الجواب فيهما ان
كان عنده ما يحتاج اليه حل وان كان عنده زايدا على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل رجل له على اخر دين مؤجل وهو
محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل يعني المنقطع عن ماله وفي النوازل والواقعات
رجل له على رجل دين مؤجل فاحتاج الى النفقة حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له
مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه ولو كان الدين غير مؤجل والمديون معسر يجوز اخذ الزكوة
ايضا في اصح الاقاويل للاحتياج لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا اى مقرا بالدين لا يحل له اخذها
اى لا يحل لذلك الرجل اخذ الزكوة لعدم الاحتياج حينئذ وكذا اذا كان المديون جاحدا اى منكرا للدين وله اى لذلك الرجل
عليه اى على المديون بينة عادلة لا يجوز الاخذ ايضا لما قلنا وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي
ويحلفه فاذا احلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان ويجوز دفع الزكوة الى امراة فقيرة وزوجها
موسر لان المراة اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج سواء فرض القاضي النفقة اى قدرها او لم يفرض عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح كذا في فتاوى قاضي خان لانها لا تصير موسرة بقدر النفقة وفي شرح الطحاوي ويجوز صرف الزكوة الى زوجة الغني وهي فقيرة وكذا
الى ولده الكبير اذا كان فقيرا ولا يجوز صرف الزكوة الى ولده الصغير ولو كان الابن كبيرا وهو زمن او كانت امراة
وابوها غني فانه يجوز صرفها اليهما وان كانت نفقتهما واجبة عليه ولا يجوز صرفها الى من يملك الغني رقبته
الا المكاتب فانه يجوز ويجوز صرفها الى اب الغني اذا كان فقيرا ولو دفع الزكوة الى اخته وهى اى للاخت على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان زوجها مليا اى غنيا مقرا لو طلبت المراة منه مهرها لا يمتنع عن الاداء لا يجوز الدفع وان كان
اى زوجها فقيرا او كان غنيا ولكن اذا طلبت مهرها منه يمتنع عن الاداء يجوز الدفع وفي الواقعات رجل دفع زكوة ماله الى

اجنبية وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان الذي لكن المعجل اقل من مائتي درهم او كان اكثر لكنه معسر جاز الدفع
وهو اعظم للاجر لانها فقيرة واما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند ابي حنيفة رح كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على
ان الملك قبل القبض هل يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا وينبغي ان يقول لها احتياطا وفي النوازل قال ابو القسم رح لو
دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ومهرها مائتان او اكثر والزوج لا يمتنع عن الاداء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين
او كان اكثر ولا يعطها الزوج او كان معسرا جاز دفعه وهو اعظم للاجر ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم لقوله عم يا بني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس قال الكرخي في مختصره وهم آل عباس وآل علي وآل
عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب لا يجوز صرف كفارة اليمين وكفارة الظهار والقتل والعشر وغلة الوقف اليهم ويجوز صرف
غيره وعن ابي يوسف رح في رواية يجوز صرف الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان الوقف على الفقراء ولم يسم
بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في فتاوى اهل سمرقند رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي عم
لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لآل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء وفي التتمة الوقف على اقرباء الرسول جائز وان كانت
الصدقة لا تحل لهم وفي المنتقى عن ابي يوسف رح انه يجوز صرف صدقات الوقف الى الهاشمي اذا سمي في الوقف وهو دليل على جواز الوقف
وفي الجامع الاصغر ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلعم لا يجوز كالصدقة قال ثمة والصدقة الفريضة والتطوع سواء وفي شرح القدوري
ان الصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا باس به وفي صدقة الوقف روايتين
وفي الصدقة التطوع روايتان ايضا وفي شرح الآثار عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جائز على بني هاشم يغنيه
عن السؤال في ذلك اليوم افضل من الدفع الى الفقير [illegible] وفي فتاوى قاضي خان افضل من
التفريق على الفقراء ومنا اوضح اعلم ان الغناء على نوعين غني يحرم به اخذ الصدقة وغني يحرم به السؤال
ولا يحرم به اخذ الصدقة من غير سؤال اما الاول فهو ان يكون لوجوب صدقة الفطر والاضحية وكما يحرم عليه الاخذ يحرم على المتصدق
التصدق عليه ان كان عالما بغناه او باكبر رايه ولا يسقط عنه الزكوة بالتصدق عليه واما الثاني فهو ان يكون له قوت يومه فصاعدا
فلا يحل له ان يسال الناس ولو لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر عورته به حل له ان يسال الناس لان الحال حال الضرورة كذا في شرح الطحاوي
اختار ان يدفع الى فقير واحد اكثر من مائتين [illegible] وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا دفع زكوة ماله الى فقير واحد
مائتي درهم او اكثر فانه يجوز ويكره له ذلك وروي عن ابي يوسف رح انه قال يجوز دفع المائتين ولا يجوز الفضل وروي عن الحسن بن زياد رح
انه لا يجزيه الا ان يدفع اقل من المائتين وهذا اذا كان المدفوع اليه ليس عليه دين ولا له عيال فاما اذا كان عليه دين فلا باس بان يتصدق
عليه قدر دينه وزيادة دون المائتين وكذلك اذا كان له عيال يحتاج الى نفقتهم وكسوتهم فاما اذا لم يكن عليه دين ولا له عيال يكره له ذلك
ويجوز اما الجواز فلان الصدقة لاقت كف فقير في الابتداء ويكره لانه يوهم حصولها للغني رجل نذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزا جاز
له ان يتصدق بقيمته اى بقيمة الخبز لان دفع القيم في باب النذور جائز ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق [illegible]
لما ذكرنا كذا في النوازل والواقعات وكذا لو عين فقيرا بان قال هذا الفقير جاز له ان يتصدق على غيره وكذا لو عين يوما جاز له
ان يتصدق في يوم اخر وقال زفر رح لا يجوز وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ جاز الا
يرى انه لو وجب عليه صلوة او صوم بمكة ثم جاء الى بلخ جاز له ان يقضي فليس عليه ان يذهب الى مكة لقضائها قال الفقيه ابو الليث رح
وهذا قول علمائنا الثلثة رح وقال زفر رح لا يجوز الا ان يتصدق لفقراء مكة ولو هلك الدرهم المنذور قبل التصدق سقط النذر
وفي الواقعات رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلك لا شيء عليه لان الدراهم يتعين في باب النذور
فلو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لا يدخل في النذر وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون

على الفاسي لا يدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلق وفي النوازل قال نصير رح ولو قال مالي صدقة على المساكين ان فعلت كذا فان ابا
حنيفة رح قال لا يدخل في يمينه الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل الديون وغيرها **ولا يجب العشر في الادوية كالموز والاهليلج والكندر**
والصمغ وفي النوازل قال محمد رح ولا شيء في الياقوت والزبرجد الذي يوجد في ارض العشر لانه حجر وقد روي انه عليه السلام قال ليس
في الحجر زكوة وفيه ايضا ولو وجد عسلا او عسلا او فاكهة في الجبال فعليه العشر وعن ابي يوسف رح لا عشر فيه قال ابو مطيع ان وجد من الثمار
ما يكون في البلدان فعليه العشر وان وجد ما لا يكون في البلدان مثل الفستق والجلوز فلا شيء عليه قال ورأيت في كتاب الخراج عن
ابي عبد الله عن ابي حنيفة رح روايتين احديهما انه لا يجب شيء وهو قول ابي يوسف ومحمد رح وهو الصحيح وفيه ايضا قال ابو بكر يجب
العشر في القرطم وان لم يكن فيه عصفر وفي فتاوى قاضي خان **وجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين** ان كانت
عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وفي شرح الطحاوي ولا يعتبر في العشر مالك الارض سواء كان مالكها محلا لوجوب الزكوة او لم
يكن نحو ان يكون المالك صغيرا او كبيرا او عبدا او حرا او مكاتبا او مدبرا او مجنونا او ليس لها مالك كالاراضي الموقوفة فيجب
فيها العشر او نصف عشر **ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة** وفي شرح الطحاوي زكوة الاموال والسوائم والعشور وما مر به
المسلم على عاشر المسلمين يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تع في كتابه الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا وبقيت سبعة نفر
منهم الفقراء والمساكين واختلفوا في ان الفقير احوج ام المسكين قيل الفقير احوج وقيل المسكين احوج وروي عن ابي
حنيفة رح انه قال الفقير هو المحتاج القانع الذي لا يطوف على الابواب والمسكين الذي يطوف على الابواب والعاملين عليها هم
السعاة وفي الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين اراد به المديونين وفي سبيل الله اراد به الفقراء من اهل الجهاد وابن
السبيل اراد به المنقطع عن ماله **وفي المزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه** بعني رب الارض **وان كان البذر من**
قبل العامل فعند ابي حنيفة رح العشر على صاحب الارض وعندهما على العامل هكذا ذكرهما هنا اختلاف وفي فتاوى قاضي خان قال فيه فان دفع
ارض العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما
يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وفي شرح الطحاوي وغيره ولو
دفع الارض مزارعة فعندهما المزارعة جايزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما فيجب العشر عليهما وعند ابي حنيفة رح المزارعة
فاسدة فلو كان يجيزها يجب على مذهبه جميع العشر على رب الارض الا حصة يجب في عينه وفي حصة المزارع يكون دينا
عليه في ذمته **زكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك** وفي شرح الطحاوي يؤدي زكوة المال حيث المال ويكره ان
يخرجها الى غيرهم الا رواية عن ابي حنيفة رح انه لا باس بان يخرجها الى ذوي قرابته من اهل الحاجة ويبعثها اليهم ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه
وعن رقيقه حيث هو اعلم ان الاضحية اذا كانت بالرستاق والرجل في المصر فهنا ثلث مسايل مسئلة الزكوة ومسئلة الاضحية ومسئلة
صدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر مكان المال حتى يصرف الزكوة الى فقراء ذلك الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب
من عليه فوقع التعارض فرجح المال لانه محل اقامة الواجب وفي المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية فعلوا في الرستاق
بعد طلوع الفجر قبل الصلوة يجوز ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب
ولده ورقيقه اختلف ابو يوسف ومحمد رح قال محمد يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف رح يعتبر مكانه لانه وقع التعارض
بعد ذلك محمد رح السبب وابو يوسف رح محل الوجوب وعليه الفتوى كذا في الواقعات **الاستقراض لابن السبيل خير من**
قبول الصدقة يعني الزكوة **والذي لا يأخذ** الصدقة **ولا يعطي خير من الذي ياخذ ويعطي** وفي النوازل قال ابو بكر اذا كان الرجل ممن
لا يدخله تجبر فيما ياخذ ويعطي ولا يشوبه شيء يكره فالافضل ان ياخذ ويعطي وحكي عن عصام بن يوسف رح انه كان يرى الترك
افضل من الاخذ والاعطاء وروي عن حاتم بن الاصم انه اتخذ ضيافة ودعا العلماء فاجابوه الا عصام بن يوسف رح فقال بالفارسية مدر

صدقه ز دركشته تو اسود وفي الواقعات رجل لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يقبل جايزة السلطان لانها تشبه الصدقة
ولا يحل له قبول الصدقة فكذا ما يشبهها هذا اذا اعطى من مال بيت المال اما اذا اعطى من مال موروث له جاز لانه لا يشبه الصدقة
واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا يحل له لانه يحل له حقيقة الصدقة فهذا اولى وان كان ياخذ غصبا فان كان
لا يخلط بدراهم اخرى لم يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا باس به لانه صار مستهلكا في قول ابي حنيفة رح ووجبت عليه
الزكوة والحج ويورث عنه وقوله ارفق بالناس اذ ماله قل ما يخلو عن غصب وفي التتمة الامام اذا دفع اراضي مملكة وتعيرها الى
من لا مالك لها الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اصل هذا مسئلة
في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام ان يدفع الى غيرهم مزارعة وياخذ الامام الخراج من نصيب
الدهقانية ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وطريق الجواز احد الامرين اما ان اقامهم مقام الملاك او الاجارة بقدر
الخراج فانه يملك البيع والثمن لصاحب الارض او لي ان علك الاجارة والاجرة لصاحب الارض لكن ياخذ الامام الخراج من ذلك وهؤلاء
لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير وهم مستاجرون قيل جواز البيع قول لها لا قول ابي حنيفة رح
وقيل انه قول الكل وفيه ايضا الوالي اذا ذهب اذا جعل الخليفة رجلا خراج ارضه لا يسعه ان يتقبله لان الخراج صدقة الارض ومؤنة
جماعة المسلمين فلا يجوز ان يختص به وفي الواقعات السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز عند محمد رح ايضا محمد رح يسوي بينهما ولابي يوسف رح فرق والفرق ان حق
اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك يصح اما العشر فليس كذلك لانه حق الفقراء وبه يفتى وفي النوازل عن محمد رح ان السلطان اذا اخذ
العشر والخراج والزكوة فانه يجوز ويسقط عن صاحب المال قال ابو جعفر رح لان لهم حق الاخذ وقد صح اخذهم فاذا لم يضعوا موضعها
لم يبطل اخذهم قيل اذا اخذ الصدقات ان نوى اربابها عند الاداء التصدق عليه لا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة وقيل الاحوط
ان يفتى بالاداء ثانيا واختار بعضهم قيل يفتى بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تع قال الصدر الشهيد في الواقعات وبه يفتى لانه لا يضع موضعها
في صدقات الاموال الظاهرة واما اذا اخذ منه السلطان اموالا لا مصادرة ونوى به اداء الزكوة اليه على قول المتاخرين يجوز
قال والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ وفي فتاوى قاضي خان السلطان
الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر رح انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان
له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا ابتداء من المصادرة فنوى صاحب المال
عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة **فصل**
في صدقة الفطر روي عن عمر رض انه قال الصوم والصلوة محبوسان بين السماء والارض حتى يعطى صدقة الفطر فان اعطى قبل
صومه وصلوته والا فلا وعن عثمان رض انه نسي صدقة الفطر يوم العيد فذكر من الغد فجعل كفارة عتق رقبة ثم جاء الى النبي عم
وقال يا عثمان لو يعتق مائة رقبة لا يبلغ ثواب صدقة الفطر **صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب**
يعني مائتي درهم **ولا يشترط فيه** اي في ذلك النصاب **النماء** بخلاف نصاب الزكوة حيث يشترط فيه **ويحرم به الصدقة وتجب صدقة**
الفطر والاضحية وفي شرح الطحاوي صدقة الفطر انما تجب على كل مسلم غني وغناؤه ان يملك مائتي درهم او عروضا للتجارة يساوي
مائتي درهم او عشرين مثقالا من ذهب او كان له من المال الذي لا يجب فيه الزكوة فضلا عن كفافه ما يساوي مائتي درهم ولم يكن عليه
دين يجب عليه صدقة الفطر والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة ومقدار الكفاف ان يكون له دار يسكنها وان كانت يساوي مالا عظيما
وخادم يخدمه ومتاع يتاثث به وثياب كسوة ولو كان له متاع مستغنى عنه وقيمته مائتا درهم يجب عليه صدقة الفطر ولا يحل له
اخذ الزكوة وفي النوازل عن نصير انه كتب الى ابي عبد الله البلخي رح ما تقول في رجل له ضيعة قيمتها ثلثة الاف وله عيال ولا يخرج عنها

مايكفيهم ان يعطى من الزكوة فقال لا لانه بمنزلة من له من المتاع ما لا يحتاجه وقيمته ما تنا درهم انه لا يجوز له اخذها وعن ابي يوسف رح انه لا ياخذها
وكتب الى ابن مقاتل رح بذلك فقال لا باس به وعن محمد رح مثله فانه قال اذا كان له حوانيت او دور لها غلة ولا يكفيه غلتها لقوته وقوت
عياله وقيمتها ثلثة الاف او اكثر فانه من الفقراء ويجوز ان يعطى من الزكوة وعن محمد بن سلمة رح انه اخذ بقوله اذا كان للصغير مال يبلغ
النصاب صدقة الفطر تجب من ماله وكذا الاضحية في رواية اختلفوا في وجوب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما
نصاب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يجب في مالهما صدقة فطر انفسهما ورقيقهما يتولى اداء ذلك من مالهما ابوهما او وصي ابيهما او
جدهما اذا لم يكن لهما اب ولا وصي اب ولا وصي وصيه او وصي جدهما او من نصب القاضي لهما وكذلك هذا الاختلاف في الاضحية وقال
محمد وزفر رح لا يجب صدقة الفطر عليهما في مالهما فان كان ابوهما غنيا يجب على الاب ولو ادى من مالهما ضمن ولا يجب صدقة فطر
رقيقهما عليه واما اذا لم يكن لهما مال فان صدقة فطرهما يجب على ابيهما ان كان غنيا وان كان فقيرا او كان ميتا فلا يجب على الجد في ظاهر
الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انها يجب على الجد كما يجب على الاب ولا يجب على الوصي في ماله في الروايات
كلها كذا في شرح الطحاوي ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته وعن اولاده الكبار يجوز ذلك لا يؤمر بالاداء عنهم وعليه الفتوى يعني
يجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته وعن اولاده الكبار ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاه استحسانا كذا في
الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان وعن ابي يوسف رح اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة الماذون
عنهم عادة قال رح وعليه الفتوى وهو استحسان والقياس ان لا يصح كما اذا ادى الزكوة بغير اذنها ووجه الاستحسان ان الصدقة
فيها معنى المؤنة فيجوز ان يسقط باداء الغير وان لم يوجد الاذن صريحا وفي العادة ان الزوج هو الذي يؤدي عنها فكان الاذن ثابتا
عادة بخلاف الزكوة فانها عبادة محضة لا يصح بدون الاذن صريحا وفي عيان المفتي هكذا كما ذكر والصواب ان يقال وان لم يؤمر
وكانه سهو من الناسخ ولو ادى منوين من الخبز المن رطلان وانما قال منوين لانهما نصف صاع والمعتبر عند ابي حنيفة رح
من بروزنا وروى عن محمد رح انه يعتبر كيلا وفي العناية والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح خلافا لبعض المتاخرين فانهم قالوا يجوز باعتبار
العين فانه اذا ادى منوين من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقيق والسويق باعتبار العين فمن الخبز اولى لانه انفع للفقير والصحيح
الاول واشار اليه المصنف بقوله فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز وان كان من حيث كونه قوتا نظير الحنطة الا انه ليس
بمعناه لان الخبز موزون والحنطة مكيلة فلا يجوز اداء الخبز الا باعتبار القيمة واداء القيمة في الصدقات والكفارات و
النذور والعشر جايز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابي يوسف رح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح لانه ادفع للحاجة وقيل والقايل ابو بكر الاعمش رح الحنطة اولى منهما اي من الد
قيق والدراهم لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رح وفي الواقعات دفع الحنطة في صدقة الفطر
افضل في الاحوال كلها سواء كان ايام الشدة او لم يكن لان هذا موافق للسنة وقيل يجوز تعجيلها يعني صدقة الفطر
بيوم او يومين هكذا ذكر الكرخي في مختصره وقيل والقايل نوح بن مريم رح يجوز بعد مضي نصف رمضان
ولا يجوز في النصف الاول وقيل والقايل خلف بن ايوب رح يجوز بعد دخول رمضان وقيل يجوز تعجيلها لسنة
وسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في شرح الطحاوي وذكر في الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز
لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وفي شرح الطحاوي
ولا يجوز طعام الاباحة فيها ولا يجوز الا الدفع والتمليك وكذلك الزكوة ويجوز جمعها في فقير واحد ويجوز تفريقها على الفقراء
وكذلك الزكوة وتنوع هذه المسئلة على ثلثة اوجه وجه يجوز التمليك وطعام الاباحة وهو الكفارات وجزاء الصيد
وفضاء الصوم والصلوة وفي وجه لا يجوز الا التمليك وهو الزكوة وصدقة الفطر والعشر والنذر وفي وجه اختلفوا فيه وهو

انه اذا تناول محظور احرامه على سبيل الضرورة نحو ان يحلق راسه عن اذى او يلبس المخيط عن علة فانه يتخير بين ثلثة اشياء
ان شاء ذبح هديا في الحرم وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ويجوز طعام الاباحة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح قياسا على ساير الكفارات وفي قول محمد رح لا يجوز الا التمليك لان الله تعالى سماها صدقة لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وما سمي صدقة لا يجوز فيه الا التمليك قياسا على صدقة الفطر والزكوة

كتاب الصوم

الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة يقال صام صوما وصياما فهو صايم
وهم صوم وصيام كذا في المغرب وذكر في الطلبة الصوم في اللغة هو الكف والامساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
اي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين وفي الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة في جميع النهار
صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان وانما يقع الشك فيه باحد امرين اما ان لم ير هلال شعبان فالتبس عليهم انه اكملوا
شعبان ثلثين يوما او لم يكملوا واما ان يشتبه رؤية هلال رمضان من غير ان يقع الاشتباه في رؤية هلال شعبان وصورة الشك
ان يستوي طرفا العلم والجهل فلا يتبين احدهما من الاخر لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما كذا في شرح
الطحاوي على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع فانه غير مكروه الوجه الاول ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر انه
من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه
من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا وقيل يجزيه عن المنوي وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
سواء كان صايما قبله او ابتداء الصوم فيه وقال الشافعي رح يكره الابتداء ثم ان وافق صوما كان يصومه كما اذا كان عادته ان يصوم
يوم الاثنين او الخميس فوافق ذلك يوم الشك وكذا اذا صام ثلثة ايام فصاعدا من اخر شعبان فالصوم افضل بالاجماع وان افرده
قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال احد
هما وهو علي بن ابي طالب رض كذا في شرح الطحاوي لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان وفي شرح الطحاوي
خير من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قاله محمد رح انه يصح فيه اي في يوم الشك الصوم متلوما متنفلا غير مفطر ولا
عازم اي قاصد على الصوم هذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا كذا في فتاوى قاضي خان فان تبين ان ذلك اليوم من رمضان عزم على
الصوم لان النية قبل الزوال في صيام رمضان جايزة على كل حال ان شاء الله تعالى وان لم يتبين افطر لقوله عليه السلام اصبحوا يوم الشك
مفطرين متلومين اي غير اكلين ولا عازمين على الصوم قال القاضي الامام الاسبيجابي رح والفتوى على هذا وان كان قاضيا او
مفتيا وفي الجامع العتابي ان كان من العلماء فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه وخاصته اخذا بالاحتياط ويفتي العامة
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة لان المفتي يمكنه ان يصوم يوم الشك بلا كراهية ولا
كذلك غيره كذا في فتاوى قاضي خان والرابع ان يضجع اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان يصوم عنه وان
كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صايما والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه وان نوى
عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز
عن نفله ولو افسده لا قضاء عليه كذا في الهداية ويجوز صوم رمضان بمطلق النية يعني بنية الصوم فحسب وباي نية كانت
كنية التطوع ونية واجب اخر في حق المقيم واما في حق المسافر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح ان صام بنية
الواجب يكون عما نوى وكذلك المريض وعنه في نية التطوع روايتان وفي شرح الطحاوي ان صام المسافر بنية الواجب يكون
عن الفرض في رواية عنه ويجوز بنية من النهار
ذكر القدوري والطحاوي في مختصريهما انه يجوز فيه النية الى الزوال وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار ولا يجوز فيه قال صاحب الهداية وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية

صاحب حقد رجل اذا كان له حانوت او دور لها غلة ولا يكفيه غلتها لقوته وقوت عياله ما الجواب

بيان الشك ان يستوي طرفا العلم والجهل

في الكتب النهار والنهار الشرعي من وقت الصبح الى وقت الغروب ونصفه من الصبح الى الضحوة الكبرى فيشترط ان يكون النية موجودة قبل الضحوة
الكبرى ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وعند مالك رح يجوز بنية واحدة من اول الشهر الى اخره وانما يجوز النية بصوم
كل يوم بعد غروب الشمس الى زوالها من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده حتى انه لو نوى في اليوم الاول ان يكون صايما في اليوم الثاني
لا يجوز والنية معرفته بقلبه ان يصوم ولو اغمي عليه بعد الغروب وقد نوى الصوم ثم افاق في اليوم الثاني فصومه في اليوم الاول جايز
لوجود النية وفي اليوم الثاني لا يجوز لعدم النية وكذلك حكم المجنون والنوم كذا في شرح الطحاوي وعند زفر رح ان كان صحيحا مقيما يجوز
بدون النية وان كان مسافرا لا يجوز الا بنية من الليل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بنية الفرض وبنية من الليل متى كان يعني اوسا
فرا والنذر المعين اي صوم النذر في يوم بعينه يجوز بمطلق النية يعني بنية الصوم فحسب ويجوز بنية التطوع ايضا
والقضاء يعني قضاء رمضان والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل لاحتياجه الى التعيين والنفل يجوز بمطلق النية ويجوز بنية
قبل الزوال عندنا وعند مالك رح لا يجوز ولنا قوله عم بعد ما كان يصبح غير صايم اني اذا لصايم ولو نوى بعد الزوال لا يجوز و
عند الشافعي رح يجوز بعد الزوال ايضا ويصير صايما من حين نوى بناء على ان الصوم النفل متجزئ عنده لكونه مبنيا على النشاط
ولعله ينشط بعد الزوال اذا لم ياكل قبله اي قبل الزوال يعني انما يجوز بعد الزوال اذا وجد منه الامساك في اول النهار ولم يوجد
ما ينافي الصوم الى وقت النية وعندنا يصير صايما من اول النهار ولا يشترط الشهادة على رؤية هلال رمضان لفظ الشهادة هكذا
ذكر شمس الايمة الحلوائي في الاستحسان والعدد والحرية يعني اذا كان بالسماء علة تمنع العامة من التساوي في الرؤية مثل السحاب
والغبار والدخان وغير ذلك تقبل شهادة الواحد العدل رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا محدودا في قذف او غير محدود
لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وكذلك لو ان رجلا عدلا شهد على شهادة عدل يقبل بخلاف الشهادة
على الشهادة في الاحكام ربما لا يقبل ما لم يكن على شهادة واحد رجلان او رجل وامراتان واذا لم يكن بالسماء علة ان جاء رجل من خارج المصر
او من مكان مرتفع يقبل ايضا شهادة الواحد واما اذا كان الرجل من اهل المصر لا يقبل شهادته وانما يقبل شهادة الجماعة ولم يقدر
للجماعة تقدير في ظاهر الرواية وقيل اهل المحلة وروي عن ابي يوسف رح انه قدر بخمسين رجلا وروي عن خلف بن ايوب رح انه قال
خمسمائة ببلخ قليل وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة واحد او اثنان وقال بعضهم ذلك موكول الى راي القاضي والامام فان استقر
قلبه الى ذلك قبل والا فلا كذا في شرح الطحاوي وفي هلال شوال يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى كالفطر اي في ما
يشترط فيه من الشروط في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان كذا في الهداية وذكر في شرح الطحاوي
في هلال الفطر والاضحى لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين في قذف كما يقبل في ساير الاحكام
هذا كله اذا كان بالسماء علة واما اذا لم يكن فانه لا يقبل الا شهادة الجماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال يقبل في رؤية هلال
رمضان شهادة الواحد العدل سواء كان بالسماء علة او لم يكن وفي الفطر والاضحى يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء
علة او لم يكن لا اعتبار لرؤية الهلال بالنهار وفي النوازل قال ابو جعفر رح قد اختلف الناس في رؤية الهلال بالنهار والصحيح من
الاقاويل عندي ان لا يعتبر بها وبهذا قال جماعة من الصحابة رح وفي الواقعات اذا راوا الهلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم
سواء رأوا قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار وقال ابو يوسف رح ان كان قبل الزوال
فهو اي الهلال للليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال قبل الزوال اول شهر رمضان وجب ان يصوموا ذلك اليوم عند ابي يوسف رح ولو
راوا في اخر يوم من الشهر فهو يوم الفطر فيجب عليهم ان يفطروا ويصلوا العيد ان امكنهم والا صلوا من الغد وقالا لا يعتبر رؤية النهار وانما
الهلال للليلة المستقبلة وفي شرح الطحاوي ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعد الزوال فهو للليلة الجائية ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه قال اذا راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان

وان كان

وان كان بعد الزوال فهو لليلة الجائية وقيل والقايل حسن بن زياد رح ان غاب اي الهلال قبل الشفق فهو لليلة الجائية وان غاب
بعده فهو لليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة الجا
ئية كذا في الواقعات وذكر في فتاوى اهل سمرقند اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه تحرزا عن التشبه باهل الجاهلية لانهم كانوا يفعلون
كذلك وفي شرح الطحاوي ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض
ثم راوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما وصام ذلك الرجل ثلثين يوما
وقد اساء ذلك الرجل واخطا لانه خالف السنة واهل المصر قد اصابوا لان السنة ان يصوموا شهر رمضان برؤية الهلال او بان
يعدوا شعبان ثلثين يوما كما جاء به الاثر وليس عليهم القضاء لان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين يوما وروي
عن انس بن مالك رح انه قال ما صمنا على عهد رسول الله صلعم شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما وفي التتمة واذا
شهد واحد على هلال رمضان وصاموا ثلثين ولم يروا الهلال ذكر في عامة المواضع انهم لا يفطرون وفي القدوري هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وعلى قول محمد رح يفطرون ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا اتمام العدد بلا خلاف هذا اذا كانت الشهادة وقت مجي رمضان
فاما اذا كان بعد دخوله نحو وقع هذا الفصل بخارا فان الناس شرعوا في الصوم يوم الاربعاء وجاء يوم الاربعاء الذي هو
التاسع والعشرين من يوم الصوم عند القاضي اثنان او ثلثة وقالوا انا راينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين واليوم يوم الثلثين
من الصوم فاتفقت الاجوبة ان السماء متغيمة حال ما راوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد وفي النوازل وان راى
رجل هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولم يات المصر ليشهد فان على من سمع منه ان يصوم اذا كان ثقة وكذا
في الفطر اذا شهد رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا وفيه ايضا اذا راى الامام هلال الفطر وحده فانه لا ينبغي له ان يامر الناس
بالخروج لانه تمكنت الشبهة فيما قد اشتبه عليه فصل في العذر الذي يبيح الافطار مريض في شهر رمضان ان صام ازداد مرضه
او به حمى افطر وقضى وقال الشافعي رح لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض
وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عيناه وجعا
او حماه شدة هكذا ذكر في ظاهر الرواية والطحاوي ايضا وذكر الكرخي في مختصره ان المريض الذي يباح له الافطار يخاف منه الموت او
زيادة العلة كاينة ما كانت العلة وروي عن ابي حنيفة رح انه قال اذا كان بحال يباح له الصلوة قاعدا فلا باس به ان يفطر وفي فتاوى الشيخ
ابي بكر رح والمريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه ابيح له الافطار لان محمدا نقل عن يعقوب
عن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير قيل ومدة عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين ابيح له الافطار وهذا انما يعرف بالاجتهاد
او قال له الطبيب الحاذق ذلك الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت
وفي الواقعات امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب
الصوم لو لم يفطر كان عليها قضاء يوم لا غير لانه افطار بعذر لانها تحت يد المولى ولها ان يمتنع من الايتمار لامر المولى اذا
كان يعجزها عن اداء الفرايض لانها مبقات على اصل الحرية في حق الفرايض وكذا الذي بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه
افطر وقضى وفي الواقعات الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف على نفسه الضعف
فله ان ياكل قبل الحرب سواء كان مقيما او مسافرا لان الحرب في شهر رمضان صار غالبا والغالب كالكاين رجل ان صام لا يقدر ان
يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مريض في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قايما يصوم
ويصلي قاعدا حتى يخرج عن اداء الواجبين رجل له حمى غب الغب ان تورد الابل الماء يوما وتدعه يوما وكذلك الغب في الحمى كذا في الصحاح
فاكل وجاء حمي فعليه القضاء وفي الواقعات رجل له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل ان يظهر الحمى على ظن ان الحمى تحضر به فيضعفه لا باس به لانه بحكم الغلبة لكان كالحاضر وان نوى صوما فيه اي في ذلك اليوم ثم افطر

ما جاء في بيان من شرع في صوم التطوع ثم ... الانسان ثم افطر وبيان ثوابه

على ظن انه بعث ذلك اليوم يوم نوبة ما جاء فيه حمى فعليه الكفارة وكذا الحكم في المراة اذا افطرت على ظن انه تجيء الحيض وما حاضت فيه
لانه في ذلك اليوم وفي فتاوى اهل سمرقند من كان له حمى غب فلما كان له اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعتريه فتضعفه ثم انه اخلف الحمى اي لم
يجئ في نوبتها يلزمه الكفارة لانه افطر في يوم لم يتمكن فيه شبهة اباحة الافطار وكذا المراة اذا كان لها في ايام الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي
يكون اول حيضها افطرت ثم لم تحض فيه يلزمها الكفارة لما قلنا اذا افطر المتطوع بسؤال صاحب البيت اي طلبه وهو اي صاحب البيت
اخ من اخوانه لا باس به وفي صوم القضاء يكره له ان يفطر بها اي بالسؤال رجل حلف بالطلاق ان يفطر يجوز ان يفطر ويكفر وفي النوازل
عن محمد رح انه قال ان دخل الصايم للتطوع على اخ من اخوانه وسأله ان يفطر عنده فاني لا ارى باسا وقال ابو حنيفة رح اذا كان في القضاء فاني اكرهه
قال محمد رح وكانه في هذا القول لا يرى به باسا في التطوع وهو كذلك نخير على خلف انه قال لو ان صايما تطوعا او قضاء حلف رجلا بطلاق امرأته على ان
يفطر فلا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث رح وبالقول الاول ناخذ لما روي عن ابي سعيد الخدري رض عن النبي عم انه اضافه
رجل وفيهم رجل صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وفي الواقعات رجل اصبح صايما متطوعا فدخل
على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي عم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب
له ثواب صوم الفين وان كان صايما قضاء شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضاء خلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا لو ان صايما حلف
رجلا بطلاق امرأته ان يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضاء شهر رمضان لا يفطر وفي فتاوى قاضي خان ولو
حلف رجل بطلاق امرأته ان لم يفطر فلان فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صايما عن القضاء لا يفطر رجل عليه
قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا الشيخ الفاني الذي فنيت قوته كذا في المغرب يجوز له الفدية عنه اي عن القضاء ولو كان
عليه صوم كفارة يمين او صوم كفارة قتل ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل
عنه والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم وكل صوم كان بدلا
عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام بدلا عنه وان وقع الياس عن الصوم والصوم في كفارة اليمين والقتل بدل عن غيره فلا يجزئ
الاطعام عنه واما في كفارة الظهار وكفارة الافطار في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لعسرته او عجز عن الصوم لكبره جاز ان يطعم ستين
مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص وفي كفارة القتل ليس ببدل عن الصيام وانما الصيام بدل عنه كذا في شرح الطحاوي
التغدية وهي اطعام الغداء والغداء طعام الغداة والتعشية وهي اطعام العشاء والعشاء طعام العشي كذا في المغرب بطريق الاباحة
يجوز في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر وقد مر هذه المسئلة مع وجوهها في اخر فصل صدقة الفطر ومن راى صايما ياكل ناسيا
فان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم
يخبره كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم
الصوم الى الليل تكلموا والمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى يجوز صومه بيقين عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم فاذا اكل يتقوى
به على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره لان ما يفعل ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه لا يكون معصية ولا يصوم
المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وللزوج ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت
المراة بغير اذن زوجها فالزوج ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة كذا في فتاوى قاضي
خان وذكر في بعض المواضع ويكره للعبد والاجير والمراة ان يتطوعوا بالصوم الا باذن المولى والمستاجر والزوج لانهم عسى ان
يعجزوا عن اقامة مصلحتهم ولهم ان يفطروهم وان لم ياذنوا افطروا وقضوا المراة اذا بانت والعبد اذا عتق وفي فتاوى اهل
سمرقند المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها يجب عليها القضاء والكفارة لان الزوج لا يجامعها الا
بعد الانتشار واذا جاء الانتشار زال الاكراه بخلاف ما اذا اكرهها حيث لا يجب عليها الكفارة وقد نفى محمد في الاصل انه لا كفارة عليه وهو الصحيح لان هذا انظار بالعذر يعني هكذا ذكره في التتمة ايضا وذكر

في الواقعات ويكره للمراة الصايمة ذوق المرقة لانه تعريض للصوم للفساد من غير ضرورة وكذا يكره للصايم ذوق العسل والدهن
عند الشراء ليعرف جيده من رديه **فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره** ذكر في فتاوى قاضي خان انه لا باس للصايم ان يقبل او يباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روى عايشة رض عن النبي عم انه
كان يقبل وهو صايم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه سوى ذلك وروي عن ابي حنيفة رح انه كره المباشرة الفاحشة
للصايم يعني ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب كذا في النوازل وذكر في الواقعات الصايم اذا اراد ان يضاجع امراته في شهر
رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا باس به وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد يكون سببا للفطر
والمباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب وفي الجملة هذا ان في الوجه الاول ان كان لا يامن على نفسه يكره ايضا
لان المعنى يجمعهما وفي رواية كره المعانقة وفي فتاوى قاضي خان وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا مع زوجته وفي رواية
لا باس بالمعانقة اذا كان يامن على نفسه او كان شيخا كبيرا ولا باس بالتقبيل ايضا اذا امن على نفسه ويكره اذا لم يامن روي ان شيخا جاء
الى ابن عباس رض فسأله عن هذه المسئلة فاباح ثم جاء شاب فسأله عن ذلك فكرهه فقال الشاب ليس ديني ودينه واحدا
فقال انه شيخ وانت شاب وعنه اي عن ابي حنيفة رح ايضا يكره للصايم ان ياخذ الماء بفمه ويمجه كذا في فتاوى قاضي خان وذكر
في العيون ويكره للصايم ان يتمضمض لغير وضوء لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة وفي شرح الطحاوي واذا تمضمض او
استنشق وسبق الماء حلقه ودخل جوفه فان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لصومه فلا يفسد
صومه وهذا قول علمائنا الثلاثة وقال ابن ابي ليلى رح ان كان الوضوء للمكتوبة فصومه تام وان كان للتطوع فصومه منتقض وقال الشافعي
لا يفسد صومه في الفريضة والتطوع جميعا وقال بعضهم اذا تمضمض ثلث مرات فدخل الماء حلقه لم ينتقض صومه وان كان
اكثر من ثلث مرات انتقض صومه او يصب اي الصايم على راسه ماء او يبل ثوبه بالماء ويلتف به للتبرد لان فيه اظهار
الضجر الذي يلقى من غم وضيق كذا في المغرب في عبادة الله تع وعن ابي يوسف رح انه لا يكره كالاستظلال وفي فتاوى قاضي خان وعن
ابي يوسف رح انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به ويلوه الاستظلال سواء كذا في العيون والواقعات ولا باس
للصايم ان يستنقع الماء اي يمكث فيه للتبرد او يصب الماء على وجهه او على راسه وهو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد ولا
باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي لقوله عم خير خلال الصايم السواك من غير فصل وقال الشافعي رح يكره
السواك بالعشي ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء وغيره كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان وقال ابو يوسف
يكره المبلول بالماء لانه فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير واما الرطب
الاخضر فلا باس به عند الكل ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي بعض النسخ ولا يصوم في الايام
المنهية والاول اصح وفي الواقعات من صام وواصل ولا يفطر الا في الايام المنهية كره بعض مشايخنا لقوله عم اياكم وصوم الوصال و
المختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل الايام ولا يفطر الايام المنهية وفي فتاوى قاضي خان ويكره ان يصوم يومين ولا يفطر بينهما
وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية وفي المغرب صوم الوصال ان لا يفطر ليلا ولا نهارا والايام المنهية هي
خمسة عيد الفطر وعيد الاضحى وثلثة بعده لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ولو صام اي
لو شرع الصوم في الايام المنهية ثم افطر لا يجب القضاء عن ابي يوسف ومحمد رح وفي النوادر يجب القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
يعني اذا نذر الصوم في الايام المنهية يجب عليه لكنه يفطر تحرزا عن المعصية ثم يقضي وان صام فيها يخرج عن العهدة وصار كالشروع
في الصلوة في الاوقات المكروهة في كون الشروع ملزما كل واحد منهما فانه اذا شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة يجب عليه اتمامها
وان افسدها يجب عليه قضاؤها وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء والاظهر الاول كذا في الهداية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
وان اراد صوم الدهر

ما جاء في بيان اذا تمضمض ثلث مرات فدخل الماء حلقه لم ينتقض صومه وان كان اكثر ... وما جاء في الايام المنهية

لما روي عن النبي عم انه قال افضل الصيام صيام داود عليه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه ليس بقربة في شريعتنا بل هو فعل المجوس والافضل في صوم الستة بعد الفطر ان يفرقها ولا يتابعها لانه اي التفريق ابعد عن الكراهية واقرب الى الجواز لان من المشايخ من كره التتابع وفي واقعات الناطفي صوم الستة بعد الفطر متتابعاً منهم من كره والمختار انه لا بأس به لان الكراهة كان لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من شهر رمضان فيكون تشبيهاً بالنصارى والان زال هذا المعنى ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم يوماً وبعده يوماً مخالفة اي لاجل مخالفة لاهل الكتاب يعني اليهود والنصارى وهم يعظمون هذا اليوم ويستحب صوم ايام البيض يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر لما روي عن ابن عباس رضه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي عم القرشي كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر وعن ابي ذر رضه قال قال رسول الله صلعم اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة ومن الناس من كره ذلك لمخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بان يصوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح لما روي عن ابن عباس رضه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر وروي في الخبر عن النبي عم انه قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم بعده او قبله ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان فان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك لا بأس به هكذا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان النيروز اول يوم من فروردين ماه والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه كذا في الساعي لانه يكون تعظيماً لهذه الايام وقد نهينا عنه اي عن تعظيمها ولهذا لا يجوز الاعطاء والاهداء متعارفاً باسم النيروز والمهرجان تعظيماً لهما لانهما من اعياد الكفار وقد يكفر بذلك اي بالاعطاء باسمهما الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صام يوم النيروز والمهرجان من غير كراهة هذا هو المختار واما الكلام في الافضلية ان كان يصوم قبله تطوعاً فالافضل له ان يصوم كصوم يوم الشك وان كان لا يصوم قبله تطوعاً فالافضل له ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وهو حرام حكي عن ابي حفص الكبير البخاري انه قال لو ان رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم وقد كفر واحبط عمله خمسين سنة وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان شيئاً ولم يرد به تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبهاً باولئك ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج ذلك اي صوم يوم عرفة وكذا يكره للحاج صوم يوم التروية لانه يضعفه الصوم فيعجز عن اقامة افعال الحج نفقة المسافر اذا كان مشتركاً بينه اي بين المسافر وبين رجل آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يتطرم وفي فتاوى قاضي خان فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وكذا الافضل للمسافر ان يفطر اذا لحقه مشقة في الصوم ويكره له الصوم اذا لم يقدر عليه لان فيه اهلاك النفس وقد قال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وروي عن النبي عم انه مر برجل غشي عليه في السفر فسأل عن شأنه فقيل انه صايم فقال عم ليس من البر الصيام في السفر فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل وان افطر من غير لحوق مشقة لا يكون آثماً وانما الكلام في الافضلية والصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلوة فان قصر الصلوة للمسافر عزيمة وقال الشافعي رح في احد قوليه الافطار افضل وفي النوازل ولو اجتمع جماعة في النهد وهو ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة كذا في المغرب بغير وزن جاز ويكون ذلك على سبيل المسامحة بين الرفقاء في الاسفار وقد روي انهم كانوا يتناهدون ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في الاكل وقد اباح الله تعالى مخالطة الايتام مع ماله على مال اليتيم قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واذا

دخل منهم على ان يدفع كل يوم كذا درهماً يجوز وعن سفيان الثوري انه كان يسافر ويقول لو فيقه انفق فاذا بلغت النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهماً فصل فيما يفسد الصوم اذا اكل الصايم او شرب او جامع نهاراً ناسياً لصومه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه استحساناً والقياس ان يفسد صومه وعليه القضاء وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وقال ابو حنيفة رح لولا قول الناس لقلت يقضي وروي عنه انه قال لولا اختلاف الخبر لقلت يقضي وروي عن رسول الله صلعم انه قال للذي اكل وشرب ناسياً لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك ولو كان مكرهاً او خاطياً والخطاء هو ان يكون ذاكراً للصوم فافطر من غير قصد كما اذا سبق الماء حلقه في المضمضة والاستنشاق يفسد صومه وعليه القضاء خلافاً للشافعي رح ولو عالج الشاب ذكره بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزم عليه القضاء وقال ابو القسم الصفار لا قضاء عليه لكن يكره ويأثم به اي بذلك الفعل سئل عن هذا ابو حنيفة رح فقال لا بأس به وقيل والقايل نصير بن يحيى رح يجوز اذا خاف من الشهوة وعن الشعبي غير مكروه وفي النوازل سئل الحسن عن قضاء الشهوة باليد ايوجر صاحبه عليه قال اما يرضى ان ينجو راساً براس يعني ان يقضي شهوته بيده ولا يعاقب عليه وعن ابي حنيفة رح مثله وقال نصير بن يحيى رح ان خاف على نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يوجر قال الفقيه ابو الليث رح لا اقول بهذا القول واقول بما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الاية ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فقال ذلك خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وفي شرح الطحاوي ولو عالج ذكره فامنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال محمد بن سلمة رح يفسد صومه وعليه القضاء وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وفي الواقعات الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء وهو المختار لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج شهر رمضان ان اراد به قضاء الشهوة لا يحل لقوله عم ناكح اليد ملعون وان اراد به تسكين ما به من الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ويكره ان يجمعه في فمه ثم يبتلعه كذا في الواقعات ولو اخرجه يعني البزاق من فمه ثم ابتلعه يفسد وعليه القضاء ولا كفارة وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره لان هذا مما يعاف منه بعد ما خرج فصار كمن اكل مدرة او نحوها وحكي عن الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي ان من ابتلع لعاب حبيبه او صديقه فعليه القضاء والكفارة كذا في شرح الطحاوي وكذا الدم بين اسنانه اذا كان غالباً لو ابتلعه يفسد صومه الدم اذا خرج من تحت اسنانه ودخل حلقه او ابتلعه وهو صايم فهذا على ثلثة اوجه اما ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كانا سواء ففي الوجه الاول لا يفسد وفي الوجه الثاني يلزمه القضاء دون الكفارة لان للغالب حكم الكل وان كانا سواء يجب ان يكون الحكم على القياس والاستحسان على قياس الظاهر يلزمه القضاء استحساناً ترجيحاً للفساد احتياطاً كذا في شرح الطحاوي ولو اكل لحماً بين اسنانه مقدار الحمصة يفسد صومه وما دونه اي ما دون مقدار الحمصة لا يفسد صومه لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فصار تبعاً لريقه وان كان مقدار الحمصة يفسد صومه لانه كثير والاحتراز عنه ممكن وكذلك اذا دخل حلقه من غير قصد يفسد صومه ولو اخرجه ثم ادخله يفسد صومه قليلاً كان او كثيراً وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف رح وعند زفر رح عليه الكفارة ايضاً كذا في شرح الطحاوي والهداية وذكر في الجامع الاصغر عن ابي بكر الدبوسي ليس في هذا تقدير مقدر وعنده انه اذا ابتلعه امكنه ان يبتلعه من غير ريق فهو كثير لانه اذا امكنه بغير استعانة البزاق فذلك علامة كثرته وان لم يمكنه ذلك بغير استعانة البزاق فذلك علامة قلته قال صاحب التتمة وهو في غاية الحسن وهو قريب من الاول وفي الغبار والدخان والذباب لا يفسد صومه وفي التتمة الصايم اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه وفي شرح الطحاوي ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد صومه ولو اخذه واكله فسد صومه وفي المطر والثلج الاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف كذا في الهداية وذكر في التتمة واذا تثاوب فوقعت قطرة من الثلج او من المطر في فيه واصاب جوفه ذكر في بعض المواضع انه يفسد صومه في المطر دون الثلج وفي بعض المواضع انه يفسد فيهما قال وهو الصحيح ولو ابتلع سمسمة اي حبة خيطاً وطرفاه في يديه لا يفسد صومه وفي الواقعات ولو ابتلع خيطة وطرفاها بيده ثم اخرجها لا ينتقض ولو ابتلع كلها انتقض وعليه القضاء وكذا لو ادخل اصبعه في دبره

اي لا يفسد وفي الواقعات رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء
لان الاصبع ليس بالة الجماع فصار بمنزلة الخشب ولو ادخل خشبة في دبره فهذا على وجهين اما ان كان طرفها خارجا او لم يكن ففي
الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله وفي الوجه الثاني ينتقض ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه وان
صب الماء في اذنه يفسد وهو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الصورة اي صورة الفطر وهي الابتلاع والمعنى اي معنى الفطر
وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف بخلاف الدهن اذا صب فيه اي في اذنه ودخل حيث يفسد لوجود معنى الفطر وفي
الواقعات صايم اغتسل فدخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صب فيه متعمدا فعليه قضاء يعني لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر
لا صورة ولا معنى لان الماء ليس مما يتعلق صلاح البدن بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه لا شيء
عليه في الوجهين لان هذا وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسد صومه ولو مضغها
لا يفسد لانها تتلاشى بالمضغ ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه كذا في الجامع الصغير وذكر الصدر الشهيد في الواقعات
الصايم اذا ابتلع سمسمة فعلى وجهين اما ان ابتلعها ما بين اسنانه او يتناولها من الخارج ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه قليل
فيجعل بمنزلة الريق وفي الوجه الثاني ينتقض وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس
ما يتغذى به ولو دخل دمعه او عرقه في فمه يفسد صومه وفي الواقعات الدمع اذا دخل فم الصايم فهذا على وجهين اما ان كان
قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك او كان كثيرا حتى تلوحته في جميع فمه او اجتمع شيء كثير فابتلعه ففي الوجه الاول لا يفسد
صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني لانه يمكن التحرز وكذا الجواب في عرق الوجه لو دخل في فم الصايم صايم عمل عمل الابريسم
فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او خضرته او حمرته فاختلط بريقه واخضر او احمر ثم ابتلع الصايم بزاقه وهو
ذاكر للصوم يفسد لانه اكل الصبغ كذا في الواقعات واذا ابتلع الجوزة الرطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة
وفي التتمة جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة ولو مضغ
جوزة رطبة او يابسة وابتلعها فعليه الكفارة وفي الواقعات الصايم اذا ابتلع رمانة او بيضة بقشرها يجب القضاء دون الكفارة
لانها لا يؤكل كذلك عادة وفي شرح الطحاوي اذا اكل شيئا لا يقصد اليه للغذاء ولا للدواء فعليه القضاء ولا كفارة كما اذا
اكل حجرا او مدرا او حشيشا او خشبة او ما اشبه ذلك ولو اكل مسكا او غالية او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة حلوة فعليه
القضاء والكفارة لان هذا مما يؤكل اما للغذاء او للدواء ولو اكل جوزة رطبة فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل العجين والملح
وحده لا فيه القضاء دون الكفارة وفي الواقعات الصايم اذا اكل عجينا كان عليه القضاء ولا كفارة عليه وان اكل دقيقا قال
محمد رح عليه الكفارة وعن ابي يوسف رح انه لا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لانه مما لا يؤكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة
لانه يؤكل عادة وفي التتمة ولا كفارة في الملح ذكره في الملتقط وفي موضع اخر ان فيه الكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او غيره او نورا
في رواية فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة وفي فتاوى قاضي خان اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء
والكفارة وفي الطين النيء يروى عن ابي جعفر الهندواني رح انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد رح اذا اكل الطين يجب عليه
القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فانه فيه القضاء والكفارة لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يقلى ويؤكل عن محمد رح
انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى قوله لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وفي
شرح الطحاوي ولو اكل الطين فعليه القضاء ولا كفارة عليه الا ان يأكل من الطين الارمني فعليه القضاء والكفارة هكذا روي عن محمد رح وفي العيون
والواقعات الصايم اذا اكل الطين ان كان الطين الارمني يلزمه القضاء والكفارة لانه افطار كامل لانه يؤكل للدواء وان كان غير
الطين الارمني يلزمه القضاء ولا كفارة عليه لانه افطار ناقص ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء عملا بغالب الرأي وفي ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله كذا في الهداية

وذكر

وذكر في شرح الطحاوي فان تسحر في اكبر رأيه ان الفجر طالع لم فاحب الينا ان يقضي هكذا ذكر في كتاب الصوم ولو شك في
طلوع الفجر فالافضل له ان لا يتسحر ولو تسحر مع الشك لا يفسد صومه ولا قضاء عليه لانه تيقن بالليل وشك بالنهار والاصل ان اليقين
لا يترك بالشك وهل يكره روى هشام عن ابي يوسف رح انه يكره وروى ابن سماعة انه لا يكره وقال الفقيه ابو جعفر رح ان ظهر
علامات النهار مثل الاذانات وضرب الدبادب يكره والا فلا وفي فتاوى قاضي خان اذا قال لامرأته انظري ان الفجر طالع او
غير طالع فنظرت ثم رجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على تيقن من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان
افطرت مع العلم بالطلوع ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة رواية واحدة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هكذا في الهداية وذكر في شرح الطحاوي ولو افطر
وهو شاك في غروب الشمس يلزمه القضاء واختلف مشايخنا في وجوب الكفارة قيل يجب لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب
وقيل لا يجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة وهذا اذا تبين له ان الشمس لم تغرب اما باليقين او باكبر الرأي
واما اذا لم يتبين فلا كفارة عليه ومتى اكل وهو يرى انه ليل ثم علم انه كان في النهار عليه القضاء ولا كفارة عليه فهذه المسئلة
تضمنت فصولا خمسة احدها ان يفسد صومه والثاني ان عليه القضاء والثالث ان لا كفارة عليه والرابع ان الاكل بقية يومه تشبها
بالصايمين والخامس انه اذا اكل بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا لو اكل على حسبان ان الشمس قد غابت انها لم تغب فهي على هذه
الفصول المرأة اذا افطرت متعمدة ثم حاضت فيه اي في ذلك اليوم او نفست تسقط الكفارة عنها وعند ابن ابي ليلى رح لا يسقط
لو وجبت عليها الكفارة او عليه ثم سافر او سافر في اخر النهار لا يسقط الكفارة ولو مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الا
فطار سقطت الكفارة عنه ولو سافر مكرها في ذلك اليوم ذكر الاختلاف بين ابي يوسف رح وزفر رح يسقط في قول ابي يوسف رح
لا يسقط ولو جرح نفسه فمرض مرضا يبيح له الافطار اختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط كذا في
شرح الطحاوي ولو قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام
لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام كذا اذا لم يعلق لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها هنا
موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه الايام لان الاصل فيها يلزم الكمال والمؤدى
ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم وعليه كفارة يمين
ان نوى اليمين يعني اذا افطر في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهذا على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا وان نواهما يكون نذرا
ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا كذا في الهداية
ولو قال لله علي صوم هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية هذه السنة من وقت النذر الى تمام السنة وفي فتاوى قاضي
خان لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين
وفي الواقعات رجل قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضاء
هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر وما عداه صوم خمسة ايام فيقضي وان قال لله علي صوم سنة
ولم يعين السنة يقضي خمسة وثلثين يوما لان السنة منكرا اسم لايام معدودة ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة او كقوله
لله علي صوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة لا يكون الا سنة فيها شهر رمضان وفيه ايضا رجل قال لله علي ان اصوم
شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه

ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه فان نوى شهرا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله **فصل في الاعتكاف** وهو افتعال من عكف اذا
دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا وسمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرايط كذا
في المغرب وذكر في الطلبة الاعتكاف الاحتباس في المسجد ومنها العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وفي فتاوى قاضي خان
الاعتكاف سنة مشروعة يعني سنة موكدة وقيل مستحب والاول اصح لان النبي عم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان
والمواظبة دليل السنة كذا في الهداية **يجب بالنذر** مثل ان يقول لله علي ان اعتكف اياما اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف
ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الايمة الحلوائي في كتاب الصوم **والشروع فيه** اي في الاعتكاف
والصوم شرطه اي شرط الاعتكاف الواجب **عندنا خلافا للشافعي رح** لو اوجب على نفسه اعتكاف يوم فانه ينبغي ان يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر وهو في المسجد ويعتكف فيه يومه ويصوم ويخرج منه بعد غروب الشمس **في الاعتكاف النفل**
وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام في
المسجد فاذا خرج انتهى اعتكافه كذا في شرح الطحاوي **الصوم ليس بشرط** اي يجوز بالصوم وبغير الصوم **في ظاهر الرواية** و
وروى الحسن بن زياد رح عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز هذا الاعتكاف الا بالصوم **والاصح انه** يعني الاعتكاف **يصح في كل مسجد له اذان**
واقامة لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وفي فتاوى قاضي خان وعن ابي حنيفة رح في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عم لا
اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة وفي شرح الطحاوي ولا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام وموذن ويصلى فيه
الصلوات الخمس كلها لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يودى فيه هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ثم افضل
الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد
العظام التي كثر اهلها وعظم والمراة كالرجل في الاعتكاف الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة هكذا ذكر
في ظاهر الرواية وذكر الكرخي في مختصره عن ابي حنيفة رح ان المراة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت اعتكفت
في مسجد جماعة ومسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف المراة في بيتها في غير مسجد ولا تخرج
من مسجد بيتها اذا اعتكفت فيه كالرجل ولا يليها زوجها اذا كان قد اذن لها بالاعتكاف ولا ينبغي لها ان تعتكف الا باذنه **والاولى**
للرجل **ان يعتكف في رمضان او في العشر الاخير من رمضان** لان النبي عم اعتكف في رمضان وواظب عليه في العشر الاخير
فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عم اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عم وقال
ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر واخبره ان ما طلبته في العشر الاخر **واستدلوا** يعني بعض المشايخ رح **بذلك** يعني بهذا الخبر
ان ليلة القدر في العشر ومن قدر ممكن في العشرة وورد فيه كثير من الاخبار وفي فتاوى قاضي خان ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين **وعن**
ابي حنيفة رح ان ليلة القدر تدور **في كل رمضان** لكنها تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد رح متعينة الا انها لا تعرف اي
ليلة هي **وفي رواية** مشهورة كذا في فتاوى قاضي خان **عنه** يعني ابا حنيفة رح **في السنة تدور قد يكون في رمضان وقد يكون**
في غيره ولهذا اي ولكونه ليلة القدر دايرة في رمضان كله عنده **قالوا لو قال رجل لامراته في النصف من رمضان انت طالق**
ليلة القدر لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان اخر من السنة المستقبلة وهذا عند ابي حنيفة رح **لاحتمال انها** اي ليلة القدر **قد**
مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض
رمضان من السنة الثانية وعندهما تطلق اذا مضى النصف الاول من رمضان الثاني لانها لو كانت في النصف الاخر فقد وقع

اما ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء او فقيها يعرف ففي الوجه الاول تطلق امراته في ليلة السابع والعشرين من رمضان
من هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني اختلاف معروف عندهما ان
كان الحالف حلف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان السنة الثانية وعند ابي حنيفة رح حتى يمضي كل رمضان من السنة
الثانية لان عند ابي حنيفة رح ليلة القدر عسى يتقدم ويتاخر فلعل ليلة القدر في هذه السنة كانت في النصف الاول وفي السنة
الثانية في النصف الثاني وعليه الفتوى وذكر في شرح الطحاوي ولو كان الموذن هو المعتكف فصعد المئذنة للاذان لم يفسد اعتكافه
وان كان باب المئذنة خارج المسجد وكذا اذا كان داره بجنب المسجد فاخرج راسه الى داره لا يفسد اعتكافه ولو انهدم المسجد وخرج
الى مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان فدخل مسجدا اخر القياس ان يفسد اعتكافه وفي الاستحسان لا يفسد ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويبتاع ويتزوج امراة ويراجع ويتحدث ما لا اثم فيه وياكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وينام في المسجد
كتاب الحج الحج القصد وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف كذا في المغرب **الحج واجب مرة واحدة في العمر**
عند اجتماع الشرايط اي شرايطه وهي ان يكون الرجل عاقلا بالغا مسلما صحيح البدن ويملك من المال سوى كفافه وقضاء ديونه
ونفقة عياله وخدمه ومن وقت خروجه الى وقت انصرافه ما يبلغه الى بيت الله تعالى ذاهبا وجائيا اكبارا ماشيا بالنفقة وسعا لا اسراف
فيها ولا تقتير مع امن الطريق لما روي عن النبي عم انه قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال بل مرة فما زاد فهو تطوع **ولان سببه**
البيت وهو يعني البيت **لا يتعدد** فلا يتكرر الوجوب **ثم هو** اي الحج **واجب على الفور** يعني واجب بصفة التضييق **عند البعض**
يعني عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح ما يدل عليه وفي فتاوى قاضي خان في قول ابي يوسف رح واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح
انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما اذا شهد لا يقبل شهادته **وعند البعض**
يعني محمد والشافعي رح **هو واجب على التراخي** يعني واجب بصفة التوسيع حتى لا ياثم بالتاخير وقيل لو لم يود في العام الاول
يكون اثما اتفاقا اما عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلان في تاخيره عن العام الاول وعدم خوفه في العمر مشكوك فيكون اثما موقوفا فان
ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف رح لا يرتفع وفي شرح الطحاوي ثم حجة الاسلام تجب وجوبا مضيقا عندنا يعني به اذا
استجمعت شرايطها لا يسعه التاخير وروى ابو عبد الله البلخي عن اصحابنا رح انه يسعه التاخير والتعجيل وجوبا موسعا وهو قول الشافعي رح ولو
اخره بعد وجود شرايط الوجوب ثم ادى في اخر عمره يكون موديا ولا يكون قاضيا في قولهم ويكون جميع عمره وقتا اداء الحج كوقت الصلوة
غير انه اذا ادركه الموت قبل ان يودي حجة الاسلام بنفسه وقد اخرها بعد استجماع شرايط الوجوب بغير عذر يكون مستحقا للوعيد وقد
مر شي من ذلك في كتاب الزكوة وفي فتاوى قاضي خان عن محمد رح من عليه الحج اذا افرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجوا ان لا يواخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا
قدر **ولو حج صبي** قبل البلوغ **ثم بلغ او حج عبد** باذن مولاه **ثم اعتق لم يكف** ذلك الحج **عن حجة السلام** الحجة بالكسر المرة من الحج والقياس
الفتح الا انه سمع من العرب كذا في المغرب ويكون ذلك تطوعا لقوله عم ايما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا اعتق وايما صبي حج
ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ **وكذا اذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد بعد ما احرم فمضيا** على احرامهما لم يكف ذلك
عن حجة الاسلام يعني لو احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فمضى على احرامه يكون تطوعا عندنا وقال الشافعي رح يكون عن حجة الاسلام
اذا وقف بعرفة وهو بالغ وكذا لو عتق العبد بعد الاحرام ثم احرم بعد العتاق لحجة الاسلام فانه لا يكون ذلك عن حجة الاسلام ولو خرج الصبي
الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان **ولو جدد الصبي** التلبية واستانف **الاحرام بعد**
الادراك **قبل الوقوف** بعرفة **وحج جاز عن حجة الاسلام** بالاجماع وكذلك حكم المجنون والكافر **ولو جدد العبد** الاحرام وحج **لا يجزيه**
عنها اي عن حجة الاسلام بخلاف الصبي والمجنون والكافر **لانه** اي لان العبد **من اهل الالزام** اي لان عقد العبد والتزامه ملزم لانه مخاطب

وقد انعقد احرامه الاول وهو ما احرم قبل العتق على التطوع فلا ينقلب الى غيره لانه لا يحتمل الرفض فلا يخرج عن الاحرام الاول الا بافعال الحج فوقع نفلا لا ينوب عن حجة الاسلام **بخلاف عبد الصبي** والمجنون والكافر فانه غير ملزم فيحتمل احرامهم الاول الرفض والفسخ فيكون عن حجة الاسلام كذا في شرح الطحاوي وغيره **والفقير اذا حج ثم ايسر** يعني استغنى **لا حج عليه** وفي شرح الطحاوي وهو ان الفقير لا يجب عليه الحج ماشيا بالسؤال فانه يكون ذلك عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة الاسلام ثانيا وكذلك الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة لو احتمله وحج بنفسه يكون عن حجة الاسلام غير ان هذا يجوز الحج عنه غيره والفقير الصحيح لا يجوز ان يحج عنه غيره وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح **الحج راكبا افضل من الذي حج ماشيا لان الماشي يسيئ خلقه** وفي الواقعات الحاج اذا حج راكبا كان افضل لان الماشي يجهد الانسان ويسيئ خلقه فلا يامن ان يأثم في احرامه وروى عن محمد رح ولو اوصى ان يحج عنه ان كان ثلثه يبلغ الحج ماشيا من وطنه فانه يحج عنه راكبا من حيث يبلغ لذا في العيون وفي الواقعات المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج يقع عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحلة فانصرف الوصية اليه **قال ابو القاسم الصفار رح لا اشك في سقوط الحج عن الناس في هذا الزمان وانما الشك في سقوطه عن الرجال** وعنه انه قال **لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة** قيل القرامطة طائفة من اهل مكة خرجوا وصاروا قطاع الطريق في البادية وقيل هم قوم من الروافض تركوا ظاهر النصوص وادعوا المعاني وزعموا ان للقرآن ظاهرا وباطنا ولكل تنزيل تاويلا والمراد منه الباطن لا الظاهر المعلوم فيه لغة ومنزلة الباطن من الظاهر كاللباب من القشر فسموا باطنية ومن مذاهبهم استحلال المحرمات وانكار الشرائع هذا هو المفهوم من المحيط وقيل انما سموا بالقرامطة لان اولهم حمدان قرمط اسم الرجل الذي انتسبت هذه المقالة اليه وقرمط قرية من قرى واسط هذا هو الصحيح **لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة اليهم** الرشوة من الرشا وفي المثل الرشوة رشاء الى الحاجة **فيكون الطاعة** وهي الحج **سببا للمعصية** وهي الرشوة وفي النوازل عن ابي عبد الله الثلجي انه قال ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو القسم رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة الاولى والبادية عندك دار حرب ودور الحرب وقال ابو بكر رح لا اقول في زماننا بان الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط وحكى الناطفي في كتاب الحظر والاباحة عن كتاب الحلال والحرام لمحمد بن شجاع رح انه اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج **المحرمون اربعة منفرد بالحج ومنفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم للعمرة والحج معا من الميقات** يعني موضع الاحرام وهو خمسة ذات عرق لاهل العراق وذو الحليفة لاهل المدينة وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن **ومتمتع وهو ان يحرم للعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم للحج من الحرم** ومقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال وفي الجانب الثاني اثني عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر وذكر ان الحجر الاسود اخرج من الجنة فلما وضع فكل موضع بلغ ضوؤه كان حرما **عمرته ميقاتية وحجته مكية التمتع افضل من الافراد** لان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القران وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة الافراد افضل **والقران افضل من الكل** يعني من الافراد والتمتع **عند ابي حنيفة رح** لقوله عم يا آل محمد اهلّوا بحجة وعمرة **وعند الشافعي رح الافراد افضل من الكل** وصورة الافراد ان يقدم الحج وحده ثم اذا فرغ خرج الى الحل واعتمر كذا في المصفى نقلا عن خلاصتهم وعند مالك رح التمتع افضل من القران **ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا عندنا** وعند الشافعي رح يجب جبرا **اختلف الناس في الحج عن الميت بامره قال بعضهم لا يقع الحج عنه** اي عن الميت **وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح** لان الآثار يدل عليه ولذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وكيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عن هذا قال قد اشكل فتعلق بمشية الله تعالى كما قال محمد رح كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الهداية ثم ظاهر

المذهب

المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عم قال فحجي عن ابيك واعتمري وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم **ويجوز ان يجعل الانسان ثوابه** اي ثواب عمله **لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة** لما روي عن النبي عم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته عن الجوزجاني يقول اذا تحبون ان تفعل صدقتكم فاذا تصدقتم فانووا جميع المؤمنين والمؤمنات فانها يصل الى كل مؤمن ومؤمنة ولا ينقص من اجوركم شيء يعني صدقة التطوع كذا في النوازل **والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيها** اي في ذلك النوع **النيابة** في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب **وبدنية محضة كالصلوة لا يجري فيها النيابة** بحال **لان المقصود منه اتعاب النفس** وذلك لا يحصل بفعل النائب **ومركبة منهما** اي من المالية والبدنية **كالحج يجري فيه النيابة** لحصول المشقة بتنقيص المال **عند العجز الدائم الى وقت الموت** لان الحج فرض العمر **ولا يجري** النيابة **عند القدرة** لعدم اتعاب النفس **وفي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان بابه** اي باب النفل **اوسع** كذا في الهداية وذكر في واقعات الناطفي المامور بالحج اذا ابتدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت فانه يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره وفيه ايضا المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت وانكرت الورثة والوصي فالقول قوله مع اليمين لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون القول قوله الا ان يكون الميت كان له على آخر دين فقال له حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون وفي واقعات الصدر الشهيد المامور ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد البقية الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا يلزم رده كذا ذكره وفيه ايضا رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود منفعتها الى غيره والحج لا

كتاب النكاح

اصل النكاح الوطء ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه سبب للوطء المباح وقولهم النكاح الضم مجاز ايضا الا ان هذا من باب تسمية المسبب باسم السبب والاول على العكس كذا في المغرب **النكاح ينعقد** بالايجاب والقبول كل واحد منهما **بلفظ الماضي** لان الصيغة وان كانت للاخبار وضعا فقد جعلت للانشاء شرعا دفعا للحاجة **مثل ان يقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود** اذ الشهادة شرط في باب النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود **فقال الرجل قبلت او** احدهما بلفظ الماضي والآخر **بلفظ المستقبل بان يقول الزوج للمرأة انا زوجك على كذا فيقول المرأة قبلت او** احدهما بلفظ الماضي والآخر **بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فيقول المرأة زوجت** كذا في فتاوى قاضي خان **ولو كانت المرأة متنقبة** اي متخذة على وجهها النقاب **فقال الرجل تزوجت هذه** واشار الى المرأة **وقالت المرأة زوجت نفسي جاز النكاح لانها معلومة بالاشارة** وفي النوازل روى نصير عن الحسن رح انه لو تزوج امرأة متنقبة واشار اليها ولم يذكر اسمها واسم ابيها جاز الا ان يكون انها لو خاصمها فشهدوا عليها جاز وبه قال الحسن بن مطيع وابو القسم وقال نصير لا يجوز هذا النكاح قال الفقيه ابو الليث رح وقال بعض العلماء لا يجوز ما لم يكشف عن وجهها او يكتفي الشهود او يسميها باسم ينسبه كذا ذكره في الواقعات ان كانت المرأة حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت المرأة زوجت نفسي جاز وهو المختار لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة وان اراد الاحتياط يكشف عن وجهها حتى يرى الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها حتى يكون متفقا عليه فيتحرز من ان يرفع الامر الى قاضي يرى قول نصير بن يحيى رح انه لا يجوز فيبطل النكاح **اما الغائبة لا تعرف الا باسمها واسم ابيها وجدها** وفي النوازل والواقعات امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل

وقال في غيبتها للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غايبة والغايب يعرف بالنسبة قال الفقيه ابو الليث رح وهو قياس قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز عنده ما لم ينسبها الى جدها وفي قياس قولهما اذا سمى اسمها واسم ابيها مع اسمها جاز قال هذا اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما اذا كانوا يعرفون والمراة غايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد به المراة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل المعرفة باسمها امراة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها وفي فتاوى قاضي خان وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني رح هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها قال شمس الايمة وان الخصاف كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف وفي النوازل والواقعات امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال في غيبتها للشهود اشهدوا اني امراة قد وكلتني لا يجوز وفي التتمة الوكيل بالنكاح اذا زوجها من نفسه لا يجوز وفي مضاربة شيخ الاسلام خواهرزاده رح لو قالت المراة زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصي للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت كان له ان يضع في نفسه وفي فتاوى اهل سمرقند امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت اردت البيع والشرى لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه فههنا اولى ووكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت المراة غايبة وفي النوازل اذا سمى وكيل المراة اسمها وغلط اسم ابيها فانه لا ينعقد النكاح الا ان يكون المراة حاضرة واشار اليها وكذا الاب اذا غلط في اسم ابنته عند العقد اي لا ينعقد النكاح ايضا وفي الواقعات رجل له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها انما ينعقد النكاح اذا كان ابنه بذكر الاسم وليس له ابنة بذلك الاسم ولو كانت حاضرة يجوز النكاح لوجود الاشارة اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز النكاح وفي الواقعات ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت له ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى دون الكبرى ولو قال زوجت ابنتي الكبيرة فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما لانه ليس له ابنة كبيرة بهذا الاسم وفيه ايضا جارية لها اسم سميت به في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخرى فتزوج باسمها الاخير ان صارت معروفة بهذا الاسم جاز لان الاسم للتعريف فاذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف رجل خطب امراة فقالت المراة ان اجاز ابي النكاح فقبلت لا يصح النكاح لانه تعليق بخطر والنكاح لا يحتمل التعليق بالاخطار وصورة المسئلة في فتاوى قاضي خان هكذا رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار وفي النوازل اذا قال تزوجتك ان رضي ابي فالنكاح باطل ولو تزوج امراة على ان اباه بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار قال الفقيه ابو الليث رح اما الاول فلان هذا النكاح قد تعلق بالخطر والنكاح لا يتعلق بالاخطار واما الثاني فلان النكاح وقع في الحال وفي المنتقى هشام عن ابي يوسف رح اذا قال لامراة قد تزوجتك بالف درهم ان رضي فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضيت جاز النكاح استحسانا وان كان غايبا ... وقال ... هذا كقوله قد تزوجتك ولفلان الرضا هذا قوله قد اجزت والشرط جائز ولو قال تزوجتك مخاطرة اليوم على ان لك المشية الى الليل فالنكاح جائز

والشرط باطل وهذا مثل شرط الخيار وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة ان رضيت وقبل ذلك الغير فالنكاح جايز والشرط باطل ولو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا فالبيع جايز والشرط جايز قال ابو الفضل رح تاويله عندي اذا ابتغى وقت الرضا وفي النوازل تزوج امراة ان شاءت او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشية مشيته في المجلس فالنكاح جايز لان المشية اذا ابطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشية كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم قال صاحب التتمة هذا اذا بدات المراة اما اذا ابتدا الزوج فقال تزوجتك ان شئت قبلت المراة من غير شرط تم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشية بعد ذلك رجل خطب امراة فقالت المراة لي زوج فرد الخاطب يعني رد الخاطب قول المراة فقالت المراة ان لم يكن لي زوج تزوجتك فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين حاصل تنجيز وفي فتاوى قاضي خان رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج وقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز يقال نجز الوعد من حد دخل وهو ناجز اذا حصل وتم وتنجز المال اي صار نقدا والمناجزة في الحرب المبارزة والمعاجلة لان العدو من ذلك كذا في الطلبة والمغرب الواحد يعني غير الفضولي يتولى يقال تولى الامر اذا فعله بنفسه كذا في المغرب طرفي عقد النكاح يعني الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وفي التتمة رجل زوج بنت اخيه لابن اخيه وقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج الى ان يقول قبلت بان يكون وليا مثل اليتيم ما ذكر امره كذا في المغرب من الجانبين يعني جانبي الرجل والمراة كما في هذه الصورة او يكون وكيلا منهما اي من الجانبين او يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب اخر كما اذا زوج بنته من موكله او يكون وليا من جانب واصيلا من جانب اخر كما اذا زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه او اصيلا من جانب ووكيلا من جانب كما اذا وكلت امراة ان يزوجها من نفسه ولا يجوز ان يكون فضوليا فيما اذا كان اصيلا وفضوليا من جانب او وليا وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين ولو قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى اي امر الامة بيد المولى يطلقها متى شاء وفي الواقعات رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوض الامر الى المولى بعد النكاح لانه لما قال العبد قبلت صار كانه قال على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها وعن هذا قالوا المطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وخافت ان لا يطلقها المحلل يعني الزوج الثاني فالحيلة فيه الحيلة اصلها الواو وما يتلطف به لدفع المكروه او لجلب المحبوب كذا في الطلبة ان تبدا وتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد ما اتزوجك الى عشرة ايام او قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك تطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام وصار الامر بيدها لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه وما لم يسمع الشاهدان معا كلام العاقدين فان سمع احد الشاهدين كلامهما والآخر لم يسمع الاخر لا يجوز النكاح فان اعادا يعني العاقدين لفظ النكاح فسمع الاخر اي سمع الشاهد الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول اي لم يسمع الشاهد الاول العقد الثاني لا يجوز النكاح

وبيان احوال الشاهدين يسمع والاخر لا يسمع لا يجوز النكاح

ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان وذكر في العيون والواقعات رجل زوج ابنته من رجل بحضرة من الرجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد التزويج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يحضره سماع شاهدين قيل يجوز استحسانا قال قاضيخان وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع فان النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعا معا وكذا اي لا يجوز النكاح لو كان احد الشاهدين اصم وفي النوازل قال الليث بن مساور رح وان كان احد الشاهدين اصم وصاح صاحبه في اذنه فانه لا يجوز حتى يكون السمع معا ذكره اي ذكر القاضي الامام علي السغدي رح في شرح السير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط في النكاح حضور الشهود دون السماع وعامة المشايخ رح قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها اي غير تلك المراة او تزوجها بشهادة ابنيها من غيره اي من غير ذلك الرجل يجوز النكاح وان تزوج امراة بشهادة ابنيه منها اي من تلك المراة يجوز النكاح في ظاهر الرواية وفي المنتقى انه لا يجوز والوجه في جميع ذلك ان اهلية الشهادة ثابتة وانما التهمة في الاداء عند دعوى التقريب يعني اذا تزوجها بحضور ابني الزوج من غيرها فان ادعى هو لا يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المراة يقبل شهادتهما وان تزوجها بشهادة ابني الزوج من تلك المراة لا يقبل شهادتهما لها امراة ادعت على رجل نكاحا فجحدها الرجل فاقامت المراة البينة اي الحجة فيعلم من البينونة او البيان كذا في المغرب انه تزوجها يعني بالنكاح وجحد الكارمه لا يكون طلاقا ان كان تزوجها كذا في فتاوى قاضيخان ووسعها اي جاز لها ان تمكنه في الوطي وله ان يطاها وان لم يكن تزوجها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح في قوله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي رح ليس لها ذلك لان القاضي اخطا الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة رح ان القاضي مامور بالقضاء بالنكاح بشهادة شهود صدقة ظاهرا الا انه لا يقف على حقيقة الصدق ولا يصح القضاء بالنكاح الا بعد سابقة النكاح فثبت النكاح سابقا على القضاء تصحيحا للقضاء روى ان شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على امراة بالنكاح فقضى علي بها فقالت المراة يا امير المؤمنين انه ليس بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك فلما قضى بالنكاح صار نكاحا ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة فكان اجماعا وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية ينفذ ظاهرا وباطنا عنده اي عند ابي حنيفة رح على ما يجيء ان شاء الله تعالى في ادب القاضي رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان النكاح باطلا لقوله عم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله تعالى وقيل والقايل ابو القسم الصفار هذا كفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وفي فتاوى اهل سمرقند وفي واقعات الصدر الشهيد من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القسم الصفار ان هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهذا كفر وفي الجامع الاصغر تزوج امراة ولم يحضر الشهود فقال خداى را وپيغامبر را گواه كردم يكفر لانه زعم ان الرسول عم يعلم الغيب اذ لا يشهد من لا علم له ثم قال صاحب الجامع الاصغر وهذا الجواب عندي جيد ويكفر لانه زعم ان النبي عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب وهو في الاحياء فكيف بعد ما مات ولو سمع الشهود كلام المراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت الا امراة واحدة يجوز النكاح والا يعني ان كانت في البيت معها امراة اخرى فلا اي لا يجوز النكاح وفي الواقعات رجل قال للشهود اني قد تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة في البيت وحدها او معها امراة اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي الوجه الثاني لا لانه لم يزل الجهالة وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على هذين الوجهين ايضا ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح وكذا في النسب والموت والدخول وولاية القاضي واصل الوقف بان سمع من رجلين عدلين او رجل وامراتين اذا كانوا عدولا لا يجوز ان يشهد عند القاضي

وبيان انه لا يكون الكافر وليا في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون

وبيان من زوجت نفسها بغير كفو

وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يجز اي لا يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك يطلق الشهادة ثم اذا فسر لا يقبل كذا هذا وفي فتاوى قاضيخان يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والواحدة منها ذكر الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر شمس الايمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز على ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى ومن شرايط النكاح الولي ويكون كان اهلا للميراث ومن عاقل بالغ حتى لا يكون الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا كذا في التتمة ومن شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين واما البكر واختلفوا في الحرة العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا البكر خلاف الثيب والثيب التي تزوجت فبانت بوجه كذا في المغرب اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في ظاهر الرواية ووجهه انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله لكونها عاقلة مميزة وعن ابي يوسف رح انه قال لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا ويروى رجوعه الى قولهما ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفو وغير الكفو لكن للولي الاعتراض في غير الكفو وفي فتاوى قاضيخان روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وعن ابي حنيفة انه يجوز اذا كان كفوا والا فلا اي وان لم يكن كفوا فلا يجوز لان كم من واقع لا يدفع وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح وهو المختار للفتوى يعني رواية الحسن هو المختار في زمننا للفتوى قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لينسد باب التزويج من غير كفو عليها كذا في فتاوى قاضيخان وروى عن محمد رح ان النكاح بدون الولي باطل وقال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن لها ولي يجوز تزويجها نفسها وان كان لها ولي يتوقف على اجازته وقال مالك والشافعي رح لا ينعقد النكاح بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او زوجت امتها او كانت وكيلة عن الغير لان النكاح يراد لمقاصده والتفويض اليهن مخل بها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وصح لغير العصبات من الاقارب الوارثين تزويج الصغير والصغيرة كالام والاخت والخال عند عدم العصبات عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف في ذلك مضطرب والاشهر انه مع محمد وفي التتمة رجل غاب غيبة منقطعة وله صغيرة تزوجها اختها لاب وام او لاب وللصغيرة ام فالنكاح جايز والاخت لاب وام او لاب اولى من الام حال عدم العصبات لانهما من قوم الاب والنساء اللاتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا رح واما الام والنساء اللاتي من قبلها ففي ولايتهن خلاف بين اصحابنا رح هكذا ذكره في مجموع النوازل وكذا صح للامام والحاكم ان كتب في منشوره ان له ولاية التزويج تزويجهما عند عدم الولي عند ابي حنيفة رح لقوله عم السلطان ولي من لا ولي له ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي رح له الاعتبار بالصغيرة ولنا انها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ وحد الغيبة المنقطعة انه لو انتظر الى جواب الولي الاقرب فات الكفو جاز للولي الابعد ان يزوجها قال صاحب الهداية وهذا اقرب الى الفقه لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ وفي التتمة وبعض مشايخنا رح قالوا ان كانت المسافة مقدار ما لا ينتظر الكفو مجيء الخبر من الغايب فهي غيبة منقطعة وعليه الفتوى واليه اشار محمد رح في الكتاب وذكر الفضلي انه يعتبر بالشهر قال صاحب التتمة فهذا اعدل الاقاويل قال الصدر الشهيد والصحيح انه يعتبر بثلثة ايام وفي التتمة ولو زوجها الغايب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول جاز نكاحها فان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد كذا في فتاوى قاضيخان ان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فسكتت المراة يجوز النكاح وفي عكسه وهو ان يذكر المهر ولم يذكر الزوج لا يجوز قال في فتاوى قاضيخان ان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت

قالوا ان وهبها من رجل فعقد نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان
زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وفي النوازل قال ابو القسم سكوتها
عند العلم بالنكاح مع جهلها بالزوج او عند علمها بالزوج وجهلها بمقدار المهر لا يكون رضا قال الفقيه ابو الليث رح وقولها احب اي ذكره
عند جهلها بالزوج نحسب وفي الهداية ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة ليظهر رغبتها فيه والا يشترط تسمية المهر هو
الصحيح لان للنكاح صحة بدونه وفي النوازل قال ابو نصر رح فيمن قال لابنته زوجتك من رجل ولم يسم لها اسمه فلا خيار لها اذا سكتت
بخلاف ما اذا قال ازوجك من رجل ولم يسمه ثم زوجها ان لها الخيار الآن والصحيح ان البكاء من غير صوت رضا والبكاء بالصوت
لا يكون رضا وفي فتاوى قاضي خان وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان
مع الصوت والصياح لا يكون رضا وفي النوازل قال ابو جعفر رح واذا بكت بعد العلم بالنكاح فان عند بعضهم يكون رضا لانه
قد يكون بسرور وعند بعضهم ان كان الدمع حارا فانه لا يكون رضا لانه من الغم وان كان باردا يكون رضى لانه من السرور قال و
عندنا ان البكاء مع الصياح والصوت فهو رد وان كان مع السكوت فهو اجازة وفي الواقعات والمختار ان البكاء اذا كان
مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا اية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا اية الرضا واما الضحك فهو
دلالة الرضا وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لما سمعت لا يكون رضا كذا في الدراية وذكر في فتاوى قاضي خان زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا وفي الواقعات امراة بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقا
لت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الاول قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار انه لا رد في الو
جهين لان قولها لا اريد الزوج اردت بذلك لا اريد هذا الزوج ولا زوجا آخر لانها اذا ارادت زوجا غير هذا الزوج ولو قالت
لا اريد فلانا فكان ردا فكذا هذا رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت
تو داني يكون اذنا وفي الواقعات رجل قال لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني
هذا لا يكون اذنا هكذا اختار الفقيه ابو الليث رح لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد فلا يثبت التوكيل بالشك
ولو قالت باك نيست فيه خلاف وفي النوازل قال محمد بن سلمة رح في البكر اذا قالت باك نيست انه لا يكون اجازة
وقال ابو نصر رح يكون اجازة قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وفي الواقعات رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث رح ولو قالت البكر يكون توكيلا وفي النوازل قال ابو
القسم ولو قالت ذلك البكر يكون وكالة وقال هو اذن بمنزلة عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذلك البكر وقال ابو جعفر رح بهذا اللفظ
اراد به الاذن وليس فيه معنى الاذن قال الفقيه ابو الليث رح وبقول ابي القسم ناخذ وفي الواقعات وان قال ذلك البكر فهذا
توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل وفي فتاوى قاضي خان امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها
ان كان الزوج دخل بها قبل البيع صح اجازته اي اجازة المشتري لانه اذا دخل بها الزوج يجب العدة عليها بدخول
الزوج فلم يحل فرجها للمشتري كما لو اشترى من لا يحل له وطيها فانه يصح اجازته كذا ههنا فصح اجازته وان لم يدخل الزوج
بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات وملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله فبطل النكاح
الموقوف وفي الواقعات امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح فهذا على وجهين اما ان دخل بها
الزوج الاول او لم يدخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا اجاز
جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم يجب العدة يحل فرجها للمشتري واذا ثبت حل بات بطل الموقوف وكذا في الامة اذا تزوجت بغير
اذن المولى ثم مات المولى قبل اجازته ان دخل الزوج بها صح اجازة الوارث والا فلا وفي النوازل من وطي امته ثم تزوجت

ثم تزوجت بغير اذنه ثم مات السيد فاجاز ابنه النكاح لم يجز ان لم يكن دخل الزوج بها لان للابن ان يزوجها من غيره وان كان
دخل بها جاز اجازته وكل من حل فرجها للابن او حل له ان يزوجها فالنكاح باطل وليس للابن ان يجيزه واذا كان
لا يحل فرجها له ولا تزويجها فانه يصح اجازته وكذا لو تزوجت امة بغير اذن السيد ودخل بها الزوج ثم زوجها السيد
من آخر ودخل بها الآخر فانه لا يثبت نكاح واحد منهما لان عليها العدة منهما الثيب اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا
له وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب
انما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول
الهدية وكذلك في الغلام خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق فيعتبر فيه المجلس
كما في خيار المخيرة وخيار البلوغ لا يبطل اي بالقيام عن المجلس لانه ما ثبت باثبات الزوج بل لتوهم الخلل فانما يبطل بالرضا
وهذا في حق الثيب والغلام واما في حق البكر فلا اعتداد لآخر المجلس لان سكوتها رضي والجهل بخيار العتق يعتبر يعني اذا
اعتقت الامة ولها زوج فان لم تعلم ان لها الخيار يثبت لها الخيار فجعل الجهل عذرا لانها لا تتفرغ للتعلم وفي البلوغ اي الجهل في خيار البلوغ
لا يعتبر يعني اذا سكتت البكر بعد البلوغ بناء على انها لا تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها بالجهل والجهل ليس بعذر
في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم وخيار العتق يثبت في الامة سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلام بحو
لبريرة ملكت بضعك فاختاري دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما يعني في الجارية والغلام فصل في المحرمات جميع
المحرمات اربع عشرة في النص اي في كتاب الله تع يعني في قوله تع ولا تنكحوا الى ما ملكت ايمانكم سبع منها بالنسب وهي
من قوله تع حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي وهي الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
وسبع منها اي من المحرمات بالسبب وهي الام والاخت رضاعا وام امراته وبنت امراته التي دخل بها وامراة ابنه وجمع
الاختين وامراة ذات زوج وتسمى هذه الجملة محرمة موبدة والحرمة الموبدة ان لا يجوز المناكحة بينهما على التابيد على
ما فسروا وعلى هذا يكون الحرمة مونفة في الجمع الا في الاختين والمحصنات وفي فتاوى قاضي خان ان المحرمات لا على سبيل التابيد
تسعة منها الزيادة على العدد المشروع ومنها الجمع بين الاختين نكاحا ومنها الجمع بينهما وطيا حكما ومنها الجمع بين الاختين في نكاح
وعدة ومنها الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق ومنها الجمع ذوات رحم محرم ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ومنها الكافرة
بكفر مخصوص والاختي خرج المحصنة وبها يكون عشرة واذا عرفت هذا ظهر لك ان في المتن ههنا خبطا والصواب ان يقال وتسع
من المحرمات غير موبدة ولا يشكل ان ذكره وقع من الناسخين وتفسير الزيادة على العدد المشروع كالخامسة صورة الجمع وطيا اذا
وطي الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم ينقض عدتها لا يحل له ان يطا المنكوحة صورة الوطي حكما اذا
ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة صورة الجمع بين الاختين في نكاح وعدة عتاق اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض
لا يحل ان يتزوج باختها وتفسير الكافرة بكفر مخصوص كالوثنية كذا في فتاوى قاضي خان بنات الزنا يعني بنات المولود من النكاح
والزانية يعني البنات المولودة من الزنا حرام عندنا وقال الشافعي رح البنت من الزنا حلال ومبنا على ان الزنا موجب حرمة المصاهرة عندنا خلافا له يقال ولد زنية وزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ورشدة كذا في المغرب
ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة اي حرمة المصاهرة وهذا قول ابي يوسف رح وعندهما يوجب الحرمة ذكر شمس
الائمة السرخسي رح في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا اسلمت من الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصير
مسلكاها واحدا وفي النوازل قال ابو القسم رح لو ان رجلا تزوج فرج جارية صغيرة من ابنا سبع سنين او ثمان سنين ولم ينزل
قال بعضهم اذا كانت في السن والجسم ممن تحتمل الجماع فانه يحرم عليه امها وابنتها وقال بعضهم اذا كانت ممن تشتهي مثلها ويجامع

بيان الثيب اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا
وبيان سكوت البكر
ولو قبلت المهر يكون اذنا
نكاح
بيان والزنية

فانه يحرم عليه امها وابنتها وبه قال علماؤنا رحمهم الله وهو قول ابن المبارك واختيار ابي الليث رح وكذا اذا لمسها من شهوة وقال
الشعبي رح لا يحرم بالنظر الى فرجها ما لم يبلغ وقال الحسن البصري يحرم باللمس وان كانت صغيرة وقال ابو بكر رح اذا قبلها
وهي ممن تشتهي فانه يحرم وهي اي الصغيرة التي لا تشتهي التي لها ست سنين والمشتهاة التي لها تسع سنين وما بينهما اي بين الست
والتسع مشكل قيل والفتوى على ان ما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وفي الملتقط وحد المشتهاة ان يكون بنت تسع سنين فما
عدا وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابن مقاتل لا اشكال ان بنت ست سنين لا تشتهي ولا اشكال ان بنت تسع سنين تشتهي ومن الست
الى التسع انا شاك فيه قال الفقيه ابو الليث رح الغالب ان لا تشتهي ما لم يبلغ التسع او العشرة وبه اقول وفي التتمة والمختار انها ما لم يبلغ
تسعا لم يبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى وقيل اذا بلغت احد عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا امراة ادخلت في
فرجها ذكر صبي ليس من اهل الجماع يعني لا يتحرك الته ولا تشتهي لا يثبت به اي بذلك الادخال التحريم اي حرمة المصاهرة
والتحليل اي لا يحل به للزوج الاول وقد ذكر في القنية نقلا عن المحيط اذا دخلت ذكر صبي في فرجها يثبت حرمة المصاهرة
وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رح هذا لا يكون الا
عن انتشار يعني يحرم على ابيه ولو اتى امراة في دبرها يقال اتى اي جامعها وهو كناية كذا في المغرب لا يوجب منه حرمة
المصاهرة وفي فتاوى قاضي خان ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا لو لاط امراة لا يحرم
عليه امها وبنتها وقد نص محمد رح في الزيادات ان الجماع في الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا النظر الى موضع الجماع من الدبر
بشهوة وفي الواقعات اذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم يحرم عليه امها لان النظر الى فرجها جعل تابعا مقام وطيها في حق ايجاب
حرمة المصاهرة وفي حرمة المصاهرة ان يثبت حرمات اربعة يحرم هي على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا
ويحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن كذا في المصفى وكذا لو مس امراة فانزل يعني انزل لا يوجب منه حرمة
المصاهرة وفي التتمة المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رح و
الشيخ الامام علي البزدوي علل وقال لانه خرج من ان يفضي الى الوطي في محل الحرث فصار هذا كما اذا اتاها في غير محل الحرث
وصححه صاحب الهداية وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة ومس المراة الرجل كمس الرجل المراة في الحرمة اي
في ايجاب حرمة المصاهرة ولو مس رجل امراة ابيه او امراة ابنه او مس ام امراته او ابنتها اي ابنة امراته يثبت
الحرمة اي حرمة المصاهرة ولو قبل اخت امراته يثبت الحرمة وكذا لو عانقها يثبت الحرمة ايضا ولو مسها لا يثبت الحرمة
الا ان يمس عن شهوة وفي التتمة اذا قبل ام امراته او اجنبية يفتي بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في
التقبيل هو الشهوة بخلاف المس اما المعانقة فكالقبلة اصل هذا في نكاح الجامع وقال غيره لو اقامت البينة ان المدعي تزوج
امها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد النظر والمس بكونهما بشهوة ولم يقيد التقبيل لان تقبيل المراة
يكون بالشهوة غالبا وفي بيوع العيون جعل الاصل في المباشرة الشهوة وفي التقبيل والنظر جعل الاصل عدم الشهوة فقال اشترى
من اخر جارية على انه بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كان مباشرة ثم
قال لم يكن عن شهوة لم يصدق وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح يقول في القبلة اذا كان على الفم
والخد والذقن انه لا يصدق اذا قال لم يكن عن شهوة ويقول الظاهر يكذبه في هذه المواضع فيما سواها يقول
يصدق وفي مجموع النوازل انه لا يصدق في الفم ويصدق فيما سوى ذلك وكان يقول في المس اذا لم يكن عن شهوة
يصدق الا في موضع يكذبه الظاهر بان اخذ ثديها او ما اشبه ذلك ومن مشايخ زماننا من يفتي في المس انه
يصدق حتى الفرج حتى قال المراة اذا اخرجت ذكر الختن في الخصومة وشدته فقالت كان من غير شهوة انها يصدق

وذكر

وذكر الصدر الشهيد في بيوع الكافي اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري او قبلته او لمسته عن شهوة واقر المشتري انها
قبلته عن شهوة فان فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالاجماع وان فعلت اختلاسا سقط خياره ايضا وحرمت
عليه امها وابنتها قال ابو حنيفة رح في الامة اذا قبلت المشتري بشهوة فانما يسقط خياره اذا اقر المشتري بالشهوة حتى
تقييد الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة في المختصر الكافي يدل على ان القبلة يكون لا عن شهوة وفيه ايضا ما يدل على انها
قد لا يكون عن شهوة فانه ذكر عن محمد رح لو قال المشتري قبلتها لا عن شهوة فالقول له ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة
يثبت الحرمة اي حرمة المصاهرة والمراد به هو الفرج الداخل وفي النوازل قال ابن سلمة رح ولو نظر الى فرج ام امراته
او ابنتها الى منابت الشعر من الفرج فانه يحرم عليه امراته لان منابت الشعر من الفرج والمراد به النظر الى الشعر خاصة
وقال بعضهم هو النظر الى الشق قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن محمد رح انه قال انما يحرم اذا نظر الى موضع الجماع وذكر
عن جماعة من فقهاء اصحابنا رح انه اذا نظر الى فرجها قائمة لا يحرم وبه ناخذ هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي
خان حتى لو نظر بشهوة الى فرجها وهي قائمة لا يوجب الحرمة لانه لا يمكن النظر الى موضع جماعها وفي العيون والواقعات
ولو نظر الى فرج امراة في المراة لا يحرم عليه امها لان ما راى في المراة ليس فرجها انما هذا عكس فرجها ولو مس امراة
على ثوب رقيق يصل اليه حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا اي وان لم يصل الحرارة فلا يثبت الحرمة وفي الواقعات
رجل مس امراته بشهوة وعليها درع فان كان الدرع صفيقة ووصول حرارة بدنها لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان رقيقة
يثبت حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني مس المراة وفيه ايضا رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون
له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع ما وقع بصره فان كان الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة
على ما تمناها لم يحرم لان النظر الى فرج البنت لا يكون بشهوة وفيه ايضا رجل قصد ان يقبل امراته الى فراشه ليجامعها و
هي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج الى ابنته فقرصها باصبعه فظن انها امراته فان كان يده وصلت الى البنت وهو
يشتهي لها حرمت عليه امراته وان كان يحسبها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها فلا يحرم لانه
لم يوجد المس بشهوة فالقول في فعل الزوج لانه منكر فيكون القول قوله ولو مس شعر امراة بشهوة لا يثبت الحرمة يعني لو
مس شعر المراة بشهوة فهو على وجهين اما ان يمس ما اتصل براسها او يمس ما استرسل ففي الوجه الاول يثبت حرمة المصا
هرة وفي الوجه الثاني لا يثبت واطلق الناطفي رح في اجناسه ولم يفصل وحكى قاضي خان عن بعضهم انه يثبت الخلوة الصحيحة
مع المراة لا يوجب الحرمة في حق بنتها دون امها يعني لو خلا بامراة خلوة صحيحة ولم يدخل بها يجوز ان يتزوج بنتها ولا يجوز
ان يتزوج بامها وفي الواقعات قيل يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا يثبت وهو قول محمد رح رجل
تزوج امة ثم تزوج عليها حرة يجوز النكاح لقوله عليه السلام تنكح الحرة على الامة وعلى عكسه وهو ان يتزوج حرة ثم امة لا
يجوز النكاح لقوله عم لا تنكح الامة على الحرة وقال الشافعي رح يجوز ذلك للعبيد وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز وفي فتاوى قاضي
خان نكاح الحامل من الزنا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يطؤها حتى تلد وقال ابو يوسف رح النكاح فاسد وان كان
الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع فان تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد لانه ثابت النسب وان زوج ام ولده و
هي حامل منه فالنكاح باطل ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح وفيه ايضا رجل راى امراة تزني يجوز له ان يتزوجها
ويحل له ان يطاها من غير استبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها لانه احتمل
الشغل بماء الغير فوجب التنزه ولهما ان الحكم بجواز النكاح امارة الفراغ فلا يؤمر بالاستبراء لا وجوبا ولا استحبابا وهكذا في
الهداية وذكر في الواقعات رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جايز فان جاءت

بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت به في مدة حمل تام عقيب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت به لمدة حمل تام وفيه ايضا رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر المثل بالزنا لانه سقط به الحد حيث تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة

فصل في المهر وللمرأة ان يمنع نفسها عن الزوج **لاستيفاء المهر** ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله كذا في الهداية وذكر في واقعات الناطفي المرأة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور بغير اذن الزوج فاذا اعطاها المهر لم يكن لها الخروج الا باذنه لانها في الوجه الاول غير محبوسة وفي الوجه الثاني محبوسة **قيل المراد منه** اي من المهر المهر **المعجل** دون المهر **المؤجل اذا كان عرفهم كذلك** يعني اذا كان كله معجلا في عرفهم وفي الواقعات رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا الان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دستپيمان والمؤجل يسمى كابين كرد في والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذا المسمى لمثل هذه المرأة كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف فان شرط تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد التصريح **وان كان كله** اي كل المهر **مؤجلا ليس لها** اي ليس للمرأة **ان يمنع نفسها لاسقاط حقها** يعني لاسقاط المرأة حقها **بالتاجيل** كما في البيع وفيه خلاف ابي يوسف رح **وان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء** اي قبل استيفاء المعجل **فلها ان يمنع نفسها للاستيفاء عند ابي حنيفة رح** وقالا ليس لها ان يمنع نفسها وكان ابو القسم الصفار رح يفتي في منعها نفسها بقولهما يعني ليس لها ان يمنع نفسها وبالسفر بها كان يفتي بقول ابي حنيفة رح للزوج ان يسافر بها حتى يوفي مهرها قال شيخ الاسلام رح وهو حسن وان دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها وفي فتاوى قاضي اذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دستپيمان وليس لها ان يطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر كما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة رح فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر **ومسئلة النفقة بناء على هذا** يعني يبتنى على هذا استحقاق النفقة يستحقها مدة المنع عنده لانه منع بحق ولا يستحقها عندهما لانها ناشزة كذا في العناية **فان اوفاها مهرها له ان ينقلها حيث شاء** لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم **وقيل** والقايل ابو القسم الصفار **لا يخرجها الى غير بلدها** لان الغريب يؤذى فان الزمان فسد يخاف عليها من الضرر ما لا يخاف في غيرها **ولكن ينقل من القرية الى المصر ومن المصر الى القرية** لعدم تحقق الغربة لان بالنقل الى ما دون السفر لا يتحقق غربة ويكون ذلك عنزلة النقل من محلة الى محلة هكذا في فتاوى قاضي خان والمراد من القرية القرية القريبة من المصر كذا في الدراية وذكر في الواقعات الزوج اذا اراد ان يخرج المرأة من بلد الى بلد اخر وقد اوفى مهرها فجواب الكتاب ان له ذلك واختيار الفقيه ابو الليث رح انه ليس له ذلك لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف يأمن في سفرها ولا كذلك لو اخرجها من البلد الى القرية او من القرية الى البلد لان ذلك ليس بسفر **رجل بعث الى امرأته متاعا** وبعث اليها ابوها ايضا **دراهم ليشترى**

بها متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك **الا في الطعام الذي يؤكل** والمراد منه ما يكون مهيا للاكل **مثل اللحم والخبز فالقول قولها** لانه متعارف هدية ولا يبعث بجهة الصداق عادة كذا في الجامع الصغير وهكذا يفتي شمس الائمة الحلوائي **وفي شيء مما يبقى مثل الدقيق والعسل وغيرها** كالحنطة والشعير **فالقول قوله** وفي العيون والواقعات اذا بعث الزوج دقيقا او عسلا فقال بعثت من المهر وقالت المرأة هو هدية فالقول قول الزوج مع اليمين الا اذا صار مكذبا وذلك فيما يفسد **وما كان واجبا** من المتاع **على الزوج مثل الدرع والخمار** ونحوها **فالقول قولها** وليس للزوج ان يحتسب ذلك من المهر لان الظاهر يكذبه وما كان غير واجب على الزوج فالقول فيه قول الزوج وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح والخف والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئها امر الخروج وفي فتاوى قاضي خان ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رح قول ابي القاسم احسن وبه نقول وفي الواقعات رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة اليه متاعا ايضا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث صداقا كان القول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان يرد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما فهذا على وجهين اما ان بعث من مال نفسه او من مال البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم محرم كان له ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني لا لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها **ولو بعث الى امرأته ثوبا عند زفافها** الزفاف مصدر زففت العروس الى زوجها كذا في الصحاح **ليس له ان يسترده وكلى صاحب الثوب يسترده بحجة** اي بلينة وفي القنية بعث عند الخطبة اليها اشياء منسوجة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز يعني لا ادفع فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك وفي الواقعات رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واردت المرأة ان يسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه انكر التمليك وللمرأة ان يسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعث عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد ما اعطى وهكذا في فتاوى قاضي خان ايضا **اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم** اي تسليم المرأة **فللزوج ان يسترد لانه رشوة** وفي الواقعات وفتاوى قاضي خان رجل خطب امرأة وهي في منزل اخيها فابى ان يزوج اختها ان يدفع لها مايؤد الخاطب اليه دراهم مسماة فادى فتزوج هذه المرأة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانها رشوة **رجل بعث هدايا الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق** اي التزوج **ليسترد منه** ذلك الرجل ما اهدى **ما كان باقيا لانه كالمستقرض اذا اهدى المقرض شيئا** ليقرضه **فلم يقرضه يسترده** يعني ما كان باقيا سئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر فابنتي تزوجتها فذهب الرجل وتكلف اشياء فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوج ابنته هل له ان يسترد ما بعث قال ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثل او قيمة وهكذا في فتاوى قاضي خان **والمهر يتأكد بالدخول وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة** يعني اذا اخلى الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها كمال المهر عندنا وقال الشافعي رح لها نصف المهر **وهي** اي الخلوة الصحيحة **ان يجتمعا** يعني الزوجين **في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا** مثل ان يكون عندهما انسان **او شرعا** مثل ان يكون احدهما صايما في رمضان او محرما بحج فرض

اونغل اوبصرة وان كان احدهما صايما تطوعا فله ان يفطر بلا عذر فالفطر اوطبعا كالحيض والنفاس والمرض فالمراد منه ما يمنع الجماع او يلحقه به
ضرر وقيل مرضه لايعرى عن نوع تكسر وهذا التفصيل في مرضها وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان في رواية لايمنع
كالتطوع وفي رواية يمنع والاصح انه لايمنع والقلوع بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله واما الجب فلا يمنع صحة الخلوة عند
ابي حنيفة رح لان العقد لايفيد في حق المجبوب الا التسحق وقد مكنته من ذلك واما فيمنع الخلوة وعندهما لايقع الخلوة لان الجب فوق
المرض في المنع من الجماع واما الرتق قيل على هذا الاختلاف والاصح انه يمنع صحة الخلوة كذا في الجامع العتابي اذا كان معها كلب
المراة قيل يمنع حكي عن الشيخ الامام شمس ايمة الحلوائي رح ان كان الكلب للمراة يمنع وان كان للرجل لايمنع واشار اليه الشيخ
الامام ظهير الدين رح بالفرق بينهما ولمن قال ان كان الكلب للمراة وراى صاحبها ساقطا تحت الرجل يصيح ويغضب بخلاف
ما اذا كان للرجل وفي الواقعات رجل تزوج امراة وخلا بها في المسجد او في الجامع لايكون خلوة لان المسجد بيت ماذون في
دخوله وكذلك الحمام وفيه ايضا المراة دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فكثت ساعة ثم خرجت او الزوج
اذا دخل عليها ولم يعرفها لايكون هذا خلوة مالم يعرفها هكذا اختار الفقيه ابو الليث رح لان الخلوة انما تقام مقام الوطئ اذا
تحقق بالخلوة التسليم وذا لايحصل الا بالمعرفة وفي الجامع العتابي ثم في كل موضع صحت الخلوة ثبتا كذلك المهر وفي كل موضع لم يصح
الخلوة لايتاكد كل المهر حتى لو طلقها قبل الدخول بها تجب نصف المهر وتجب العدة في الوجهين جميعا اذا اختلفا اي الزوجان
في قدر المهر حال قيام النكاح تحكم المهر اي تجعل مهر المثل حكما فان شهد له مهر المثل فالقول قوله مع يمينه يعني القول قول المراة
الى تمام مهر مثلها وقول الزوج فيما زاد على مهر المثل وان كان يعني الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول فالقول قوله يعني
قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابي يوسف رح القول قوله قبل الطلاق وبعده ثم ذكر هنا ان بعد الطلاق قبل
الدخول القول قوله في نصف المهر وهذا رواية الجامع الصغير والمبسوط وذكر في الجامع الكبير انه يحكم متعة مثلها وهو قياس قولهما
لان المتعة موجبة بعد الطلاق كمهر المثل قبله فيحكم المتعة كمهر المثل ووجه التوفيق ما ذكر في الهداية الا ان يدعي شيئا
مستنكرا مما لايتعارف فمهرا لمثله العادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي الجامع الصغير الشيء المستنكر جدا نحو ان يكون
يدعي عشرة دراهم في مهر امراة يكون مهرها عشرة الاف درهم وقيل المستنكر ما دون العشرة وفي فتاوى قاضي خان اختلف
الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن
معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لايتزوج
مثلها عادة قال وعليه الاعتماد وتخرج قولهما فيما اذا اختلفا في حال قيام النكاح ان الزوج اذا ادعى الالف والمراة ادعت
الالفين فان كان مهر مثلها الفا فالقول قوله مع يمينه وان كان الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها وايهما اقام البينة في الوجهين
يقبل وان اقاما البينة في الوجه الاول وهو ما اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج يقبل بينة المراة لانها يثبت الزيادة وفي
الوجه الثاني وهو ما اذا كان مهر المثل شاهدا للمراة يقبل بينة الزوج لانها يثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة
هذا تخريج الرازي رح وقال الكرخي رح يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ولو كان الاختلاف في اصل المسمى في حال
الحيوة يجب مهر المثل بالاجماع ولو كان الاختلاف بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما ولو كان الاختلاف
بعد موتهما في المقدار فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة رح ولا يستثنى القليل وعند محمد رح الجواب فيه كالجواب
في حال الحيوة وان كان في اصل المسمى فعن ابي حنيفة رح القول قول من انكر ما بعث بشيء رجل زوج ابنته وسلمها
الى زوجها بجهاز بفتح الجيم وكسرها كذا في الحلبية ثم قال يعني الاب انه اي الجهاز كان عارية قيل القول قوله لان التمليك
مستفاد من جهته يعني الاب وقيل لايقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان

الاب

الاب من الاشراف والكرام لايقبل قوله انه يعني الجهاز عارية وان كان الاب ممن لايجهز مثله يقبل قوله انه عارية يقال
جهز بنته بجهازها والفعل من باب التفعيل اي هيأ اسبابها وبعثها الى الزوج كذا في الطلبة وذكر في الواقعات رجل زوج ابنته
وجهزها فماتت الابنة فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبها وانما اعارها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز ابنته يدفع المال اليها بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة
وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر كذا ههنا والبينة الصحيحة ان
يشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية بيدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه
الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لايصير للاب فيما بينه وبين الله فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة
بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه من الثمن وفي السير الكبير بعث ابنته الى بيت الزوج مع جهاز فماتت فقال الزوج الجهاز
كان صلة ولي منه الميراث فقال الاب كنت اعرتها منها فالقول للاب قال صاحب التتمة والمختار للفتوى انه اذا كان
العرف مستمرا ان كان الاب جهازه لاعارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وفي النوازل والفتاوى الظهيرية اذا جهز الاب ابنته ثم مات الاب وبقيت الورثة يطلبون القسمة فان
كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته لاسبيل لورثته عليها ويكون للبنت خاصة
وفي العيون والواقعات رجل اشترى لولده الصغير خادما او ثوبا لايرجع عليه الان يشهد انه اشتراه ليرجع لانه متطوع
عادة وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يؤخذ من ماله لانه دين ولايرجع عليه بقية الورثة رجل قال لامراته غفر
الله لك قد وهبت مهرك فقالت المراة اري تحشيدم يكون اقرارا الا ان يقول ذلك بطريق الاستهزاء
فح لايكون اقرارا وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت اري
بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت بلى گواه باشيد قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق
وانما يصير اقرارا بقرينة وان قالت المراة اري بتشديد التاء لايكون اقرارا ويجوز للرجل ضرب امراته اذا دعى
الى فراشه فلم تجبه او تركت الصلوة او الغسل من الجنابة او تركت الزينة ان اراد الزوج الزينة او خرجت
من البيت بغير اذنه وفي الواقعات وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها على ترك الزينة
لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من
الجنابة والرابع على الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بمقصود النكاح والثالث والرابع معصية وفي فتاوى
قاضي خان للزوج ان يمنع المراة من العزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة
اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك
الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل تزوج امراة على
انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لان المهر لايقابل البكارة لانها لايستحق بعقد النكاح كذا في فتاوى قاضي خان والعذرة
اي البكارة قد تذهب بالاشياء يذهب بالوثبة والتعنيس والجراحة وغيرها فلايحسن الظن بها وفي النوازل قال ابو القسم
ولو تزوجها على انها بكر ثم لم يكن كذلك فانه لاخيار له والعذرة قد يذهب بالوثبة وافراط الحيض وينبغي ان يحسن الظن بها لان
الله تعالى قال فاجتنبوا كثيرا من الظن وكذا لو تزوجت رجلا على انه عدل فاذا هو فاسق فانه لاخيار لها السكران زوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها لايصح النكاح وفي التتمة السكران اذا نقص في مهر ابنته لايجوز والصاحي اذا فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران

انه يتامل والظاهر من حال القاضي انه يتامل وفي الجامع الصغير زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنه الصغير امراة بالف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم جاز عند ابي حنيفة رح اذا لم يعرف سوء الاختيار من الاب مجانة او فسقا وعند ابي يوسف ومحمد رح هذا العقد باطل بكل حال واشارة الهداية الى ان الزيادة والحط لو كان عما يتغابن الناس فيه يجوز بالاتفاق امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبح في الماتم ان ذكر الزوج قيمتها وقت البعث اي وقت بعث الشاة او البقرة يجوز ان يرجع بقيمتها والا فلا اي ان لم يذكر فلا يرجع وفي الواقعات امراة ماتت واتخذت والدتها ماتما فبعث زوج المراة بقرة الى والدتها فذبحتها وانفقت ايام الماتم ثم فطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلثة اوجه اما ان اتفقا ان الزوج بعث اليها وامرها ان يذبح ويطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه بعث ليذبح ويطعم من اجتمع عندها ليطلب منها القيمة او اختلفا في ذكر القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها لانها فعلت باذنه من غير شرط عليها القيمة وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة وفي الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر روى عايشة رضه انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نسائه اعطف عليه مني وفي النوازل قال ابو بكر رح لم يفعل احد ان النكاح بين العيدين لا يجوز وكره بعضهم الزفاف قيل لم ا[illegible] معنى الكراهية قال الحديث روي عن ابي عمر رضه انه كره ذلك وقال لا يكون بينهما الفة قال الفقيه ابو الليث رح وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان اعطف عليه مني ومعنى قوله عم لا نكاح بين العيدين ان صلوة العيد اتفق يوم الجمعة في الشتاء فصلى النبي عم صلوة العيد ورجع ليقيم صلوة الجمعة فاستقبله رجل فقال يا رسول الله ههنا نكاح فقال عم لا نكاح بين العيدين يعني بين صلوة العيد وبين صلوة الجمعة لضيق الوقت في الشتاء وهكذا ذكر في بعض المواضع نقلا من ادب القاضي اذا ارادت المراة ان تحج وابو ها يريد ان يكون لها محرم في حالة السفر يزوجها من عبده بغير علمها بالتزوج وبغير علمها يعني قيل هذا فيما اذا كانت المراة صغيرة مشتهاة ويجوز للرجل ان يعزل عن امته بغير رضاها لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها العزل عن المراة من باب ضرب وهو عزل مائه عنها في الوطء مخافة الولد كذا في الطلبة قيل لعلي بن ابي طالب رضه انهم يزعمون ان العزل هو الموؤدة الصغرى فقال لا يكون موؤدة ما لم يقع في التارات السبع يعني قوله تع ثم خلقنا النطفة علقة الى اخر الاية وفي امراته الحرة لا يعزل الا برضاها بالاتفاق لان الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها وفي الامة الاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رح وقالا الاذن الى الامة وفي الفتاوى الظهيرية وفتاوى اهل سمرقند رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر ههنا انه يسعه لسوء هذا الزمان لما روى عن الرسول الله صلعم انه قال خيار امتي بعد المائتين خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما خفيف الحاذ قال قليل الاهل قليل الولد ولا اعتماد للعزل ويثبت النسب اي نسب الولد منه اي من ذكر الرجل في امراته بغير دعوة لقوله عم الولد للفراش قال في الطلبة الدعوة بالكسر في محل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهي ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهي الادعاء وفي امته يثبت بدعوة وفي الواقعات رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد فان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكثر ظن الرجل ان الولد ليس منه وهو في سعة من نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل ومن عزل ثم عاد وجامع ان جامع قبل ان يبول يحبل لانه يتبع الماء في ذكره وان عاد بعدما بال لا يحبل وفي النوازل اذا اراد الرجل ان يعزل ينبغي ان يذهب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فيه فانه اذا اصيب

تحت ذلك

تحت ذلك العضو خيف ان يدخل فيه الولد اذا امر القاضي بالقسم بين امراتيه بالعدل القسم بالفتح مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب فان لم يفعل اوجعه القاضي عقوبة يعني عزره وفي فتاوى قاضي خان ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويامره بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعد ما خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك كذا في التتمة الصغرى ايضا رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يامره القاضي بان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبته المراة وفي فتاوى قاضي خان ولو كان للرجل امراة واحدة ويقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلبت الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رح اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي النوازل ولو اراد الرجل ان يذهب في عمل الفيوج ويغترب فانه لم يكن لها ان يخاصمه ويمنعه من ذلك لانه طلب المعاش وليس لها ان يمنعه من طلب المعاش لكن يقال له لا تحرم عنها من نفسك كن معها اياما واطلب معاشك اياما قال الفقيه ابو الليث رح اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تع قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل فلو ماجور لتركه ادخال الغم عليها

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رح وقالا سنتان وهو قول الشافعي رح وقال زفر رح ثلثة احوال سواء عندنا في ثبوت الحرمة وقال الشافعي رح لا يكفي في ثبوت الحرمة من خمس رضعات في خمسة اوقات لقوله عم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولنا قوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل كما يثبت الرضاع بالمص يثبت بالصب والسعوط وهو بالضم مصدر وبالفتح ما صب في الانف حتى يصل الى الدماغ والوجور وهو كذلك بالضم مصدر وبالفتح ما صب في الحلق كذا في الطلبة ولا يثبت بالاحتقان الا عند محمد رح ويجب على المراة ان لا ترضع كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعت صبيا فلتحفظ او لتكتب احتياطا وفي الواقعات صبية ارضعها بعض اهل قرية ولا يدرى من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من تلك القرية وهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن او ليكتبن احتياطا وفيه ايضا امراة ادخلت ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم النكاح لان في المانع شكا الحرمة في الرضاع كالحرمة في النسب في كون كل واحد منهما من الجانبين وكونها موبدة وغير ذلك فما يحرم من النسب يحرم من الرضاع للحديث الذي روينا الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها يكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع وهي شاملة على ثلثة صور احديها ان يكون الام رضاعية للاخت نسبا والثانية ان يكون الام نسبية للاخت رضاعا والثالثة ان يكون الام رضاعية للاخت رضاعا واخت ابنه من الرضاع يعني يجوز تزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ويعتبر الصور الثلث ايضا ههنا وكما يثبت الحرمة في حق المرضعة يثبت في حق زوجها الذي نزل منه اللبن بسبب وطيه عندنا فيحرم الصبية على الزوج وعلى ابائه وابنائه ويصير ذلك الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للصبية وفي احد قولي الشافعي رح لبن الفحل لا يحرم رجل زنا بامراة فولدت منه ولدا فارضعت هذه المراة صبية اخرى فتحرم الصبية الاخرى للزاني عندنا خلافا للشافعي رح لان نزول اللبن بسبب وطيه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا فطم الصبي يعني اذا قطع من اللبن في الحولين فتعود الصبي في الطعام اي صار عادة له وعوده كلبه الصيد فتعود كذا في الصحاح ثم ارضعت

كره اخرى لا يثبت الرضاع ويثبت اي الرضاع في ظاهر الرواية وفي العيون والواقعات الجارية اذا فطمت وهي
ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا ارضاعا محرما هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح
والخصاف عن اصحابنا رح وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عند ابي حنيفة رح ان مدة الرضاع سنتان ونصف
والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية وفي
الهداية وهل يباح الارضاع بعد المدة قد قيل لا يباح لان اباحته ضرورية لكونه جزء الادمي وفي الواقعات رجل له ام ولد
فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر وولدت فجاءت الى الصبي الذي كان زوجها فارضعت
بانت لانها صارت امراة ابنه من الرضاعة لان الصبي صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامراة
ابنه من الرضاعة وهذا لا يجوز وفي النوازل قال ابو يوسف رح لو تزوج امراة ودخل بها ثم تبين انها اخته من الرضاعة
لا يأثم وفي المختصر الكافي اذا اخبرتهما امراة واحدة اني ارضعتهما فكما لا يفرق بينهما لا يحرم النكاح اذا اقر ان هذه المراة
امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المراة فهما
مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت فان تزوجها فرق بينهما واذا اقرت المراة
بذلك وانكر الزوج ثم كذبت نفسها وتزوجها الزوج فهو جائز وكذلك ان تزوجها قبل ان يكذب المراة نفسها لا يصدق
المراة على زوجها تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ابنتي او امي ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت
لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق فقال هو حق او شهد عليه الشهود فرق بينهما ولو جحد ذلك لم
ينفعه جحوده وانما استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت فاني اصدقه فاما اذا اقر انه حق ثم جاء بعد ذلك وقال اوهمت
لم اقبل منه وكذا لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته ولو قال لعبده هذا ابني او لا
مته هذه بنتي او فتوت العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما وكلم تكليما وكلاما والطلاق ارتفاع القيد يقال
طلقت المراة طلاقا فهي من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف كذا في الطلبة يجوز ان يطلق الرجل
بغير ذنب وبغير رضاها اذا سرحها يعني طلقها باحسان يقول سرحت الابل اذا ارسلتها في المرعي كذا في المغرب وفي النوازل
والواقعات رجل اراد ان يطلق امراته بغير ذنب منها يبغضه فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها باحسان وهو ان يعطيها
مهرها ونفقة عدتها لما روى عن حسن بن علي رضه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال لاني احب الغنا والله تعالى
جمع الغناء في هذين يعني الطلاق والنكاح اما النكاح فلقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما الطلاق فلقوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وعن المغيرة بن شعبة رضه انه كان له اربع نسوة وصفهن ووصفا واحدا فقال انتن حسان
الاخلاق ناعمات الارداف طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق الاعناق اذهبن فانتن طلاق وعن الحسن انه قال
لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة فاشترى جارية اخرى فلامه انسان وطعنه اخاف عليه الكفر لقوله تعالى فانهم غير
ملومين وفي النوازل قال الحسن بن مطيع فيمن لام رجلا يريد ان يشتري جارية قال اخاف عليه الكفر وان كان له اربع نسوة والف
جارية لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين اذا طلق الرجل امراته ثلثا بكلمة واحدة او
طلقها ثلثا في طهر واحد او طلقها يعني التي تحيض عقيب الجماع واما التي لا تحيض من صغر او كبر يجوز ان يطلقها ولا يفصل بين
وطئها وطلاقها بزمان وقال زفر رح يفصل بينهما بشهر او طلقها حالة الحيض وفي التتمة اذا وطئ امراته في حالة الحيض ثم
اوقع الطلاق في الطهر لا يكون سنيا وكذا اذا طلقها في الحيض ثم طلقها حين طهرت او طلقها باينا وفي الهداية اختلفت الرواية

في الواحدة

في الواحدة البائنة قال في الاصل انه اخطأ السنة لانه لا حاجة الى اثبات صفة زايدة في الخلاص وهي البينونة وقال في الزيادات
انه لا يكره للحاجة الى الخلاص ناجزا واما ايقاع ثنتين في طهر واحد فهو بدعة كايقاع الثلث فيه فهذه كلها طلاق بدعي
احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى ينقضي عدتها وحسنه وهو طلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار ان كانت من الحيض وفي ثلثة اشهر ان كانت ايسة او صغيرة او حاملا وان يطلق
غير المدخول بها واحدة ولو كانت الطلاق في حالة الحيض وفي التتمة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع
عليها للحال تطليقة طاهرة كانت او حائضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى واذا تزوجها ثالثا طلقت اخرى وقوله خذي
طلاقك او وهبت لك طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك يقع به تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الكلام
وهو لا يحتاج الى النية اما قوله خذي طلاقك ذكره في النوازل وفي الواقعات رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت قد اخذت
وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق واما قوله وهبت لك طلاقك قال شيخ الاسلام خواهر
زاده رح اذا قال وهبتك طلاقك يقع الطلاق وذكر القدوري كذا ذكر في ظاهر الرواية قال وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يقع
الطلاق بقوله وهبتك لان الهبة تمليك الطلاق من المراة ان يحمل الى الايقاع وفي فتاوى الفضلي رح اذا قال لها وهبت
لك ثلث تطليقات يقع الثلث للحال واما قوله شئت طلاقك ذكره في الهداية لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لان المشية
ينبئ عن الوجود اذ المشية ماخوذة من الشيء وهو اسم للموجود فقوله شئت بمنزلة قوله اوجدت الطلاق وايجاده بايقاعه
وفي الجامع البرهاني فان محمد رح لم يذكر هذه المسئلة وهي قوله شئت طلاقك في الجامع الصغير وذكر شمس الايمة السرخسي رح
في شرح طلاق الاصل انه يقع الطلاق اذا نوى الايقاع ولو قال اردت طلاقك لا يقع الطلاق لانه لا ينبئ عن الوجود
لان الارادة مشتقة من الرود وهو طلب الفعل وليس من ضرورة الطلب الوجود وفي الواقعات رجل قال لامراته
اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها بمنزلة قوله امرك بيدك فاذا طلقت المراة نفسها يقع لان العارية تمليك المنفعة
ومن منفعة الطلاق انها اذا اوقعت يقع وروى هشام عن محمد رح انه لا يقع ولو قال اقرضتك طلاقك يقع ولو قال
رهنتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيه شيء وقال المتاخرون لا يقع ولو قال بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي
بخلاف قوله بعتك طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعتك نفسك منك فقالت اشتريت يقع باينا ولو قال بعتك لا يقع ما لم
يقل اشتريت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط المهر عنه وان لم يذكر البدل كذا في التتمة ولو قال لامراته
المدخول بها انت باين انت طالق انت باين ان نوى بالاولى يعني له انت باين طلاقا يقع ثلثا واحدة بالاولى لوجود
النية وواحدة اخرى بالثانية لانها لا تستعمل الا في الطلاق ولهذا لا يفتقر الى النية وواحدة بالثالثة لانها لما وقعت في حال
مذاكرة الطلاق تعين له وان لا اي وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان لما ذكرنا هكذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة البائن
يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والصريح اما البائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا وصورته اذا قال ان
دخلت الدار فانت باين وعني به الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع عليها تطليقة اخرى عندنا
خلافا لزفر رح ولذلك لو قال للمبانة انت طالق باين يقع عليها الطلاق ويلغو قوله باين ويقع قوله انت طالق تصحيحا
للكلام ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع لانا الغينا قوله ابنتك بقي قوله بتطليقة فلا يقع به شيء ولو قال لامراته المدخول بها
انت طالق انت طالق يقع تطليقتان وان نوى بالثانية التكرار صدق ديانة اي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء اي في
الحكم ولو قال نويت بالثانية الخبر عما مضى لا يصدق في قضاء وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق
انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق

قد طلقتك يقع طلاقان وذكر في موضع اخر منه ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار
يصدق ديانة لا قضاء وذكر في التتمة اذا قال لها انت طالق او قال لها قد طلقتك واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه
وبين الله تعالى ان يمسكها وان لم يرد الخبر واراد الكذب او لم يرد نوى طالق قضاء وديانة وكذا اذا قال اردت الهزل طلقت
قضاء وديانة وكذلك العتاق وفي الواقعات رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع تطليقة بائنة ولو قال لها كنت طلقتك
لا يقع شيء لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وقد يذكر للماضي ولا يصير للماضي بالاحتمال اما قوله كنت طلقتك فلا يستعمل الا للماضي
ولو قال لها يا مطلقة لا يقع شيء لانه صادق في هذا الاخبار فان المسئلة الاولى من الفارسية ذاذم ترا طلاق وفي المسئلة
الثانية داده ام ترا طلاق وكذا لو قال انت طالق قد طلقتك او قال انت طالق وطلقتك بعضه يقع طلقتان وان نوى التكرار
صدق ديانة لا قضاء ولو قال لها انت طالق فقال له اخر ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها يقع واحدة في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق اذا قال لامراته المدخول بها انت
طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك انت طالق يقع ثنتان ولو قال عنيت بالثاني التكرار
لا يصدق الا ديانة ولو قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قد قلت انت طالق وهي واحدة وهي في
القدوري رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم طلقت فقال ثلثا يقع ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا
قال انت طالق ونوى الثلث صحت نيته لانه تحتمل لفظه كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان
عنده اذا طلق الرجل امراته واحدة ثم جعلها ثلثا يصير ثلثا وفي الواقعات رجل قال لامراته انت طالق فقيل له بعد ما سكت
كم قال ثلثا كان طالقا ثلثا هكذا ذكر في الكتاب فيحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة بناء على ما روي عنه ان من قال لامراته انت طالق
ونوى الثلث يصح ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا بناء على ان من طلق امراته ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده وهو الظاهر
وفي التتمة اذا طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة فان قال ذلك وهي في العدة فالتطليقة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف منذ يوم طلقها رجعيا ولو قال جعلت تلك التطليقة ثلثا وهي في العدة كان ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لم يكن
ثلثا وان كانت في العدة وعند محمد رحمه الله في الوجهين جميعا لا يكون بائنا ولا ثلثا وفي المنتقى طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال في عدتها جعلت
ذلك الطلاق بائنا لا يصير بائنا عند محمد رحمه الله وعندهما يصير بائنا وفي المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه لو راجعها ثم قال جعلتها
بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة وفي المنتقى اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا
ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة وهي في العدة صارت بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقولنا ولو قال جعلت هذه التطليقة
ثلثا لم يكن ثلثا وفي الواقعات رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم ثم تزوجها بعد
ذلك بنكاح جديد ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها لان المراة تبني على ظاهر
حاله وهو اقر بالثلث والزوج يبني على حقيقة الحال وهو عالم انه اراد الكذب وفيه ايضا رجل قال لامراته انت طالق فسكت
ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت لانقطاع النفس او لا لانقطاع النفس ففي الوجه الاول وقع الثلث لان
المفصول هنا كالموصول وفي الوجه الثاني لا ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلثا وكذا لو قال انت طالق اكثر
الطلاق اي يقع ثلثا وفي فتاوى قاضي خان لو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في
الاصل انه ثلث ولو قال انت طالق اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال
انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة
او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا وفي التتمة قال لها انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او قال انت طالق مع كل تطليقة بعد كل تطليقة او قال يقع الثلث دخل بها او لم يدخل

ولوقال

ولو قال انت طالق كل التطليقة يقع عليها واحدة ولو قال انت طالق بعد هاكل تطليقة ولم يدخل بها فهي واحدة في الباب الثاني من طلاق
الجامع وذكر في المنتقى اذا قال لها انت طالق تمام ثلثة او ثالث ثلثة فهي ثلثة وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال انت ما بين واحدة
وثلث فهي واحدة بخلاف قوله الى ثلث وفيه ايضا اذا قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين ولو قال غير ثنتين او نوى ثنتين طلقت
ثلثا قال الا ترى ان الرجل يقول انا في غير رجل ويريد به اكثر من رجل ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يقع ثنتان وفي النوازل رجل قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا هو المختار لان القليل واحد والكثير ثلث فاذا قال اولا
لا قليل فقد قصد ايقاع الثلث ثم لا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك فعلى هذا القياس لو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة وفي فتاوى قا
ضي خان ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاوايل لاختلاف الروايات قال ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفيه ايضا ولو قال لامراته
انا منك طالق لا يقع الطلاق وان نوى الطلاق ولو قال انا منك باين او عليك حرام ان نوى الطلاق يقع وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق
في الوجه الاول ايضا اذا نوى لان الطلاق شرع لرفع النكاح والنكاح ثابت من الجانبين ولنا انه شرع لازالة القيد ولا قيد على الزوج
لانه يتمكن من الخروج والتزوج بغيرها لانه لا يفضي الى اشتباه النسب بخلاف المراة وفي الحاوي القدسي ولو قال لامراته انا باين ولم يقل منك
لا يطلق وان نوى بخلاف ما اذا قال انت باين يطلق اذا نوى وفي الواقعات ولو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام
او انت مني باين او انا عليك حرام او باين يقع ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل مني لم يقع امراة قالت لزوجها طلقني فقال
الزوج فعلت طلقت واحدة ولو قالت المراة زدني فقال الزوج فعلت طلقت اخرى وفي فتاوى قاضي خان امراة قالت لزوجها
طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت
طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لاخر طلقت امراتك فقال الاخر احسنت علاه
جرانك لا يكون اجازة للطلاق وان قال يرحمك الله ويغفر الله منكر يكون اجازة وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره طلقت امراتك
فقال احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال له في اعتاق العبد احسنت
يتقبل الله منك كان اجازة وفي الواقعات رجل زوج رجلا امراة بغير امره فقال له نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال
اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا وان كان قد يراد به الاستهزاء والغالب بمنزلة الكائن الا اذا
علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فح لا يكون اجازة وكذا لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك اذا هنا فقبل التهنية لان قبول التهنية
دلالة الاجازة وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله ولو طلق امراة غيره او اعتق عبده فبلغه فقال نعما صنعت فان ابا عبد الله البلخي رحمه الله
كان يقول يقع الطلاق في قوله بئسما ولا يقع بقوله نعما صنعت وانا اقول على قلب هذا فانه يقع بقوله نعما صنعت ولا يقع بقوله بئسما صنعت
قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ وهو الظاهر رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وذكر الامام الاجل الصدر الشهيد في الواقعات انه يقع في الكل حيث قال رجل قال لامراته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى
او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رحمه الله يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع ومنهم من قال في قوله
واجب يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم التعارف ثم قال والمختار انه يقع
في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا لازما وثابتا وانما يكون حكمه واجبا ولازما وثابتا وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم الا بعد الوقوع
ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع الطلاق وفي التتمة لو قال طلاقك علي واجب او قال طلاقك علي لازم لا يقع بلا نية عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعليه الفتوى ولو قال لامراته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله الا قبل هذا الزوج قد طلقها او قال

سعى الزوج الثاني عنيت به الاخبار عما مضى دين اي صدق كذا في المغرب فيما بينه وبين الله تع والا اي وان يكن لها زوج
قبله قد طلقها وذكرها بانه لم يكن لها زوج او كان ولكن لم يطلقها بل مات عنها يقع الطلاق وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لامراته
يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله
وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تع وهل يدين
في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تع لا في القضاء وفي
التتمة اذا قال يا مطلقة طلقت فان قال اردت الشتم صدق فيما بينه وبين الله تع خاصة ولو قال اردت طلاق زوج كان
لها صدق قضاء وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح طلاق الكافي اذا قال لامراته يا مطلقة ولم يكن لها زوج آخر قبله او كان
لها زوج قبله ولكن لم يطلقها بل مات عنها فانها تطلق في الحال واما اذا كان لها زوج وقد طلقها ان لم يكن له نية يقع الطلاق
عليها للحال وفي الجامع اذا قال لها يا طالق تطلق امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان
نوى الايقاع اي ايقاع الطلاق يقع واحدة رجعية هو الصحيح والا اي وان لم ينو فلا يقع ولو قال داده است او كرده
است يقع اي الطلاق نوى او لم ينو وفي التتمة قالت لزوجها طلقني او قالت دست باز دار مرا فقال الزوج داده گير او دست
باز داشته گير ففي الفضلي يشترط النية لوقوع الطلاق لكن في الاول يقع رجعيا والثاني بائنا وفي فتاوى الفضلي انه يحتمل ان
يشترط النية في الثاني ويكون رجعيا كما في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي الواقعات امراة قالت لزوجها مرا
طلاق ده فقال الزوج بالفارسية داده گير هنا اربعة الفاظ احدها داده گير وكرده گير والثانية داده باد وكرده باد والثالث
لفظ داده است وكرده است والرابعة داده انگار وكرده انگار ففي الوجه الاول والثاني ان نوى الايقاع يقع والا فلا
لانه يحتمل الايقاع والوعد فانهما نوى صح وفي الثالثة يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء لانه تحقيق ظاهرا وفي الرا
بعة لا يقع نوى او لم ينو لان هذا فارسية قوله عدي انك طالق ولو قال ذلك ونوى لا يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا مداراب
فقال الزوج نداشته گير ان نوى الطلاق يقع والا اي وان لم ينو فلا يقع وفي فتاوى الواقعات امراة قالت لزوجها بالفارسية مرا مدار
فقال الزوج نداشته گير ان اراد به الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله ولو قال رو خواهي شوى كن لا يقع الطلاق وفي الواقعات امراة
قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب فاتزوج فقال الزوج شوى كن خواهي بكن دو وخواهي سه لا يقع به
الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو التزوج بزوج آخر وهي منكوحة وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق وفي التتمة لو قال لها اخ
هبي فتزوجي ونوى يقع بائنا وان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة
او قال ما انا بزوج ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رح والا اي وان لم ينو فلا يقع وفي فتاوى قاضيخان ولو قال لامراته لست
لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه
لا يقع وان نوى وفي الواقعات رجل قال له امراته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي بذلك طلاقا فهو وما
لو قال لامراته لست لي بامراة ونوى الطلاق سواء وعنده يقع الطلاق عند ابي حنيفة رح كذا هنا وفي النوازل قال بعضهم
في امراة قالت لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق فاني اخاف ان يقع قال الفقيه وهذا قول ابي حنيفة رح
خاصة واما على قول ابي يوسف ومحمد رح فانه لا يقع كما قال في كتاب الطلاق اذا قال لست لي بامراة لم يقع الطلاق وان نوى و
عند ابي حنيفة رح يقع اذا نوى وبه ناخذ ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يقع في قولهم
جميعا وفي فتاوى قاضيخان ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ رح انه لا يقع الطلاق في قولهم جميعا وذكر الكر
خي رح انه على هذا الخلاف ايضا وكذا لو قال لامراته طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع الطلاق نوى او لم ينو قال الصدر

الشهيد

الشهيد في الواقعات رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك الله وفيه الطلاق والعتاق اراد به الطلاق والعتاق
او لم يرد لانه لا يطلقها الله الا وهي طالق قال وهو المختار وذكر في العيون يعني ذكر الفقيه ابو الليث رح في العيون ان نوى الطلاق
يقع قال الفقيه ابو الليث في العيون رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله فان نوى الطلاق او العتاق وقع
وان لم ينو لا يقع ولو قال تلاق بالتاء ههنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلاغ والثالث تلاك والرابع طلاك والخامس
طلاغ فاما تلاك بالتاء والكاف فقد نقل عن الفضلي رح انه يقع به الطلاق لان العرف بين الناس انهم يقولون كذلك وقلما يحسنون
ان يقولوا طلاق وان كان الرجل عربيا فكذلك لان منهم من يبدل الكاف من القاف والتاء والطاء من مخرج واحد قيل ان كان
الرجل عالما يعرف الفرق بين الطلاق بالطاء والقاف وبين هذه اللغة لا يقع الطلاق في حقه بهذه الالفاظ الخمسة وان
كان جاهلا يقع وكان شيخ الامام الفضلي رح يقول كذلك اولا وقيل لا فرق بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قلما يحسنون
ذلك خصوصا حالة المشاجرة هكذا قال الشيخ الامام الفضلي رح آخرا ولو قال تعمدت ذلك وقصدت ان لا يقع يصدق فيما
بينه وبين الله تع ولا يصدق في القضاء والا اشهد قبل ذكر التلفظ فقال ان امراتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد طلاقا
فانا تلفظ بهذه اللفظة قطعا لقيلها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود كذلك وشهدوا بذلك فح يصدق قضاء ولا يقضي بينهما بالطلاق
ثم قال الفضلي رح واستفتيت في تركي قال لامراته تلاك وهو يلحن بهم الطحال فقال اردت الطحال دون الطلاق فافتيت انه
لا يصدق قضاء لان التلاك على السنة الاتراك كالطلاق ولا يميزون في ذلك غالبا وكان الطلاق موجودا ظاهرا ابو يقول اردت
كذا مدعي خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة كذا في التتمة رجل طلق امراته بالعربية وهو اي الرجل يعلم ان هذا ايقاع
اي ايقاع الطلاق ولكن لا يعرف معناه يقع الطلاق وفي التتمة اذا طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم يقع
بخلاف ما لو باع او اشترى بالعربية وهو لا يعلم لا يقع قال الفقيه ابو الليث رح اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف ان هذا القول
طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تع وكذا في العتاق وفي الجامع الاصغر ابن سماعة قال سمعت محمدا رح يقول
في رجل قال لامراته وهو عربي اللسان انت طالق فسمعه اعجمي فظن انه لطف او لبث فقال مثل ذلك لامراته طلقت امراته الآن تلقن
الآخر ذلك عني الطلاق بالعربية حيث قالت المراة لزوجها اني اشتكي من الصداع وهذه الكلمات رقية اي تعويذ يقال
رقاه الراقي رقية ورقيا اي عوذه ونفث في عوذته من باب ضرب كذا في المغرب فاقرأها على راسي فقل اهيا شراهيا انت
طالق يقع الطلاق في القضاء علم بان هذا ايقاع او لم يعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تع وفي الواقعات امراة قالت لزوجها ارق
على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل اهيا شراهيا انت طالق فقال الزوج ذلك طلقت في القضاء علم بذلك الزوج او لم
يعلم لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد ولم تطلق فيما بينه وبين الله تع اذا لم يعلم الزوج ولم ينوه وفي فتاوى الفضلي رح اذا لقنت
امراة الطلاق بالعربية فطلق وهو لا يعلم يقع وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي رح انه سئل عمن لقنته امراته طلاقها فطلق
وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة واذا وجدت فتاوى رسائل اخواني في ذلك واتفق آراؤنا انه لا يفتى بوقوع الطلاق صيانة
لاملاك الناس عن الابطال بنوع تلبيس وكذا في العتاق والابراء عن المهر يقع في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تع
وفي التتمة ولو قال اخلعي نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك ولقنها ان تقول اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فتم من قال
لا يصح ما لم تعلم به وينبغي وكذا لو لقنها ان تبرئه عن المهر ونفقة العدة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه
عن الدين بالعربية فابرأه وهو لا يعلم لا يصح وفيه ايضا امراة لقنت حتى قالت زوجت نفسي من فلان وقبل فلان الآن المراة
لا تعلم معنى هذا الكلام حكي فتوى شمس الائمة الاوزجندي رح انه لا يصح وبعض مشايخنا رح افتوا بالصحة لان اكثر ما فيه ان
المراة غير قاصدة ولكن القصد ليس بشرط في الواقعات رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت المراة ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح الهبة فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يصحان والفرق

شرط لجواز الهبة وليس بشرط لجواز العتق والطلاق وفيه ايضا رجل قال لامرأته اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية
ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابو الزوج عن المهر والنفقة وهي لا تعلم بذلك قال صاحب الكتاب ان قبل الزوج صح
الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرئ الزوج عن المهر والنفقة فيما مضى لان قوله اختلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة تفويض والتفويض
لا يصح بدون العلم كالتوكيل لا يصح بغير علم الوكيل فاذا قالت اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء الجواب منها فيصح
وان لم يعلم بذلك كمن طلق امرأة او اعتق او دبر عبده بالعربية وهو لا يعلم معنى ذلك فان قبل الزوج صح والا فلا ويبرئ
عن المهر والنفقة فيما مضى بالابراء صريحا قال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رح انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة فان لم تعلم المرأة ذلك
لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا ابتعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق
والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار
شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم **ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع** الطلاق **سواء علم صحة
الاستثناء او لم يعلم** وفي التتمة قال لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري ايش ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء
ليس بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها حتى
لو زوجها ابوها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضا جاز وكذلك لو عرف الاستثناء لكن لم يكن على قصد الاستثناء
وكان من قصده الايقاع لوجود الاستثناء قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فاجبت ان الاستثناء
صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم رأيت ابا يوسف في المنام فقلت له هذه مسألة فقال سل فسألته عن هذه المسألة
فقال يكون استثناء فقلت له ثم قال ارأيت لو قال لها انت طالق تجري على لسانه او غير طالق أكان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا
وذاك سواء وفي الواقعات رجل طلق امرأته واستثنى اولا بان قال ان شاء الله فانت طالق او قال ان شاء الله والله لا ادخل
الدار لا يقع الطلاق ولا يحنث لو دخل لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا يرى انه في التعليقات لا فرق بين ان يقول انت
طالق ان دخلت الدار وبين ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فكذا هنا ولو قال ان شاء الله انت طالق يطلق
في القضاء عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يطلق وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله تع وانت طالق **ولو استثنى
في نفسه بالخفية فللزوج ان يطأها اذا بين الحروف والا فلا** اي ليس له ذلك قال بعض مشايخنا رح
الاخفاء ان يسمع نفسه او غيره اذا وضع الغير اذنه في فمه الاهانع وما وراء ذلك يكون مجمجة وتفكرا وقال الكرخي رح ادنى
الاخفاء تصحيح الحروف ويبتني على هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتعليق ونحوها قيل
الصحيح ان ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا
ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع وفي النوازل وعن ابي يوسف رح اذا استثنى في نفسه ولم يسمع اذنيه صح اذا حرك
لسانه بالحروف قال ابو نصر رح اذا اسمعت اذناه فهو اوثق وبه قال الفقيه ابو الليث رح **ولا يسعها** اي لا يجوز **للمرأة ان تمكن**
الزوج **من الوطي** اي يقدره عليه يقال مكنه من الشيء وامكنه منه اي اقدره عليه كذا في المغرب **ما لم تسمع الاستثناء** وفي
التتمة اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع او في الطلاق وكذبته المرأة في الاستثناء فالقول قول الزوج فان شهد الشهود
انه خالع بغير الاستثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير
كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع كقبض البدل فح
يكون القول لما ذكره شمس الائمة السرخسي في آخر السير الكبير وهذه المسألة من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
وذكر في الكافي اذا خالع ثم قال لم اعن به الطلاق ان اخذ جعلا على الخلع لا يصدق قضاء والمراد من اخذ الجعل ذكر الجعل

لا حقيقة اخذ الجعل كذا ذكره المشايخ رح في شروحهم فعلى هذا اذا طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لم يصدق قضاء وان لم يذكر
البدل صدق قضاء وفي كل موضع لا يصدق القاضي لا يصدقه المرأة ايضا وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح في فتاواه عن شيخ الاسلام
الحسن ان مشايخنا استحبوا ان دعوى الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر فقد فسد احوال
الناس فلا يقع الامن من التلبيس اذا قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت لك انت طالق ان شاء الله تع لم يقع الطلاق
وذكر في النوادر على قول ابي يوسف رح لا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع وقال ظهير الدين انا اخذ بقول محمد رح لان الزمان فسد فيؤخذ
بالاحتياط **لفظ الطلاق والعتاق اذا جرى على لسانه من غير قصد** بان اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه ذلك **عند محمد رح
يقع** الطلاق والعتاق **وعند ابي يوسف رح يقع العتق ولا يقع الطلاق** فيما بينه وبين الله تع والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق
النكاح وطلاق الوثاق فاذا لم يقصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها واحدا كذا في التتمة **وقول ابي حنيفة على عكسه**
يعني يقع الطلاق ولا يقع العتق عنده وفي الجامع الاصغر سألت اسدا عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على ايهما يقع
الحلف او اراد ان يقول زينب فجرى على لسانه عمرة على ايتهما يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تع فقال اما الطلاق ففي القضاء تطلق
التي سمى وفيما بينه وبين الله لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لم يردها واما غيرها فلانها لو طلقت طلقت بمجرد النية وكذلك الحنث في اللحم
وقال ابو سليمان رح قال ابو يوسف ومحمد رح فيمن جرى على لسانه الطلاق من غير ان يتعمد نزل الطلاق ديانة وقضاء وعن بعض اصحابنا
انه اذا اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا ينزل واذا ابتدأ من غير ارادة غيره نزل وذكر عن ابي حنيفة رح انه كان يفرق
في الغلط بين الطلاق والعتاق وعن الحسن انه يقع اليمين على ما حلف وجرى على لسانه وقال ابو الليث رح قول الحسن احب الي وهو
قول ابن المبارك وفي اماني ابي يوسف رح اراد ان يتكلم امرأته بكلام غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق هي طالق قضاء وديانة
وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال الحجاج بيننا فيما بينه وبين الله تع ولا احفظ عن ابن ابي ليلى فيه شيئا **ولو جرى على لسانه
لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق** لانه لم يوجد القصد والاعتقاد والكفر مما يتعلق بالاعتقاد فجعل كانه لم ينطق به حكما
وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم ينعقد الضمير
على الكفر وقال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندي **والنذر يلزمه بلا خلاف** وفي التتمة اذا اراد الرجل ان
يقول شيئا فجرى على لسانه النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف قال الفقيه ابو حفص رح **ولو قالت المرأة طلقني ثلثا يا زوجها** اي اشاله
فقالت المرأة حاذه فقال الزوج **حاذيم ان كان في قوله اذني تعيل لا يقع** الطلاق **ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال** الرجل
احبها مطلقة لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان **ولو قال انت طال ان نوى** الطلاق **يقع** وفي الواقعات رجل قال لامرأته انت
طال ونوى الطلاق يقع ولو قال لعبده آز او نوى به العتاق لا يعتق لانه لا يجيء في الكلام الفارسي ادغام الحرف الاخير وقد جاء
في الكلام العربي وهذا ان قال انت طال بالسكون **ولو قال انت طال بالكسر** اي بكسر اللام **يقع** الطلاق نوى او لم ينو لانه قد يسقط
من الكلام الحرف الاخير وتبدل مكانها الكسرة وقد وجدت وصار كانه افصح وهذا كله اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب
فان كان فيها وان لم يذكر اللام مكسورا لانه بمنزلة الكناية ولو قال لامرأته انت طاق فانه لا يقع شيء نوى او لم ينو حتى يجيء باللام
وينوي الطلاق فح يقع **لان الترخيم** وهو اسقاط الحرف من آخر الكلمة **جائز في اللغة** كقولهم يا حار في حارث قال الله تع ونادوا يا مال
هذا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ولو قال** لامرأته **الاربع طرق عليكم مفتوحة لا يقع** الطلاق **وان نواه ما لم يقل
خذي** اي طريق شئت وفي التتمة ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي
الطلاق مع ذلك ولو قال لم انو الطلاق فالقول قوله هكذا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات **ولو قال** لامرأته **لم يبق بيني وبينك
عمل ان نوى** الطلاق **يقع** وفي الاقلا وفي الواقعات رجل قال لامرأته لم يبق بيني وبينك عمل لا يطلق الا ان ينوي انه لم يبق النكاح

ونوى به ايقاع الطلاق لانه ح يصير نادمًا لما يحتمل وفي النوازل ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى لا يقع لانها كناية لا يستعملها

العرب حتى لو كانوا يستعملونها للايقاع الطلاق ولو قال لها ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع فان لم ينو فلا يقع كذا في فتاوى

قاضي خان ولو قال رجل لآخر خواهي كه نازنت را طلاق كنم وقال الآخر خواهم فطلقها الرجل واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع

عند ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره خواهي كه نازنت را طلاق كنم فقال الزوج خواهم فقال الرجل داذمنش سه طلاق

بعض المشايخ رح لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة

ولو قال ذكر الرجل داذمش طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا

يقع الطلاق وفي الواقعات ولو قالت لزوجها وكيل تو هستم فقال الزوج هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية

تو بر من حرام كشتي ما را جدا بايد شد ثم تفرقا ثم اراد ان يرجعها قال في الكتاب يسأل الزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل الطلاق

ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة باينة هكذا ذكر في الكتاب

قال وهذا الجواب يستقيم على قولهما اما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لان المامور بالواحدة اذا اوقعت الثلث لا يقع وقد

اخترنا للفتوى ان المامور بالواحدة اذا اتت بالثلث على قول ابي حنيفة رح وفي الواقعات الناطفي رجل وكل وكيلا بان يطلق امرأته

فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق وان لم ينو لا يقع لانه خالف وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لآخر اتريد ان

اطلق امرأتك فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا طلقت ثلثا وفي الواقعات امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق

نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت فهذا على وجهين اما ان نوى الزوج التفويض او الرد بمعنى طلقي نفسك ان استطعت ففي الوجه

الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها وفي الوجه الثاني لا قال وهو المختار ولو قالت المرأة لزوجها

من ازتو بيزارم فقال الزوج من نيز ازتو بيزارم ان لم ينو الطلاق لا يقع وان نواه يقع وفي النوازل قال ابو بكر رح لو قال

سكران لامرأته بيزارم وبيزارم وبيزارم تو مرا خيري نبايني فقالت له مني تقول فاني اخاف ان لا يبق بيني وبينك شيء فقال خود

جنين خواهم بلما افاق قال لم اذكر شيئا من ذلك فاني ارجو ان لا تطلق ولو شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته

لا يقع الطلاق وكذا لا يقع اذا زال عقله بالبنج البنج تعريب بنك وهو نبت له حب وقيل نبيث ورقة وقشره وبزره كذا في

المغرب او بلبن الرماك وهي جمع رمكة قياسا وهي انثى الفرس ولو اكره رجل على شرب الخمر فسكر فطلق امرأته الصحيح انه

كما لا يلزم الحد لا يقع الطلاق وفي النوازل عن شداد انه قال اذا اكره على شرب الخمر وسكر فطلق امرأته او شرب شيئا من الادوية

او البنج او الحشيش فذهب عقله فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهو بمنزلة المغمى عليه قال الفقيه ابو الليث رح وهو يوافق قول

علمائنا رح وفي الواقعات اكره على شراب وسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره عليه فقد ذهب عقله بلذة

وفي الجامع الصغير التمرتاشي سئل شمس الائمة الكردري رح عن حل البنج وحرمته والبنج هو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة رح

وعن اصحابه رح شيء في حل الحشيش وحرمته لان الكلمة ما ظهر في زمانهم بل كان مستورا لو كان تبقى على الاباحة الاصلية كسائر النبات

ولم يروى عن احد بعدهم في حله وحرمته شيء الى زمان المزني تلميذ الشافعي رح وحين فشا اكلهم وشاع تناولهم وتبينت رغبة الناس

في اكله افتى المزني في حرمته على مذهب الشافعي رح وكان اول ظهور فساده في عراق العرب والامام المزني رح ببغداد وبلغ فتواه الى

اسد بن عمرو تلميذ ابي حنيفة رح في تحريم الحشيش فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته ووقع ما وقع من مذهب

شرع وظهر ما ظهر من انتشار ضرره حتى غلبت السفاهة على الحكماء وبرزت البلادة على العقلاء فاختار ائمة ما وراء النهر باسرهم

واتفقوا بجمعهم على ما افتى امام المزني في حرمة الكلمة الآن فتوى المذهبين يعني مذهبنا ومذهب الشافعي رح على حرمته حتى قال علماؤنا

من قال بحل الكلمة وتناوله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق البنجي زجرا له كطلاق السكران وانما اورث هذه المسألة

ههنا على هذا الوجه واطنبت فيها لعظم ابتلاء الناس وشدة الحاجة اليها ولو كتب الى امرأته الطلاق كتابة مرسومة يقع الطلاق من وقت بالفراغ

الا من وقت فراغ الزوج من الكتابة وتجب العدة من وقت الكتابة لا من وقت وصول الكتاب اليها لان الكتاب الى الغايب بمنزلة الخطاب للحاضر

وفي الواقعات رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة بمنزلة الخطاب

باعتبار الحاجة ولا حاجة وفي شرح الطحاوي ثم حكم الكتاب على ثلثة اوجه وجه يلزمه ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم نحو ان يكتبه كتابا كما

يكتب الرسائل ويعنون فاذا ثبت منه ذلك الكتاب اما بالاقرار او بالبينة او بنكوله فيما يجب عليه اليمين فيه لزمه ولا يصدق انه لم يرد به الوجوب

لان مثل هذا الكتاب انما يكتب للوجوب في اللزوم وفي وجه ان نوى الوقوع يقع وان لم ينو فالقول قوله نحو ان يكتب على البياض

او على ما يتبين عليه الخط لا على رسم الرسايل وفي وجه ان نوى لا يقع ولا يلزمه شيء نحو ان يكتب على الهواء او على الماء او على الصخرة الصماء التي

لا يتبين عليه الخط والكتابة لانه لو وقع وقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع ولو علق طلاقها بمجيء الكتاب لا يقع ما لم يصل الكتاب اليها

وفي النوازل والواقعات رجل كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان الوصول

اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها وفي الوجه الثاني لا يقع الطلاق اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها الكتاب الممزق لان الوصول

اليه لا يكون كالوصول اليها وفي العيون والواقعات رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخر الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت

طالق فبدا له فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث به الكتاب فانها تطلق ولو محى ما قبله من الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق

ثم بعث به اليها لم تطلق لان الكتاب الى الغايب بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق الشرط وهو مجيء كتابه هذا اليها فتطلق وفي الوجه

الثاني لو ان كتب اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الحوائج حتى ملأ الكتاب ثم بدا له فمحا الطلاق وبقي ما بعده

لم تطلق ولو محى ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه اليها وكتابه اليها الذي تعلق وقوع

الطلاق بمجيئه بياض كتب عليه اما بعد فحسب ثم يوجد في الوجه الاول ووجد في الثاني ولو كتب وسط الكتاب اما بعد اذا

جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محى ما قبله او الكته

وترك الطلاق لا يقع ولو قال بالفارسية اكر من كشت كنم بهذه القرية فامرأتي طالق ان ازدرع فيها اي في تلك القرية زرعًا

او قال بالفارسي معروف وهو ما يسمى بالتركي بسدن او قطنا يقع الطلاق لانه قد زرع ولا يقع الطلاق بالسقي والحصاد

والكرب يعني ان سقى زرعا او زرع غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان وقع لا يعني مزارعة

او استأجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث ان كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع فان نوى ان لا يأمر غيره حنث

لانه نوى ما يحتمله فان زرع غلامه او اجير له قد كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير فيدخل

هذا النوع تحت اليمين اجير حلف ان لا يعمل مع المستأجر فالحيلة فيه ان يشتري الاجير ذلك الشيء ويعمل ثم يبيعه من

المستأجر اذا فرغ من العمل وفي النوازل قال نصير ولو حلف ان لا يواجر داره ولا يأمر غيره بالاجارة فالحيلة ان يبيع بيعًا

صحيحا ثم يوكل المشتري بالاجارة فاذا فعل ذلك حنث في يمينه والدار في ملك الغير ثم يشتريها من المشتري ويواجرها ولا شيء

عليه رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق فقال يا بنت الزانية تطلق للعرف مع القذف وفي النوازل قال شداد وان

حلف ان لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية لم يحنث لانه لم يقذفه قال الفقيه ابو الليث رح وهذا هو القياس لانه قذف امه لكن استحسن

فاقول يحنث في زماننا لان الناس يقولون قذف فلانا اذا كان ذلك بالفارسية رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت

المرأة الدار ثم استأجرتها فدخلها الرجل لم يحنث ان كان نيته ملك المرأة وفي النوازل والواقعات رجل حلف بطلاق امرأته

ان دخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرتها من المشتري ودخل الرجل ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل ملك

المرأة سقطت يمينه لان شرط الحنث دخول دار منسوب اليها ولم يوجد وان كان كراهة الدخول لاجل الدار لا لاجل ملك المرأة

وقع الطلاق لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذلك المرأة للتعريف وقد وجد ولو قال لامرأته ان اكلت طبيخك فانت طالق
فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد نارا امرأة غيرها لا تطلق وفي الواقعات رجل قال
لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة القدر في التنور فهذا على وجهين اما ان لم يكن في التنور
نار ثم اوقدت النار او كان في التنور نار وقد اوقدت ففي الوجه الاول ان اوقدها هي فاكل الزوج وقع عليها الطلاق لانها هي
التي طبخت وان اوقدها غيرها لم تطلق لانه طبيخ غيرها لان وضع القدر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفي الوجه
الثاني ان اوقدت النار قبل الوضع هي وقع عليها الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا واختار الفقيه ابو الليث رح انه وقع
الطلاق عليها لانها هي التي طبخت فان هذا يسمى طبخا الا يرى ان العادة ان التنور اذا كان في السكة توقد النار فيها امرأة ويضع
كل امرأة قدرها عليه ويسمى من واحدة منهن ذلك طبخا ولو حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي بعد اليمين امرأة فاجاز
عقد الفضولي بقول يحنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء والفضولي في اصطلاح الفقهاء من ليس
بوكيل وفتح الفاء خطأ كذا في المغرب فان اجازه اي عقد الفضولي بفعل لا يحنث الاجازة بالفعل سوق المهر اليها دون
الوطي والقبلة لان ذلك حرام قبل نفوذ العقد كذا في التتمة وان زوجه الفضولي قبل اليمين ثم حلف ذلك الرجل الذي
زوجه الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز هذا النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هكذا ذكر في التتمة وفيه ايضا وكل
رجلا بان يزوج امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا التوكيل
بالاعتاق امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة في القضاء ولو
نوى غيرها صدق ديانة فحسب الا رواية عن ابي يوسف رح انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه
ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وافتى الشيخ الامام علي البزدوي رح بهذه الرواية للعرف الظاهر وفي الواقعات
رجل قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه فرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة لزوجها
انت تريد ان تتزوج علي امرأة فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق او قالت انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي
طالق حيث تطلق هذه المرأة والفرق ان قول الزوج مبناه على القول الاول فانما يدخل في قوله ما يحتمل الدخول تحت
القول الاول وقولها انك تزوجت على امرأة اسم المرأة يتناولها لما يتناول غيرها وان كان المراد غيرها فيدخل اما قوله غير
هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولا يدخل هذه المرأة تحت قول الزوج رجل حلف ان فعلت حراما فانت طالق
فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق كذا في
الواقعات وفيه ايضا قال لامرأته ان فعلت حراما فامرأته طالق ثلثا ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم يعلما وقوع
الفرقة حتى اقاما على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرف الى الزنا وهما اقاما على تاويل النكاح فلم يكن ذلك زنا ولو
قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق لانه لم يتزوج في هذه
القرية وكذا لو قال ان تزوجت بهذه القرية فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع آخر لا تطلق لان الباء بمعنى في ولو
قال من هذه القرية تطلق حيث تزوج وفي الواقعات لو قال كل امرأة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا فان اخرج امرأة
من تلك القرية وتزوجها او تزوجها في غير تلك القرية لم يحنث لانه لم يتزوجها في القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا
يحنث حيث ما تزوجها لانه تزوج امرأة من تلك القرية رجل علق الطلاق بالتزوج مثل ان يقول ان تزوجت امرأة فهي
طالق او كل امرأة اتزوجها ثم استفتى من شفعوي المذهب فافتى اي الشفعوي على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون
حجرا بالكسر اظهر اي لا يكون حراما ويحتمل ان يكون بالفتح اي لا يكون ممنوعا في حقه الله في حق ذلك الرجل يعني يجوز له ان يتبع

فتواه

فتواه وفي التتمة روى عن اصحابنا ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف عليها بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه امساك المرأة فان تزوج امرأة اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق
الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما ولو حكما بين الزوجين شفعويا فحكم اي جعلاه حكما في الطلاق المعلق بالتزوج فحكم على مذهبه
فالصحيح انه ينفذ لانه مجتهد فيه وهذه المسئلة مما يعرف ولا يفتى بها وفي التتمة الحاكم المحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضافة لا نص
فيه لكن على ما عليه اشارات الخصاف يجب ان يكون المشايخ به ونص في حيل العيون قال بعضهم الحيلة هذا وهذا لا يدل على انه
يجمع عليه قال واختار الذي هو انه ينفذ الحكم ويبطل اليمين لكن بين هذا وبين حكم المقلد فرق فانه اذا رفع حكم الحاكم الى القاضي
المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد بخلاف حكم المولى وفي فتاوى اهل سمرقند ان حكم الحاكم المحكم على المحكمين في الطلاق المضاف
لا ينفذ زجرا لهم عن ذلك قال الصدر الشهيد رح واني اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك ولا ازيد على هذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني رح
انه قال مسئلة الحاكم المحكم تعلم ولا يفتى به وكان يقول ظاهر المذهب انه يجوز الا ان القاضي الامام ابا علي النسفي رح كان يقول يكتم
هذا الفصل ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا واما المذهب فالاول وفي الواقعات فحكم الحاكم المحكم في الطلاق
المضاف هل ينفذ كان ابو نصر الدبوسي رح يقول لا ينفذ قال والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى وان كانا يفترقان في شيء
لكن هذا لا يعلم ولا يفتى به ولو قال كل حلال علي حرام او قال حلال الله علي حرام فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون له امرأة واحدة
او ما فوقها او لم يكن يتزوجها ففي الوجه الاول يقع ان كان له امرأة واحدة تبين امرأته بتطليقة واحدة لانه صار طلاقا بالعرف
لان مطلق هذا ينصرف الى النساء عرفا وان نوى ثلثا يقع ثلثا لانه من الفاظ البوائن والبينونة يتنوع الى غليظة وخفيفة
فعند وجود النية يثبت الاعلى وعند انعدامها يثبت الادنى وهذا يقع والكونه طلاقا يحلف به الرجال وفي الوجه الثاني
يقع ان كان له امرأتان او ثلث او اربع يقع على كل واحدة منهن تطليقة واحدة لانه انصرف الى النساء عرفا وفي الهداية
ومشايخنا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال قال وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة وهو الوجه الثالث
يجب الكفارة بالاكل والشرب استحسانا والتنفس اي يجب الكفارة بالتنفس وغير ذلك من المباحات قياسا وهو
قول زفر رح لانه تعذر صرفه الى المرأة فيجعل يمينا لانه تحريم الحلال وهو يمين حتى قال واحد قال بالفارسية حرام است مرا بتو
سخن كفتن يكون يمينا كذا في الواقعات وذكر في التتمة لو قال حلال الله علي حرام او قال حلال خداي او قال ايزد وله امرأة
ينصرف اليها من غير نية قال وعليه الفتوى وان لم يكن له امرأة يجب عليه الكفارة في طلاق النوازل اذا قال هر چه من حلال است
بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف في قوله حلال ايزد في كل موضع انعدم لفظة ايزد او خداي لا ينصرف الى
الطلاق الا بالنية ولو قال اين زن بر من حرام است واكر نه حرام است كافرم ولم ينو فهذا اقرار بالايلاء وبه تبين ان الاقرار
بحرمة المرأة مطلقا ينصرف الى الاقرار بالايلاء ما لم ينو الطلاق في فتاوى سمرقند وفي فتاوى الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح حلال
المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وكذا قوله هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولو قال بدست
چپ لا يكون طلاقا لعدم العرف ولو قال بدست كيرم كان طلاقا قال الشيخ الامام ظهير الدين في زماننا لا يشترط النية في
قوله هر چه من حلال است او حلال بر من حرام من غير لفظة ايزد وخداي لان الناس تعارفوا استعمال هذا كما تعارفوا
ذلك فيكون هذا مثل ذلك ولو علقه بفعل في المستقبل مثل ان يقول ان كلمت فلانا فكل حلال او حلال الله علي كذا او وجد
الشرط يعني فالحكم كذلك يعني كما ذكرنا من التفاصيل ولو حلف هذا ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعل قبل الحلف بان

في قوله لانه يقوم بحوائجه قال مشايخ البلخ انه اذا كان يقدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فانه لا يكون مريضا وقال مشايخ بخارا انه ان امكنه القيام بحوائجه في البيت لكنه لا يمكنه القيام بحوائجه خارج البيت يكون مريضا مرض الموت لانه ليس كل مريض يعجز عن القيام داخل البيت بل يقدر كذا ذكره في بعض المواضع نقلا عن المبسوط **اما المريض الذي يجي ويذهب ويحم** على ما لم يسم فاعله اي يصير محموما وهو الذي اصابه الحمى والفعل من حدِّ ضرب كذا في الطلبة **كل يوم فهو بمنزلة الصحيح** وفي الكافي حد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض اما الذي يجي ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم قال صاحب التتمة وهكذا رايت في مختصر الكرخي ثم قال الكرخي قال الحسن قال ابو حنيفة انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بالشدة وهو في حال يعذر في اداء الصلوة جالسا وفي الوا قعات وفي حد مرض الموت تكلموا والمختار للفتوى اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن وفي فتاوى قاضي خان ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز القيام عن مصالح الخارج لكن ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصعد فايمة ولا تذهب الى الحجرة من غير معين كانت صاحبة الفراش يعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يجي ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح **اما المقعد** وهو الذي لا حراك به في رجليه حس كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد للمتشنج الاعضاء والزمن الذي طال مرضه **والمفلوج** وهو الذي اصابه الفالج وهو ذهاب النصف من البدن بسبب النزلة كذا في المغرب وغيره **اذا كان قد طال فهو بمنزلة الصحيح** وفي فتاوى قاضي خان والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح **وان ابان المريض امراته بسؤالها لا يكون فارا** والفار هو الذي يطلقها في مرض موته فرارا عن ورا ثتها كذا في الطلبة وذكر في التتمة اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا قال في نوادر ابن رستم لا يرث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني ثلثا او بائنا ترث **اذا تزوج المطلقة الثلث ونوى شرط التحليل بالقلب ولم يذكره باللسان** يعني لم يشترط ذلك بالقول **فالنكاح صحيح وتحل المراة للاول** يعني الزوج الاول **في قولهم جميعا ولو ذكره باللسان** يعني لو اشترط الاحلال بالقول وتزوجها **فالنكاح صحيح عند ابي حنيفة وتحل للاول** ويكره ذلك للاول والثاني **هو الصحيح** وقال ابي يوسف رح النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال محمد رح النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول قال شمس الائمة الحلواني السرخسي رح في طلاق الاصل والصحيح قول ابي حنيفة رح وفيه خبر معتبر رواه جماعة من اصحابنا عن النبي عم قيل يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ونواه يريد ان يحلها للاول فقال عم اشهد على النكاح قالوا لا قال او ذاق من عسيلتها قالوا لا فقال عليه السلام ذهب الخداع قال صاحب الجامع الاصغر قال بعض مشايخنا انه اذا تزوجها ليحلها للاول فهو ماجور لانه فعل ما هو مباح في نفسه ونوى ان يصل به الاول الى الحلال ومن احتال ليتناول الحلال من حيث ليس فيه ابطال حق ولا اضرار باحد كان جايزا وبه ورد اخبار علمائنا وبه محمد رح وغيره واول كتاب الحيل ذكر في التتمة اذا لف ذكره بخرقة وجامعها كذا ينظر ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل يحل للاول وان كانت خرقة تمنع لا يحل وفيه ايضا الدخول في النكاح الفاسد لا يحلها للاول وكذلك لو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده لا يحل عند من يفسده ولو لاط بها اولى ان لا يحلها له وفيه ايضا والوطي حالة الحيض والنفاس يحلها وجماع الصبي والمجنون يحلها وفيه ايضا ولو طلقها الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخلت بها حلت للاولين وفيه ايضا ولو كانت امة فطلقها الزوج ثنتين لم تحل الا بالزوج الثاني ووطي المالك لا يحلها ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين

باب النفقة نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت المراة او كتابية مدخولة او غير مدخولة كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها وان كانت صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في التتمة المنكوحة في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع سنين فقد بلغت وان كانت بنت الخمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث في النوازل قال صاحب التتمة وعليه الفتوى وقد مر شي منه في فصل المحرمات **اذا سلمت نفسها في منزله** اي منزل الزوج اي عليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل فيه قوله تع لينفق ذو سعة من سعته وقوله تع وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عم في حديث حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولان النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه **وفي المبسوط يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها** واختاره بعض مشايخنا **وهي** يعني النفقة **تجب لها** اي المراة **على وجه الصلة** لا على وجه العوض عندنا خلافا للشافعي فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء الان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي حتى اذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شي لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت المراة الزوج على مقدار فيها فيقضى لها بنفقة ما مضى على ما يجي ان شاء الله تع **ولا نفقة للناشزة** وهي التي تنشزت على زوجها اي ابغضته من حد دخل وضرب جميعا والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته كذا في الطلبة وذكر في فتاوى قاضي خان والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لا تكون ناشزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليتحول بها الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا يكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطي لا يكون ناشزة وفي الهداية وان نشزت فلا نفقة لها حتى يعود الى منزله لان فوت الاحتباس منها وان عادت جاء الاحتباس فيجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس قايم والزوج على الوطي كرها **ولا للمريضة** اي لا نفقة لها ايضا **ان لم تكن في بيت زوجها** لفوت الاحتباس وان مرضت في بيت الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كان مرضا يمنع من الجماع وعن ابي يوسف رح اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة ولو مرضت ثم سلمت لا تجب قالوا هذا احسن كذا في الهداية وذكر في فتاوى قاضي خان ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول ما انتقلت الى دار ابيها ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كانت لا يمكن نقلها فلها النفقة **اما الطعام لبس بمقدر عندنا لكن يجب بقدر كفايتها بالمعروف** لقوله عم لهند امراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف يعني الوسط وهو الواجب **وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص والاماكن** فلا معنى للتقدير كذا في فتاوى قاضي خان **وعند الشافعي رح مقدر على الموسر مدان** المد ربع الصاع كذا في المغرب **وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ثم المعتبر قدر يسار الرجل وعسرته** لقوله تع لينفق ذو سعة من سعته وهو قول الكرخي والشافعي ورواية الاصل وقال بعض الناس يعتبر حال المراة **وقيل يعتبر حالهما** اي حال الزوجين وهذا اختيار الخصاف رح قال صاحب الهداية والمصنف **وعليه الفتوى** **وتفسير** اعتبار حالهما **ان كانا موسرين يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان احدهما موسرا والاخر معسرا فعليه الوسط** يعني دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وفي المختصر الكافي اذا كان احد الزوجين موسرا والاخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهو ما بين حاليهما اعتبارا للطرفين وفي الواقعات اذا اراد القاضي ان يفرض على الزوج نفقة امراته والرجل كثير المال يا كل خبز الحوارى واللحم المشوي والمراة معسرة او كان على العكس يعتبر حال من تكلموا فيه منهم من قال يعتبر حال المراة اعتبارا

بالمهر ان مهرمثلها يعتبر بحالها فينفق الزوج عليها مايقدر ويكون الباقي دينا عليه ومنهم من قال يعتبر حال الزوج وقال الخصاف
في النفقات يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغناء والمراة في الفقر او على العكس تفرض عليه نفقة الوسط وفي فتاوى قاضي
خان اذا كان الرجل من الاشراف باكل الحواري واللحم المشوي والباجات والمراة فقيرة باكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج
خبز البر وباجة او باجتين فلابد من الخبز والادام وهو مايؤتدم به قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به
الاكل كذا في المغرب وادناه اي ادنى الادام اللبن والزيت ولابد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن وفي فتاوى قاضي
خان وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لايؤكل عادة الا ماذوما قال في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم اوكسوتهم ان اعلى مايطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط مايطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى مايطعم الرجل اهله الخبز
واللبن اما الدهن فلابد منه خصوصا في ديار الحر النفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء
والحطب والملح والدهن فان امتنعت المراة من الطبخ والخبز لايجبر عليهما اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها
علة وفي الواقعات امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت المراة بها علة لاتقدر على الطبخ والخبز او كانت من
الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة فاما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فلا تجبر لانها متعنتة
قال رسول الله صلعم جعل الخدمة التي خارج البيت على الزوج والخدمة التي داخل البيت على المراة هكذا قضى بين علي وفاطمة
واما الكسوة ذكر محمد في الكتاب انها مقدرة بدرعين درع المراة ماتلبسه المراة فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني ماجيبه
الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب كذا في المغرب وقال في الطلبة الدرع قميص النساء وخمارين والخمار ماتغطي به المراة
راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية كذا في المغرب وملحفة الملحفة الملاءة كذا في الطلبة اختلفوا
في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبس في الليل وذكر درعين
وخمارين اراد به صيفيا وشتويا فالصيفي مايكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي مايكون ثخينا يصلح لدفع البرد
ولم يذكر السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي ينام عليه واللحاف ومايدفع اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع
خز وجبة خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب
خروج المراة كذا في فتاوى قاضي خان واشار الى ماذكرنا بقوله في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو
الثخين وخمار من ابريسم من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولابد منها اي من السراويل في الشتاء ولابد من الجبة ايضا
فيه اي في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولايجب عليه ان يهيئ لها اسباب الخروج ولا لخادمها بل لابد
من الخف ولكن لايجب للخادم لها وفي فتاوى قاضي خان ويفترض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء كارخيص مايكون
وخف لانها تحتاج الى الخروج بمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولايفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس
بعورة وفي التتمة الكسوة لاتصير دينا في ذمة الزوج الا بالقضاء كالنفقة سواء وفيه ايضا اذا فرض لها الكسوة في مدة ستة اشهر
مثلا او وافقها الزوج فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة فان لبست وتخرقت قبل مضي المدة ان تخرقت من خرق لبسها بحيث
لو لبست لبسا معتادا لما تخرقت فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي المدة وان تخرقت من لبس معتاد لاتخرق لبسها فلها كسوة
اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان البقاء بحال اللبس او للبس ثياب اخرى مع هذا الثوب بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب
لاغير لتخرق فلها كسوة اخرى والاولى فالنفقة على هذا القياس ولو غصب دارا فللمراة ان تمتنع من السكنى فيها اي في
الدار ولا يكون الامتناع نشوزا هنا ولو اسكنها يعني لو اسكن الزوج المراة ارض سلطان ليس لها اي ليس للمراة ان
تمتنع منه اي من السكنى فيها والامتناع هنا نشوز وفي الواقعات رجل تزوج امراة واوفى مهرها والزوج يسكن في ارض الغصب

وبيان قال رسول الله صلعم جعل الخدمة التي خارج البيت على الزوج وداخل البيت على المراة

فامتنعت

ومن غصب دارا او سكنى امراته او ارض السلطان وجاز لامراته بسكنها فيه والاثم على الزوج

فامتنعت المراة منه كان لها عليه النفقة لانها محقة وليست بناشزة وفيه ايضا امراة زوجها في ارض مملكة يريد بها ارض السلطان
وللزوج مال اخذه من قبل السلطان فالمراة تقول ما اقعد في ارض المملكة ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز
وليس لها النشوز والاثم على الزوج ولا يمنع الزوج المحارم من الزيارة اي زيارة المراة في كل شهر او سنة وعليه الفتوى وكذا لايمنع
كذا اذا خرجت المراة لزيارتهم وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن
الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولايمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار
والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لايكون محرما ويتهم الزوج وقال بعضهم لايمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل
جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لايمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ البلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا اذا ارادت المراة ان تخرج لزيارة
المحارم كالخالة والعمة والاخت لتوعلى هذه الاقاويل وفي النوازل قال ابن مقاتل ليس للزوج ان يمنعها عن زيارة الابوين
والمحرم في كل شهر مرة او مرتين قال الحسن بن مطيع وان منعها لها الا انطيع قال ابو بكر له ان يغلق الباب عليها ويمنع الزوار
الا الوالدين والولد ويجعل لهم عند زيارتهم وقتا يفتح لهم الباب قال الفقيه ليس له ان يمنعها عن زيارة عمها وخالتها
وذوي الرحم المحرم منها اذا ارادوا احيانا وفي الواقعات اذا اراد الزوج ان يمنع ابوي المراة عن الدخول عليها للزيارة فليس له
ان يمنع في كل جمعة وله ان يمنعهم من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة هي الزيارة المعتادة والتكلم معها على ماهو مرادها يحصل بالكينونة
واما غير الابوين من المحارم لايمنع في كل سنة قال صاحب الهداية وهو الصحيح وفي السير الكبير للزوج ان يمنع المراة عن زيارة ابويه
وابويها لانها تحصنة زوجها وفي نوادر فضل بن عامر عن ابي يوسف انها لاتخرج الى زيارة ابويها اذا كانا يقدران على
اتيانها وان كانا لايقدران على اتيانها اذن لها في زيارتهما في شهرين ونحو مرة وفي النوادر في موضع آخر انها تخرج لعيادة الابوين
او احدهما ولا تخرج لغير ذلك وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي منكر ذكره في السير الا انه اذا قال الابوان يحضران
منزلها تحضرة الزوج في كل شهر او شهرين مرة وقال مشايخ بلخ تخرج الى زيارة الابوين في كل جمعة وفي باب النفقة من ادب
القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة قال صاحب التتمة هو الصحيح وفي شرح السير الكبير
في كل شهر مرة عند ابي يوسف وعند محمد مرة او مرتين وان كان الزوج محترفا يجب النفقة على المراة يوما فيوما وان
كان تاجرا يجب شهرا فشهرا وان كان دهقانا الدهقان اهل الرساتيق ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان
كذا في المغرب يجب سنة فسنة وفي فتاوى قاضي خان امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان
الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لايفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا
ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض نفقته يوما بيوم لانه عسى لايقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة
وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ماكان ايسر ويفرض الكسوة
في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة وفي الواقعات امراة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت
كل يوم كان لها ان يطلب عند المساء لان حصة كل يوم معلوم يمكنها المطالبة ولا كذلك مادون اليوم لانه متعذر بالساعات
فلايمكن اعتبارها وفيه ايضا المراة يفرض لها النفقة شهرا ويدفع اليها لان المراة لاتقدر ان تتقدم الى القاضي في زمان
قريب وتقدر في زمان بعيد وادنى الاجل الشهر فيقدر به وفي التتمة الرجل اذا كان صاحب مائدة فطلبت امراته ان يفرض
لها نفقة لايجيبها القاضي الى ذلك وفيه ايضا اذا اصالحت زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم وهي لايكفيها لها ان يطلب

بيان كان زوجها صاحب زاد وبه يخرج كل يوم ما يكفيه

من حال الرجل يعني اي ما اليسر عليه من اليوم والشهر والسنة

وبيان الفرقة من قبل الزوج بفعل مباح او محظور او قبل المراة

الزيادة لان هذا تقدير وليس بمعاوضة وفي فتاوى قاضي خان الاصل فيه يعني في استحقاق نفقة العدة ان الفرقة اذا وقعت بين الزوجين من قبل الزوج بفعل مباح وهو ما يتخير العاقل فيه بين فعله وتركه او بفعل محظور اى ممنوع يعني المنهي تستحق المراة النفقة والسكنى لانه لا يفوت الاحتباس لحق الزوج وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا او كذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة بينهما من قبل المراة ان وقعت تلك الفرقة بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة يعني التفريق بعدم الكفاءة كان لها النفقة لانها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما اذا حبست لاستيفاء المهر وان وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة ولها السكنى وفي التتمة المنكوحة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة لا نفقة لها والمعتدة اذا فعلت ذلك لا يسقط نفقتها وبارتداد ها يسقط نفقتها الا ان المنكوحة اذا اسلمت لا تعود النفقة وباسلام المعتدة تعود وفي فتاوى قاضي خان رجل كفل للمنكوحة عن زوجها بنفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا تجب نفقة العدة ايضا اى كما تجب نفقة النكاح يعني لها ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح في ان كل واحد منهما يجب على الزوج للزوجة على وجه الصلة في مقابلة الاحتباس لحقه وفي النوازل وفي الواقعات ولو ان رجلا كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل شهر ابدا اجازة الكفالة ولو طلقها طلاقا رجعيا او بائنا فان لها ان ياخذ الكفيل بالنفقة ما دامت في العدة لان نفقة العدة من نفقة النكاح الا يرى ان النكاح متى كان فاسدا لا تجب النفقة قال ابن سلمة رح وعليه ما يفعل المراة ثوبها او بدنها من الوسخ لان ذلك من الغداء قال وهذا قول اصحابنا وفي فتاوى قاضي خان ايضا اذا مضت مدة في النكاح او العدة والزوج لم ينفق عليها يعني على المراة في تلك المدة تسقط النفقة وفي التتمة المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا فرض لها النفقة في العدة فلم تاخذ حتى انقضت هل تسقط قال شمس الائمة الحلوائي رح في لقب القاضي لم يذكر الخصاف وفيه كلام انه هل يقاس على الموت قال وعندي انه لا يسقط وكما يستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ايضا الا ان يفرض القاضي فيه يعني الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فيقضي لها نفقة ما مضى لان النفقة صلة كما عرفت وفي التتمة اذا اصطلح الزوجان على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت فاكلت ايا ما ثبت لها الرجوع على الزوج وفيه ايضا ولو صالحت المعتدة عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع عليه الصلح مجهول لان الحيض والطهر يزيد وينقص وهي محتاجة الى الاستيفاء حصة كل يوم وفيه ايضا الاب اذا صالح المراة عن نفقة ولده الصغير يجوز وكذا اذا مات احدهما يعني احد الزوجين قبل الاستيفاء اى قبل استيفاء النفقة يعني اذا مات الزوج او المراة بعد ما قضى القاضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة لان النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي رح يصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت وفي فتاوى قاضي خان ايضا المعتدة اذا لم يلزم البيت اى بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا يلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وفي التتمة المعتدة اذا كانت لا يلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا تستحق النفقة وفي باب اثبات الوكالة من ادب القاضي وفي فتاوى قاضي خان ايضا نفقة الاولاد الصغار الذكور والاناث والاولاد الاناث الكبار على الاب لا يشاركه مع الاب فيها اى في النفقة احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والمولود له الاب لا تسقط اى النفقة بفقره وهذا في ظاهر الرواية وعلى رواية الخصاف والحسن رح يجب نفقة الابنة الكبيرة على الابوين اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب للاولاد الذكور الكبار يعني البالغين الا اذا كان الولد زمنا او مريضا فنفقته على ابيه في ظاهر الرواية وعلى رواية الخصاف

والحسن رح يجب على ابويه اثلاثا كما ذكرنا وفيه ايضا ومن يقدر على العمل من الاقارب ولكن لا يحسنه يعني العمل فهو بمنزلة العاجز عن الكسب لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس فلا يتهيا له الكسب قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح الابن يستحق النفقة على الاب بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن الكسب قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي وقد لا يقدر الرجل على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان لم قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى كما اشار اليه بقوله والولد اذا كان طالب علم فهو بمنزلة الزمن والانثى في العجز عن الكسب اذا كان لا يهتدي الى الكسب فنفقته على ابيه هذا قول السلف وقال بعض المتاخرين لا يجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر لفساد احوال اكثر طلبة العلم لكن المختار الان قول السلف كذا في القنية وذكر في النوازل قال ابو بكر رح ولو فرض القاضي نفقة الصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة ذي رحم المحرم وفي فتاوى قاضي خان فان الرضيع يا خذ لبن غير امه وكان يوجد من يرضعه والاب على استيجاره لا يجبر الام على الارضاع لان النفقة على الاب واجر الرضاع كالنفقة ولانها عست لا يقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه وان لم ياخذ الرضيع لبن غير امه او لم يوجد من يرضعه يجبر الام على الرضاع وعليه الفتوى صيانة للصبي عن الضياع وكذا اذا كان زوج المراة معسرا لا يقدر على استيجار من يرضعه يجبر الام على الرضاع ايضا لما ذكرنا وفي فتاوى قاضي خان وان لم ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوائي في ظاهر الرواية لا يجبر ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح يجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال يجبر الام على الارضاع عند الكل ولو استاجرها يعني لو استاجر الرجل امراته على الرضاع وهي في العدة عن طلاق بائن فيه روايتان في رواية الاجارات لا يجوز لان النكاح باق في حق بعض الاحكام وفي رواية الاصل يجوز لانه قد زال ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته عن طلاق رجعي ليرضع ولدها لا يجوز ولو استاجرها وهي منكوحته او معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز وان انقضت عدتها فاستاجرها لارضاع ولدها جاز كذا في الهداية ونفقة الابوين المعسرين والاجداد والجدات اذا كانوا فقراء على الابن الموسر وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا وفي التتمة ولا يجبر على نفقة احد من الرجال الا وهو زمانة غير الوالد والجد وان علوا فان نفقتهم تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء وفي مختصر عصام رح نفقة الاباء على الاولاد الموسرين وان لم يكن الاباء زمنى بل كانوا اصحاء وفي ادب القاضي الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر ان ينفق علي فحينئذ فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك ديانة وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده وقال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله ينفق عليه من كسبه وفي الواقعات رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه النفقة على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب حتى يصير خلفا عنه لخدمته يجوز ان يكون واجبا ولا كذلك زوجة الابن وفي فتاوى قاضي خان ايضا ولا يجب يعني نفقة الاب على الابن المعسر حكم الموسر في هذا الباب متى كان عنده ما لا فاضلا عن نفقة عياله جمع عيل كجياد جمع جيد يقال عال عياله اى مانهم وانفق عليهم كذا في المغرب وبلغ ذلك المال الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة وان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كان النفقة عليهما على السواء

وبيان اليسار في وجوب النفقة في حق من عليه النفقة فالصحيح انه يقدر بالنصاب ولكن نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة

وفي التتمة اليسار عما ذا يقدر فالصحيح انه يقدر بالنصاب ولكن نصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكوة
فانه ذكر في نكاح شرح الطحاوي المعسر من تحل له الصدقة فيكون الموسر من لا تحل له الصدقة قال وبه يفتي وروي عن ابي يوسف رح
انه قدر الغناء بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب لا يجبر على نفقة المحارم والاقارب وان كان يعمل ويكتسب وبه افتى
بعض مشايخ زماننا وان بلغ نصابا ولا ينتقص يجبر على نفقة ذي رحم المحرم وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وروي
عن محمد رح اذا كان له نفقة شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما
يكفيه اربعة دوانق انفق الفضل عليهم قال صاحب التتمة ولا ينبغي بهذا وفي العيون ولا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم
وكان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم يجب على الموسر ونهاية اليسار
ليس له حد وبداية اليسار لا حد وهو النصاب فتقدر اليسار بالنصاب ولا يجبر على النفقة الا الاربعة نفقة الولد
الصغير الولد يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع كذا في المغرب والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا والزوجة و
المملوك وفي فتاوى قاضي خان الفقير لا يجبر الا على نفقة الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار او ثيبات الخ
وجة والمملوك وروى هشام عن محمد رح رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوا
ينفق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وفي الواقعات رجل له عبد لا ينفق عليه قيل للعبد ان ياكل من مال مولاه هذا على
وجهين اما ان كان قادرا على الكسب او كان عاجزا ففي الوجه الاول ليس له ان ياكل من مال مولاه لانه قادر ان ياكل من كسبه
وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عاجز عن الاكل من كسبه فان كان قادرا على الكسب لكن المولى منعه عن الكسب يقول له العبد
اما ان تاذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته ام كالاب عنزلة الاب في وجوب نفقته اذا كان معسرا وان كان صحيحا والجد الفاسد وهو
الذي بخلافه عنزلة الاخ في وجوب نفقته اذا كان معسرا زمنا وفي فتاوى قاضي خان والجد اب الاب عند عدم الاب عنزلة
الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي رح انه عنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به
وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو عنزلة الاب الاب عبد بين رجلين
فغاب احدهما وتركه عند الشريك يرفع الحاضر الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه
البينة وان شاء لم يقبل فاذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة كذا في فتاوى قاضي خان يقال رفع
خصمه الى السلطان اي قربه اليه كذا في المغرب وذكر في التتمة في العبد المشترك اذا غاب احدهما فانفق الاخر كان
متطوعا وفيه ايضا مملوك صغير او كبير بين اثنين اجبرهما على النفقة وان احدهما انا انفق على حصتي وقال الاخر ليس
عندي شيء فينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد احدا يستدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال احدهما انا انفق
عليه ويكون ما انفق دينا لي عليه امرته ان ينفق عليه ولم اجبر على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة العبد اضعافا لا يكون ذلك في رقبة
العبد انما هو على المولى وان مات العبد فالدين على المولى وفي فتاوى قاضي خان ايضا عبد صغير او عبد زمن اعتقه مولاه
لا يجب عليه النفقة وفي التتمة اذا اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة لا يجب النفقة على المعتق وفي النوازل ولو ان رجلا اعتق
عبدا زمنا لم يجب عليه النفقة وفي التتمة اذا انفق على معتدة الغير ثم ابت ان يزوج نفسها منه او تزوجت باخر ان كان لها
انفق عليك على ان تزوجي نفسك مني يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها منه او لا وان لم يشترط هذا ولكن يعلم ذلك بطريق
العرف فاذا ابت اختلفوا فيه قال الصدر الشهيد رح والصحيح انه لا يرجع قال صاحب التتمة وفيه نظر وذكر في موضع اخر ان
الذي اذا لم يشترط الرجوع اذا ابت التزوج فلا رجوع عليها وان كان الاتفاق على شرط التزوج فالصحيح من الجواب انها ان تزوجت

نفسها

ذكر في كتاب الطلاق في النهاية معتدة عن طلاق ثلث جاءت بولد لاكثر من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد
للزوج اذا انكره ففي قوله لا يثبت نسبه منه اذا انكره دليل على انه لو ادعى يثبت نسبه منه ففيه اشارة الى ان الوطي في العدة من
ثلث لا يكون زنا اذ لو كان زنا لا يثبت به النسب وان وقد نص في كتاب الحدود ان من طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة يجب عليه الحد اذا لم
الشبهة تشتبه في حق وجوب الحد لتعطي المطلقة الثلث روايتان كفاية

نفسها منه لا يرجع عليها وان ابت يرجع عليها مسايل شتى امراة ارادت الخروج من الدار فقال زوجها ان خرجت انت طالق
فجلست المراة ثم خرجت بعد ذلك الجلوس لم تطلق لان هذا يمين الفور وقد انقطع الفور بالجلوس وفي الواقعات
رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى داري فانت طالق ثلثا فقامت في الساعة ولبست الثياب ثم رجعت
وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت داره بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان رجوع المراة وجلوسها اذا
منت في تهيئة الخروج لا يكون تركا للفور الا يرى انه لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب ثم لبست لا يحنث والا يرى
ان الرجل اذا قال لامراته ان لم تجيئي الى الفراش هذه الساعة فانت طالق وهما في تشاجر فطال بينهما كان على الفور حتى لو ذهبت
الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت وقت الصلوة فصلت قال نصير رح حنث الرجل لان الصلوة عمل اخر فينقطع به
الفور الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد رح لا يحنث قال وبه يفتى وفيه ايضا رجل قال امراته طالق ما لم يخرج الى الكوفة
فمضى في وجهه الى الكوفة ومكث ساعة يماكس فيكاري وذهب لم تطلق امراته لانه لم ينقطع الفور وان مكث ساعة لا لطلب
الكراء طلقت لانه انقطع الفور واليمين هنا على الفور ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة او اشتغل بالصلوة المكتوبة
لا يحنث لانه عذر فصار مستثنى وان اشتغل بالوضوء لصلوة التطوع او اشتغل بصلوة التطوع او باكل او شرب حنث
لان هذا ليس بعذر رجل طلق امراته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل يعني قبل التزوج بزوج اخر فجاءت منه بولد و
لم يعلما يعني الزوجين بفساد النكاح يثبت النسب اي نسب الولد لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد فان
كانا يعني الزوجين يعلمانه اي يعلمان فساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة رح لما ذكرنا وفي الجامع العتابي و
ان وطي المطلقة ثلثا وهي في العدة وقال علمت انها علي حرام يحد ولا يثبت النسب لان الفعل في نفسه زنا وفي الزنا لا يثبت
النسب وفي التتمة المطلقة ثلثا اذا لم يفارق زوجها وتجامعها ويقول ظننت انها حل لي لا ينقضي العدة ولو قال علمت انها علي
حرام ينقضي العدة بثلث حيض لكن يرجم الزوج والمراة كذلك اذا قالت علمت بحرمة ووجد شرايط الاحصان وفي الغنية تزوج
امراة وولدت ثم تبين انها امة يثبت نسب الولد منه ويرث ويعتبر مدة النسب في النكاح الفاسد من وقت الدخول عند محمد رح
وعليه الفتوى كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل تزوج امراة بنكاح فاسد فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب لكن المدة
يعتبر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند محمد رح من وقت الدخول الى ستة اشهر قال والفتوى على قول محمد رح
وهكذا اختار الفقيه ابو الليث رح لان النكاح الصحيح انما قام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع اليه
فلا يقوم مقامه امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تبينه اي تظهره ولا تقدر ان تمنع نفسها منه اي من الزوج
فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تقتل بالة حتى لا يجب عليها القصاص ولكن تقتله بدواء وفي الواقعات امراة سمعت زوجها
انه طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله حتى علمت انه يقربها لانه لا يمكنها دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لانها ان قتلته بالة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله وفي التتمة رجل دخل منزله فوجد رجلا
يجمع مع اهله يخاف ان هو اخذه ان يتهم الفاجر فهو في سعة من قتله قال وكذلك لو راه مع جارية او لو زنى مع امراته او مع محرم له
وهي تطاوعه على ذلك فعليه قتلهما جميعا قتل الرجل والمراة واذا تيقنت يعني اذا علمت المراة يقينا بانها مطلقة ثلثا وزوجها منكر لذلك
ولا بينة لها اي للمراة عليه الا على الزوج لا تحل لها ان تحل بزوج اخر اي يتزوج بزوج اخر تحل للزوج الاول في القضاء واذا سافر
الزوج قال ابو شجاع يجوز له ان تحلل بزوج اخر وفي التتمة اذا شهد للمراة عدل ان الزوج طلقها ثلثا لا يسعها المقام معه
لكن لا يتزوج باخر وفي الواقعات امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق فهذا على وجهين اما ان كان الزوج غائبا او حاضرا
ففي الوجه الاول وسعها ان يتزوج وفي الوجه الثاني لا لكن لا يسعها ان تمكن من زوجها لان في الوجه الاول لا يمكنها السؤال فيحمل على ان

وبيان يعني الفور وحكمه
وبيان حكم طلق امراة ثلثا قبل التحليل فجاءت منه بولد
وبيان امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا

يكون مفترا وفي الوجه الثاني يمكن فاذا جحد احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضور الخصم عند القاضي وفي التتمة
طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث وان لا يقع
وفيه ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته وذلك فغير ذكر في الجامع انها يصدق
قال وذكر على البزدوي انها لا يصدق قال وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق **وللزوج ان يامر امراته بالصلوة وله ان**
يضربها عليها بمعنى على الصلوة كما مر في متفرقات النكاح **وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء المهر والولي** يعني المشايخ ان يلقى الله تع
ومهرها في ذمته الذمة التهديد لان تفضيه يوجب الذم ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول
ان في محل الضمان والوجوب ومن قال هي معنى يصير بسببه الادمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق كذا
في المعرب **خير من ان يطاء امراة لا تصلي** وفي العيون والحاوي القدسي اذا لرجل امراة لا تصلي البتة بالتاديب وغيره يطلقها وان
لم يملك مهرها ولان يطالب في اليوم القيمة بمهرها خير له من ان يعاتب على امساك امراة لا تصلي وفي الواقعات رجل له امراة لا تصلي
يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري ره ان يلقى الله تع ومهرها في عنقه احب
الي من ان يطاء امراة لا تصلي **وليس للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها ان كان زوجها عالما سالت منه كلما**
وقعت بها نازلة اي حادثة كالحيض والنفاس وغيرهما **وان كان زوجها جاهلا بسال** اي الزوج **من العالم ثم يعلمها وان امتنع**
الزوج عن السؤال كان لها اي للمراة **ان تخرج** الى مجلس العلم **بغير اذن زوجها لان طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه** على كل مسلم
ومسلمة **كساير الفروض ويقدم** اي طلب العلم **على حق الزوج** لفرضيته كساير الفروض **والاولى للمراة ان لا تخرج بغير اذنه**
اي بغير اذن الزوج **مالم يقع لها نازلة** وفي النوازل والواقعات المراة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها
ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج عن العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
عن السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم بقدر ما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق
الزوج فان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء او الصلوة فهذا على
وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها او لا يحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها من الخروج وفي الوجه الثاني
الاولى ان ياذن لها احيانا ان تخرج وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة **امراة لها اب زمن**
ليس له اي للاب **من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج لتعاهده** اي لتعاهد الاب واصلاحه يقال تعهد الضيعة
وتعاهدها اي اصلحها كذا في المغرب **كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان الاب او كافرا ويقدم حقه**
اي حق الاب **على حق الزوج لان الفضل** وهو قوله تع وصاحبهما في الدنيا معروفا **ورد في حق الابوين الكافرين** وفي
النوازل والواقعات امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه ويكفيه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مؤمنا او كافرا لان القيام عليه فرض عليها في هذه الحالة **رجل**
له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم للابن ان يمنعها مالم يثبت عنده اي عند الابن **انها تخرج**
للفساد فاذا ثبت انها تخرج للفساد **رفع الامر الى القاضي فاذا امره** يعني الابن **القاضي بالمنع** اي يمنع امه عن
الخروج **فله** اي للابن **ذلك** يعني المنع وفي الواقعات رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه
ولا زوج لها مالم يثبت عنده انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها لانه امر باحسانها بالنص وهو يفوت الاحسان
وان صح عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامر القاضي بالمنع لانه اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي فيكون
ابعد عن فوت احسانه وفي النوازل واذا ثبت انها تخرج للفساد يرفعها الى الحاكم حتى يمنعها عن الخروج وان لم ينزجر

اغلق عليها

اغلق عليها الباب حتى لا تخرج **رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة** يعني امراته **ان تطبخ وتخبز**
الا انها يعني المراة **تنوي عند الطبخ والخبز الاثم** يعني الفساق **ما كانوا مشغولين بالاكل عن الشرب** وفي الحاوي
القدسي يستحب اطعام كل احد ممن في اطعامه اعانة له على الطاعة ويكره الطعام ممن في اطعامه اعانة على المعصية
كمن اراد شرب الخمر وهو لا يقدر على شربها قبل الاكل وكذا سؤال المسجد الطوفون يتخطاهم على رقاب الناس
كمن جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك يعني الجلوس **ويوجر** وكذلك
السلام على من يلعب بالشطرنج وفي الواقعات رجل له قرابة اتخذ الضيافة او الوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا
على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمتنعهم عن الفسق او لا يكون ففي الوجه الاول وجب عليه ترك
الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني بان يجيب ويطعم منكر اللهو غير ملتذ به ولا مصغ اليه لان اجابة
الدعوة مندوب فلا ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية وفي الغنية لجيران سنتها انسالهم يتركون الترجيا ان
منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعذر في هذه المسئلة ظاهرا **والخلع والطلاق على مال بمنزلة**
اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول اي قبل قبول المراة وهذا بالاجماع واما في حق المراة فعند
ابي حنيفة رح بمنزلة البيع حتى يصح رجوعها ولا يتوقف على ما وراء المجلس ويصح اشتراط الخيار فيه وعندهما شرط
فلا يصح ذلك فاذا خالعها على الف او طلقها عليها على انه بالخيار فقبلت وقع الطلاق والخيار باطل والمال لازم بالاجماع
وان اختلعت بالف على انها بالخيار ثلثة ايام فعنده صح شرط الخيار عنده فان ردت الخلع في الثلث بطل الخلع ولا يقع الطلاق
وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم واما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل لازم واما الفرق
للجانبين في هذه الاحكام لان الطلاق انما يثبت بانبات الزوج والمال انما يجب بايجاب المراة فاعتبر التصرف في حق الزوج
ايجاب طلاق معلق بقبول المال واعتبرت احكام التعليق في جانبه والذي يختص لجانب المراة المال فاعتبر احكام
المعاوضات في حقها كذا في الزيادات **وكذا العتق على مال** اي وجانب العبد في العتاق مثل جانب المراة في الطلاق
فيكون من جانب العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة
في جانب العبد لا في جانب المولى **رجل اشترى امراته وقعت الفرقة بينهما** للتنافي بين ملكي النكاح واليمين لان ملك
النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي وفي الجامع الصغير رجل اشترى امراته فسد النكاح فلو طلقها لا يصح
لان الطلاق شرع لرفع ملك النكاح وقد ارتفع بالشراء وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى امراته او شيئا منها بطل النكاح
فان طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولا
ها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع **ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة**
تنقضي فيها العدة قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة
ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما هذا في الحرة اما في الامة اقلها احد وعشرون يوما هذا على قولهما **يقع طلاقه عند محمد رح**
لان العدة قايمة والمعتدة محل للطلاق **وعند ابي يوسف رح لا يقع** لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي
فان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه فخرجت المراة من محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح
الفاسد **والفتوى على قوله** اي على قول ابي يوسف رح وفي فتاوى قاضي خان ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان
تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رح وقول ابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال لا يقع وهو
قول زفر رح وعليه الفتوى وفيه ايضا **ولو اشترت امراة زوجها تقع الفرقة** بينهما **ايضا** للتنافي بين المالكية والمملوكية وان

اعتقت زوجها بعد ما اشترته ثم طلقها الزوج وهي في العدة لم يقع الطلاق عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع وفي الواقعات
امراة اشترت زوجها فاعتقت فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الآخر رح خلافا لقوله الاول وهو قول محمد رح لان قبل
العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له ملك فيها وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وامراته
في العدة وقد طلقها في دار الحرب لا يقع وان طلقها بعد ما خرج على قلنا من الخلاف ايضا والافضل للزوج ان يعطيها يعني المراة كمال
المهر اذا طلقها قبل الدخول بها والافضل للمراة ان لا تاخذ منه شيئا وبه نطق القران يعني قوله تعالى فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
كتاب العتاق
قال في الطلبة العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة القوة وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها لقوتها ورقة الثوب
ضعفه والاعتاق ازالة الرق وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق
وهم عتقاء وقد يقام العتق مقام الاعتاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار ولهذا استحب العلماء ان يعتق الرجل العبد وان تعتق المراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء
بالاعضاء اعلم ان الفاظ العتق على ضربين صريح وهو ما يتناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد وكناية وهو
ما استتر المراد به ولا ينبهم الا بقرينة فالصريح يعني صريح الفاظ العتق كقوله انت حر ومعتق وعتيق ومحرر واعتقتك وحررتك
وهذا مولاي ويا مولاي وهذا ابني وراسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن لا يحتاج الى النية يعني يعتق نوى به العتق او لم ينو
لان هذه الالفاظ مستعملة فيه شرعا وعرفا واغنى ذلك عن النية والكناية يعني كنايته كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق
وخرجت من ملكي وخليت سبيلك يحتاج اليها اي الى النية لانه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكناية
لما يحتمل بالعتق فلا بد من النية ولو قال انت حر من عمل كذا يعتق في القضاء وفي التتمة اذا قال لامته انت حرة من هذا العمل
تعتق نوى او لم ينو ولو قال نويت الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده وهبت لك نفسك عتق نوى العتق
او لم ينو قبل العبد ذلك او رده وفي فتاوى قاضي خان ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك
عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد وفي النوازل والواقعات رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق
العبد قبل العبد او لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق وكذا يعتق العبد لو قال تصدقت عليك نفسك كما
نقلنا ولو قال نصفك حر يقع العتق في النصف ويسعى في نصف قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح بخلاف الطلاق يعني لو
قال لامراته نصفك طالق يقع الطلاق في الكل وعند ابي يوسف ومحمد رح يقع العتق ايضا في الكل والاصل فيه ان الاعتاق اعني
المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رح فاضافته الى البعض
كاضافته الى الكل فلهذا يعتق كله عندهما ولو قال لعبده او لامته فرجك حر يقع العتق لانه يعبر به عن البدن قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج ولو قال ذكرك حر لا يقع لانه لا يراد به جميع البدن في الاستعمال وكذا في الطلاق كذا
في الواقعات ولو قال لعبده ذكرك حر لا يقع العتق في ظاهر الرواية لانه لا يعبر به عن البدن وفي فتاوى قاضي خان
ولو قال فرجك حر سواء قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر عن الجماع عن
ابي يوسف رح ايضا يعتق في القضاء وفي النوازل لو قال لعبده راسك حر او روحك او وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك
حر يقع العتق ولا يقع فيما سوى ذلك مثل اليد والرجل رجل بعث غلامه الى بلد وقال له اذا استقبلك احد فقل له
انا حر فذهب العبد فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق والا اي
وان لم يقل ذلك يعتق قضاء وفي الواقعات رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام

فاستقبله

فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال له سميتك حرا فقل اني حر او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا يعتق
اصلا لان قوله بامر المولى والمولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا لا يعتق وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة ويعتق قضاء كما لو قال المولى
واراد به الكذب دون التحقيق وفيه ايضا لو قال اشهدوا ان اسم عبدي هذا حر ثم قال يا حر فانه لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق ولو
كان سماه ازاد ثم دعاه لم يعتق ولو قال يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو قال عبيد اهل بغداد احرار وهو يعني القائل من اهل بغداد
لا يعتق عبده ما لم ينو عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وكذا الطلاق اذا قال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل بغداد لا يطلق امراته
ما لم ينو عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح في الفصلين وكذا لو قال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا او كل عبد
في هذه السكة السكة الزقاق الواسع كذا في المغرب او كل عبد في الجامع والحال ان عبده في السكة او في الجامع لا يعتق عند ابي يوسف رح
ما لم ينو خلافا لمحمد رح كل عبد في هذه الدار فهو حر والحال ان عبده فيها اي في تلك الدار عتق بالاتفاق وفي الواقعات رجل قال عبيد
اهل بغداد احرار ولم ينو عبده او قال كل عبد ببغداد او كل عبد في الارض او قال عبيد اهل الدنيا او كان مكان العتاق طلاق
اختلف المتقدمون قال ابو يوسف رح في نوادره لا يعتق وقال محمد رح في نوادر ابن سماعة يعتق ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي
واما المتاخرون فقال عصام بن يوسف رح لا يعتق وقال شداد رح يعتق ذكر هذا الاختلاف ههنا قال المختار للفتوى قول
ابي يوسف رح وعصام ولو قال كل عبد ولد آدم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد اعتق عبده فاشترى عبدا
لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق ولو قال قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار
وفي التتمة قال لعبده قد اعتقك الله لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى رواه ابرهيم عن محمد رح وقد مر شيء منه في الطلاق
ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها اي مقام
العبارة بخلاف النسب وفي الواقعات عبد في يد رجل قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق فرق بين
العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه والفرق بينهما ان
العتق تعلق ثبوته بالعبارة والاشارة لا تقوم مقام العبارة عند القدرة فاما النسب فلا يتعلق ثبوته بالعبارة لجواز ان يثبت بالايجاد
وفرق آخر وهو ان في العتق ابطال الملك وفي الاشارة شك والملك لا يبطل بالشك بخلاف النسب لانه ليس فيه ابطال الملك رجل امر عبده
بشيء فامتنع فقال الرجل ما انت الا حر لا يعتق وفي الواقعات عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر قدم علينا لا
يعتق لانه لا يراد به التحقيق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رح وان نوى العتق خلافا لمحمد رح وفي النوازل انت
لو قال انت لله فانه لا يعتق في قول ابي حنيفة رح رواه هشام عن محمد رح عنه وقال محمد يعتق ان اراد به العتق وان اراد به التصدق
يصدق به وان اراد به ان كلنا لله لم يلزمه شيء ولو قال لغيره اليس هذا حرا فاشار بقوله هذا الى عبده عتق في القضاء
كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لامراته امرك في جاريتي جائز فاعتقتها المراة عتقت ولو قال امر جاريتي في يدك فاعتقتها
المراة عتقت ان نوى المولى الاعتاق والا اي وان لم ينو فلا يعتق وفي فتاوى قاضي خان رجل قال امراته في جارية له فقال
لامراته امرها في يدك فاعتقتها المراة ان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال امرك فيها جائز فهذا على العتق
وغيره ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد المشترك بينه وبين آخر ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك لي حر يعتق امهات
اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم ولو قال لعبده وله ابن ابنك ابن حر على ان حر صفة ابن عتق
الابن لانه اثبت الحرية للابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر على ان ابن مضاف الى حر عتق الاب دون الابن لانه اثبت
الحرية للاب وليس من ضرورة حرية الاب حرية الابن فلا يعتق الابن ولو قال لعبده راسك راس حر على الا
ضافة لا يعتق ولو قال راسك راس حر على الوصف يعتق وفي فتاوى قاضي خان لو قال راس مملوكه هذا راسي

ولو قال

حر عن ابي يوسف رحمه الله لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وفي الواقعات رجل قال لثوب خاطه مملوكه
هذه خياطة حر لا يعتق لانه يراد به التشبيه **ولو قال لعبده يا آزاد مرد فالمختار انه نوى الاعتاق يعتق والا** اي وان لم
ينو **فلا** اي لا يعتق قال الصدر الشهيد في الواقعات رجل قال لعبده بكليد ههنا عشرة الفاظ احدها اذا قال لعبده بكليد
والثاني بكليدى والثالث يا آزاد مرد والرابع يا آزاد مرد مني والخامس اذا قال لامته بكليدة والسادس بكليدتي و
والسابع يا آزاد زن والثامن يا آزاد زن مني والتاسع يا كدبانو والعاشر يا كدبانوى من اما الاول والثاني فعلى وجهين
اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق وفي الثاني يعتق والمختار
انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله واما الثالث والرابع ففي الوجه الاول اختلف
المشايخ والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله
واما الخامس والسادس والسابع والثامن كالاول والثاني والثالث والرابع واما التاسع والعاشر ففي الوجه الاول
اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة اللطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها تحتمله ولو قال يا آزاد مني قال
ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار انه يعتق اذا نوى **ولو نهى عن لفظ العتق** بهجاء **ان نوى العتق عتق والا فلا**
لانه لا يخلو عن احتمال **وكذا** اذا تهجى **لفظ الطلاق** وفي فتاوى قاضي خان ولو قال لعبده بالهجاء ان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق وفي اول كتاب الطلاق منه رجل قال لغيره اطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء لم
يتكلم به يقع الطلاق وفيه ايضا **ولو قال لعبده اذهب حيث شئت** او توجه حيث شئت **لا يعتق وان نوى** لانه ليس
بذلك تعارف **ولو قال لامته انت بائن ونوى العتق لا يعتق عندنا** خلافا للشافعي رحمه الله والاصل ان الفاظ الطلاق
لا يقع بها العتاق عندنا خلافا له واما الفاظ العتاق فيقع بها الطلاق اتفاقا والفرق بينهما ان ملك اليمين اقوى من ملك
النكاح وما شرع لازالة ما هو اضعف لا يكون مزيلا لما هو اقوى بخلاف ما شرع لازالة الاقوى حيث يكون مزيلا لما هو اضعف
وفيه ايضا **ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق** لانعدام الملك قبل القبض **وانحلت اليمين
الى جزاء** لوجود الشرط **حتى لو اشترى عبدا آخر بعده** يعني بعد عبد اشتراه شراء فاسدا **شراء جائزا** او اشترى ذلك العبد شراء
جائزا بعدما تاركا البيع الفاسد **لا يعتق ايضا** لانحلال اليمين بالاول لا الى جزاء فلا ينحل مرة اخرى وفي النوازل لو قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبض ثم تاركا ذلك البيع واشتراه جديدا شراء صحيحا لم يعتق لانه كان حنث
في الشراء الفاسد وفي الواقعات لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوج نكاحا صحيحا تطلق ولو قال
كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى شراء فاسدا ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق والفرق ان في مسألة النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح
الفاسد فينحل بالنكاح الصحيح وفي الشراء انحلت اليمين بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا ينحل بالشراء الصحيح ولو قال
لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه شراء فاسدا لا يعتق عليه ولو اشتراه شراء صحيحا يعتق لان في الشراء الفاسد
حنث قبل ثبوت الملك فلا يعتق وفي الشراء الصحيح حنث بعد ثبوته فيعتق ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا
فاسدا يعتق وان باعه بيعا صحيحا لا يعتق لان في البيع الفاسد حنث قبل زوال الملك فيعتق وفي البيع الصحيح حنث بعد زوال
الملك فلا يعتق وفي النوازل قال ابو بكر رحمه الله لو قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق ويحتج اذا اراد بيعه
ان يسلم المشترى اولا ثم يبيعه لاني اخاف ان يبيعه بيعا فاسدا ويعتق ان كان لا يريد البايع **ولو قال لعبده ان شتمتك فانت
حر فلعنه لم يعتق** لانه يعني اللعن **دعاء عليه وليس بشتم** وفي النوازل ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك
الله فيك لا يعتق لانه ليس بشتم وانما هو دعاء عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذا اذا قال اللهم العنه **ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر**

الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يتم السنة لانه اضاف العتق الى السنة وهو لا يحتمل التاقيت فيكون هذا اضافة
الايقاع الى ما بعد السنة فلا يقع حتى يتم السنة ونظير هذا قوله انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة لما ذكرنا كذا في الواقعات
ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق من الساعة لانه اوقع الحرية على كل عبد يشتريه في وقت من هذا الزمان
الى تمام السنة فقد وجد الشرط وفي الواقعات رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي
عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتريه يعتق من ساعته الى تمام السنة والفرق ان التاقيت
جعل فيه دخل في العتق فصار عند الشراء قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسألة الثانية
دخل في الشراء فصار تاجيلا لليمين **ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر المطلق** والمدبر المطلق نحو ان يعلق العتق بموت
مطلق او بموت مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه مثال التعليق بالموت المطلق كقوله اذا مت فانت حر ومثال التعليق
بالموت المقيد بالقيد المذكور كقوله ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش اليه في الغالب فهذا وان كان مقيدا في الصورة
لكنه في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فكان كقوله ان مت وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت
من هذا الزمان الى مائة سنة والمدبر المقيد نحو ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه كان مت في مرضي هذا فهو حر
او انت حر قبل موتي بشهر ولا يجوز بيع الاول عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي النوازل ولو قال لو انت حر ان مت الى مائتي سنة فانه يكون
مدبرا مقيدا عند ابي يوسف رحمه الله ولو يبيعه وقال الحسن رحمه الله هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة فصار كانه
قال ان مت فانت حر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف فيمن تزوج امرأة الى مائتي سنة جاز عند الحسن رحمه الله لانهما لا
يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علمائنا الثلثة لم يجز **ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه** والقاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه اختلف فيه الفقهاء ونفذ
قضاؤه ولا يجوز لقاض آخر ان يرى خلاف ذلك ان يبطله بل يمضيه لانه يترجح احد الجانبين باتصال القضاء به وهذا اذا قضى وهو يرى ذلك صوابا
اما اذا قضى جزافا او قضى برشوة او قضى وهو يرى بخلافه لا ينفذ وان قضى ناسيا مذهبه ان ظن ان مذهبه ذلك نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا ينفذ وعليه الفتوى كذا في الهداية وغيره وذكر في القنية فان فرق وهو الشافعي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان
القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد ففي
ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه **ولو قضى** يعني القاضي **بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية**
ذكر في قضاء العيون عن محمد رحمه الله رجل باع مدبره او باع ام ولده ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيع المدبر واجاز بيع ام الولد ثم ارتفعا
الى قاض آخر امضى قضاء الاول في بيع ام الولد لانه قد جاء في بيع ام الولد الآثار قال يباع رجع عن ذلك يعني عليا رضي الله عنه وذكر صدر
الشهيد رحمه الله ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينفذ قضاؤه قال صاحب التتمة ورايت في الفضلي
بجواز بيع ام الولد روايات اكثرها واظهرها انه لا ينفذ قال القاضي الامام ابو زيد في آخر فصول الاجماع من تقويمه ان محمدا روى
عنهم جميعا انه لا ينفذ القضاء وذكر عن ابي يوسف رحمه الله في النوازل انه لا ينفذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف في رواية ادب القاضي انه
لا ينفذ مطلقا وذكر في آخر الباب الاول من قضاء شرح الجامع ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف ذلك على قضاء قاض آخر
ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل قال صاحب التتمة وهذا اوجه الاقاويل في هذا الفصل **ولو قضى** يعني القاضي **بجواز
بيع المكاتب ينفذ قضاؤه في الصحيح من الرواية لان بيع المكاتب يجوز برضاه** يعني في رواية قال في الهداية وبيع ام الولد و
المدبر والمكاتب باطل ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز وفي التتمة وفتاوى قاضي خان اما بيع المكاتب برضاه
يصح في اصح الروايتين **ويكون ذلك** يعني قضاؤه بجواز البيع **فسخا لكتابته رجل زوج امته من عبده فولدت ولدا فادعاه المولى
لا يثبت نسبه منه** لانه ثابت النسب من غيره **ويكون الولد من الزوج** لان الفراش له سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا لان الفاسد ملحق

ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر المطلق ينفذ لانه مجتهد فيه

بالصحيح في حق الاحكام وهل يجب المهر ههنا قيل يجب ثم يسقط وقيل لا يجب كذا في النوازل ويعتق الولد باقراره
بالنسب في العيون والواقعات رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له
نسب ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه وان كان عبده لكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه يثبت
له الدخل حكما مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي طوعا يكون حرا ولو اخرجه المسلم
مكرها يكون عبدا له في الواقعات رجل دخل دار الهند وخرج بهندي معه الى دار الاسلام وقال له الهندي انا عبدك واسلم
ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه المسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل وسياتي اجناسه في اخر كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان
تاكيدا لما عقدوا وتسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه كذا في الطلبة واليمين في عرف الفقهاء عبارة عن توكيد الامر وتحقيقه
بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته او بذكر التعليق ثم اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغير الله تعالى فاليمين بالله تعالى
ذكر اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحليم او ذكر صفة من صفاته تعالى التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
لان الحلف بها متعارف مقرونا ذلك الاسم او الصفة بحروف القسم وهي الواو نحو والله والباء نحو بالله والتاء نحو تالله
واليمين بغير الله ذكر شرط صالح وذكر جزاء صالح يحلف به عادة نحو ان كلمت فلانا فعبدي حر وسيجيء تمامه في
فصل [illegible] ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم النخعي ره اليمين على نية المستحلف ان كان اي المستحلف مظلوما وان كان الحالف مظلوما
فعلى نيته يعني فاليمين على نية الحالف لان اليمين لدفع الظلم فالمظلوم يتمكن بها من دفع الظلم عن نفسه فيعتبر نيته في ذلك و
الظالم مامور شرعا بالكف عن الظلم وايصال الحق الى المستحق فلا يعتبر نيته قال الكرخي ره النية بنية الحالف وان كان
المستحلف محقا غير مبطل فهذا قول اصحابنا ره وفي الواقعات كل يمين حلف بها رجل رجلا ان كانت اليمين بالطلاق
او بالعتاق او ما اشبه ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان الحالف او مظلوما لان الحالف هو وان كان اليمين بالله تعالى فالنية
نية المظلوم حالفا كان المظلوم او مستحلفا وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا
ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل فعليه ثلث كفارات
لانها ثلثة ايمان في ظاهر الرواية وروى الحسن ره عن ابي حنيفة ره ان عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة لان هذه
الواو واو القسم لا واو العطف فكان الكل يمينا واحدة وفي التتمة اذا قال والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز
والحكيم كل واحد من هذه الاسماء يمين واحدة هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وروى الحسن عن ابي حنيفة ره انها يمين واحدة
لان الواو في قوله والله والرحمن والرحيم واو قسم لا واو عطف فلم يعطف الثاني بالاول ولو قال والله والرحمن يكون
يمينين وفي النوازل والواقعات رجل قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران
وان اراد به الله تعالى فهو يمين لانه يصير كانه قال والله ولو قال والله بالله تالله يتعدد اليمين ويلزمه عليه ثلث كفارات
اذا حنث ولو قال والله والله والله يتعدد اليمين ويلزم ثلث كفارات عند الحنث في ظاهر الرواية وعن محمد ره
في الاسم الواحد اذا كرر لا يتعدد اليمين وفي التتمة ولو قال والله والله لا افعل كذا كانتا يمينين في ظاهر الرواية وذكر
ابن سماعة في نوادره عن محمد ره انه يمين واحدة فان اليمين في الاسم الواحد لا يتعدد عنده ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار
هكذا في فتاوى قاضيخان ايضا ولو قال والله والله لا يكون الا يمينا واحدة باتفاق الروايات وفي المنتقى اذا قال والله والله لا افعل
كذا فالقياس ان يكونا يمينين وفي الاستحسان انها يمين واحدة وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال والله الله لا افعل كذا
لو يمين

والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا ليس من ايمان الناس عرفا وفي القدوري ولو قال برحمة الله وغضبه لا يكون يمينا كلما كان تنجيزه
كفرا كان تعليقه بشيء يمينا مثل ان يقول بريء من الله ان فعل كذا يكون يمينا عندنا خلافا للشافعي ره وكذا قوله اذا فعل
كذا فهو بريء من الكتب الاربعة وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة يمين واحدة لانها
يمين واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الزبور وبريء من الانجيل وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات لانها اربعة
ايمان والنبي والقران نعم وكذا قوله ان فعل كذا فهو بريء من النبي او من القران وكذا قوله بريء من هذه القبلة او من الاسلام فهذا
كله يمين لان البراءة عن هذه الاشياء كفر ولو علق بالكفر كان يمينا فكذا هذا كذا في الواقعات وفيه ايضا رجل قال انا بريء من الله
وبريء من رسوله فعليه كفارتان ان حنث لانهما يمينان ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة لانه يمين واحدة وفي العيون
ولو قال انا بريء مما في المصحف فحنث فعليه الكفارة لانه يمين لان ما في المصحف قران ولو قال انا بريء من كل اية في المصحف فحنث
فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل
فعليه اربع كفارات لانه اربعة ايمان وفي النوازل قال ابو القاسم ولو قال والقران او قال والقران والكتب الاربعة فانه لا يكون يمينا سواء
كان على فعل ماض او مستقبل ولو قال انا بريء من كتاب الفقه وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وفي الواقعات
رجل رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقال انا بريء مما فيه ان دخلت هذا البيت
فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين ولو قال هذه الالفاظ التي يكون تنجيزها كفرا في الماضي مثل ان يقول ان كنت
كلمت فلانا امس فانا بريء من كذا فقيل يكفر اذا علم انه كاذب وقت اليمين لان التعليق في الماضي تنجيز
معنى وفي النوازل قال ابو القسم ره اذا قال انا بريء من القران ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ولم يكن عليه
خوف حمله على الحلف به اخاف ان يصير مرتدا وعليه التوبة وتجديد النكاح واعادة الحج ان كان قد حج ان توبه
التوبة موسرا مستطيعا وقال ابو عبد الله البلخي ره لا يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث ره وقيل لا يكفر هو الصحيح وهكذا
في الهداية اذا اعتقد انه يمين ولكن يأثم به لانه يمين غموس وتفسيرها ان يحلف على اثبات فعل في الماضي او على نفيه
كاذبا عمدا لحال لو قال والله فعلت كذا او ما فعلت وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم قال رسول الله صلعم
من حلف كاذبا ادخله الله النار واذا كان في اعتقاده انه يكفر الحالف بذلك كاذبا يكفر لانه رضي بالكفر حيث اقدم
على الفعل كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل قال ان كنت كلمت فلانا امس فانا بريء من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب
اختلف المشايخ ره في هذه المسئلة والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ويظن ان من اتى بهذا اليمين كاذبا بالكفر يكفر والا فلا لانه اقدم عليها يكون رضي بالكفر
ولو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي حوسي ثم فعل ذلك قيل هو ردة والصحيح انه لا يكفر ردة وفي فتاوى قاضيخان ولو قال
هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل
هل يصير كافرا وهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا
وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال
هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك
قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر
في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو حلف ذلك يصير كافرا واذا
فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم

ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه ترويج الكذب دون الكفر وفي فتاوى قاضي خان ولو
قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي
يوسف رح لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي
يوسف رح فانه عنده يكون يمينا لان الحق من صفات الله تع وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف
ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تع وفي التتمة ولو قال وحق الله لا يكون يمينا في قول ابي
حنيفة ومحمد رح واحد الروايتين عن ابي يوسف رح وهكذا في الدراية ايضا ولو قال بحق الله تع يكون يمينا لان الناس
يحلفون به عادة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال حقا لا يكون يمينا كقوله صدقا لانه يراد به تحقيق الوعد وفي فتاوى قا
ضي خان ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تع يكون يمينا وكذا لو قال
والحق لا افعل كذا ان اراد به اسم الله تعالى كان يمينا وان لم يرد اسم الله تع لا يكون يمينا ولو قال وحق النبي عم لا يكون يمينا لكنه
حنث عظيم ويأثم به الا ان يعلم انه كاذب يستغفر الله ويتوب اليه وكذا قوله بحق الايمان وبحق القرآن يعني لا يكون يمينا
وفي فتاوى قاضي خان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة
لا يكون يمينا ولو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او با
لكعبة او بملائكته او بانبيائه لا يكون يمينا وفي الواقعات لو قال والقرآن فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب يستغفر الله
ويتوب اليه ولو قال انا بريء من الصلوة او من الصوم يكون يمينا لان البراءة عنهما كفر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان كذا فعلت
فانا بريء من الصلوة او من صوم رمضان فعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط ولو قال انا بريء من الصلوة
التي صليت او من الصوم الذي صمت لا يكون يمينا وفي النوازل والواقعات لو قال ان فعلت كذا فانا
بريء من حجتي التي حججت ومن صلوتي التي صليتها ففعل ذلك لم يلزمه شيء فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا بريء من القرآن الذي
تعلمت ففعل حنث ويلزمه كفارة يمين والفرق ان في المسئلة الاولى تبرأ عن فعله الذي فعل لا عن الحجة المشروعة وفي المسئلة
الثانية تبرأ عن القرآن الذي تعلم والقرآن قرآن قبل تعلمه فيكون التبرأ عنه كفرا وفي النوازل قال ابو القسم رح لو قال انا بريء
من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان اراد البراءة من فرضها فهو يمين وان اراد البراءة من اجرها فهو هدر
وان لم يكن له نية فعلى اقل الحالتين وهو البراءة من الاجر والاحوط ان يكفر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان فعلت كذا فما
قال الله تو كذب يكون يمينا لانه علق تكذيب الله تع بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط وفي التتمة ولو قال هر چه خداي
گفت دروغ است ان فعلت كذا قال كنا نفتي انه ليس بيمين والان نفتي انه يمين اذا قال مسلماني نكردم اگر اين كار بكنم فهذا
ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث رح اراد به الكذب فهو اثم فلا كفارة عليه ان فعل ذلك وان اراد به ان الذي افعل لم يكن حقا فهو يمين
وفي الواقعات رجل حلف وقال بالفارسية مسلماني نكردم اگر فلان كار بكنم فهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عني به ان صام
وصلى لم يكن حقا ان فعلت كذا او ان ما عملت لم يكن حقا ان فعل كذا فح يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر ان فعل
كذا قال فعلى هذا القياس لو قال بالفارسية ما قال الله كذب ان دخلت الدار كان يمينا وفي التتمة هر چه مسلماني كردم بكافران
اين دادم اگر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا كفارة عليه لانه لغو ولو قال والله لا اكلمه اليوم غدا يكون
يمينا واحدة ولو قال والله لا اكلمه اليوم ولا غدا يكون يمينين ولا يدخل الليلة المتوسطة فيه اي في قوله لا اكلمه اليوم
ولا غدا وفي الاولى يعني اليمين الاولى يدخل واشير الى الفرق في العيون بان قوله اليوم غدا وقت واحد فيدخل الليلة المتوسطة
ضرورة وقوله اليوم ولا غدا وقتان منفصلان فلا يدخل وفي التتمة اذا قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد

غد وله ان يكلمه بالليل لان هذه ثلثة ايمان كقوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا والله لا اكلمه بعد غد وكانت كل يمين
معقودة على يوم واحد فلا يدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحدة كقوله لا اكلمه
ثلثة ايام وفي موضع اخر منه ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ان كلمه ليلا او نهارا حنث
فلو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه والله لا اكلم فلانا يوما والله
لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام فكلمه في الايام الثلثة ففي اليوم الاول يجب عليه ثلث كفارات لانه
عقدت فيه ثلثة ايمان وفي اليوم الثاني يجب كفارتان وفي اليوم الثالث يجب كفارة واحدة كذا في الحاوي القدسي
ليس للرجل ان يحلف بالطلاق والعتاق وساير الايمان المغلظة لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله
او ليذر وجوز بعضهم هذا يعني التحليف بالطلاق والعتاق وهو اي التحليف المذكور مفوض الى راي القاضي وفي
الواقعات التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز عند اكثر مشايخنا لان السنة وردت بالتحليف
بالله فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخصوا بذلك وهكذا افتى الامام ابو علي بن فضل السمرقندي رح لان الناس
تهاونوا الحلف بالله تع فلو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس ودماؤهم قال فانا نفتي انه لا يجوز وفي التتمة ان متى الضرورة
يجوز فاذا بالغ المستفتي يفتي ان الراي للقاضي اتباعا لهؤلاء السلف وهكذا ايضا في الجامع الاصغر وغيره وذكر في موضع
اخر من الواقعات رجل وجب له على رجل يمين وخطر له قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع
ليس له ان يحلفه الا بالله لانه نهي عنه ولهذا لو اراد ان يحلف بالله فقال الخصم لا اريد الحلف بالله تخشى على ايمانه
وفي التتمة اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله علي شيء فقامت عليه البينة يحنث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي ايمان
العيون وذكر واصحاب الشافعي نصا عن محمد رح انه يحنث ونص في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث فيفتى بهذا
لا يجوز ان يقال لعمر فلان لا افعل كذا قال في المغرب العمر بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه
الضم ويقال لعمرك ولعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف فان وفى بالشرط اي بر في يمينه يقال برت
يمينه اي صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها اي امضاها على الصدق كذا في المغرب يكون ذلك الوفاء كبيرة يعني اثما كبيرا لانه
تعظيم غير الله تع وينبغي ان يحنث نفسه فيه اي فيما قال الحنث الخلف في اليمين كذا في الصحاح ويكفر لان التعظيم لا يجوز
الا لله تع يروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه
فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال عمر رض فما حلفت بعد ذلك ذاكرا ولا
اثرا اي حاكيا عن غيري ولو ان الحالف بغير الله اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وعلى ذلك يحمل ما روي
انه عليه السلام قال من حلف بغير الله فقد كفر وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رح اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه
ذلك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تع وانما جعل الله اليمين ليمتنع الرجل اذا ذ
كر الله ولا يحلف فهو اذا حلف بغير الله فكانه اشرك وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب
لي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن عمر رض بهذه اللفظة ايضا فصل في النذر وهو ان يوجب على
نفسه قربة لم يوجبها الشرع ابتداء ومعلقا بالحدوث نعمة او اندفاع بلية ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او
غيرها مما هو طاعة كالعتق والصدقة ان فعلت كذا في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء ناسي لقوله عم من نذر وسمى فعليه الوفاء
عاصي ولا يخرج عن العهدة بالكفارة اي لا يتفرغ ذمته عما وجب عليه بها قال في المغرب وقولهم عهدته على فلان فعلة بمعنى
مفعول معناه ما ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه وهو قول ابي حنيفة الاول وروى عبد العزيز بن خالد الترمذي

وبيان من حلف والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام

ولو قال انا بريء من الصلوة او الصوم او قال انا بريء من الصلوة التي صليت

انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين لقوله عم النذر يمين وكفارته كفارة يمين وهو قول محمد رح ويخرج عن العهدة بالوفاء ايضا **وقال الشافعي رح وهو مخير بين التكفير والوفاء** اى الوفاء بما سمى وهو اى التخيير بين التكفير والوفاء **قول ابي حنيفة الآخر** كما اشرنا اليه **قيل هذا التخيير اذا كان** يعني ما علق به **شرطا لا يريد كونه** وحصوله **نحو ان يقول ان كلمت فلانا فعلي كذا** لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير بين التكفير والوفاء ويميل الى اى الجهتين شاء **وان كان** ما علق به **شرطا يريد كونه** وحصوله **كمن قال ان شفى الله مريضي ونحوه** كان قدم غائبي **يلزمه الوفاء** بما سمى لانعدام معنى اليمين فيه قال صاحب الهداية وهذا التفصيل هو الصحيح **ولو قال ان نجوت من هذا الهم فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز او** تصدق **بثمن الخبز يجوز** لان دفع القيمة في باب النذور جائز وفي الواقعات رجل قال ان نجوت من هذا الهم فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بقيمته ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز **رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ولیس عنده الا مائة لا يلزمه التصدق الا بما كان عنده** يعني المائة **هكذا روى عن محمد رح وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه** وفي النوازل قال ابو بكر رح ان قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملك الا مقدار مائة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يلزمه الف درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما يملكه قال وكان ابو عبد الله الثلاثي رح يفتي بالقول الاول وبه اقول قال الفقيه والقول الثاني اصح عندي وهو اشبه بقول اصحابنا رح الا ترى انهم قالوا في كتاب العتاق لو قال لعبد غيره انت حر من مالي فانه لا يعتق اذا اشتراه لانه لم يضف العتق الى ملك نفسه وكذلك هنا لما قال الف درهم من مالي لم يكن له ملك ولا اضاف الى ملكه وفي الواقعات رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل والرجل لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما ملكه وهو مائة درهم قال وهو المختار لان فيما لا يملك النذر لم يوجد في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا ههنا **لكن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش** وفي النوازل روى نصير عن شداد رح في رجل قال لله علي مائة حجة فانه يلزمه بقدر عمره لانه لا يحج في كل سنة الا حجة فيصير عنزلة قوله لله علي ان احج سنة عشرين ومات قبل ذلك لا يلزمه شيء لانه ايجاب الفعل بعد الموت فلا يصح وروى عن محمد رح مثله وروى بشر عن ابي يوسف رح نحوه وهكذا ذكر الصدر الشهيد في الواقعات **نذر ان يتصدق على فقراء مكة يجوز ان يتصدق على فقراء غير مكة** وقال زفر رح لا يجوز الا ان يتصدق على فقراء مكة **وكذا لو نذر بصوم او صلوة بمكة يجوز اداؤهما في غيرها** اى في غير مكة وقد مر المسائل في كتاب الزكوة

فصل في الكفارة وانما سميت كفارة لانها تكفر الذنب اى تستره كذا في المغرب **اذا اعطى ثوبا خلقا** يعني كسا **عن كفارة اليمين قال ينظر ان كان** اى الثوب **بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا** اى وان لم يكن كذلك **فلا يجوز** وفي الواقعات رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لان الشيء لا يقوم بجنسه لكن ينظر ان كان يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد بان علم ان الجديد ينتفع به ستة اشهر وهذا ينتفع به اربعة اشهر او نحوه جاز لان الثياب تتفاوت فلا يعتبر التفاوت في قدر المدة لكن امكن اعتبار التفاوت في اكثر المدة وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو اعطى ثوبا خلقا في كفارة يمينه ارجو ان يجزيه اذا كان مما يجوز الصلوة فيه وكان ابو جعفر رح يقول اذا كان الخلق بحال يمكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا **وان اعطى السراويل للرجل فيه خلاف** عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يجوز وهو الصحيح كذا في الهداية لان لابسه يسمى عريانا في العرف لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الطعام باعتبار القيمة وعند محمد رح يجوز وهذا بناء على ان ادنى الثوب الذي يجوز في الكفارة عندهما ما يستر عامة البدن وعند محمد رح ما يجوز فيه الصلوة **صحتها وان اعطاه** اى السراويل **للمرأة لا يجوز بالاتفاق** اما عندهما فلانه لا يستر

عامة

عامة البدن واما عنده فلانه لا يجوز فيه الصلوة **صحتها ولو اعطى الازار فيه خلاف ايضا** اى كما في السراويل روى ابن سماعة عن محمد رح ان العمامة لا يجوز في كفارة اليمين وفي التتمة عن ابي يوسف رح ان كانت العمامة بحيث يقطع منها قميص وسراويل يجزي في الكفارة قال ابو بكر ولو اعطى في كفارة اليمين كل مسكين ثلثة اذرع لا يجزي عن الكسوة ما لم يكن مقدار السراويل كذا في النوازل **ولو اعتق** عن كفارة يمينه **عبدا مريضا يرجى منه** الصحة **ويخاف عليه** الموت لشدة المرض **يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز** لانه ميت حكما كذا في فتاوى قاضي خان وفيه ايضا **رجل حنث في يمينه وهو معسر** اى والحال انه فقير **ثم ايسر** واستغنى **لا يجوز الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر يعتبر حاله** اى حال الحانث **عند الاداء** فان كان عند الاداء موسرا لا يجوز الصوم وان كان عند الاداء معسرا يجوز وفي الواقعات رجل اعطى عشرة مساكين في كفارة يمين كل مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا واعادوا عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا بحال لو ادى اليهم لا يجوز فصاروا جنسا آخر وكذلك لو ادى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا في الرق ومواليهم اغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجز كما قلنا في فتاوى قاضي خان **وان اعطى خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة مساكين** ثوبا **فان كان الطعام طعام التمليك يجوز ويكون الاغلى** من كل واحد منهما **بدلا عن الارخص** يعني ان كان الطعام ارخص يجعل كان كله طعام وان كان الثوب ارخص يجعل كان كله ثوب وعن ابي يوسف رح لا يجوز الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص **وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص من الثوب يجوز وان كان** الطعام **اغلى منه لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك** فلو جاز لكان الطعام بدلا عن الثوب فيجعل كان كله ثوب فيكون بمنزلة اباحة الكسوة فيفوت التمليك فيها وهو شرط **اما طعام الاباحة فهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء** اى اكلتا غداء وعشاء على حذف المضاف او على وهم ان الغداء والعشاء معنيان لا عينان كذا في المغرب **واما طعام التمليك فهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر** او صاع من تمر او شعير **كما في صدقة الفطر ولا بد في طعام كفارة اليمين من عدد المساكين** حتى لو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد اكثر من نصف صاع لا يجوز **ومقدار الطعام** اى لا بد فيه من مقدار الطعام ايضا حتى لا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين كذا في التتمة فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يجد بستيقيل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة وظيفة كل مسكين نصف صاع كذا في فتاوى قاضي خان **فان غداهم وعشاهم** اى اطعمهم الغداء والعشاء كذا في الظهيرية **جاز والمعتبر فيه الاشباع دون المقدار** يعني يجوز قليلا ما اكلوا او كثيرا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه استيفاء الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام وفي التتمة اذا كفر بالاطعام فاطعم عشرة مساكين اكلتان مشبعتان اجزاه والمعتبر اكلة مشبعة وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اغدى مسكينا وعشاه اجزاه وان كان لا ياكل الا رغيفا وفيه ايضا ابن رستم عن محمد رح في اطعام عشرة مساكين اذا اغداهم في يوم وعشاهم في يوم كان ابو يوسف رح يقول لا يجوز الا ان يكون في يوم واحد قال المعلى واجازه في الاملاء عن ابي يوسف رح ايضا لو غداهم واعطاهم مدا مدا من حنطة يعني مكان العشاء لم يجزه قال المعلى وقد اجاز في الاملاء ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين واحد كان ابو يوسف رح مرة يقول يجزيه ومرة يقول لا يجزيه وكان يقول مسكين واحد لا يكون عشرة مساكين وفيه ايضا اذا وضع خمسة اصوع بين عشرة مساكين ليقسموا بينهم فاستلبوه قال يجزي عن مسكين واحد لانه لا يخلو من ان اخذ واحد منهم اقل من نصف صاع **رجل مات وعليه كفارة يمين سقطت** ولا يتصدق في التركة الا بالوصية وقد مر اجناسها في كتاب الزكوة

فصل وفي الواقعات **رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لا يحنث** لان اليمين قد انتهت وفي فتاوى قاضي خان لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار

وبيان النذر بيمين وكفارة يمين

وبيان طعام التمليك والاباحة

وبيان من اطعم عشرة مساكين اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم لا يجوز

بين فلان وبين غيره وفلان ساكنها حنث لان جميع الدار يضاف اليه بعضها بالملك وكلها بالسكنى وفيه ايضا رجل حلف وقال ان دخلت
دار فلان فامراته طالق فدخل دارا لامراة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف
اراد هذه الدار ولان السكنى للرجل والمراة تابعة والدار تنسب بالسكنى وفيه ايضا حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن هو الكدخداي وفيه ايضا رجل حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب لما يريد الدخول
فاشتد في المشي فعثر رجله فوقع في الباب او دفعه الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل وفي
الوجه الثاني لا لانه وجد فعل الريح وكذلك الدابة اذا لم يقدر على امساكها لانه وجد فعل الدابة وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يحنث في ادخال
الدابة اعتبارا للركوب باختياره رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه اي بعض الطعام ثم
اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل اي كل الطعام في ملك فلان فلم يوجد اي الشرط
كذا في الواقعات وفتاوى قاضي خان رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لا يلم طالبا براده
ذكر لانه لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الواقعات وفيه ايضا رجل حلف ان لا يقرا القرآن اليوم فاراد ان يصلي الفرايض يصلي جماعة
لانه اذا صلى جماعة لم يقرا القرآن فلا يحنث وان فاتته ركعة فقضاها حنث لانه قرا القران وان اراد الوتر وكان في غير شهر رمضان
ينبغي ان يقتدي برجل يوتر حتى لا يحنث وفيه ايضا رجل حلف ان لا يتكلم بقراءة القران فالمختار للمفتي ان المسئلة على وجهين ان
كانت اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرا في الصلوة لا يحنث وان قرا في خارج الصلوة يحنث وفي الوجه الثاني
لا يحنث سواء قرا في الصلوة او خارج الصلوة لان العجم لا يعرفونه متكلما وفيه ايضا رجل حلف لا يقرا سورة من القران فنظر فيها
حتى الى آخرها لا يحنث بالاتفاق فابو يوسف لم يسو بين هذا وبينما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد لم يفرق قال والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان عبد حلف لا يتزوج امراة وهو كاره فيه اي في التزوج لا يحنث لان لفظ النكاح وجد
من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه فرق بين هذا وبينما اذا اكره على التزوج فتزوج والفرق ان الشرط
الحنث الفعل وقد وجد في المسئلة الثانية دون الاولى كذا في الواقعات ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه فوجه غيره
الا جبر المولى فاجاز المولى التزويج بالقول يحنث ولو حلف لا يتزوج بنت الفضيع او لا يزوج امته عن محمد رحمه الله في احد الروايتين
ان لا يحنث بالتوكيل بتزويجه وبالاجازة وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما اي بالتوكيل والاجازة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
يحنث بالتوكيل في البنت الصغيرة لا في الكبيرة كذا في فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا من التجارة
او غيرها فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث والفرق بينهما ان الشريك يرجع بالعهدة على شريكه فصار
العامل معه حكما ولا كذلك العبد الماذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى ولو حلف ان لا
يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث لانه لم يشاركه حكما كذا في الواقعات رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا
معه لا يحنث لانه لم يوجد منه فعل رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكدس الكدس
بالضم واحد الاكداس وهو مجمع من الطعام في البيدر بعض خرمن گاه كذا في المغرب بعض الدوران عند الكدس عم يسمع بالفتح
على ان يكون مصدرا كذا قال المطرزي وقد مرت هذه المسئلة في الطلاق لكنه ذكرها هنا لزيادة تفريع وهو قوله ولا
يحنث ايضا بزرع اجيره ولا مزارعه ان كان ذلك الرجل ممن يلي ذلك بنفسه لانه غير زارع الا ان نوى ان لا يامر غيره
حنث لانه نوى ما يحتمله ويحنث بغلامه اي بزرع غلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير
فيدخل هذا النوع تحت اليمين وقد ذكرنا جميع ذلك في الطلاق رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان المزارع الذي اخذ الارض
ليزرعها كذا في الطلبة او لا يكون من اكرة جمع اكار على غير قياس كذا في الشامي وهو مزارع اي والحال انه مزارع لفلان
تركيم جنت اعلى

ان نقض العقد اي عقد المزارعة في فوره وساعته لا يحنث وان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا لفلان وقد وجد وليس بعد ورفيه بالحلف وفي الواقعات رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده ورب
الارض خارج المصر فخرج الحالف اليه وناقضه لا يحنث لان هذا القدر مستثنى من اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا يسكن
هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا ههنا وان اشتغل بشغل آخر في المسئلة
الاولى عن طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض وفي المسئلة الثانية عن طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين
فلو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان
وفي مثل هذا المنع عذر وان حلف لا يسكن في هذه الدار فمنعه مانع عن الخروج لا يحنث وفي قوله لا يخرج من هذه الدار
يحنث بالمانع وفي الواقعات رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح
ولم يمكنه الخروج او قيد ولم يترك من الخروج من المشايخ من فرق فقال في المسئلة الاولى يحنث ولا يحنث في المسئلة الثانية و
والمختار انه لا يحنث في المسئلتين جميعا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرت في فتاوى
الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان من قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حيث
يحنث وكذا لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور حيث
يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا ايضا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور ههنا بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذ
كور في فتاوى محمد بن الفضل رحمه الله وهو المختار للفتوى يحتاج والفرق ان في المسئلة الاولى شرط الحنث هو الفعل وهو السكنى و
هو مكره في السكنى والاكراه اثره في عدم الفعل اما في المسئلة الثانية شرط الحنث عدم الفعل وليس للاكراه اثره في ابطال العدم
ولو حلف لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت اي الدار ملكه اي ملك الحالف فشرط بره في يمينه المنع بعني
منع فلان عن الدخول بالقول والفعل جميعا بقدر ما يطيق ولو دخل فلان وهو اي الحالف لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج
شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر طاقته ان كانت الدار ملكه وان لم يكن الدار ملكه فمنعه بالقول دون الفعل وكذا
في عبور القنطرة يعني منعه بالقول دون الفعل وفي الواقعات رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك
هذه الدار فمنعه بالقول ثم دخل لا يحنث وان كان يملك يحنث لانه اذا لم يملك فمنعه بالقول واذا كان يملك فمنعه بالقول
والفعل جميعا وفيه ايضا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا للمرور على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول
فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه وفيه ايضا رجل آجر دارا من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج
بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج وفي النوازل لو قال ان دخل فلانا بيتي فهو ان يدخل باذن او بغير اذن بعلم
او بغير علم وان قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه رجل حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ
منه فلوسا فيها درهم وهو اي الحالف لا يعلم بذلك حنث ولو اخذ منه اي من فلان دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة فلا يعذر في جهله بذلك ولا يجعل في الدقيق عادة فيعذر في جهله وفي فتاوى قاضي خان
ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك
الحالف حنث في يمينه ولو قبض منه الحالف قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة
ويؤخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذا بالدراهم اما الدراهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يؤخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذا
للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة وهو لم يعلم به الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه رجل قال لوالديه
والله لا اكل من مالكما فماتا فورثه اي الرجل مالا منهما فاكل لا يحنث لانه اكل مال نفسه وفي الواقعات رجل قال لابويه ان اكلت من

كما في الدقيق وان علم الحالف حنث

يحنث
ان في

فعلى حجة فاكل بعد موته لم يحنث لانه لم ياكل من مالهما وان قال اكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها الا انه نعني انه اراد به الميراث
واراد بالنسبة المجاز وفيه ايضا رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورث الحالف يحنث لانه من كسب فلان
حقيقة بخلاف قوله لا ياكل من مال فلان الاكار او الوكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم ليبيعه للاكل لا يحنث لانه لا
يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب شيئا لينفرد به لا للحفظ يحنث وفي الواقعات رجل حلف ان لا يسرق فهذا على ثلثة اوجه
اما ان كان الحالف اكارا او وكيلا او لم يكن اكارا او وكيلا فان كان اكارا واخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصا
حب الكرم نصيب فان كان اكلا او حمل الى منزله للاكل لا يحنث لان الناس لا يعدون هذا سرقة وان كان سوى ما ياكل او يحمل
للاكل فلم يخبر صاحب الكرم ولم يكن رايه ان يخبر يحنث لانه يعد سرقة واما الانزال كغلة حبار زار والحبوب فكلما اخذ الاكار
لا على وجه الحفظ بل على طريق ان ينفرد به يحنث لانه سرقة واما الوكيل فكذلك الحواجة اما غيرهما اذا حمل شيئا مما ذكرنا خفيا
يحنث لانه سرقة ولو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث وفي الواقعات رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى
ارضا فيها بقل قد نبت واشترط ذلك معها حنث وكذلك لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث
لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع وله حصة من الثمن فصار مشتريا له ولو حلف لا يشتري اجرا فاشترى دارا مبنية بالاجر
لا يحنث وفي شراء الحايط يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف ان لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك
لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا
للحايط لا يكون مشتريا للجص والطين وفيه ايضا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها اللبن
وظهرها صوف لا يحنث ولو حلف ان لا يبيع فامر غيره فباع لا يحنث لان الحقوق يتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف
لا يبيع بنفسه حنث بالامر وفي القدوري ان ما يتعلق حقوقه بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة فاذا حلف لا يفعله
فامر غيره ففعل لم يحنث ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث في ما لا يتعلق
حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة او لا يكون له حقوق كالضرب والقتل والقضاء والاقتضاء
يحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله بنفسه وكذا في الشركة وما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت ان لا اتولى
ذلك بنفسي دين فيما بينه وبين الله تعالى خاصة في ضرب عبده وذبح شاته يدين في هذه النية قضاء وفي الواقعات رجل حلف
لا يصالح او لا يخاصم فوكل من يفعله لم يحنث كذا قال ابو الليث لا فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يهب او لا يقضي او لا يقتضي
فامر غيره ففعل حيث يحنث لان الوكيل في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نايب محض والوكيل في باب الخصومة لا في المنع
في الكتابة والخلع والهبة اذا حلف الرجل لا يفعله فامر غيره ففعل لم حنث الحالف وان كان بنفسه يفعل ذلك رجل اراد
ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيع بتسعة ثم باعه بعشرة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه
باحد عشر يحنث ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه حنث وصورة المسايل في فتاوى قاضي خان هكذا رجل اراد ان يشتري
ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار
وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا
وفي الجامع الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى يزاد فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيعه الا بزيادة او
قال الا باكثر فباعه بتسعة حنث وان قال لا ابيعه بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث ولو قال لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر
حنث وفي اخر الامام للقدوري عن ابي يوسف ره حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه بخمسة ودينار يحنث ولو قال لا ابيعك

هذا

هذا الثوب بعشرة حتى تزيد في فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وبه ناخذ وفي الاستحسان يحنث ولو حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى
خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يشتري لامرته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته
والنصف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا الخمار ثوب وفي الواقعات حلف ان لا يشتري
زن خويشتن را جامه فاشترى لها الخمار يحنث لان الخمار بالفارسية جامه ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال بالفارسية
كليچه او الكل ميسرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال
له بالفارسية كليچه او جوزينچا او ميسرا يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه كلها والمختار ما قال الفقيه ابو
الليث ره انه في الجوزينچ لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وصار هذا كما يقال بالفارسية نان زرده نو واما في القرص والميسر
يحنث لان القرص خبز مطلق وزيادة وفي الميسر خبز مطلق وفيه ايضا رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا
قال احاف ان يحنث قالوا او خبز القطايف كذلك لان اليمين عقدت على ما لا يوكل فينصرف الي ما يتخذ منه ولو حلف ان لا ياكل
رمانة فمصها لا يحنث وفي التتمة حلف لا ياكل هذه الرمانة فمصها لا يحنث لان هذا ليس باكل وفي المنتقى حلف لا ياكل
سكرة فجعلها في فيه وجعل يبتلع ماءها حتى ذابت فليس هذا باكل وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره
وحبه وابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلثة ففي الوجه الاول
اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر فكان اكلا للعنب رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز العنز
انثى المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وفي النوازل قال ابو بكر الاسكاف سئل
عمن حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز فقال ان كان الحالف من الرستاق حنث وان كان مدنيا لم يحنث لان اهل الر
ستاق يسمون ذلك كله لحم الشاة واهل المدينة يعرفون ذلك قال الفقيه ره هذا الجواب لرستاق بلخ فاما رستاق سمرقند
فانهم يعرفون بينهما ولا يسمونه لحم الشاة وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز فجواب الجامع الكبير انه يحنث لان
الشاة اسم جنس وذكر ههنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا قال وعليه الفتوى لانهم يفرقون بينهما عادة
وكذا في الجاموس والبقر يعني اذا حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او كان على العكس لا يحنث وقيل اذا حلف ان لا ياكل
لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وفي عكسه لا يحنث وفي النوازل قال ابو بكر ره ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او كان
على العكس فانه لا يحنث وقال غيره ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم الجنس
والجاموس اسم النوع قال الفقيه ره وقال اصحابنا ره في الجامع الكبير انه لا يحنث كما قال ابو بكر ره وبه ناخذ حلف ان لا ياكل مع فلان
فاكل طعاما لا يحنث ما لم ياكل في اناء واحد بخلاف الشرب اذا شرب في مجلس واحد حنث وفي التتمة ولو حلف لا ياكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء وفلان من اناء اخر لا يحنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية
وفي شرح الكافي حلف لا ياكل مع فلان فيمينه على ان ياكل من مايدة واحدة وان اختلفت القصعة والاناء رجل حلف ان لا ياكل ملحا
فاكل طعاما مالحا يحنث وقال الفقيه ابو الليث ره لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز وعليه الفتوى وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل
ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لم يحنث وان كان مالحا يقال بالفارسية شور حنث لان الملح هو الملوحة وهذا كمن حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا هكذا ذكر ههنا والمختار ما قال الفقيه ابو الليث ره ان في الملح
لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه ماكول وعين الفلفل لا فصار الملح
كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث كذا هذا رجل حلف ان لا ياكل الحلو فاكل شيئا له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ
لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف ان لا ياكل حلواء فالملاء يحنث عطبوخات الحلو ولا يحنث بالسكر والفانيذ وفي النوا

تعاف

رجل حلف لا ياكل الحلواء فاكل البطيخ لا يحنث كذا ذكر الكرخي في مختصره لا يراد بالحلواء البطيخ وفيه ايضا ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا
لم يحنث لان الشهد اسم للصافي والعسل اسم للمختلط ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب المسكر في حلقه ودخل في جوفه بغير فعله لا يحنث
ولو امسكه بعد المسكر في فمه ثم شرب يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا يشرب من الخمر فصب في فيه كرها ان دخل حلقه بغير فعله لا يحنث
ولو شرب بعد ذلك حنث لان اليمين لم ينحل لانعدام شرط الانحلال ولو لم يدخل حلقه ثم ادخله هو بعد ذلك حنث لانه وجد الشرط
والحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل الا الشهيد في تحنيه حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله قبل اداء الضمان يحنث لانه
حرام مطلق ولو باع ذلك الشيء المغصوب بشيء اخر فاكل ذلك الشيء الاخر لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق وفي الواقعات حلف
لا ياكل حراما فاكل خبزا اوليا غصبه حنث ولو باع الخبز او اللحم فاكل لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب
شيئا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطيه مثله حنث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب خبيث والخبث
من كل وجه باق مالم يؤد البدل فاذا ادى زال الخبث رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى
بالفلوس شيئا فاكل لا يحنث ولو اشترى بها اي بالدراهم عروضا ثم اشترى بها اي بالعروض شيئا اخر فاكله لم يحنث وفي الواقعات
رجل معه دراهم فحلف لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او الفلوس طعاما حنث وان اشترى بها عرضا ثم
باع العرض فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث لان اليمين انعقد على اكل ما يشترى بها ففي الوجه الاول اكل ما اشترى بها معنى لان الدنانير
قايم مقام الدراهم لان كل واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لا لانه عرض متمن والعرض خلاف النقد كذا في المغرب والرواس
والاكارع قال في المغرب الكراع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكرع والاكارع جمع الجمع
اكل اللحم لحم يعني لو قال لا ياكل لحما فاكل راسا وكراعا يحنث وكذا اذا اكل كبدا او كرشا يحنث لانه لحم حقيقة وقيل في عرفنا لا يحنث لانه لا
يعد لحما وكذا ليس بلحم في الشراء يعني لو قال لا يشتري لحما فاشترى راسا وكراعا لا يحنث وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث ولو ليس الاكل
كالشراء فانه لو حلف لا ياكل لحما فاكل الروس والبطون او الكرش حنث ولو حلف لا يشتري اللحم فاشترى ما ذكرنا لم يحنث الكرش
للجنين والطلف وكل مجتر كالمعدة للانسان وقد يكون للير بوع كذا في المغرب ولو حلف ان لا يلبس من غزلها
ثوبا فلبس من غزلها عمامة لا يحنث وفي النوازل روى ابن سماعة انه اذا حلف ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس
من غزلها عمامة لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فجعل شبكة من غزلها ورأسه فانه لا يحنث بلبسها
ولا بالجوربين ولا بالقلنسوة وروى ابن سماعة عن محمد انه يحنث قال الفقيه لانه ذكر منكرا ثوبا ولم يذكر
معينا ثوبا والعمامة لا يسمى ثوبا ذكر في السير الكبير اذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة او قلنسوة لا يحنث
ولو لم يقل ثوبا يحنث وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا حلف لا يلبس من غزل فلانة لم يحنث في الزيق
والزر والعروة ويحنث في القلنسوة واللبنة والبرقع وفي الواقعات رجل حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لم يحنث لانه لا يعد لابسا له وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو لبس
ثوبا فيه شكة من غزل فلانة لانه سلكة الواحدة لا عبرة لها ولو لبس تكة حنث عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يحنث وبه يفتى لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا لكنه فرق بين هذا وبين ما اذا لبس تكة من حرير
فانه يكره بالاتفاق اذ المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد ولو لبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يحنث اذا لم يعلم سواء كان اي غزل غيرها اقل او اكثر حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يحنث
لانه لا بد ان يكون جميعه من غزلها رواه هشام عن محمد رح وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة فيه رقعة من غزل غيرها حنث وكذا لو كان فيه لبنة من غزل غيرها حنث وكذا لو كان لم علم من غزل

غيرها

غيرها حنث وفي الواقعات حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى حنث لانه لبس من غزلها ولو
سمى ثوبا لا يحنث لانه لم يلبس من غزلها ثوبا وكذا لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج غيره
حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد واثنان ولو كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا يحنث لما قلنا ولو حلف
لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل الحالف من ثمنه يحنث ولو وهبت الغزل لزوجها فباعه يعني الغزل و
اكل من ثمنه لا يحنث وفي الواقعات رجل حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهبه الابن
للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل يحنث لان في الوجه الاول تبدل الملك فلم يبق
ثمن غزل فلانة وفي الوجه الثاني لا رجل حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث لان العرف في هذا ان تراد
الجمع فيعتبر العرف وقيل لا يحنث باحدهما ما لم يذق الكل لان هذا ايضا متعارف فلا يترك حقيقة اللفظ وعليه
الفتوى وفي فتاوى قاضي خان رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق
طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل
واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسوى في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى وفي الواقعات
ولو قال لامراته ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق ما لم يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت
وان شربت فايهما وجد تطلق وفي الكافي اذا حلف لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث والاكل ان يثرد فيه ولو حلف لا يشرب
فاكل لا يحنث فالاكل غير الشرب والشرب غير الاكل وعلى هذا القياس اكل السويق اذا شرب وغير ذلك وفي المتاخرين من
قال هذا الفرق بالعربية اما بالفارسية يحنث فيهما قال صاحب التتمة وبه يفتى رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث
لانه لا يسمى خبزا في العرف وكذا لو اكل الكشية لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان وفيه ايضا ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فاكله يحنث وفي الواقعات رجل حلف وقال لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل
حنث لانه اراد به طعامه مجازا باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال وكذلك لو قال لا البس من ثيابك رجل قال الخمر علي حرام والصحيح
انه يكون يمينا وفي الواقعات رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف في قول احدهما يجب
الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وفي قول الاخر لا يجب لانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب
الكفارة وان اراد به الاخبار لا وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا وفيه ايضا رجل قال الخمر حلال او هو لا يعلم انه حرام
فقد كفر لانه مستحل للمحرم قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر رجل حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وفي العبد
يحنث وفي الجامع الصغير حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لم يحنث بخلاف العبد لان في العبد منفعة الضرب يعود الى المولى
وهو الامتثال لامر الامر فكان ضربه كضربه اما في الولد منفعة الضرب يعود الى الولد لانه يتادب به فلم يكن ضرب المامور كضرب
الامر وفي التتمة حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب لا يحنث اما السلطان او القاضي اذا حلف يحنث به لانه تمليك الضرب فيصح
منهما الامر فانتقل اليهما الفعل كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر غيره مسائل شتى سئل ابو حنيفة رح عمن دخل عليه السراق
واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر بهم فامر ابو حنيفة رح ان يكتب اسماء جيرانه فعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل
عنه هو اي الرجل الذي دخل عليه السراق يسكت ولا يخبر ففعلوا فخرج المتاع وفي النوازل قال الحسن كنا عند ابي حنيفة رح
فجاء رجل وقال دخلوا علي الليلة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة اراهم فلو كتبت بذلك
هل احنث فقال الكتابة خير ولكن تكتب اسماء جيرانك وتعرض عليك وتقال هل كان فلان فتقول لا فاذا انتهى الى اسمائهم
تسكت او تقول لا اقول شيئا ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن ان علم ان الملك يحلفه يكتب اي الحالف على كفه اليسرى

اسم الملك ويقول عند التحليف اى عند تحليف الملك اياه لا الحالف هذا الملك ويشير بجهته الى يسار وعن ابى حنيفة رح انه حلف لابى جعفر المنصور الدوانيقى وهو الثانى من خلفاء بنى العباس فقال يعنى اباحنيفة رح حين تقوم الى الساعة وعنى بقوله تقوم خطابه اى خطاب ابى جعفر وهو يتخيل منه يوم القيمة وفى الحاوى القدسى واذا احلفه الباغى ان لا يخرج من طاعته فيقول لا اخرج من طاعتك الى قيام الساعة وينوى اضافة القيام الى نفسه واذ راح الباى وينصب هاء الساعة ثم يخرج من طاعته بعد قيامه من مجلسه لا يحنث وكذا اذا قال الى ان تقوم الساعة بنصب الباء

وعن ابراهيم النخعى رح انه كان متواريا اى مختفيا عن الحجاج فجاءه طالب فخط يعنى ابراهيم النخعى رح خطا ثم قال لخادمته قولى ليس هنا يعنى ليس فى الخط كذا فى النوازل وعن عبد الرحمن بن عوف رض انه حلف ان لا يتكلم عثمان بن عفان رض وكان يعنى عبد الرحمن اذا امره اى عثمان رضه به يعنى عبد الرحمن يقول يا حايط كان كذا يا حايط اصنع كذا كذا فى النوازل وذكر فى الواقعات رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا ليتعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث بما روى ان عبد الرحمن بن عوف حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضه فكان اذا امره به يقول يا حايط اصنع كذا ويا حايط كان كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه رجل حلف ان لم اسق فلانا السم القاتل فامراته طالق فقال الزعفرانى رح مزجه يعنى الحالف لسبب الجور والظلم لا يحنث فانه السم القاتل سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه اى فى ذلك المال بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره اى غير ذلك الرجل بعين امره وهو اى الرجل يقول للقاضى قد حلفنى اى السلطان بكذا وكذا حتى يعلم القاضى حاله ثم يامر ذلك السلطان برده اى برد المال بخصومة غيره اى غير الرجل وفى النوازل قال ابن مقاتل فى سلطان اخذ المال من انسان ظلما ثم حلفه بان لا يخاصم فيه فالحيلة فيه ان يخاصم غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه حلفنى بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم لماذا يخاصم غيره ويقضى له رجل يريد ان يحلف ان لا يكفل احدا ينبغى ان يقول ان كفلت فعلىّ ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علىّ يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها اى الى الكفالة فيكفل ويتصدق بفلس وفى الواقعات رجل قال ان كفلتك بكفالة بمال او بنفسى فلله علىّ ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفاء به لانه نذر معلق بالشرط وهذه حيلة لمن اراد ان لا يكفل لرجل بشىء فيقول انى حلفت ان لا اكفل بكفالة فاذا اشتهى ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد رجل حلف ان لا يشترى جارية فاشترى نصف جارية واتهب النصف الآخر لا ارتاب قبول الهبة بفعال وهبت لك ذا فاتهبه كذا فى الظهيرية لا يحنث واخذ ابو يوسف رح من هارون مائة الف درهم وفى النوازل اختلفوا فى المسئلة التى اخذ ابو يوسف رح عليها مائة الف فقال بعضهم كانت المسئلة ان هرون احب جارية فاراد ان يشتريها ويطأها ولا يستبرئها فقال ابو يوسف رح يزوجها الهادى بعد ان رجل ثم يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل ان يطأها بعد ما قبضها المشترى وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوهب فاحب جارية فقال ابو يوسف رح يشترى نصفها ويوهب النصف لك وفى الواقعات رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه وان لا يامر غيره بان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقى لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد قال ابو سليمان رح يكره للرجل ان يقول ما الحيلة فيه ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منه وما لاصحابنا رح كتاب الحيلة روى عن ابى سليمان انه قيل له اخرج كتاب الحيل فغضب وقال ما لاصحابنا رح كتاب الحيل وكل كتاب وضعه محمد رح فقد اخرجته الى الكل الا كتابا واحدا وضعه للسلطان ليتبه ابضعه قيل له فمن وضع كتاب الحيل قال وراقة اخرج قال ابو بكر رح جميع ما اورده محمد رح فى كتاب الحيل كله موجود فى المبسوط الاسئلة واحدة كذا فى النوازل وابو حنيفة رح لم يقطع جواب مسايل معدودة فقال لا ادرى منها اى من تلك المسايل ما الدهر قال ابو حنيفة رح لا ادرى ما هو وقال اكثر الائمة الشهر

وبهذا

وبهذا الاختلاف فى المنكر هو الصحيح اما المعرف باللام فيراد به الابد عرفا كذا فى الهداية ومحل اطفال المشركين قال ابو حنيفة رح لا ادرى اهو الجنة او النار وقالا هو الجنة يدخلون الخدمة المؤمنين وروى عن محمد رح انه قال اتوقف فيه ايضا الا انى اعلم ان الله تع لا يعذب احدا بغير ذنب واذا بال الخنثى وهو الذى له ما للرجال والنساء والخنثى من الخنث بالفتح كحبلى وحبالى كذا فى المغرب من المخرجين معا من غير تقدم من احدهما قال ابو حنيفة رح لا علم لى بهذا وقالا ينسب الى اكثرهما وان كان يخرج منهما على السواء فقالوا جميعا لا علم لنا بذلك وهذا كله ما لم يبلغ فاذا بلغ فانه يظهر له العلامة لا محالة كاللحية فى الاحتلام من وجه الذكر او الحيض والنهود الثديين كذا فى المصفى والملائكة افضل من الانبياء توقف ابو حنيفة رح فيه وقالا الانبياء افضل وفى الجامع العتابى ثم عند المعتزلة رضوان الله عليهم جملة الملائكة افضل من جملة بنى آدم والمختار عندنا ان خواص بنى آدم وهم الانبياء والمرسلون افضل من جملة الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم وعوام بنى آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة ومتى يصير الكلب معلما عند ابى حنيفة رح على ما ذكر فى الاصل لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه تعلم ولا يقدر بالثلث وعندهما يقدر بترك الاكل ثلث مرات وسور الحمار وهو مشكوك قيل الشك فى طهارته وقيل الشك فى طهوريته وهو الاصح كذا فى الهداية ومتى يطيب لحم الجلالة وهى التى تاكل من العذرة قال فى المغرب الجلة بالفتح البعرة وقد كنى بها عن العذرة فقيل لاكلها جالة وجلالة وفى التتمة وتفسير الجلالة ان تاكل العذرات لا غير وان اكل العذرة وغيرها لم يكن جلالة وفى النوازل روى نصير عن الحسن انه يحبس الطير كان علفها نجاسة ثلثة ايام والشاة اذا ربيت بشئ حرام عشرة ايام والابل والبقر شهرا وتعلف علفا طاهرا حتى يطهر ثم يذبح وفى الواقعات رجل له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو المختار بناء على الظاهر لان الظاهر ان طهارتها تحصل بهذه المدة وفيه ايضا الجدى اذا كان يربى بلبن الاتان او بلبن الخنزير ان علف اياما لا باس به لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فاعلفت لا باس به كذا هنا وفى المنتقى الناقة والشاة والبقرة انما يكون جلالة اذا تغيرت وتنتنت فوجد منها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا ياكل لحمها وكان ابو حنيفة رح لا يوقت فى حبسها ويقول تحبس حتى يطيب لبنها وهو قولنا واما الدجاجة فلا يكون جلالة لا يتغير ولا ينتن وتوقفه يعنى ابو حنيفة رح فى هذه المسايل غير قادح فى مرتبته فان ابن عمر رضه سئل عن مسئلة فقال لا ادرى ثم قال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسرا فى جهنم يوم القيمة تقولون افتانا ابن عمر رضه بهذا وروى ان النبى عم قال لا ادرى حين سئل عن افضل البقاع ثم هبط عليه جبرائيل عم وقال سالت ربى عن ذلك فقال جل وعلا المساجد وافضل اهلها من جاءها اولا وانصرف آخرا وشر اهلها من جاءها آخرا وانصرف اولا بل هو من جلالة قدره وعلو امره فى العلم وغايته ورعه الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فى الزهد يقال زهد فى الشئ وعن الشئ زهدا وزهادة اذا رغب عنه ولم يرده ومن فرق بين زهد فيه وعنه فقد اخطأ كذا فى المغرب حيث توقف فى تلك المسايل ولم يجازف الجزاف معرب كزاف والمجازفة ماخوذة منه كذا فى الطلبة والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تع ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تقل ما لم تعلم ولا تسمع اللغو ولا تنظر الى الحرام ولا تحكم على الظن والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا يعنى عن الكلام باللسان والتسمع بالسمع والتبصر بالبصر كذا فى التفسير رجل حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها اى عصر حلقها ومصدره خنق بكسر النون ولا يقال بالسكون او عضها اى قبضها باسنانه او قرصها اى اخذها باطراف اصابعه من باب طلب كذا فى المغرب حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء فان كان ما فعله فى حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة لا ضرب وكذا لا يحنث اذا قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب وفى الواقعات

وبيان ان الملائكة افضل من الانبياء

وبيان توقف ابو حنيفة على سبعة مسايل

وبيان جلالة البقر وغيرها

وبيان معنى الورع ومعنى التقوى ومعنى الزهد

وبيان رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه وان لا يامر غيره بان يبيعه فالحيلة

حلف لا يضرب عبده فعرصه قال الفقيه ابو الليث رح ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا
لو مد شعره او خنقه وفيه ايضا رجل حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في العرف
التتمة حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها جواب الكتاب انه يحنث قال ابو الليث رح هذا في العربية اذا كان اليمين
بالفارسية لا او لو حلف العربي بالفارسية ينبغي ان يسال العزلة فان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف الفارسي
وان لم يعلم حينئذ يعتبر اللغة التي حلف بها كما ذكره ابو الليث رح وكذا لو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا

كتاب الحدود

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات فسميت بها لذلك كذا في
الطلبة وقال في المغرب الحد في الاصل المنع وفعله من باب طلب والحد الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر وقول
العلماء لحقيقة الشيء حد لانه جامع مانع والحداد البواب لمنعه من الدخول وسميت عقوبة الجاني لانها تمنع عن المعاودة
او لانها مقدرة في الابرى ان التعزير وان كان عقوبة لا يسمى حدا لانه ليس بمقدر وفي الشريعة عبارة عن عقوبة مقدرة حقا
لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير الزنا اتيان الرجل من قبل المراة في غير ملك
ولا شبهة ملك قوله اتيان الرجل اي وطوه احتراز عن اتيان الصبي فانه لا يوجب الحد كما سيجيء انشاء الله تع وقيد المراة
احتراز عن عمل قوم لوط فانه لا يوجب الحد عند ابي حنيفة رح وقيد القبل احتراز عن اتيانها من الدبر فانه لا يوجب الحد عنده
ايضا ويعزر فيهما وفي الجامع الصغير يودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد وهو احد قولي الشافعي رح وفي قوله الآخر يقتلان
بكل حال قوله ولا شبهة ملك احتراز عن وطي معتدة البائن او معتدة الثلث وغير ذلك فانه لا يوجب الحد ثم لا بد في الاقرار
بالزنا من اختلاف المجالس لان لا اتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات فعند اتحاده يتحقق شبهة الاتحاد في الاقرار فالاقرار
قايم بالمقر فيعتبر اتحاد مجلسه دون القاضي المختلفة هي ان يذهب المقر حتى يتوارى ويختفي عن نظر القاضي يعني كلما اقر فيذهب
حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لانه عم طرد ما عز في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة وفي الواقعات
رجل اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما اقررت بشيء درئ الحد عنه لانه رجع اذا زنا الصبي والمجنون
بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال زفر والشافعي رح يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف رح لان
فعلها زنا ولنا ان فعل المراة تبع لفعل الرجل والاصل غير موجب للحد فكذا التبع وفي التتمة زنى الصبي بصبية لا حد عليه وعليه
المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله واذا لم يقع واذا كانت بالغة مكرهة فكذا لك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لو جبي احدها
ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا
يفيد التضمين واذا دعت الامة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى ولو زنى عاقل بالغ بمجنونة او صغيرة
يجامع مثلها حد الرجل خاصة بالاجماع لان فعله زنا وانه اصل فعدم وجوب الحد على التبع لا يدل على عدم وجوب الحد على
الاصل ولو قال الآخر يا خبيث يجوز له ان يقول لا بل انت خبيث وهذا معنى قوله تع لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم الا في كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني وقال المقذوف لا بل انت فحينئذ لا ينبغي ان يجيبه مثل ذلك فان اجاب
يحدان جميعا وان يجاوز وعفى ولم يقل شيئا فهو افضل لان الله تع قال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا اثم
لان له بان ينتصر منه كذا في النوازل ولو قال لامراته يا زانية واسمها بالفارسية زن روسبي كذا في الطلبة فقالت المراة لا بل انت
زنيت بك فلا حد ولا لعان لان قولها زنيت بك محتمل يحتمل انها ارادت قبل النكاح فصارت معترفة بالزنا حقيقة فيبطل
احصانها فلا يجب اللعان على الزوج ويحتمل انها ارادت بعد النكاح اي زنائي هذا اني طاوعتك في الجماع لاني ما مكنت احدا
غيرك وهذا لا يكون قذفا للزوج لان الزنا معه بعد النكاح لا يتصور ولا يوجب الحد على المراة ويجب اللعان على الزوج بقذفه

وبيان من امر صبيا بشيء وليلحقه غرم يرجع وليه على الآمر

فوقع

٨٨

فوقع الشك في وجوب كل واحد منهما فلا يجبان بالشك ولو قالت لا بل انت ولم يقل زنيت بك حدت المراة حد القذف وسقط اللعان عن الزوج
لان قذف المراة زوجها يوجب الحد عليها وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان فلو بدئ بالحد المراة سقط اللعان عن الزوج لان اللعان
لا يجري بين المحدود في قذف وبين زوجها لان اللعان شهادات موكدة باللعن والغضب والمحدود ليس من اهل اداء الشهادة فلا
يكون من اهل اللعان اما لو بدئ باللعان لا يسقط الحد عن المراة لان حد القذف يجب على الملاعن فبدئ بالحد المراة احتيالا لدرء
اللعان لانه بمنزلة الحد ومن قذف امراة لها ولد لا يعرف له اب او قذف امراة لاعنت بولد او ماتت وولدها فلا حد عليه لقيام
امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها وهي شرط وكذا لا يجب الحد على القاذف اذا قذف رجلا وطي
جارية مشتركة بينه وبين غيره لانه زان من وجه وكذا اذا وطي جاريته وهي اخته من الرضاع لا يحد قاذفه لانه زنا لان الحرمة ثابتة
على سبيل التابيد واذا قذف رجلا اتى امته مجوسية او اتى امراته وهي حايض او اتى مكاتبته فعليه الحد لان وطي هولاء ليس بزنا
لان الحرمة مع قيام الملك موقتة غير موبدة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا وعن ابي يوسف رح ان وطي المكاتبة يسقط الاحصان
وهو قول زفر رح لان الملك زايل في حق الوطي ولهذا يلزمه العقر بالوطي وتحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي موقتة
وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لان الرائحة شرط لما روي ان رجلا جاء بابن اخ له الى ابن
مسعود رض فاقر عنده بشرب الخمر فقال ابن مسعود رض لذلك الرجل بئس ولي اليتيم انت لا ادبته صغيرا ولا سترت
عليه كبيرا تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه شرط الرائحة في حالة الاقرار وقال محمد رح يحد اعتبارا
بساير الحدود وكذا اذا شهدوا عليه بعد ذهاب رائحتها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لا يحد وعند محمد يحد والتقادم
يمنع الشهادة بالاتفاق لعلم حد شرب الخمر وحد السكر وساير الاشربة يبطل بالتقادم سواء كان بالشهادة او بالاقرار
عندهما وعند محمد رح لا يبطل الاقرار بالتقادم ويبطل الشهادة وهو مقدر بالشهر عنده كما في ساير الحدود وعندهما
مقدر بانقطاع الرائحة وفي ساير الحدود مقدر بالشهر في رواية كما قال محمد رح وهو الاصح وقيل ان ابا حنيفة رح لم يقدر
في ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل عصر اشار اليه بقوله الا انه اي التقادم غير مقدر بزمان عند ابي حنيفة رح وهو مفوض
الى راي الامام واشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر فانه قال بعد حين وهكذا اشار الطحاوي رح والسكران الذي يحد اي
يجب عليه الحد بالسكر هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رح ولا يعقل الرجل والمراة ولا يعرف الارض
من السماء لانه يبغي السكر من اسباب الحدود والحدود عقوبات فيعتبر باقصاها اي بنهاية الاسباب درءا للحد يقال
درء الحد اي دفعه من باب منع كذا في المغرب ونهاية السكران يغلب السرور على العقل فيسلبه التمييز بين شيء وشيء وما
دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه لانه السكران في العرف واليه مال اكثر المشايخ
وقال بعضهم يستقرأ قل يا ايها الكافرون وعند الشافعي رح يعتبر ظهور اثره بعد السكر في مشيته وحركاته واطرافه وهذا مما
يتفاوت فلا معنى لاعتباره ولو ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا اي الاعتقاد لا يتحقق
بالسكر وفي الواقعات السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد وان اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير
محتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاحتمال في حال سكره في الاقرار بالحدود وفي الردة لا غير ولا يقيم المولى الحد على عبده الا
باذن الامام وقال الشافعي رح له ان يقيمه لنا قوله عم اربع الى الولاة الصدقات والجمعة والفيء والحدود ولو ان يعزر اذا شاء
واد به لا يجاوز به اي بالتعزير الحد قال في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر وهو الرد والردع وكذا في
امراته على ما مر وفي الواقعات رجل له عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امراته

وبيان الحدود وحق الله تعالى ام حق العباد

قال الله تبارك وتعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد
عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وضمان الاموال لان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا
يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستعانة بمنعة المسلمين والقصاص والاموال منها واما
حد القذف فقالوا الغالب فيه حق الله تعالى فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حقوق الله تعالى وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه يعتبر
بالكذب فلا يلحقه الشين وقيل في عرفنا يعزر لانه يعد سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية
يعزر لانه يلحقه الوحشة بذلك وان كان اي المسبوب من العوام لا يعزر وهذا احسن كذا في الهداية وذكر في الواقعات
رجل قال لآخر يا ديوث او يا فاسق او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعيين للقاضي من واحد الى تسعة
وثلاثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية والثاني الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او يا ناكس او يا لاشيء او يا منتوف
لا يجب عليه التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق الشين به وكذلك لو قال يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا ثور او
يا قرد او يا ذئب لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق به الشين لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بنفسه حيث كذب
وكذلك لو قال يا سخرة يا ضحكة يا متماري هكذا ذكرهم هنا قال الصدر الشهيد والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او قال يا
قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال
ابو يوسف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا وذكر بعض مشايخنا ان ادناه اي ادنى التعزير ما يراه الامام يقدر
بقدر ما يعلم انه يعني الجاني ينزجر يقال زجره عن كذا منعه وانزجر بنفسه كذا في المغرب لانه يعني التعزير يختلف باختلاف
الناس حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين هو الاعلام يقول بلغني انك فعلت كذا فلا تفعل وتعزير الفقهاء و
الرؤساء الاحصار الى باب القاضي والاعلام وتعزير الاوساط هو الحبس بعد الاحصار والاعلام وتعزير العوام الضرب
بعد ما ذكرنا ولو سرق ابنه الصغير خمرا يعزر لانه باشر المنكر كتاب السرقة قال في الطلبة السرقة والسرق بكسر الراء
اسمان وبتسكين الراء مصدر والفعل من حد ضرب وهو اخذ مال ليس له مستخفيا هذا هو حقيقة لغة وفي الشريعة السرقة
اخذ مال الغير على سبيل الخفية والمعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء لا غير كما اذا نقب الجدار على سبيل الخفية
واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار وفي السرقة الكبرى اعني قطع الطريق مسارقة عين الامام لانه هو المتصدي لحفظ الطريق
باعوانه وفي الصغرى مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه كذا في الهداية والمراد من المال النصاب وهو مقدار عشرة دراهم
مضروبة من نقرة عندنا وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك ثلثة دراهم رجل سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم
منه لم يقطع اما الاول وهو الولاد فللمبسوطة في المال وفي الدخول في الحرز واما الثاني فللمعنى الثاني وهو المبسوطة في الدخول
في الحرز وكذلك لا يقطع اذا سرق احد الزوجين من الآخر لوجود الاذن بالدخول وان سرق احدهما من حرز خاص
للآخر لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي وان سرق من امه من الرضاع يقطع لانه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم
وعن ابي يوسف انه لا يقطع لانه يدخل عليها من غير استئذان ولا قطع فيمن سرق من حمام او من بيت اذن للناس في
دخوله لوجود الاذن عادة او حقيقة في الدخول فاختل الحرز وفي الواقعات اذا دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع
يحفظ ولا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو
الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد واما عند ابي حنيفة فيقطع في الحمام وفي العيون رجل سرق ثوبا من حمام
قال ابو حنيفة ان كان حارسا عليه فاخذ من تحته قطع واما على قول محمد لا يقطع قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وان

سوق

وبيان الحامي غير نايم فقظ انه اي ما اخذه السارق ثيابه يضمن الحامي

سرق من الحمام والحامي نايم يضمن اي الحامي وفي النوازل قال ابو بكر ولو نام الحامي وسرق الثياب ووضع جنبه على الارض ضمن
وان نعس قاعدا لم يضمن وفي الواقعات رجل دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق
ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ وفي الوجه
الثاني يضمن لانه تارك للحفظ وان كان اي الحامي غير نايم فقظ انه اي ما اخذه السارق ثياب نفسه يعني السارق ضمن ايضا وان
لم يعلم اي الحامي من اخذه لا يضمن وفي النوازل قال ابو القسم ولو دخل الحمام فقال للحامي احفظ الثياب فلما خرج لم يبق ثوبه فان
اقر ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه رفع ثياب نفسه ضمن وان قال سرق ولا علم لي به لم يضمن ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم
يضيعه قال ابو جعفر ولو قامت الحمامية لتغسل ابنتها فذهلت الحمام فضاعت الثياب فانها تضمن ان غابت الثياب من عينها
وعين ابنتها وفي الواقعات رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج واحد من الحمام ولبس ثياب غيره و
صاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب فقال ليس هذا ثيابي فقال الحامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
وظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ وفيه ايضا ولو دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذه يضمن لان هذا استحفاظ فكان مودعا وان كان صاحب الحمام قعد لاجل الغلة ولو وضع
الثياب في الحمام بمرأى عين صاحب الحمام في اي موضع يضع ولم يقل شيئا باللسان ودخل الحمام فهذا على وجهين اما ان لا يكون
للحامي ثيابي الذي يقال بالفارسية جامه دار او يكون وهو حاضر ففي الوجه الاول يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى عينه
استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة الا اذا نص استحفاظ صاحب الحمام بان
قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب ثم صار صاحب الحمام مودعا وان كان ثمة ثيابي فيضمن ما يضمن المودع ويدخل فيه
اي في حكم البيت الذي اذن للناس في دخوله حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا فيقطع حينئذ لان الاذن بالدخول
مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان فانها بنيت لاحراز الاموال الا ان القطع سقط اذا سرق منها نهارا
لوجود الاذن بالدخول فيها وما كان محرزا بالمكان يعني المكان المعد لاحراز الامتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت
لا يجب القطع فيه الا بالاخراج من الحرز لقيام يده قبله ولا يعتبر فيه اي في المحرز بالمكان الحافظ ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع لانه محرز بالحافظ دون المكان لان المسجد ما بني لاحراز الاموال فلم يكن المال محرزا بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي
اذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لانه بني للاحراز فكان المكان حرزا فلا يعتبر الاحراز بالحافظ وفي الواقعات جماعة نزلوا
بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ او تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة
بحالها يقطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فاما يخرج عن الحرز لا يجب القطع فاما المسجد فليس
بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ فقد اخذ من الحرز والدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعة وغاب عن صاحبه
فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع وما كان محرزا بالحافظ لكن جلس في الطريق او في المسجد وعنده متاعه يشترط حضور
صاحبه عند الاخذ ولا فرق بين ان يكون الحافظ نايما او مستيقظا والمتاع عنده او تحته هو الصحيح وفي
التتمة اذا سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو حافظه لم يقطع سواء كان الحافظ نايما او يقظان والحفظ في الصحراء كذلك يكون قال وهذا
اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا وفيه ايضا المسافر اذا جمع متاعه ونام
عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا في حال نومه اذا كان تحت جنبه وقال
شمس الائمة السرخسي والصحيح ان يلزم القطع بكل حال لان المعتبر المعتاد لا اقصى ما يتأتى به فيقطع الآخذ بمجرد الاخذ لزوال
يد المالك بمجرد الاخذ فيتم السرقة ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع

انه اي ما اخذه السارق ثيابه نفسه ضمن الحامي ايضا كما لو لم يحفظ

لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول فيما يمكن **وان طر** اي شق او قطع والطرار الذي يطر الهمايين اي يشقها او يقطع كذا في المغرب **صرة خارجة من الكم** واخذ الدراهم **لم يقطع** لانه ما ادخل يده في الكم **وان ادخل يده في الكم** وطر **فاخذ** يعني المال **قطع لانه اخذ المال من الحرز وهو الكم وفي حل الرباط فيه** اي في الكم ثم الاخذ في الوجهين **ينعكس الجواب** يعني لو حل الرباط واخذ الدراهم فان كان الدراهم وضعها في خارج الكم ورباطها داخل الكم فادخل يده في الكم وحل الرباط ثم اخرج يده واخذ الدراهم من الخارج لم يقطع لانه ما اخذ الدراهم من الحرز وان كان وضع الدراهم في باطن الكم ورباطها خارج الكم فحل الرباط من الخارج ثم ادخل يده في الكم واخذ الدراهم قطع لانه اخذ الدراهم من الحرز وعن ابي يوسف رح انه يقطع على كل حال لانه محرز اما بالكم او بصاحبه **ولو شق الجوالق واخذ المال منه وصاحبه عنده قطع** لانه هتك الحرز وفي الجامع الصغير ابل عليها احمال وصاحب الابل يقودها فسرق رجل جملا من الابل فان شق الجمل واخذ المتاع قطع وان لم يشق لكن اخذ الجمل كله مع الجوالق لم يقطع لان صاحب الابل اذا كان قائدا او سائقا كان قصده السوق او القود لا الحفظ فكان الحرز هو الجوالق فقد هتك الحرز فيقطع وان اخذ الجمل مع الجوالق لم يوجد هتك الحرز لان حرزه بحفظ صاحبه وصاحبه غير قاصد حفظه حتى لو كان مع الحمل رجل يحفظ فسرق الحمل مع الجوالق يقطع لانه هتك الحرز ولو كان صاحب الحمل على الجوالق وهو نائم او غير نائم قطع سارق الجوالق لانه محرز بصاحبه **وللغاصب والمستودع ان يقطع السارق وكذا للمستعير والمستاجر والمستبضع** يقال استبضع الشيء اي جعله بضاعة لنفسه وابضعه غيره والبضاعة قطعة من المال كذا في المغرب والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها كذا في الطلبة **والقابض على سوم الشرى** يقال سام البايع السلعة اي عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى استامها وسوما اي طلب شراها كذا في المغرب وذكر في المنافع سام السلعة قال خذها بكذا وفي التتمة القبض على سوم الشرى ان ياخذ المشتري الثوب قبل حصول الايجاب والقبول سواء سمى الثمن او لم يسم نحو ان يقول البايع للمشتري ان رضيته اشتريته وفيه ايضا المقبوض على سوم الشرى انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث رح في العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به وهلك لا يضمن فان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته قال وعليه الفتوى **والمرتهن** ولكل من له يد حافظة سوى المالك وقال زفر والشافعي رح لا يقطع بخصومتهم **ولو شق السارق ثوبا في الحرز** بنصفين **ثم اخرجه وهو** اي الثوب **نصاب** اي بعد الشق لم ينتقص قيمته عن عشرة بسبب الشق **قطع وعن** ابي يوسف رح **لا يقطع** فان انتقص قيمته عن النصاب لم يقطع بالاجماع لابي يوسف ان الشق سبب الملك لانه سبب الضمان فاخرجه وله فيه سبب الملك فصار شبهة ولهما انه ليس سبب الملك في الحال وانما يصير سببا عند اداء الضمان مستندا وفي ذلك شك واحتمال وهذا لا يعتبر شبهة الا يرى ان الاخذ محتمل ان يصير سببا للملك ومع هذا لا يصير شبهة **قطع الطريق لا يتحقق في المصر ولا فيما قرب من المصر لان الظاهر لحوق الغوث الا انهم** يوخذون برد المال ايصالا للحق الى المستحق **ويؤدبون ويحبسون** ايضا لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر فيه الى الاولياء كذا في البداية ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الشافعي رح وعن ابي يوسف رح انه يجب الحد اذا كان خارج المصر وان كان بقربه وعنه ان قاتلوا نهارا بالسلاح او ليلا به او بالخشب فهم قطاع **وعن عصام بن يوسف رح ان اميرا سأله عن سارق انكر** ابو وهو اي السارق **بنكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير** على وجه الانكار **سارق ويمين** تعال اي الامير **هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة فاقر فاتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله**

ما رايت

وبيان سوم المشتري من قبل البايع او المشتري وبيان قطعهما

91

سبحان الله ما رايت **جورا اشبه بالعدل من هذا** وفي النوازل ان حجاج بن حبلة امير باجية سال عصام بن يوسف رح عمن سرق وانكر فقال عليه اليمين فقال على السارق اليمين هاتوا السوط والعقابين فما ضرب به عشرة حتى اقر الى سرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وقال نصير سال امير نوقند الحسن رح عن سارق انكر فقال الحسن لا يتوصل الى العظم الا بقطع اللحم فامر الامير بضرب السارق فاقر به فاتى بالسرقة فندم الحسن رح وجاء الى الامير فاذا قد اخرج السارق السرقة وفي الواقعات رجل ادعى على اخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع

كتاب اللقيط

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلتقط في العاقبة والالتقاط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك كذا في الطلبة **قالوا اخذ اللقيط اولى من تركه وهو** اي الاخذ **مندوب** اليه **لما فيه من احيائه** يعني اللقيط **فان غلب على ظنه** يعني الملتقط **ضياعه** يعني اللقيط يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعا بالفتح وهو ضائع والجمع ضيع كذا في المغرب **فواجب اخذه واللقيط حر لان الاصل في بني ادم الحرية** وكذا الدار دار الاحرار **ونفقته من بيت المال** هو المروي عن عمر وعلي رض لانه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة له فاشبه المقعد الذي لا مال له **ويجوز للملتقط ان يقبل له** اي للقيط **الهبة** لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام ووصيها **ويسلمه في صناعة** لانه من باب تثقيفه وحفظ حاله وفي التتمة اللقيط في يد ملتقط يعوله وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب للصغير وان كان الصغير من اهل القبض لنفسه وكذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي اخر ان يسترده وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا رح عن الصبي اذا لم يكن ابوه حايكا فاراد الذي هو في حجره ان يسلمه الى حايك قال ليس له ذلك قلت فان كان ابوه حايكا قال له ذلك **ولا يواجره** اي الملتقط اللقيط لانه يرجع الى تثقيفه وهو رواية القدوري في مختصره **وفي الجامع الصغير لا يواجره** ذكره في الكراهية **وهو الصحيح لانه** يعني الملتقط **لا يملك اتلاف منافعه** باستخدامه واجارته **فاشبه العم بخلاف الام لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامه واجارته اذا كان الولد في حجرها** قال في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته **ولا كذلك الاخ والعم** يعني لا يملكان اتلافها ولو اجر الصبي لا يجوز لانه موجب بالقرب الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك يصير نفعا محضا فيجب المسمى وفي التتمة الملتقط اذا طلب من القاضي ان ينفق على اللقيط فامره القاضي ان ينفق على اللقيط جاز واذا انفق كان له ان يرجع على اللقيط اذا كبر قال شمس الائمة السرخسي رح ولاية القاضي على اللقيط بمنزلة ولاية اللقيط على نفسه ولو قال اللقيط بعد الكبر انفق علي كان له ان يرجع فكذا اذا امر القاضي

كتاب اللقطة

المال الواقع على الارض سمي بها لانه يلتقط غالبا اي يوخذ ويرفع والالتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشيء من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف هي المسموعة المنقولة والقياس فيها تسكين القاف كذا في الطلبة وقال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث **قالوا ترك اللقطة اولى من اخذها واللقطة امانة في يد الملتقط** غير مضمونة **اذا اشهد انه** يعني الملتقط **اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها** ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة اي يطلبها فدلوه علي واحدة كانت اللقطة او اكثر **والاخذ بلا اشهاد ماذون فيه شرعا وهو الافضل** عند عامة العلماء **وعند خوف الضياع واجب** كاللقيط **واخذ اللقطة بغير اشهاد** وقال الاخذ اخذته للمالك وكذبه المالك **يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح** لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الاخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ **وعند ابي يوسف رح لا يضمن** والقول قوله لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولو اقر انه اخذه لنفسه يضمن بالاجماع **فان كانت قيمتها عشرة** اي عشرة دراهم **عرفها حولا** لان التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار يساوي الفا درهم والعشرة وما فوقها في معنى الالف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج

بدل لقطة وارد اولا كم مائة دينار اولا

ولبس في معناها فانه تعلق الزكوة فاوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الالف فوجد ما فوضنا

الى راي المبتلى به والمراد من التعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها الاخذ عليه **وان كان قيمتها**

اقل منها اي من العشرة **عرفها اياما معناه على حسب ما يراه الامام** وفذكر محمد رح في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول

مالك والشافعي رح **وقيل الصحيح** ان شيئا من هذه المقادير ليس بلازم **ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه**

ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق ان كان الملتقط غنيا ولا يجوز له الانتفاع بها عندنا وقال الشافعي رح وان كان يجوز

فقيرا فلا باس بان ينتفع بها وفي الواقعات رجل وجد لقطة عرفها او نحوها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها فانفق على نفسه

ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار ولانه وضع موضعه **وينبغي ان يعرفها في الموضع الذي**

اصابها وفي الجامع فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وفي الواقعات رجل وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا

يشهد على ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من هذا فان وجد من يشهده ولم يشهد

حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة **وان كان اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان الملقاة**

في الطريق يكون القاؤه اباحة حتى **جاز الانتفاع من غير تعريف** ولكنه مبقا على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي التتمة

والمختار فيها انه يملكها الثاني وفي الواقعات رجل وجد لقطة ما لا قيمة له اصلا فلا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ لاله وفي الملتقط

قال ابو حنيفة رح لا باس بان يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان اذا نبذه صاحبه وهو قول ابي يوسف رح وانما يكون الالتقاط اذا

كان شيئا يسيرا لا ثمن له ولا يضمن الناس به وان كان كثيرا له ثمن لم يلتقطه ثم اذا كان شيئا يسيرا حتى كان له الالتقاط كان لصاحب النوى

ان ياخذ ذلك منه بعد الالتقاط وان كان الالقاء في الطريق دليل الاباحة لان الاباحة لا يسقط ملك العين **وان اخرج من يد نايم**

خاتما او اخرج **درهما من كمه ثم اعاد في ذلك النوم بري** عن الضمان **والا** اي وان لم يعد في ذلك النوم **فلا** يبرأ وفي العيون والعتابي

قعات رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ان اعاد في هذا النوم بري عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن

الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النايم وقد رده وفي الوجه الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النايم وفي

النوازل وفي الواقعات سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فجاء رجل فاخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان

بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه يضمن

لان السكران حافظ ما معه لان الناس يخافون من السكران

كتاب جعل الآبق

الجعل ما جعل للانسان من شيء على شيء يفعله والآبق النعت من الاباق وهو الهرب لا من لعب وزهد في حرفه من حد ضرب ودخل جميعا كذا في الطلبة **اخذ الآبق افضل**

من تركه في حق من يقوى عليه لما فيه من احيائه **وقيل في اخذ الضال كذلك** يعني اخذه افضل **وقيل ترك الضال افضل لانه لا يبرح**

مكانه اي لا يزول عنه **فيجده المالك فيه** اذا طلبه في ذلك المكان ولا كذلك الآبق **واذا اخذ الآبق ياتي به الى السلطان** لانه لا يقدر على حفظه بنفسه

بخلاف اللقطة **وهو** اي السلطان **يحبسه ولو دفع الضال اليه لا يحبسه لانه لا يؤمن عليه** ان يعطي الآبق الاباق ثانيا بخلاف الضال

وفي التتمة اذا اتى بآبق فالقاضي او السلطان يحبسه واذا اتى بالضال لا يحبسه واذا حبس الآبق فجاء الآخر واقام البينة انه

عبده فان القاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته **فان ابق من الذي رده فلا شيء عليه** اي لا ضمان عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا

اشهد وقد ذكرناه في اللقطة وفي بعض النسخ **فلا شيء له** وهو الصحيح ايضا على ما ذكر في الهداية وهو المناسب هنا لتطابقه

التعليل وهو قوله **لانه** يعني الراد **بمنزلة البايع من المالك** لان عامة منافع العبد زالت بالاباق وانما يستفيدها المولى بالرد

فالجعل يجب عليه والبايع اذا هلك في يده المبيع قبل التسليم الى المشتري سقط الثمن فكذلك هنا سقط الجعل ولهذا كان **له ولاية**

الحبس يعني ان يحبس الآبق **حتى يستوفي الجعل** كالبايع له ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن **وكذا اذا مات الآبق**

في يده اي لا شيء عليه لما قلنا انه امانة عنده وفي الواقعات رجل اخذ ابقا ليرده الى المالك فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم

يابق منه فالقول قوله مع يمينه وضمن الآخذ لان المولى ينكر الاباق فكان القول قوله وفي التتمة اذا انكر المولى وقال ان عبدي

لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه اذا استشهد الشهود انه ابق او اقر المولى بذلك الا ان يجب الجعل وفي الواقعات

رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة سفر وادخل المصر ففر من يده الذي جاء به واخذه آخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد

منهما جعل لانه لم يرده واحد منهما من مسيرة ثلثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل وفيه ايضا رجل قال

لرجل ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لانه استعان به

وقد وعد الاعانة **فان رده السلطان فلا جعل له كالوصي** وفي الواقعات السلطان اذا اخذ عبدا ابقا فرده على مولاه من

مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجاء به فلا جعل له وكذا رقبان

وشحنة وكاروان اذا ردوا المال من ايدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا **لا يجب شيء لرد الضالة** لانه لا سمع فيها والتقدير بالسمع

ولو ضل شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدل انسان لا شيء له عليه وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ضل له شيء فقال

من دلني عليه فله كذا فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك كذا والمشي معه حتى ارشده اليه

فله اجر مثله ولو دل عليه بكلام ولم يمش معه فلا اجر له وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في شرح السير الكبير

ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا فله كذا فان هذا استيجار جائز لان الاجر يتعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين وفي الوا

قعات رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم هلك الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر

المالك

كتاب المفقود

المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يصل اليه الخبر من الفقد وهو خلاف الوجود والوجدان

من حد ضرب والافتقاد كذلك كذا في الطلبة وفي التتمة تفسير المفقود رجل خرج في وجه ففقد ولا يعرف موضعه ولا يظهر

موته ولا حيوته او اسره العدو ولا يستبين موته ولا حيوته **ولا يفرق بين المفقود وبين امرأته حتى يتم له مائة و**

عشرون سنة من ولد وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح فاذا مضت هذه المدة حكمنا بموته قيل وهذا يرجع الى قول

اهل الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش احد اكثر من هذه المدة **وفي رواية مقدر بموت الاقران** وهو

ظاهر المذهب فانه اذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته لان ما يقع الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله

كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر وفي المروي

عن ابي يوسف رح مقدر بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين سنة **والاقيس** وهو افعل التفضيل للمفعول وهو المقيس على طريق

الشذوذ كقولهم اشغل من ذات النحيين **انه لا يقدر بشيء** اي من المقدرات كالمائة والتسعين ولكنه يقدر بموت الاقران

لانه لو لم يقدر بشيء اصلا لتعطل حكم المفقود **والارفق ان يقدر بتسعين سنة** لانه اقل ما ذكر فيه من المقادير كذا في العناية

شرح الهداية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى فان تفحص موت الاقران حرج **وقال مالك رح اذا مضى اربع سنين يفرق**

القاضي بينه اي بين المفقود **وبين امرأته ثم تعتد عدة الوفاة ثم يتزوج من شاءت** فاذا جاء زوجها الاول فهو

بالخيار ان شاء تركها على الثاني واخذ منه المهر وان شاء فسخ نكاح الثاني وتزوجها **لحديث عمر رض** وذكر ما روي عن عبد

الرحمن بن ابي ليلى رض انه قال انا لقيت المفقود فحدثني حديثه قال اكلت حريرا في اهلي ثم خرجت فاخذني نفر من الجن

فلبثت فيهم ثم بدا لهم في عتقي فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخيل قلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا

عمر بن الخطاب قد ابان امرأتي بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرني عمر بين ان يردها علي

وبيان رجل وجد لقطة في طريق او مفازة ولم يجد احدا يشهده على ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده

وبيان اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان له ... هذا استيجار ...

وبين المهر ولنا ما روي عن علي رضه انه قال هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق وروي ان عمر رضه رجع الى ما ذكرنا

كتاب الكراهية يقال كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه كذا في المغرب تكلموا في معنى الكرا
هية والمروي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام وهو محمد اذا لم يجد نصا قاطعا في الحرمة لم يطلق عليه لفظ الحرام بل
اطلق لفظ الكراهية وعندهما الكراهية اقرب الى الحرام كذا في الهداية وذكر في الواقعات اما المكروه فقد تكلموا فيه
والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله انه الى الحرام اقرب وقد روى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل
بخلافه والشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف رحمه الله لانه لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا وفي الحاوي القدسي وما ذكر في
بعض المسائل من لا بأس فهو لرخصة ما لا اتفق على تحليله وما ذكر من يكره فهو للمنع ما لا اتفق على تحريمه مع دخول الشبه بالحلال
والكراهية نوعان كراهية تحريم وكراهية تنزيه وهما بين الحلال والحرام فما كان الى الحلال اقرب فهو كراهية تنزيه وما كان الى
الحرام اقرب فهو كراهية تحريم ومن دعي الى الوليمة ينبغي ان يجيب لان اجابة الدعوة سنة قال عم من لم يجب الدعوة فقد
عصا ابا القاسم وفي الواقعات رجل بنى بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والا
صدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا وان لم يفعل كان آثما فان كان صايما اجاب ودعى وان كان غير صايم
اجاب فاكل وفي الحاوي القدسي ومن دعي الى وليمة ينبغي ان يجيب وهو في الاكل مخير ان لم يكن صايما فان كان صايما وعلم انه لا يتأذى
الضيف ان لم يأكل لا يأكل وان علم انه يتأذى يأكل ويقضي وان الاكل شبهة من غير حفظ قلب مضيفه فهو حرام وفيه ايضا ويكره رفع
ما يسمى زلة وفي استحلالها ان لم يكن باذن صاحب الطعام خيفة الكفر وما سمى بولاء لا بأس عندنا للمتقين ان لم يكن بافراط
فلا يعطي سائلا ولا داخلا ولا كلبا الا ما يرضى وفي الواقعات رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وان كان
ثمه لعب وفسق كالغناء واللعب يقعد ويمتنع عنها فان اجاب فلا بأس به وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة وهذا لان اجابة الدعوة سنة
فلا يتركها لما اقترنت بها من البدعة من غيره كحضور صلوة الجنازة مع حضور النياحة فان قدر على المنع منعهم حتى يتحقق النهي
عن المنكر والا اي وان لم يقدر عليه يصبر حال كونه منكرا بقلبه ولا ينبغي ان يقعد هذا عند الصبر المذكور اذا لم يكن المبتلى به مقتدا
كالقاضي والمفتي وان كان مقتدا به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين
والمحكي عن ابي حنيفة رحمه الله كان قبل ان يصير مقتدا ولو كان ذلك الفسق على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدا لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه
لانه قد لزمه ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجدته اللعب وهو اللهو
حرام حتى التغني بضرب القضيب على ما يخف الحارسي وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت لان الابتلاء بالمحرم يكون وفي الواقعات استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها معصية
والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ما امكن
حتى لا يسمع لما روي عن النبي عم انه ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الحاوي القدسي وسماع اصوات الملاهي من المناهي واستطابتها فسق و
استحلالها كفر والدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتخريق الثياب والصياح ولو عند قراءة القرآن ولا يقبل شهادة من حضر
مجالس هذا النوع من السماع وتسميته سماعا مطلقا زندقة الدين وترك الادب لان السماع المطلق اسم لسماع التفاسير و
السنن النبوية ولا بأس بلبس الحرب للهيبة ولا يتختم الرجال الا بالفضة وهذا نص على التختم بالحجر والحديد انه حرام لهم ورأى في الحديث
رسول الله صلعم على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام ورأى على آخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار

بقابلدم

وبيان معنى الشبهة ومعنى اللغو من لا بأس وبيان كراهية تحريم وكراهية تنزيه بينهما

ومن الناس من اطلق في الحجر الذي يقال له يشب واطلاق الجواب يدل على تحريمه والحلقة هي المعتبرة ولا معتبر بالفص حتى يجوز
ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل اتخذ خاتم فضة وجعل فصه
من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ما بدا له من اسماء الله تعالى لا بأس به لان تعامل الناس ذلك من غير نكير وينبغي
ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبس في غير ذلك ولا يلبسه في اليمنى لانه تشبه بالروافض وفي شرح الطحاوي ويكره للرجال
الا التختم بالفضة اذا ضرب على صيغة ما يلبسه الرجال ويكون ذلك قدر الدرهم واما التختم بالذهب فمكروه للرجال والتختم بما سوى
الذهب والفضة كالحديد والنحاس والرصاص والصفر وغير ذلك مكروه للرجال والنساء جميعا لانه زي اهل النار ولا بأس بمسمار
الذهب في ثقب الفص وفي شرح الطحاوي ولو كان في خاتم فضة ثقب فشده بمسمار من ذهب فلا بأس به لانه يعني المسمار تابع له
اي للفص كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له وفي شرح الطحاوي اذا تعمم الرجل بعمامة لها علم من حرير ان كان عرض العلم قدر اربعة
اصابع او دونها فلا بأس به وان كان اكثر من ذلك فهو مكروه وكذلك اذا كان على طرف القلنسوة فلا بأس به اذا كان قدر اربعة اصابع
او دونها وروي عن محمد رحمه الله انه قال لا ينبغي ذلك في القلنسوة وان كان اقل من قدر اربعة اصابع وانما رخص ابو حنيفة رحمه الله ذلك اذا كان في عرض
الثوب وكذلك اذا كان العلم منسوجا بالذهب فلا بأس بذلك للنساء واما للرجال اي كان قدر اربعة اصابع وما دونها فلا بأس به
وان كان اكثر من ذلك فانه يكره والافضل لغير القاضي وغير السلطان ترك الخاتم لعدم الحاجة اليه وانما يتختم الثاني لحاجة الى الختم
ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره هو الصحيح وانما يكره اذا
كان تكبرا وصار كالتربع في الجلوس كذا في الهداية ولا بأس بالرتم وفي الهداية ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة
ويسمى ذلك الرتم والرتيمة وهو من عادة العرب قال قايلهم هل ينفعنك اليوم ان همت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم وقد روي
عن النبي عم امر بعض اصحابه بذلك ولانه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح وهو التذكر عند النسيان ومن اراد ان يتزوج امراة
فلا بأس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي لقوله عم فيه ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما ولان مقصوده اقامة السنة لا قضاء
الشهوة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امراة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اسهل فان لم
يقدروا ينظر الطبيب الى موضع المرض ويستر ما سواه من الاعضاء ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وصار كنظر الخافضة والختان وفي المغرب الخفض للجارية كالختن للغلام وجارية مخفوضة اي مختونة وكذا يجوز النظر الى
موضع الاحتقان من الرجل لانه مداواة ويجوز للمرض وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه امارة المرض وينظر المراة
من المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا كما في نظر الرجل الى الرجل
وكذا الضرورة قد تحقق الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابي حنيفة رحمه الله ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه بخلاف
نظرها الى الرجل لان الرجال يحتاجون الى الانكشاف للاشتغال بالاعمال والاول اصح وتنظر المراة من الرجل الى ما ينظر
الرجل اليه منه اذا امنت الشهوة وينظر الرجل الى الرجل الا العورة وينظر الى وجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا ينظر الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة والنظر
الى فرج امراته يجوز وهذا اطلاق في النظر الى سائر بدنها عن شهوة وغير شهوة والاصل فيه قوله عليه غض بصرك الا عن امتك و
امراتك والاولى ان لا ينظر لقوله عم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير ولان ذلك يورث النسيان
لورود الاثر وقيل الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة وكان ابن عمر رضه يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل
معنى اللذة والاستبراء على وجهين الاستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل كذا في المغرب احدهما مستحب وهو على المالك اذا
اراد ان يخرج جاريته من ملكه باي وجه كان من وجوه التمليك كالبيع والهبة والوصية ونحوها الا ان ملكه قائم فلا يمنع

من وطئها وعند مالك رح هو واجب عليه لان احتمال انها علقت من مائه قائم فيجب صيانته والآخر واجب وهو على المتملك اذا
ملك جارية باي وجه كان من وجوه الملك كما ذكرنا يجب ان يستبرئها بحيضة فيمن تحيض ولا يكتفي بالحيضة التي اشتراها
في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشرى قبل القبض سواء كان المملك من اهل الوطي او لم يكن كالمراة والصبي الذي لا يجامع
مثله في ظاهر الرواية وفي التتمة قال ابو حنيفة اذا كان البايع صبيا لا يجامع مثله يجب على المشتري الاستبراء وعند ابي يوسف رح لا يجب
وقاسه بالمطلقة قبل الدخول انه لا يلزمها العدة فلا معنى لايجابه مع التيقن ببراءة الرحم وابو حنيفة رح يقول الاستبراء يجب صيانة
لمائه عن الاشتباه وهو الاحتياط وكيلا يصير ساقيا ماؤه زرع غيره الا انه لا يمكن بناء الحكم على حقيقة هذا المعنى ليتعلق
فيبنى الحكم على السبب وهو استحداث حكم الرقبة واليد لان الصيانة انما تجب عليه في تلك الحالة وعن ابي يوسف رح في بكر علم المشتري
انها لم توطأ لا استبراء عليه وقال ابو حنيفة رح يجب الاستبراء ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وكذا الذي يراه يعني الاستبراء
ولا يعمل اي عاص ايضا وان كانت الجارية لا تحيض فاستبراؤها ثلثة اشهر عند ابي يوسف رح وفي شرح الطحاوي يستبرئها بحيضة
ان كانت ممن تحيض او بشهر ان كانت ممن لا تحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وليس له ان يستمتع بها في مدة الاستبراء بقبلة
او معانقة او لمس او نظر الى فرجها بشهوة واذا كان الاستبراء بوضع الحمل فليس له ان يستمتع بها بالجماع وما سواه الى ان يضع
حملها فاذا وضعت حل ان يستمتع بها بسوى الجماع ما دامت في نفاسها ولا بأس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح وكذا اسقاط الشفعة واسقاط الزكوة اي لا بأس بالاحتيال فيهما ايضا عند ابي يوسف رح وهو الماخوذ يعني قول ابي
يوسف رح هو الماخوذ في الاستبراء فيما اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والماخوذ قول محمد رح فيما اذا قربها البايع في
ذلك الطهر قال في الملتقط والفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف رح وفي الزكوة على قول محمد رح والاحتيال لاسقاط الاستبراء
هو ان يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم اشتراها فيفسد النكاح ويحل له بغير استبراء وفي المنتقى قال
شيخ الاسلام ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انما يحل للمشتري وطيها في هذه الصورة ان لو تزوجها و
وطيها ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فكما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت
الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطي بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق وان كان
تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشتري رجلا يعتمد عليه ان يطلقها او يزوجها رجلا على ان يكون امرها بيده يطلقها
متى شاء ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء فاذا طلقها
الزوج قبل الدخول حل للمشتري وحينئذ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض لكن الرجل ثم
يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذ لا يحل الوطي واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك
والاحتيال لاسقاط الشفعة انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا
درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ بالشفعة الا في سهم الاول فقط لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار
وفي الحاوي القدسي او يقول المشتري للشفيع اشتريت انا بالف فاشتر مني بالف او ما شئت حتى يطمع الشفيع فيقول نعم
فيبطل شفعته وسواء فعل ذلك قبل طلب الشفعة او بعده او يهب البايع المشتري قبل البيع قدرا معينا من جانب الشفيع
ثم يبيعه الباقي والاحتيال لاسقاط الزكوة ان يستبدل بغيرها في آخر السنة فرارا عن وجوب الزكوة ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا بأس به اي بالتقبيل والمعانقة لما روي
ان النبي عليه السلام عانق جعفرا رض حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ولهما ما روي ان النبي عم نهى عن المكامعة
وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا بأس به بالاجماع

وهو الصحيح والخلاف فيما يكون للمحبة اما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا وفي الواقعات تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز لما روي عن سفيان رضه انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه
وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم قال ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي خشية وهو تعظيم المسلم
والكرامة لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه لانه لا رخصة فيه عن المتقدمين الا فيما ذكرنا ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث
من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا قال عم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ايضا ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ولا بأس ببيع السرقين عندنا وقال الشافعي رح لا يجوز لانه نجس العين فشابه
العذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه منتفع به لانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع ويكره بيع العذرة
بالاتفاق ويجوز بيع المخلوط هو المروي عن محمد رح وهو الصحيح وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغيره في الصحيح مسلم باع خمرا
واخذ ثمنها وقضى بذلك دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ فلو اخذ يكره له لان البيع وقع باطلا لان الخمر ليس
بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له اي لصاحب الدين اخذه من البايع وروي عن محمد رح انه قال
هذا اذا كان القضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه ببدل الثمن غير عالم بكونه ثمن الخمر طاب له ذلك
بقضائه كذا في العناية ولو باع وكيله الذمي يحل اخذه لانه صح البيع مال متقوم في حق الذمي فملكه البايع فيحل الاخذ منه
ومن آجر بيتا ليباع فيه خمر في السواد او ليتخذ فيه بيت نار او كنيسة او بيعة فلا بأس به عند ابي حنيفة رح وقالا لا ينبغي
ان يؤجره لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل
المستاجر وهو مختار فيه وانما قيدنا بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار
لظهور شعاير الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان اكثر اهلها ذمي فاما في سوادنا فاعلام الاسلام
فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصح كذا في الهداية وكذا لو حمل خمر الذمي يطيب الاجر اي عند ابي حنيفة رح وقالا لا يكره
له ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان المعصية في شربها وفرق بين الطيب والحلال فقيل الحلال ما لا حظر فيه والطيب ما لا
خبث فيه وقيل الحلال ما لا يقول العلماء انه لا يحل والطيب ما لا يقول الحكماء انه لا يحل وقيل الحلال ما افتى المفتي انه مباح
والطيب ما افتى قلبك انه ليس فيه جناح وفي الواقعات فيمن آجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب ليتخذ منه الخمر يكره له ذلك لان
النبي عم قال لعن الله عشرا لعن الله عاصرها الحديث وفيه ايضا رجل آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا بأس به لانه
ليس في عين العمل معصية وفيه ايضا ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة له على المعصية وفيه
ايضا رجل له امراة ذمية او اب ذمي فليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل لان الذهاب الى البيعة
معصية ومن البيعة الى المنزل لا ومن وضع عند بقال درهما ياخذ ما يشاء يكره له ذلك لانه قرض جر منفعة اليه وهي انه ياخذ منه
حوائجه كلما احتاج اليها وقد نهى رسول الله صلعم عن قرض جر نفعا ولو استودعه بقي الدرهم اياه ثم اخذ اي المستودع منه ما يشاء يعني جزءا جزءا
لا يجوز لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء عليه فههنا في اللفظ اشتباه وذلك لان عنده الوديعة فلا فرق بين صورتي
الوديعة والقرض ويجوز ان يجعل قوله ياخذ منه ما يشاء خارجا مخرج المشروط يعني وضعه بشرط ان ياخذ منه ما يشاء واما اذا وضعه
ولم يشترط شيئا فهو وديعة ان هلك لم يضمن شيئا كذا في العناية ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى لانه نوع بر في حقهم كالتصدق
عليهم وما نهينا عن ذلك فيجوز وقد صح ان النبي عم عاد يهوديا مرض بجواره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته و
استعارة دابته استحسانا وفي القياس كل ذلك باطل لانه تبرع والعبد ليس من اهليته والاستحسان انه عم قبل هدية سلمان رض حين
كان عبدا ولان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا يقبل من العبد الدراهم والدنانير و

الثوب

لانه لا ضرورة فيها فيبقى على اصل القياس ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الطوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك
راسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار قالوا هذا في زمانهم عند قلة الاباق اما في زماننا
فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود وكذا في العناية قال في المغرب الراية الغلام هي العلامة التي تجعل في عنقه ليعلم انه ابق
وفي الجامع ويتيب الغلام براية قال هي غل يجعل في عنقه ولا يكره القيد لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل الدعارة فلا يكره
في العبد تحرزا عن اباقه وصيانة لماله ولا باس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجماع وقد ورد باباحته الحديث
ولا فرق بين الرجال والنساء الا انه لا ينبغي ان يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لان الاستشفاء بالمحرم حرام وقد مر شيء منه
في اوايل هذا الكتاب في النظر فتذكر ذلك وعن سفيان بن سحنبان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر
لانه متاول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب رضي الله عنه كذا في النوازل وسئل ابن مقاتل رضي الله عنه عمن انكر نبوة خضر وذي الكفل
فقال كل من لم يجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته لان الله تعالى قال ومنهم من لم نقصص عليك فلم يضر من لم يعرف جميع الرسل
ولو قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر وفي الواقعات اصحاب السلطان اذا اقبل الرجل منهم بين يدي احدهم الارض تعظيما
لا عبادة لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة ولو سجد لغير الله متعمدا معتقدا يكفر وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود
التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس
لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا الرضا بالكفر مستقبحا للكفر لا يكون كفرا في القول حكاية عن موسى عليه السلام
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا اما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر وفي التتمة الرضا بالكفر من الغير هل يكون كفرا ام لا قال
الفضلي لا يكون كفرا وقال غيره فيهم الحامدي يكون كفرا وذكر محمد في السير الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم الاسير حتى لا يقدر على الايمان بكلمة الاسلام فينتقم منه قال محمد فقد اساء ولم يقل كفر وقال شيخ الاسلام الرضا بكفر الغير
انما يكون كفرا اذا كان يستحسن الكفر اما اذا كان لا يستحسنه ولا يستحسنه لكن اراد الكفر لينتقم الله منه وليصيبه جزاء سوء عمله
فهذا لا يكون كفرا وكان شيخ الامام رحمه الله يحكي حكاية عن موسى صلوات الله عليه واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
هذا نص في هذه المسئلة ولو قيل خذ كم خداي جنين است فقال من حكم خداي را چه دانم يكفر لان هذا استخفاف بامر
الله تعالى وكذا اذا قال احد الخصمين الله حاكم بيني وبينك فقال خداي حاكمي را نشايد او قال حاكمي نه تشايد لان المسلمين علموا
ان الله تعالى يحكم بين عباده شريفهم وحقيرهم كذا في النوازل قال ابو بكر العياضي في رجلين يتنازعان فقال احدهما للاخر بيا تا
بعلم رويم فقال الاخر من علم را چه دانم يكفر هذا المجيب لانه استخف بالعلم ومن يقول قصعة ثريد خير من الله تعالى لا يكفر لانه يريد به
انها نعمة من الله ولا يريد به الاستخفاف بالله تعالى ولو قال خير من العلم كان استخفافا بالعلم فيكفر ولو قال لاخر ابن الحارث است على
ان اراد به علم الدين كفر كذا في التتمة وكذا لو قيل هذا حكم الشرع فقال بنكر ايبكر شريعت را لانه استخف الشريعة ولو نظر الى
الفتوى جه بار نامه اورده يكفر اذا اراد الاستخفاف وفي الواقعات رجلان وقع بينهما خصومة وهما من غرض الناس
فذهب احدهما واخذ خط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه بامر المنكر
وفي الفتية قال لاخر اذهب معك الى مجلس العلم تطلق امراتك قال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر قال لا اقول بفتوى الايمة
ولا اعمل بفتواهم ايرادا على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فعليه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا
يخشى عليه الكفر ولو جلس في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفروا جميعا ولذا
اذا جلس على مكان مرتفع ويسئلون عنه مسايل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا

لو لم يجلس على المكان المرتفع وعن الشيخ الامام عز الدين الكبري رحمه الله سمعت ان التشبه بالمعلم على وجه السخرية بالخشبة و
يضرب الصبيان هكذا وفي الفتية جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وبساره مغنية ومطربة واخذ شرب الخمر
ثم قال لمن الملك اليوم لهذا ابدل على انه لم يسلم بعد ولو قال اگر پيغامبر ان وفرشتگان گواهي دهند استوار ندارم كفر
وفي النوازل قال ابو القسم ولو طالب رجلا فقال اگر او خداي جهانست بستانم ازو فانه يكفر لانه اجترا منه على الله تعالى ودعوى
منه انه يغلب الله تعالى علوا كبيرا فان تاب والا ضربت عنقه وان قال اگر او پيغامبر است فهذا ايسر لان النبي عليه السلام كان يغلب
ويغلب منه وقال بعضهم لا يكفر لان المراد عند هذا الكلام التهويل لا التحقيق حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يوما كان النبي عليه السلام يحب القرع
فقال رجل عنده ولكني لا احبه فقال ابو يوسف رحمه الله هاتوا بالسيف والنطع فقال الرجل استغفر الله فتركه وفي الواقعات رجل قال
لا احب القرع ان اراد به انه لما كان يحبه رسول الله انا لا احبه او قال ذلك المرض اصابه فالاول كفر لانه استخف برسول الله صلعم
والثاني ليس بكفر لانه لم يستخف قال ابن سلمة رحمه الله بلغني عن ابن الرماح انه قال من قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وقال ابو بكر الا
الاسكاف من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر ولو قال فعل دانشمندان هاست فعل كافران هاست لانه استخف بالعلماء
ولو قال الفقيه معتبي لا يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال للعلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر ونقل عن الامام
الفضلي ان فقيها شكى اليه فقال قال رجل لي دستره ابنجا ماندي ورفتي قال للكاتب تركه فامر الامام الفضلي بقتله ولو قال خلم ابن
خداي را نيسند يكفر ان اعتقد ان الله يرضى بالظلم وفي التتمة سئل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عن رجل قال خداي زوري برمن
فراخ ده باباز ركاني من زود ده كن يا بر ما جور مكن هل يكفر فلم يجب فيه وقال ابو حفص رحمه الله كل من نسب الى الله تعالى الجور فقد كفر
وفي الفتية قيل لو قالت الثكلى في ولدها مو تك عدل خالم في قلب انكر تلو ياحسن ولا يكفر لما ترتب به انه عدل ومعناه انه يقبل
لو قال يارب جمعت على العقوبات تحطا كفر ولو قال جنديين كاه غاز كردي بر خ بسر اوردي يكفر وفي الجامع الاصغر قال ابو
حفص الكبير رحمه الله في مريض قيل له صل فقال والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت ازموه ولا تصلوا عليه فانه مات كافرا
قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه الاستخفاف والتهاون ومن فعل ذلك صار كافرا ومن قال المكتوبة لا اصليها
اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به حكاية لم يكفر وفي واقعات الناطفي اذا اطلق فقال لا اصلي لا يكفر لمكان
الاحتمال وفي التتمة لو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان تاول ذلك لا يكفر وتاويله ان يقول ابن طاعتها برما
رنج ولذلك لو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيرا لا يكفر ان تاول ذلك اذا تزوج رجل امراة يقول الامين مقدم
على اول التزويج خذا بكت وهو يعني ذلك الرجل يصف الاسلام ثم يقول للمراة هذا الذي ذكرت اعتقادي واعتقادك
كذلك فيقول المراة نعم وفي الفتية كان يصف الله عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء نليت عسلة قال الشيخ
علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله ينبغي ان لا يسال العامي عن التوحيد ولكن يقال له اليس التوحيد كذا فيقول نعم قال
ابو القاسم رحمه الله ولو تعلم الحجة الذي لا يحسن العربية في صغره امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من
الله تعالى ويعلم ان هذا هو الايمان الا انه لو سئل عن تفسيره لا يحسن تفسيره فانه حافظ كلاما لا يدري ما هو ولا يدري ما الايمان
فقال الفقيه رحمه الله اذا كان لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد ويعرف ان الانبياء رسل وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيقول عرفت ان الامر هكذا كان مؤمنا وان كان لا يحسن ان
يعبر عنه ويصفه وهو بمنزلة عالم اخرس واما اذا سئل عن ذلك فقال كنت اعلم بذلك فان هذا لا دين له ويعرض عليه الاسلام
فان اسلم وكانت له امراة يجدد بينهما النكاح كذا في النوازل ومن سمع صوت هامة وهو طاير يقال بالفارسية كوف كذا في
السامي فقال يموت واحد والاصح انه لا يكفر وفي فتاوى قاضي خان صاحب الهامة فقال اخبر بموت رجل او قال ازمرك كسي

حبر من وهذا قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل لرجل خرج الى السفر فصاح

العقعق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا وسئل الفضلي عمن قوله علم من اتى كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هل الرجل والمراة الذي يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر فقال نعم قيل له فان قال الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال ايضا فهو ايضا ساحر كاهن ومن صدقه كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا يرى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن الاية دل على ان الغيب من علم الله تعالى لا يعلمه جن ولا انس ولا ينبغي ان يبادر لتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره على الارتداد استحسانا تحت ظلال السيوف لا باس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان له اي للمسلم اليه حاجة لا باس بالسلام كذا في فتاوى قاضي خان وذكر في الواقعات لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن البداية بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداية دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليكم هكذا ذكر في شرح الطحاوي ايضا وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة واما اذا كان اليه حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي وروى خلف بن ايوب عن محمد رح انه امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ويستخلصوها ما لم يدخل دار الحرب كذا في النوازل وذكر ايضا في الواقعات امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب كذا روي عن محمد بن الحسن رح نصا لان كل دار الاسلام كمكان واحد ومن راى ان الخراج ملك السلطان فقد كفر لان مصرفه عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فقد جعل ما هو حرام بيقين حلالا في شرح الطحاوي وينبغي للائمة اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوه الى اربابه ولا يجعلوه كنوزا فان فضل شيء بعد الايصال قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم فاستحقوا اسم الظالم وفي الجامع الاصغر سمعت عبد الكريم يقول سمعت الشيخ ابا منصور يقول من قال لسلطان هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جوره ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا اعد لا الكفر والجور حرام بيقين ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم يعني اولئك المسلمين مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير يعني تنفير المسلمين عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بذلك اي بان من وافق الكفار غير مرتد حجة اجراء احكام المسلمين من صاحب الشرع على المنافقين مع ان الوحي يعني كلام الله تعالى ناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة ومداركة او مخادعة حكي ان واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويجهم ونحو ذلك فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحضر ضيافته فشهدها كثير من اهل الاسلام وهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ الاسلام رح ان ادرك بلدك وقد ارتدوا باسرهم وشهدوا اشعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه واهدوا اليه واستفتاه هل هو كما حدث وذكر الشيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب المروءة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال التي يخصون بها لاظهار الفرح والمسرة وفي الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير رح عن رجل اتى عن عبد المشركين وقد ترك في ذلك صلوة او صلاتين قال ان كان اراد به تعظيمه كفر وليس عليه قضاء الصلوة ولو كان اتى ذلك للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة قال عبد الله بن المبارك فمن عليه صيام شهرين متتابعين ارتد عن

الاسلام والعياذ بالله ثم تاب سقط عنه القضاء في مختلفات البردعي اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات عندنا اما لبس الشرايج وتعليق البابير امارة ملكهم يعني امارة وعلامة ملك الكفار لا يتعلق بالدين سئل الامام الفضلي عن وضع قلنسوة المجوس على راسه قال لا يكفر وفي فتاوى قاضي خان وضع على راسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة او انه لا يعتقد انه لا يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا او بقصد الاستخفاف بالدين فانه كافر وعن عبد الله بن ابي حفص انه قال ان فعل ذلك تزين فيتبع فعلم لا يكون كفرا ولا باس بان يسجد على خرقة وفي الواقعات رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به لانه ليس فيهما ما يوجب الكراهة وذكر عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه قال ابو حنيفة رح من اين انت قال من اهل خوارزم قال ابو حنيفة رح الله اكبر جاء التلقين من وراي من الصف الاخير على العكس يعني تحمل العلم وهو علم الشريعة من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا ثم قال اي مساجدكم الحشيش قال نعم قال فيجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة ولو مر على تالي القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه اي على القاري رده اي رد السلام وفي الواقعات رجل مر برجل يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم لانه يشغله عن القراءة فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كره جماعة من المشايخ الاشتغال بالكلام وقال ابو الليث الحافظ رح من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء وفي الواقعات تكلموا في الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهم من كره ذلك لما روي عن حماد بن ابي حنيفة رح انه كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه فقال له حماد قد رايتك وانت تتكلم فما بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون كل واحد يريد ان يزل صاحبه واذا اراد ان يزل صاحبه فكانه اراد ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وفي النوازل عن ابي يوسف رح انه دخل على هرون وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هرون لابي يوسف رح احكم بينهما فقال ابو يوسف رح اني لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر بان يكتب اسمه في الديوان ان ابا يوسف رح اخذ مائة الف درهم بترك ما لا يعنيه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اراد ان يتعلم النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به لانه محتاج اليه لاداء الصلوة وما عدا ذلك حرام وفيه ايضا قراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش لا باس للمراة ان يلتمس السمن بالاكل وفي النوازل قال ابو مطيع رح للمراة ان ياكل القتيتة والدواء واشباه ذلك يلتمس السمن ما لم ياكل فوق الشبع فاذا اكلت فوق الشبع فلا يحل لها قال ابن مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يتعمد الرجل السمن وعظم البطن فان ذلك مكروه لان ذلك يكسله ويشغله عن الصلوات وسائر الطاعات واما من رزق بطنا عظيما وكان ذلك خلقة من غير ان يتعمد السمن فلا شيء عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقياه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا باس به وفي النوازل وروي عن بعض اصحاب انس بن مالك رضي الله عنه احسبه الحسن البصري رح انه ذكر العلاج والدواء قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوان الطعام او قال يكثر من الطعام ثم يتقياه فيجده نافعا له وهذا ومثله على وجه العلاج سواء لا باس به وعن علمائنا الثلثة لا باس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وفي التتمة سالت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام قبل الغسل بالاشنان فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا باسا بذلك وهو قولي وانما لم يريا به باسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر وفي الواقعات اذا احرق الانسان النخالة او غسل بها راسه او يديه ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب

لا بأس بذلك لانه بمنزلة النبيذ وفيه ايضا المعجبين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفاء فلا بأس بذلك لانه يكون دواء
جيد الغراء اذا كان بينهما صداقة لا بأس به وجنسه في اول هذا الكتاب ويكره وضع المملحة بعني ظرف الملح على الخبز ولا يكره
وضع الملح وحده عليه وفي الواقعات ويكره وضع المملحة على الخبز لان فيه استخفاف الخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا
قال ابو القاسم الصفار في الاجدنية الذي هاجت في الضيافة سوى ان امر ان المملحة عن الخبز وكذا يكره وضع الخبز في جنب
القصعة ليستوي القصعة وكذا يكره تعليق على الخوان لانه استخفاف بالخبز بل يوضع بحيث لا يتعلق وكذا يكره اكل وجه الخبز
او جوفه ورمي باقيه والاستخفاف بالخبز يورث الغلاء والقحط ولو دعا ظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس ان يطعم
والتورع اولى زجرا له وفي الواقعات رجل اهدى الى انسان او اضافه فان كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي ان يقبل
ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال وورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده
انه حرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكان العبرة للغالب وفيه ايضا رجل دخل على السلطان
فتقدم اليه شيء من الماكول فهذا على ثلثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتره وهذا الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه
او يعلم ففي الوجه الاول والثاني حل له الاكل اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما
الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه على حرمته ولا يناول الضيف بعضهم بعضا
الا برضا صاحب البيت الضيف لو اطعم هرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز اعطاؤه للكلب الا المحترف
من الطعام ويجوز اعطاؤه بعد الطعام لمن هو قايم على الخوان ولا يجوز اعطاؤه للسايل وفي الواقعات الرجل
اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للآخذ ان ياكل
بل يضع ثم ياكل من المائدة قيل وهكذا عن محمد رحمه الله وقال اكثرهم جاز استحسانا وكذا لو ناول لبعض الخدم الذي هو
قايم على راس المائدة جاز استحسانا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سايلا لانه لا اذن عادة فلم يكن فيه تعامل
فياخذ فيه بالقياس ولا يجوز ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة لانه لا اذن عادة لانه لا تعامل فيه
وان ناول هرة لصاحب البيت او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لان فيه اذنا عادة لان فيه تعاملا
ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان تناول شيئا من الخبز واللحم الا ان ياذن صاحب البيت لانه
لا اذن عادة ولو ناول الطعام او الخبز المحترق وسعه لان فيه اذنا عادة فاخذ اعتبر فيه تعامل الناس غار متناثرة
في الطريق لا يعجب المتنزه منها قال ابن سلمة في شجرة مثمرة في كرم انسان واغصانها الى الطريق فتناثر من
اثمارها بالارض اني سمعت من علماء السلف يقولون لا يتناولها بعقلهم ولا ارخص لاصحاب المتنزه في تنزهه لانه هو الورع
كذا في النوازل وفيها رخصة وتختلف باختلاف الاماكن والناس ولا تحل الحرمة وان كثر وفي الواقعات رجل
مر بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كان الثمار ساقطة تحت الاشجار او كانت
على الاشجار اما الاول المسئلة على ثلثة اقسام اما ان كان ذلك في الامصار او في الحايط او في الرساتيق التي يقال بالفارسية
فبليراسة في القسم الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة العادة لانه لا عادة في الاباحة
هنا وفي القسم الثاني ان كان من الثمار التي يبقى مثل الجوز ونحو ذلك لا يسعه ان ياخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار
التي لا يبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يتبين النهي اما صريحا
واما عادة وهو المختار وفي القسم الثالث ان كان ذلك من الثمار التي يبقى لا يسعه الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار
التي لا يبقى يسعه بلا خلاف ما لم يتبين النهي وفي الوجه الثاني الافضل ان لا ياخذ في موضع ما بدون الاذن الا ان يكون

موضعا

موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل وفيه ايضا يجوز رفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري وان كثر
لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة وفي الحاوي القدسي ويجوز اكل الفواكه التي يوخذ من النهر
الجاري كالتفاح والكمثرى وكذا كل ما هو سريع التلف ولو كان جوزا او لوزا لا يجوز وعلى هذا الواقع من الاغصان الخارجة
رؤوسها من الحيطان وقد مر تفصيله ويستحب ان يلبس المصبوغ احيانا خلافا للمجوس تبل لانهم يلبسون دايما
وقيل لان بعض المجوس يقال لهم سپيد جامكان يلبسون البيض دايما وفي الحاوي القدسي ولا بأس للنساء ساير الالوان ولكن
حال الاخضر والازرق والاسود واحب الثياب الصوف الابيض لباس الانبياء والصلحاء ويكره لبس الاحمر من
الثياب قال عليه ايكم والحمرة فانها زي الشيطان وكان ابو حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او
بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه ولا بأس بزخرفة البيت اي تزيينه وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا
يظلم احدا يعني يجوز للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان
السلف عملوا ذلك مثل محمد بن سيرين وغيره ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقفه ولا حايط ولا ارض
لا مخطوطا ولا منحوتا كذا في التتمة وغيره ويكره للمقتدى الاختلاط الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة وفي الواقعات
رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهو على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به او لم
يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره وكان فيه مذلة لاهل الحق وفي الوجه الثاني لا بأس به
ان شاء الله تعالى لانه عزل عن هذا المعنى وفي الحاوي القدسي وان ذهب ليدفع الشر عن غيره فهو ماجور وللجلب نفع دنياوي
لا يجوز له واذا ساله اي اهل الباطل عن شيء لا يتكلم الا بالحق وفي الواقعات رجل يدعوه الامير فيساله عن اشياء
فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من تكلم عند ظالم
بما يرضيه بغير حق يغير الله تعالى قلب الظالم عليه ويسلطه عليه هذا اذا كان يناله مطلق مكروه فاما اذا كان يخاف القتل او
تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله فلا بأس به بذلك لانه مكره عليه معنى وفي التتمة الامر بالمعروف فيما بين المسلمين
والنهي عن المنكر فيما بينهم يحل وان كان غالب رايه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب او ما اشبهه وقال في الرجل
من المسلمين اذا اراد ان يحمل على المشركين وكان غالب رايه انه يقتل فان كان غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح
او هزيمة يحل له وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم نكاية وهو يقتل لا يحل له ذلك وفي النوازل قال ابو بكر الوراق لرجل
استوصي منه اذا جعت فكل واذا عطشت فاشرب فقال هذا لا يخفى على احد قال لا تامر بالمعروف في طريقك ولا تنه عن
المنكر فالفقير يعني اقبل على نفسك ولا تشتغل لغيرك وهذا اذا امر بالمعروف ولا يقبل منه وفي الواقعات رجل راى منكرا وهذا
الرجل ممن يرتكب هذا يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر
لا بأس للرجل ان يرتشي اي يدفع الرشوة عند الضرورة ودفع الرشوة لدفع الظلم هو امر جايز وفي فتاوى قاضي
خان الرشوة على وجوه احدها الرشوة اذا تقلد القضاء وهو حرام من الجانبين والثاني الرشوة الى القاضي ليقضي له
وهذا حرام ايضا من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه حرام
على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال والرابع الرشوة لتسوية امره عند السلطان حل للدافع
دفعها ولا يحل للآخذ اخذها يكره ان يمدح سلعته بعني متاعه عند البيع اذا استحل اي طلب الحل ممن له الحق فاحل من له
الحق وهو يعني صاحب الحق لا يعلم قدره اي قدر الحق ان كان كثيرا يحنث لو علم لا يحله لا يبرأ وفي النوازل قال اصحابنا
رجل قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ما له قبله فجعله في حل فانه يكون في حل ولا يبقى له قبله شيء لانه ابطل ما كان قبله فيعتبر امنه

سواء علم به او لم يعلم وهو قول ابن سلمة وقال نصير لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه قال الفقيه رح في الفتاوى
يبرأ من الكل كما قال ابن سلمة رحمه وفي حكم الآخرة كما قال نصير وروى نصير انه لو قال حللني من كل حق لك علي ففعل من غير ان يعلم
ما له عليه انه يبرأ عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يبرأ في الحكم ولا يطيب له ما لم يعتبر فيما بينه وبين الله تع وفي الواقعات رجل
قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحق عالما بما عليه او لم يكن ففي الوجه الاول يبرأ
حكما وهل يبرأ ديانة عند محمد رح لا يبرأ وعند ابي يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
وصار كالمشتري اذا ابرأ البايع عن العيوب وان لم يفسر العيوب يصح كذا هنا **ويكره ان يجعل شيئا كاغذة**
فيها اسم الله تع وفي الواقعات ويكره ان يجعل الشيء في كاغذة او خرقة فيها اسم الله تع فرق بين هذا وبينما اذا جعله في كيس
يكتب عليه اسم الله تع والفرق ان الكيس يعظم اما الكاغذة والخرقة يستهان بهما **ولو كان** اي اسم الله تع **على بساط**
يكره بسطه والقعود عليه وفي القنية بساط او نحوه كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي
ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وفي الواقعات بساط او مصلى كتب عليه التسبيح الملك لله يكره بسطها
والقعود عليها واستعمالها فلو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف وسماه حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يسقط الكراهية
لان الكلمة وان انفصلت بقيت الحروف المتفرقة لكن لهذه الحروف المفردة حرمة فان نظم القرآن والاخبار واسماء
الله تع بهذه الحروف المعجمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير وكذا الف وحدها واللام كذا لكراهة فالوا ان من الائمة من راى
شيئا ابرسون الى اللدف وقد كتبوا على اللدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا
وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف وان كان حفظ ذلك نحو قال صاحب القنية لكن الاول
احسن واوسع **وان تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به** وفي الواقعات رجل تمنى الموت فهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق
عيشه او غضب من عدو وما اشبه ذلك واما لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله عم
لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل به وفي الوجه الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف في مثل هذه الصورة ان النبي عليه
قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها وفي الحاوي القدسي ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه لضر نزل به فان كان للفتل من الز
مان السيء واهله او الشوق الى لقاء الله تع فلا بأس به **ولو تمنى الخمر والزنا او الظلم حلالا لا يكفر** وفي النوازل قال
لو تمنى ان لا يكون حرم الله تع الظلم يكفر لان الظلم حلالا لا من قبل الابد انه لو تمنى ان لا يكون فرض الله تع صوم رمضان لما يشق
عليه الصوم لم يكفر وهكذا قال الفضلي رح ان هذا على حسب النية ان نوى انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وان تمنى ان لو لم يحرم الزنا
والظلم وقتل النفس بغير حق كفر لان اطلاق هذه الاشياء خروج من الحكمة وجهل منه تعالى علوا كبيرا وفي الكتاب هاهنا سهو ظاهر
لا بأس بالسلام على العجوز ولا يسلم على الشابة وفي الحاوي القدسي واذا سلمت العجوز او عطست يرد عليها جهرا او يشمتها فان كانت
شابة فيسرا ولا يبتدأ بالسلام على النساء وفي فتاوى قاضي الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل
مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وفي الواقعات امراة
عطست جهرا فالجواب في السلام **ولو قال لذمي اطال الله بقاك ان كان رجاء ان يسلم فلا بأس به** وفي الواقعات مسلم قال لذمي
اطال الله بقاك او بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تع يطيل بقاءه لعله يسلم او يتوب بقلبه انه يطيل بقاءه ليؤدي
الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث
لا يجوز **ولا بأس بالفصد اذا قال اهل الطب انه** اي الفصد **يضر بالولد وكذا الحجامة والعلقة** وفي النوازل قال ابو بكر رح

ولو ارادت

اي بفتح العلق لا بد لعابه

ولو ارادت المراة ان تلقي العلق لاجل الدم وقد اتى على حملها شهران وقال اهل الطب انه يضر بالولد فانها لا تفعل وان قالوا لا
يضر فلا بأس وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه سمعت بعض الناس ممن يعرف ذلك يقول انه لا ينبغي لها ان تفعل القاء العلق
والحجامة ما لم يتحرك الولد فلا بأس ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل واما الفصد والامتناع عنه افضل في حال الحبل لانه يخاف
على الولد الآن يخاف ان يدخل عليها ضرر ينبغي في تركه **ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجايع اذا لم يأكل حتى مات**
يأثم وفي الواقعات رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم يأكل مع هو قادر حتى مات حيث اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبع يقيني فاذا تركه كان اهلاكا للنفس ولا
كذلك المعالجة **وعن هشام لا بأس بقطع اليد من الاكلة** وهي فساد وتعفن يعرض للاعضاء **وشق البطن وشق المثانة**
وما يجري مجراه من العلل التي يخشى التلف منها ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو والموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يترك
ولا يعالج وفي النوازل روى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل له سلعة او خراج واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت فان كان احد
فعل فنجا فلا بأس بفعله وقال نصير فيمن له اصبع زايدة واراد قطعها وكان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه نعرض نفس النفس
على الهلاك وان كان الغالب في ذلك النجاة فهو في سعة من قطعها **لا يكره القاء القملة على الشمس لتموت** يعني في الواقعات احراق القمل والعقرب
بالنار مكروه لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها واما طرحها حيا فمباح لكن يكره من طريق الادب وفيه ايضا الغيلق الذي يقال بالفارسية
بيله يلقى في الشمس ليموت الدود ان فلا يكون به بأس لان فيه منفعة الناس الا ترى ان السمك يلقى في الشمس فيموت فلا يكره **النملة اذا**
ابتدأت بالاذى **فلا بأس بقتلها والا** اي وان لم تبتدئ **فلا** رخصة فيه وفي الواقعات قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا بأس بقتلها مطلقا و
المختار انها ان ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة فاحرق بيت النملة
فاوحى الله تع اليه هلا نملة واحدة اي هلا قتلت نملة واحدة وفيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى عدم الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا
على انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال **اذا كثر الكلاب في قرية وتضرر الناس من اربابها** يعني ملاك الكلاب **بقتلها** وفي الواقعات
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفع الامر الى الامام
حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور كل من مر عليه عقره فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب لان دفع الضرر واجب فان عقر وقتله هل يجب على صاحبه الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يتقدموا على صاحب الكلب قبل
العقر ويتقدموا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصود عليه وفي الوجه الثاني فان عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحايط المايل
قال الصدر الشهيد وفيه نظر وذكر الفقيه ابو الليث في الجامع الصغير انه اذا ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا يضمن المرسل
وان لم يكن سايقا له لان اذا ارسله وان لم يكن خلفه فما دام في فوره فكانه خلفه وعليه الفتوى كذا في التتمة وذكر في القنية له كلب يأكل
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل ونطح الثور
وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يتقدم الا تقييد والاموال تبعا لها وفي الواقعات ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا
الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها الكلب لا يدخل فيها الملائكة وفيه ايضا الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان تضرب او تعرك اذنها
لكنها تذبح بسكين حاد وفيه ايضا قتل الجراد حل لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام **المستقرض اذا اهدى شيئا الى المقرض**
فالافضل ان لا يقبل فان ابا حنيفة رح تورع عن الاستظلال بجدار غريمه وفي التتمة المستقرض اذا اهدى المقرض لا بأس
بالقبول لانها منفعة غير مشروطة في القرض ولا بأس بفعله لكن التورع عنه افضل يريد به انه اذا علم انه اهدى لاجل الدين
وان علم انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع والسبب الظاهر القايم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب القرابة
او الصداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فيكون ذلك قايما مقام العلم انه اهدى لا لاجل الدين وان لم يكن شيء من ذلك كان

مسئلة فيتنوع مالم ينقص انه اهدى الاجل الدين وفي النوازل قال ابو بكر رح لقي رجل اباحنيفة رح على باب رجل وكان يقوع الباب
ثم يتنحى ويقوم في الشمس فسأله عنه فقال ان لي على صاحبه دينا وقد نهى عن قرض جر منفعة فلا انتفع بظل حايطه قال عبد الله
بن المبارك رح اذا سال السايل بوجه الله يحب ان لا يعطيه شيئا لانه يعني السايل عظم ما حقر الله تعالى حيث قارب بوجه الله
وكذا اذا قال بحق الله تعالى لا تحل التفرقات المرسومة من جهة السلطنة بين الناس باسباب مختلفة يقال غرمة واغرمة
اي اوقعهم في الغوامة والغرامة والغوم والمغروم ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب لا باس بجمع السرقين والحشيش
والشوك من ارض الغير ولصاحب الارض ان يمنعه من دخول ارضه وفي النوازل قال ابو نصر رح في بعر الابل والغنم واخثاء
البقر اذا اجتمع في مكان فان كان ارباب الغنم يتشحون على ذلك او يجمعونه او يأمرون بجمعه او تفقيقوا مثل بعض ليجمعوا البعر فانه
لا يجوز لاحد ان ياخذ بغير اذنهم وان كان غير ذلك فلا باس به وقال الفقيه ابو جعفر هذا في حرث العادة وجرى به الاصطلاح والاذن واحوال لا باس به قال ابو جعفر وكذلك لو دخل ارض رجل ليحتش قال الفقيه ابو الليث لو ان نبت
الحشيش بنفسه فان لكل واحد ان يدخل في ارضه الا ان لصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه فان كان الطالب يجد حشيشا
في موضع آخر لم يكن له ان يدخل في ارضه وان لم يجد في موضع آخر فله ان يقول لصاحب الارض اما ان تاذن لي بالدخول واما ان
تحتش فتدفعه الي ولا يجوز بيعه وعن مجاهد عن النبي عليه السلام قال المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار وثمنها حرام وفي التتمة الحطب
يكون على ارض رجل نبت لا انبات فليس لاحد ان ياخذه والشوك لمن اخذه وفي الواقعات الحطب ان كان في ملك رجل ليس لاحد
ان يحتطبها الا باذنه لانه تصرف في ملكه ولا باس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة لانه تصرف في حق العامة وانما
يباح اذا كان عاريا عن الضرر بهم وفي الزيادة احتمال الضرر فلا يباح وذكر في الواقعات رجل رش الماء في الاسواق هل يرخص
المختار انه لا باس بذلك لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك فلا يحل وفيه ايضا ولو رش الماء في الطريق فجاء حمار فزلق وعطب
ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان قال محمد يضمن قال الصدر الشهيد وبه ناخذ والصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا غير فيه
فلو امر انسانا برش الماء فزلق انسان يجب الضمان على من امره وكذا اذا اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة لا باس به ان لم
يضر به وفي الواقعات رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الردغ والاوحال او لم يكن
وقد تمكن في الارض نقصان كالارض واحتاج الرافع الى القلع ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه تنقيته الطريق وفي الوجه الثاني ان كان
فيه ضرر بالعامة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة وفيه ضرر وليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وفي الوا
قعات رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما ان كان له طريق اخر او لم يكن فان كان ليس له
ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر لانه لا قوام للدلالة مع الصريح
وهذا في حق الواحد واما في حق الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة وفيه ايضا رجل مشى في الطريق
وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا الارض انسان فلا باس بان يمشي فيه لان فيه ضرورة ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز
استحسانا وفي الواقعات ولا باس بثقب آذان البنات ولا يجوز آذان البنين ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
اي اللحم بالكل لانه استخفاف بالخبز وان اكل الخبز بعده اي بعد المسح لا باس به كذا في الواقعات ولم يوقت وقت لقص
الاظفار وقص الشارب ويجوز قصه اي وقت اراد اذا طال وفي الواقعات اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار
ان رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخره الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد
ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلعم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمى لا باس به وان القى في الماء في الكنيف او في

وبيان بعر الابل والغنم واخثاء البقر اذا اجتمع في مكان فعلى ثلثة اوجه وبيان وقت قص الاظافر وقص الشارب

ثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله صلعم من غير نكير ... لا باس بثقب صح

المغتسل

في المغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء نتف الابطين سنة يقال نتف الشعر والريش ونحوه اي نزعه كذا في المغرب والحلق اي
حلقهما جائز وحلق الراس جائز وتركه القزع منهي قال في المغرب وفي الحديث نهى عن القزع بحلق الراس ويترك شعره متفرق في مواضع
فلذلك الشعر قزع وقزع الشعر تقزيعا اي حلقه كذلك وكانه من قزع السحاب وهي قطع منه متفرقة صغار جمع قزعة وفي التتمة ينبغي
للرجل ان ياخذ من شعره اذا طال ويأخذ من اطراف لحيته اذا طالت ومن شاربه حتى يصير مثل الحاجب وفي الواقعات
المراة اذا حلقت شعرها فهو على وجهين اما ان فعلت لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه
الثاني يكره ان يحلق قفاه شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه المخنثين
وعن ابي حنيفة رح يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولا باس بنتف الشيب من اللحية وفي التتمة يستحب حلق الراس في كل جمعة مرة
حلق شعره وهو ممنوع قلما يد فيه الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة
وان لم يفعل ففي كل خمسة عشر ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد
ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة ولكن يقص وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب
يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا الصبي اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه عن شهوة
التقييد بالصبي والجميل اتفاقي لانه ذكره الحاوي القدسي لا يحل للمكلف ان ينظر لاحد للشهوة غير احد الزوجين في الاخر او المولى
في امته وهي فيه في جميع المواضع الا عند الضرورة وذكر في الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان لم يبلغ
مبلغ الرجال فحكمه حكم النساء فهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن شهوة واما الخلوة والنظر من غير شهوة فلا باس به
ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي الخلاصة ان الامرد اذا وقف بحذاء الرجل في الصلوة المشتركة يفسد صلوة الرجل وقد مر ذلك في باب
الغسل المولى يمشي راكبا والغلام يمشي خلفه لا يكلفه المولى الا ما يطيق وفي الواقعات لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه
راكب بعد ان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى رسول الله صلعم راكبا وغلامه يمشي مترعا فكره
ذلك رسول الله صلعم وقال لم تتركه في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه ونادم عليه ان كان لا يطيق اذا التقط السنابل بعد الحصاد فهو
له كثوب خلق رمي وكذا نثر البطيخ والحبة الملقاة ونوى الخوخ يعني مثل نوى المشمش يعني زردالو اذا كان متفرقا
وكذا بقية الجوز بعد اخذ صاحبه وكذا بقية البطيخ بعد اخذ صاحبه وفي النوازل قال ابو بكر رح لو ترك سنابل في ارضه بعد رفع
الزرع فانه لا باس لغيره بالتقاطها وبه قال ابو جعفر رح وزاد فقال وكذا ان كان ذلك من مال يتيم وكذا تمر الفرصاد اذا ابقى من ورقه
قليل لا يقصد اليه لانه تركه للاباحة وكذا قال ابو بكر رح فيما يترك في المبطخة من البقية التي لا يقصد اليها وفي الواقعات المزارع اذا التقط
السنابل مما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض فكان مباح التملك فصار كثوب خلق رمي به صاحبه او نواه
او رمى بها صاحبها فان رفع الراعي كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا وفيه ايضا ان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت
عشرة وصارت لها قيمة فهذا على وجهين اما ان وجدها في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة
لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والمختار انه كاللقطة فرق بين هذا وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة حيث لو
جمعها صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فصارت مباحة بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز
فالتقطها صاحبها وقد مر حكم ذلك في النوازل والتتمة سئل الفقيه ابو جعفر رح عن اكار رفع الغلة من الارض وقد كان تناثر
في الارض فنبت زرع آخر وادرك قال الزرع بين الاكار وبين رب الارض على ما اشترطا ولو كان رب الارض سقاه وقام
عليه حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا قال ابو بكر رح ولو اخذ المستاجر
الزرع وبقي هناك سنابل فسقى رب الارض الارض حتى نبتت تلك الحبات فهي له وقال ابو القسم رح مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها

وبيان وفي الحديث نهى عن القزع والقزع ان يحلق الراس ويترك شعره في مواضع

وبيان ترك سنابل الزرع بعد رفع الزرع فانه لا باس لغيره بالتقاطها

من الارض وبقي البعض فنبت بعد مدة المعاملة فهذا علي وجهين ان كان بقي في الارض على حاله لم يبلغ نموه بين سبب البعض
والمزارع على ما اشترطا وان قلع وبقي في الارض مقلوعا فهو للذي نبت بسقيه وعليه ضمان نقصان الارض ان كان وما
يجتمع من الدهن في قصعة الدهان مما يسيل من خارج الاواني يعني مما يسيل الدهن حج اوقية كذا في الموهب فهو للدهان وما يسيل
من داخلها يعني داخل الاواني اي زاد الدهان للمشتري شيئا من الدهن الذي بدله فهو له اي للدهان ايضا والا اي وان لم يزد فهو اي
السايل بمنزلة اللقطة تصدق وفي الواقعات اذا اجتمع عند الدهان ما يقطر من الاوقية من الدهن في اناية فهذا على اربعة وجه
اما ان كان الدهن يحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخله او يسيل من داخل الاوقية ولا يسيل من خارجه او يسيل من
الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقية ليس لمشتري وفي الوجه الثاني المسئلة على
قسمين اما ان زاد لكل واحد من المشترين شيئا او لم يزد ففي القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني لا يطيب فيتصدق ولا ينتفع
الا ان يكون محتاجا ولا يتصدق الا على من يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة وفي الوجه الثالث والرابع الجواب كالجواب
في الوجه الثاني اذا سيب دابته ايا انهما نرعى الى اي شاءت كذا في المغرب فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا
قال هي لمن اخذها وفي الواقعات رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم جاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك وفي الوجه الثاني له ان ياخذ لانه
لم يبح التملك وكذلك اختيار ما فيمن ارسل صيدا له وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلف في القول قول صاحبها مع يمينه انه لم
يقل هي لمن اخذها لانه ينكر اباحة التملك ولا يوخذ الحمام الاهلي وفي الواقعات ان اختلط بحمامه غيرها من الحمام الاهلي لا ينبغي له
ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها
لان الفرخ لغيره وان كانت الام لصاحب الدار والغريب ذكرا فالفرخ له لان البيض والفرخ لصاحب الام وان لم يعرف ان فيها
غريبا لا شيء عليه ان شاء الله وفيه ايضا حمام برية دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذه فان كان صاحب الدار رد الباب
وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه فملكه وان لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار عن محمد فيمن اخرج
دابة الغير من زرع نفسه ولم يسقها فتلفت او اكلها الذيب لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج من ارضه ضمن سواء
ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه او اكثر وعليه الفتوى كذا في الملتقط وغيره وذكر في الواقعات دابة لرجل دخل زرع انسان
فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذيب واكلها فتكلموا فقال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها والحاله ان يامر صاحبها بالا
خراج وهذا غير سديد والسديد ما قاله اكثر المشايخ انه ان اخرجها عن الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج
لانه يفعل عين ما يجب على المالك ان يفعل او رفع الامر الى القاضي وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر انه
ان ساقها الى مكان يامن عليها من زرعه لا يضمن لانه كان اخرجه من زرعه وقال اكثر المشايخ انه يضمن وعليه الفتوى وكذلك
الراعي اذا وجد في بابه وكم بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من بين بابه وكه لا يضمن فان وجد بقرة في زرعها فاخبر صاحبها فاخرجها
صاحبها فافسد الدابة الزرع عند الاخراج فهذا على وجهين اما ان اخبر ان الدابة في زرعه ولم يامر بالاخراج او اخبر وامره بالاخراج
ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامر بالاخراج وفي الوجه الثاني لا لانه امره وفعل بامره وفي النوازل ولو جعل البقار البقرة في جبانة
وغاب عنها فوقع في زرع غيره وافسدته فانه لا يضمن الا ان يكون هو الذي ارسلها في الزرع وقال القاضي الامام ابو زيد في التقويم
قال علماؤنا ان الدابة اذا اتلفت زرع انسان ليلا لم يضمن صاحب الدابة اعظم الذنب على من قبل قول الساعي والضمان
على الساعي قياسا لان السعي سبب محض لاهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا وفي النوازل ولو
استعدى الى السلطان فاخذ السلطان منه دراهم ثم تبين ان لا ذنب عليه فان على السلطان ان يرد الدراهم المحرمة و

وبيان من ذبح شاة رجل لا يرجى حيوتها هو الجناب والبعير يضمن وكذلك في البقر والبعير وفي الحمار والبغل يفتى بالضمان

وللساعي اثم في فعله ولا يجب عليه شيء في حكم الدنيا واما في حكم الاخرة فالله اعلم به وفي القنية سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا
ظلما يضمن الساعي روي كذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا لمصلحة العامة ان كانت السعاية بحق كالواذاه انسان
او دام على الفسق ولا يتعظ بالحفظ فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب
فيه فغرمه يقول لا يضمن بلا خلاف اما اذا اخبر بان فلانا ياتي امراته فيتحبب بها او يغير امته فيطاها فكذب في قوله
غرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد رح حيث قال ان كان السلطان جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما
اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية وكذا لو دل السارق او دل
الظالم على اتلاف المال يعني لا يضمن الدال لان اخذ المال كان باختيار السارق او الظالم لا بقوة حديث من الدال لانه
اما المودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لانه معنى المودع التزم حفظها فيضمن بترك ما التزمه وفي الواقعات
الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختار المشايخ المتاخرون رح منهم القاضي الامام ابو علي السغدي
والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على السرقة وبمنزلة فاتح القفص على قول
من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس ولو قطع رجل شجرة وقد دخل عروق شجرة بناء رجل فله يعني صاحب
البناء منعه من اخراج العروق ويضمن قيمة العروق وعن نصير بن يحيى في زق انفتح او انشق فمر به رجل فلم ياخذ
ولم يدن منه فلا شيء عليه لانه لم يلتزم الحفظ فلو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا لانه قد التزم الحفظ بالاخذ فيضمن
بترك الحفظ وان كان صاحبه حاضرا لم يكن عليه شيء كذا في النوازل والواقعات ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة اذا
خاف الهلاك وكذا البقار وفي الواقعات من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن هو المختار والراعي والبقار اذا ذبح لا
يضمن لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح وهو الامر بالحفظ وقيل اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا لانه
ماذون فيه دلالة الاجنبي والراعي في ذلك سواء وهكذا اختار الفقيه ابو الليث وهو رواية النوادر وكذلك الجواب
في البقر والبعير وفي الحمار والبغل يفتى بالضمان عندهم وفي الفرس عند ابي حنيفة رح واذا قال رجل لغيره ارتق اي اصعد
هذه الشجرة فانثر الثمر لنا كله اي لنا كل انت ذلك الثمر فسقط منها اي من الشجرة فمات لا يضمن الامر وان قال ارتق هذه
الشجرة فانفض ثمرتها انا اكل فسقط منها ومات يضمن وفي التتمة لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها
او قال اصعد وانفض الثمار لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف لاختلافهم في علة الضمان فيما
اذا قال انفض لي والاختيار الضمان حانوت فيه بيوت واموال فخرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق السارق
لا يضمن الخارج وفي التتمة اذا فتح باب القفص فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي رح ان طار في فوره
ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب وفيه ايضا شق زق غيره وفيه سمن
جامد فاصابه شمس فذاب ذكره اخر لقطة شمس الايمة السرخسي انه لا يضمن ولو حل قيد عبد ابق لغيره فذهب العبد
لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فانه يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فجاء رجل وحل قيده وفتح اخر الباب
فذهب فالضمان على الفاتح وفيه ايضا شق راوية انسان فسال منها يضمن ما شق وما سال وما عطب بالسايل وان ساق
صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فما عطب مما سال منها بعد سوقه فالضمان على السايق لا على الشاق وكذلك لا يضمن الشاق
ما سال منها بعد السوق اذا كان الشق بحال يمكن لصاحب الراوية دفع ذلك اما اذا لم يمكنه دفع ذلك فالضمان على
الشاق وكذلك لو حل وكذلك لو شق ما يحمله الحمار وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك ولو كان ارض الجود
كرومها واشجارا يريد به ارض المملكة يعني ارض مبان في يدي فهذا على وجهين اما ان كان يعرف اربابها او لا يعرف

بيان الساعي برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي

وبيان ان اختلط بحمامه غيرها من حمام الاهلي وفرخ عنده فان الام غريبة

فان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرف اربابها يتصدق بها السلطان ان احب يعني يتصدق السلطان منها نصيب بيت المال لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال وان كان يتصدق فلا اثم عليه ونصيب الاكرة طيب لهم واما اذا لم يكن كرها واجبارا بل كانت ارضا بيضاء لا يطيب نصيب الاكرة لهم ان اخذوا مزارعة او اجارة لانهم ملكوه هذا الذي ذكرنا طريق الحكم واما طريق الاحتياط فما روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل الطعام ببلخ الا في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ ضياع على بن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات قل ما يمكن كذا روي عن ابي بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات فاتق الحرام عيانا يعني ان اجتنب عين الحرام كفاك ولو غرس شجرة في ارض الغير فثمرتها للغارس لان الشجرة له ولكن لا يطيب له ان ياكل فيتصدق وفي التتمة هشام عن محمد غصب من آخر نخلة وغرسها او قضيبا وله قيمة وغرسها فاثمرت لم يسعه ان ياكل من ذلك حتى يؤدي قيمتها وان باع شيئا من ذلك وسع للمشتري ان ياكله لكن البائع يؤمر ان يتصدق بالثمن وفي الواقعات قطع نابتا من ارض رجل وغرسها في ذلك الارض في ناحية اخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة القائمة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان قطع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها لكن مقلوعة والدين اذا وضعت بين يدي صاحبه لا يبرأ المديون وفي الوديعة والغصب يبرأ يعني اذا وضع المودع الوديعة بين يدي المودع والغاصب اذا وضع المغصوب بين يدي المغصوب منه يبرأ كل واحد منهما عن الضمان وفي النوازل قال نصير لو وضع دينه في حجره فان لا يبرأ حتى يضعه في يده الا اذا وضعه في حجره فيبرأ وفي الوديعة والمغصوب في حجر المغصوب منه بريء قال وكانوا يقولون الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه بخلاف الدين وفي الواقعات رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها وانا اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول وان لم يرفع اليه لكن وضع لديه على وجهين اما ان وضع في حجره او يديه او وضع بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرأ لانه حصل القبض حقيقة وفي الوجه الآخر لا يبرأ لا فرق بين الدين وبين الوديعة وغصب العين فان في الوديعة وغصب العين اذا وضع بين يدي صاحبه يبرأ لان الواجب في باب الوديعة وغصب العين الرد وانه يتحقق بالتخلية والواجب في باب الدين قبض العين ليتحقق المعاوضة والقبض لا يحصل بذلك ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو وفي الواقعات مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ويخاصمه الذمي في القيمة ومظلمة الكافر اشد من مظلمة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا فينفع له التخفيف في النار بالمظلمة التي له قبل الناس فلا يرجى ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصمه لا وجه ان يعطى الكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قالوا لو خصومة الدابة على الآدمي اشد لهذا المعنى ولهذا اي ولكون مظلمة الكافر اشد قالوا بعض المشايخ [illegible] دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم بان يتعرض لشيء من اموالهم ودمائهم لان الغدر حرام الا اذا غدر بهم ملكهم فاخذوا اموالهم او حبسهم او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعهم لانهم هم الذين نقضوا العهد الغدر نقض العهد ونكث من حد ضرب كذا في الطلبة قيد بالمستامن لان الاسير له التعرض وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن كما سيجيء فان غدر التاجر بهم واخذ شيئا بلا اذنهم وخرج به يصير ملكا محظورا اي حراما لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه ولذلك وان غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عند الشافعي رحمه الله فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك اشار الى هذا بقوله لانهم لما احرزوها بدارهم زالت يد المالك اذ العصمة

غير ثابتة في حق اهل الحرب لانقطاع ولاية عنهم فصارت تلك الاموال كالمال المباح فظهرت يدهم عليها قيد بالاموال لانهم لا يملكون المدبر وام الولد والمكاتب بالغلبة علينا اتفاقا كما سيجيء وقيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بدارهم لا يملكون اموالنا وان قسموها اتفاقا ولا نملكه اي لا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة احرارنا ومدبرينا وامهات اولادنا باحرازهم بدارهم لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح واحرارنا معصومون فلا يكونون ارقاء وكذا المدبرون واخواتهم كما قال لان العصمة باقية والحر معصوم بنفسه وكذا من سواه من المدبر وام الولد والمكاتب لانه ثبت الحرية فيه من وجه ونحن نملك بالغلبة عليهم جميع ذلك احرارهم وامهات اولادهم ومدبريهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لكفرهم وجعلهم ارقاء ورقة كتب فيها اسم الله تعالى واستغنى عنها يلقى تلك الورقة في الماء الجاري او يدفن في ارض طاهرة ولا تحرق بالنار ولو غسل في الماء الجاري بعد اخذ القراطيس فهو افضل وفي النوازل قال ابن مقاتل في الرسائل التي فيها اسم الله تعالى واستغنى صاحبها عنها ويريد ان لا يقرأ صاحب الامور الينا ان يمحو ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري وان محا الاسامي وحرقها والقى في الماء الجاري الكثير فلا بأس به وان لم يفعل ذلك ودفنها في ارض طاهرة ولا اثر لها قدر كان ذلك حسنا ولا اختار تحريقها بالنار حتى يمحو ما كان فيها من اسماء الله تعالى وكذلك اسماء الانبياء عليهم السلام والملائكة عليهم السلام وروي عن طاوس انه قال كان ابي اذا اجتمعت عنده رسائل احرقها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني بعد ما محوها وفي الواقعات المصحف اذا صار كهنا وصار بحال لا يقرأ فيه وخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن اذا مات فالمصحف اذا كان كذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك حسنات الصبي له وللابوين اجر التعليم والارشاد وسبب الوجود والبقاء اي كونه سبب الوجود وبقائه والمسئلة قد مرت في آخر منفرقات الصلوة اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لا يدل على انتقاله عما كان عليه وفي التتمة ولو كان الكافر من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله فحمل عليه المسلم ليقتله فلما [illegible] قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم بمنزلة ما لو قال لا اله الا الله لانه منكر الامرين فاذا شهد كان ذلك دليل اسلامه وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وفيه ايضا اذا حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه لان ما سمع منه ما هو دليل على ايمانه فان اخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان ياخذه المسلم وان كان ذلك بعدما قهره فهو رقيق لان الاسلام يعصم عن القتل دون الاسترقاق بعد القهر فان قال اما اردت عا قلت الدخول في اليهودية دون الاسلام او اردت به التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت اليه لان الظاهر انه قصد به الاجابة الى ما طلب منه المسلم واما الذي اقر بالتوحيد والرسالة لا نحكم باسلامه بالشهادتين ما لم يتبرأ عما عليه لان بعض اهل الكتاب يقولون ان محمدا رسول الله مبعوث الى العرب خاصة وفي التتمة اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل اسلام حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وابترئ من النصرانية وان كان يهوديا قال وابترئ من اليهودية حتى يكون مسلما الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين نحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا فهو منا وهو قائس على الصوم والحج لانه لا يحكم باسلامه هنا بالاتفاق كذا في الاسرار وذكر في سير النوازل لو لبى وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما ويجدد التلبية لا واذا صلى وحده متوجها الى الكعبة لا نحكم باسلامه الاخر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الاسرار

في وقت الصلوة لا يصير مسلما لانه غير او انه ليس دليل الاسلام ولو صلى وقتها بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة صار مسلما

وان لم يتوجه الى القبلة لم يصر مسلما ولو صلى الجمعة معنا فهو مسلم وفي سير المنتقى اذا صلى النصراني وحده والتنفل قبلتنا فليس باسلام لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة خلف امام وكبر ثم افسدها يكون اسلاما

كتاب الغصب

وهو اخذ الشيء من غيره قهرا وظلما من حد ضرب والمغصوب اسم المال الماخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكه والغصب قد يقع على المغصوب ويجمع على غصوبا واما اذا اريد المصدر لا يجمع ولا يثنى وكذا سائر المصادر كذا في الطلبة وفي الشريعة عبارة عن اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الغصب يتحقق فيما ينقل ويحول لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة يد المالك واثبات يد نفسه يكون بالنقل من موضع الى آخر واليد عبارة عن قدرة شرعية يحصل عند قبض المملوك مبيعا كان او غيره كذا في الحاوي القدسي ومن غصب عقارا العقار الضيعة وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة كذا في المغرب فهلك في يده وغصب الدار بان دخل دار انسان بغير اذنه ووضع متاعه فيها والهلاك بان انهدم الدار بغير فعله وغصب الضيعة بالزراعة وغيرها والهلاك بصيرورتها غير منتفعة بان وقع فيها ماء او صارت سبخة كذا في المصفى اي هلك المواضع لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي رح لهما ان ازالة اليد عن العقار غير متصور لانه لا ينتقل وانما يتصور منع المالك عنه وهذا تصرف في المالك لا في المحل فلا يجب ضمانه كما لو حبس المالك عن مواشيه بعيدا فتلفت وكما ان الغاصب لما اثبت لنفسه يدا ازال عن المالك يد المنفعة به فتحقق عليه حد الغصب فيلزم ضمانه وما نقص اي الغاصب العقار بفعله كما نقل ترابه ولم يصلح للزراعة لانه فعل في العين او انهدم الدار بسكناه لانه اتلاف ضمنه اي العقار في قولهم جميعا لانه اتلاف والعقار يضمن به وان انتقص العقار بفعله كالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض ويأخذ من الغلة اي غلة العقار بقدر ما ضمن وكذا يأخذ منها بقدر بذره وما انفق فيه كذا في المصفى وطريق معرفة النقصان ان ينظر بكم كان تستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها ويتصدق بالفضل يعني الفضل على غرم النقصان والبذر والمؤنة عند ابي حنيفة ومحمد لانه حصل الربح بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسبيله التصدق اذ الفرع يحصل على صفة الاصل اصليه الشاة المصلية وهو معروف وعند ابي يوسف يطيب له الفضل ولا يتصدق لانه حصل في ضمانه وملكه اما الضمان فظاهر لان المغصوب دخل في ضمان الغاصب واما الملك فلانه يملكه من وقت الغصب مستندا اذا ضمن والمغصوب يملك باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا خلافا للشافعي ولهذا ينفذ بيع الغاصب ويسلم الكسب له اعلم ان الغصب يفيد الملك في المغصوب عند القضاء بالضمان او التراضي عند نا من وقت الغصب وعنده لا يفيد حتى اذا ظهر المغصوب بعد الضمان كان حقا للغاصب عندنا كما لو اشتراه وكان حقا للمغصوب منه عنده وقال الملك المستند ناقص لانه ثابت من وجه دون وجه حكمي حيث فيه شبهة عدم الملك فلا يعدم به الخبث وفي هذا الخلاف يعني الخلاف بينهما وبين ابي يوسف اذا غصب عبدا فآجره وقبض الاجرة فتصدق بها ولا في النقل فنقص العبد لذلك يضمنه يعني عليه ان يضمن نقصانه ويتصدق بالغلة عندهما وقال ابو يوسف لا يتصدق في الغلة لان هذا ربح ما هو مضمون عليه فيكون طيبا ولهما ان عدم الملك فوق عدم الضمان وفي ما لم يضمن لا يطيب الربح بالنص وفيما لم يملك اولى ان يكون كذلك وعلى هذا الخلاف ايضا اذا آجر المستعير المستعار والمودع اذا تصرف في الوديعة وربح فيه فهذا الحكم في تصرف الغاصب في المغصوب يعني لا يطيب له الربح عندهما خلافا له ما قلنا ومن غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه اي الغاصب العبد ثم ضمن القيمة لا يجوز عتقه لان ملكه الثابت فيه ناقص

وبيان ان زوائد المغصوب غير مضمونة عندنا

لثبوته مستندا الى وقت الغصب كما ذكرنا ولهذا يظهر في حق الاكساب الحاصلة باستغلال الغاصب دون الاولاد والملك الناقص يكفي لنفوذ البيع ولا يكفي لنفوذ العتق بالنص كملك المكاتب فان له ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وقيد باعتاق الغاصب ثم بتضمينه احترازا عن اعتاق المشتري من الغاصب ثم تضمين الغاصب فان فيه روايتين في رواية يصح اعتاقه وهو الاصح وفي رواية لا يصح كذا في العناية زوائد المغصوب غير مضمونة عندنا متصلة كانت تلك الزوائد كالسمن والحسن او منفصلة كالولد وثمرة البستان المغصوب امانة اذا هلكت في يد الغاصب الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه والاكساب الحاصلة باستغلال الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي الا انها عوض من منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا ابدالها وعند الشافعي رح زوائد المغصوب سواء كانت متصلة او منفصلة مضمونة والخلاف بيننا وبين الشافعي رح يرجع الى الاصل المعهود يعني الاختلاف في حد الغصب وهو ان الغصب عندنا اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على ما ذكرنا ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزوائد حتى يزيلها الغاصب فلم يوجد الغصب وعنده اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه ويد الغاصب ثابتة على الزوائد فقد تحقق الغصب فيها فكان كالظبية المخرجة من الحرم اذا ولدت في يده فان الولد يكون مضمونا عليه لوجود سبب الضمان في حق الام وان لم يكن هنالك منع من المخرج ومن غصب من مسلم خمرا فخللها يقال خللت الخمر اي جعلته خلا وخل الشراب اي صار خلا يتعدى ولا يتعدى كذا في المغرب او غصب جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويغرم ما زاد الدباغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس والمراد بالفصل الثاني اذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك اشار الى الفرق بقوله لان التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه اذ لا يثبت المالية به واما الدباغ فانه اتصل به بالجلد مال متقوم للغاصب كالعفص وغيره فهو بمنزلة الصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه وبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع وان استهلكهما الغاصب ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح لان في الخل ماله اي ليس للغاصب حق وهو باق على ملك مالكه حتى كان له ان يأخذه فلا يحبسه يعني الخل عن المالك واذا لم يكن له فيه حق وهو مال متقوم مملوك فيضمنه بالاتلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال بخلاف الجلد حيث يحبسه حتى يستوفي ثمن الدباغ فصار مستهلكا الدباغ قبل التسليم فلا يضمن الدباغ ولا يضمن الجلد ايضا لان الجلد لا الغاصب فيه فكانت قيمة الجلد تبعا لقيمة الدباغ والاصل غير مضمون على الغاصب فكذا التبع وعندهما يضمن الجلد ايضا اي كما يضمن الخل مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه يعني يحط عنه بقدره لان الجلد مدبوغا ملك المالك بدليل ان له ان يأخذه ويعطي للغاصب عوض مال قائم فيه فيضمن باستهلاكه فيقوم الجلد ذكيا غير مدبوغ ويقوم مدبوغا فيطرح عنه قدر الزيادة الباقي ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه بلا شيء ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيها قالوا عنده صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فيه ومعناه هنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل ولو استهلكها لا يضمنها عنده خلافا لهما ولو خللها بالقاء الخل فيها فعن محمد ان صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيليهما وعند ابي حنيفة رح هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه كذا في الهداية ومن كسر لمسلم بربطا اي عودا او مزمارا او طبلا للهو او دفا وفي الهداية ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا يضمن قيمته عند ابي حنيفة رح ويجوز بيعها اي بيع هذه الاشياء عنده وعندهما لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الطبل والدف الذي للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس وهو الذي لا يكون عليه جلاجل كذا قال الفقيه ابو الليث يضمن بالاتلاف

وبيان مسئلة الخل والخمر او غصب جلد الميتة وبيان استهلاك الغاصب الخل والجلد

من غير اختلاف ولذلك قيد الطبل بكونه للهو ولم يقيد الدف به لان الناس لم يتعارفوا ايقاع ضرب مايباح **والغنوى**

وعدم الضمان **على قولهما** كذا في المحيط والهداية وفي كوفة الواقعات رجل كسر طنبور رجل او بربطا مما يستعمل للهو

فعند ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن وعند ابي حنيفة رح يضمن لكن تفسير الضمان انه اذا كان يصلح لعمل اخر غير عمل اللهو ينظر بكم

يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك وان كان لا يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن **والسكر** وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد **والمنصف**

وهو ماذهب نصفه بالطبخ **على هذا الخلاف** يعني اذا اتلفها لمسلم لا يضمن عندهما ولا يجوز بيعهما وعنده يضمن ويجوز البيع

لان هذه الاشياء مال متقوم لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل **والفساد بفعل الفاعل المختار**

فلا يسقط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم فيجب قيمتها غير صالحة للهو **كالجارية المغنية**

والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة فيها غير صالحة لهذه الامور وفي الواقعات

رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان القيمة بذلك السبب قيمة هي معصية وكذلك استهلك اناء فضة عليه

تماثيل فعليه قيمته غير مصور وان لم يكن للتماثيل رؤوس فالآن عليه قيمته مصورا وفي القنية الخلي هي في بيت حمام الغير ولم

يجد مخرجا فقتل الحمام باسرها وهي طيارة غالية القيمة عند من يطيرها يضمن قيمتها على هذه الصفة

كتاب الوديعة

الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والايداع والاستيداع بمعنى واحد كذا في الطلبة

وقال في المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده وانا مودع ومستودع

بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع ايضا اي وديعة **المودع اذا خلط الدراهم بالدراهم**

يعني البيض بالبيض والسود بالسود **والحنطة بالحنطة** والشعير بالشعير **يضمن** اي المودع **مثله والمخلوط له** ولا سبيل للمودع

عليه وهذا اذا لم يخلط الدراهم بالاذابة اما اذا خلط الدراهم بالدراهم اذابة فهو نظير خلط المايع بجنسه لانه يصير ما يعا بالاذابة

يعني عند ابي حنيفة ينقطع حق المالك وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر وعند محمد شركه بكل حال وقيد بالخلط

اذ لو اختلطا من غير فعله لا يضمن ويكون شريكا لصاحبه بالاتفاق كما اذا انشق الكيسان فاختلطا لهما ان عين حقه قايم ولكنه تعذر

التمييز فلم يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيميل الى ايهما شاء

وله انه استهلاك من كل وجه لانه لا يمكنه التمييز البتة ولا اعتبار بالقسمة لانها من موجبات الشركة فلا تصلح ان تكون موجبة

لها **وكذا لو خلط** المودع **الحنطة بالشعير في الصحيح** يعني يضمن مثله والمخلوط له لان احدهما لا يخلو عن حبات الاخر فيتعذر

التمييز والقسمة فصار كخلط دهن الجل بدهن الزيت وقوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان الجواب في ذلك كالجواب

في خلطة الحنطة بالحنطة فكان على الاختلاف المذكور لان احدهما لا يخلو عن حبات الاخر

فيتعذر التمييز صورة ومعنى **والمستاجر يوجر** لكن لا يوجر بزيادة ربح عندنا خلافا للشافعي رح وفي التتمة استاجر

دابة ليركبها هو بنفسه ليس له ان يوجر غيره ولا ان يعيره لاختلاف الناس في الانتفاع وقد ذكر في شرح الطحاوي مطلقا

ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع قال وهو محمول على ما لا يختلف الناس به **والمعار يعار اذا لم يتفاوت الاستعمال**

اي استعماله كسكنى الدار وخدمة العبد وحمل الدابة واذا تفاوت استعماله كلبس الثوب وركوب الدابة لا يعير هذا

اذا عين من ينتفع به واما اذا لم يعين فله ان يعيره سواء اختلف استعماله او لم يختلف وقال الشافعي رح ليس للمستعير

الاعارة وفي التتمة استعار دابة للحمل فله ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب

او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ويلبس فقبل ان يركب او يلبس اعار غيره للركوب او اللبس لا يضمن فلو ركب

بنفسه او لبس بعد ذلك هل يضمن نعم الشيخ الامام علي البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح المختصر

صح

دفع الى دلال ثوبا بالبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن

آخر كتاب الوديعة

انه لا يضمن فاما اذا استعار دابة لبس كبها هو او ثوبا يلبسه هو لا يعير غيره وكذا في كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع به اذا

استعار مطلقا كان له ان يعير غيره وكذا في الاجارة **والرهن لا يرهن** بغير اذن الراهن حتى لو رهنه يضمن كالغصب ولو رهنه

باذن الراهن ينتقض الرهن فلا يعود رهنا الا بتجديد من وقت مستقبل كذا في التتمة **والمودع لا يودع عند ابي حنيفة رح**

حتى لو اودع الوديعة فهلكت يضمن المودع الاول لا الثاني عنده وقالا يضمن ايهما شاء وان ضمن الثاني رجع على الاول **دابة**

او متاع ترك عند جماعة وقام واحد **واحد فضاع المال فالضمان على الاخر** وفي الواقعات رجل من اهل المجلس

اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون

وفي الوجه الثاني تعين الاخر حافظا فصار هذا كمن باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك قفيز منهما تعين القفيز الثاني للعقد

وفيه ايضا سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان

جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع وفي النوازل

عن محمد بن سلمة رح ان اهل السوق اذا قام واحد بعد واحد وترك السوق فسرق منه شيء فان الآخر منهم يضمن لانه ائتمنوه

رجل جاء بمال الى قاض ليودعه عنده فقال القاضي اتزنها عندك فقال الرجل **زنتها عند عدلين و**

هي عشرة الاف فقال القاضي **زنه ثانيا فوزنه فاذا هي تسعة الاف فقال القاضي لو صدقت ثيابي الكنتم تصدقون قولي وذلك** وفي النوازل لو اودعه دراهم في كيس ولم يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه كانت اكثر فانه لا يمين عليه الا ان يدعي

التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا جاء بدراهم واراد ان يضعها عند ابن الرماح فوزن عند المعدلين فكان عشرة

الاف درهم ثم جاء الى ابن الرماح ليضعه عنده وقال هي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنها ثانيا عندي فقال وزنتها عند المعدلين

وهي عشرة الاف فقال ابن الرماح زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف وكانوا قد غلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو صدقت

عن قلبي الكنتم تصدقونني في ذلك

كتاب العارية

وهي ما يستعار فيستعار يعني تعطي لينتفع منها فيهم ثم يرد

ماخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدي وتداولته اي اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن

الفعلية بفتح العين واصله عورية فسكنت الواو تخفيفا وضربت الفا لفتحة ما قبلها والعارة بدون الياء كذلك كذا في الطلبة

وقال في المغرب العارية فعلية منسوبة الى العارة وهي اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة ويقال استعرت منه الشيء فاعارنيه

واستعرته اياه على حذف من الجار **العارية جايزة لانه نوع احسان** وقد استعار النبي عليه السلام من صفوان دروعا **ولهذا** اي لكونها

احسانا **ثوابها ازيد من الصدقة** لعموم الانتفاع بها واستمرارها **وهي تمليك المنافع بغير عوض** اعلم ان التمليكات على اربعة

انواع نوع منها تمليك العين بعوض وهو البيع ونوع منها تمليك العين بلا عوض وهو الهبة ونوع منها تمليك المنفعة بعوض

وهو الاجارة ونوع منها تمليك المنفعة بلا عوض وهو العارية **وقيل** والقايل الشيخ ابو الحسن الكرخي رح **اباحة الانتفاع**

على ملك الغير لانه ينعقد بلفظ الاباحة **ولهذا** اي ولكونها اباحة الانتفاع **لم يوقت وقت** الا انه يشترط فيه ضرب المدة ومع

الجهالة لا يصح التمليك **ولهذا ايضا لا يعير غيره** ما يختلف استعماله اذا عين من ينتفع به كما ذكرنا ولو كان تمليكا لملكه كما

الاجارة **لان المباح له ليس له ان يبيح لغيره** ونحن نقول ان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العارية من العرية و

هي العطية ولهذا ينعقد بلفظ التمليك والمنافع قابلة للملك كالاعيان والجامع بينهما دفع الحاجة ولفظ الاباحة استعير

للتمليك كما في الاجارة فانها ينعقد بلفظة الاباحة وهي تمليك والجهالة لا تفضي الى المنازعة لعدم لزوم العقد فلا تكون ضايرة

وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة **ولان المنافع توجد شيئا فشيئا** فالتمليك

فيما لم يوجد لم يتصل به القبض **فصح الرجوع قبل القبض وهي** اي العارية **امانة في يد المستعير عندنا** ان هلكت من غير تعد لم

يضمن وقال الشافعي رح يضمن اذا هلكت في غير حالة الانتفاع قيد نا به لانه لو هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن اتفاقا هذا اذا كانت العا
رية مطلقة فان كانت مقيدة في الوقت نحو ان يعيره يوما فلم يردها بعد مضي الوقت ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت
او لا وذكر صاحب المحيط وشيخ الاسلام انه انما يضمن اذا انتفع به بعد مضي الوقت لانه حينئذ يصير غاصبا اما اذا لم ينتفع به في اليوم
الثاني فلا يضمن كالمودع اذا امسك بعد انقضاء المدة ومنهم من قال يضمن على كل حال لان المستعير يمسك مال الغير بعد المدة لنفسه
بخلاف المودع له قوله عم العارية مضمونة ولنا قوله عم ليس على المستعير غير المغل ضمان اى غير المتعدي وما رواه محمول على
ضمان الرد توفيقا بينهما **وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره** فان آجره المالك فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير ولا يرجع
المستعير على المستاجر وان شاء ضمن المستاجر ويرجع المستاجر على المستعير ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره
وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه اى الى المالك **فهلكت لم يضمن** وهذا استحسان
وفي القياس يضمن لانه ما ردها الى مالكها بل ضيعها ووجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف **لان العارية ترد هكذا**
يعني يرد الى دار المالك عادة **وهكذا يرد كل آلة البيت الا اذا كان ما استعاره عقد جوهر فانه يرد الى يد** المالك
لانعدام ما ذكرنا من العرف فيه **واما الغاصب والمودع اذا رد** المغصوب او الوديعة الى دار المالك **ولم يسلم اليه**
يضمن لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعة لا يرضى مالكها بردها الى الدار
ولا الى من في عياله لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه **وان رد الدابة** المستعار **مع اجنبي ضمن** قيد بالاجنبي لانه لو ردها
مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره لم يضمن كذا في الهداية **ودلت المسئلة على ان المستعير**
لا يملك الايداع قصدا احتراز عن الايداع كما قال بعض المشايخ وهو الكرخي **وقيل يملكه** اى قال بعضهم وهم مشايخ العراق
يملكه **لانه دون الاعارة** فلما ملك الاعارة مع ان فيها ايداعا وتمليك المنافع فلان يملك الايداع وليس فيه تمليك المنافع اولى
وفي التتمة المستعير هل يملك الايداع اختلف المشايخ فيه قال الفضلي والفقيه ابو الليث رح يملك وهو اختيار مشايخ العراق
واليه مال الصدر الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك
الايداع وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وفيه ايضا المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
في وديعة الكافي والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي

كتاب الذبائح

وهي جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح قطع الاوداج وذلك للبقر والغنم ونحوها
كذا في المغرب والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل حال قيامها كذا في الطلبة **اذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذ**
بيحة ميتة لا تؤكل عندنا خلافا للشافعي رح فانها تؤكل عنده **وعلى هذا الخلاف اذا تركها** يعني التسمية **عند ارسال الكلب**
او ارسال البازي الى الصيد وعند الرمي وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك
التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضه انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضهم
انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال ابو يوسف رح والمشايخ رح ان متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى
القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع كذا في الهداية وذكر في الواقعات رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اراد به التسمية على الذبيح او اراد به غير التسمية على الذبيح او لم يكن له نية ففي الوجه الاول يحل لانه اتى بما امر به وفي
الوجه الثاني لا يحل لانه لم يات بما امر به لان المامور به ذكر اسم الله تع على الذبيح قال الله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ولم يذكر عليه فصار نظير هذا اذا سمع الانسان الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر ولم يرد به افتتاح
الصلوة لم يصر شارعا في الصلوة هذا اذا لم يرد التسمية للذبيحة واراد التسمية لغير الذبيحة فاما اذا سمى ولم تحضره النية

يحل لانه تسمية للذبيحة ظاهرا ما لم يوجد نية الصرف عنها **وان تركها** يعني التسمية **ناسيا اكل** وقال مالك رح
لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء **الذبح بين اللبة واللحيين وقال في الجامع الصغير**
لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين اى محل
الذكوة ما بين اللبة اى المنحر من الصدر واللحيين تثنية اللحي وهو العظم الذي على الاسنان **العروق التي تقطع**
في الذكوة **اربعة الحلقوم** وهو مجرى النفس **والمري** وهو مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة
والكرش اللازق بالحلقوم **والودجان** الودج واحد الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح كذا في المغرب لقوله عم
افر الاوداج واى الدم بما شئت وهو اسم جمع واقله الثلث فيتناول المري والودجين وهو حجة على الشافعي رح
في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر
ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الاكثر منها ويشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل **فان قطع اكثرها** يعني **الثلث**
منها اى الثلث كان **يحل عند ابي حنيفة** في رواية عن ابي حنيفة رح **لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين**
وهو قول ابي يوسف رح وحله على ما هو المشهور في كتب اصحابنا رح وذكر القدوري في مختصره ان هذا قوله اما في
الجامع الصغير ان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر منها اى من الاوداج والحلقوم
يؤكل وهو قول محمد رح وفي الجامع العتابي وفي الذبح اربعة اشياء الحلقوم والمري والودجان فان قطع الاكثر قبل
ان يموت يحل والا فلا واختلفوا في الاكثر قال ابو حنيفة رح هو ان يقطع الثلث منها اى الثلث كان وقال ابو يوسف رح
هو ان يقطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال محمد رح هو ان يقطع من كل واحد اكثره **وكسر عنق الذبيحة قبل**
ان يسكن من الاضطراب **مكروه** لان في قطع الراس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه وبعدما
لا الم فلا يكره وكذا السلخ **وان وجد في بطنها** يعني الذبيحة **جنينا ميتا لم يؤكل** يعني اذا ذبح بقرة او شاة فوجد في
بطنها جنينا ميتا فانه لا يؤكل **اشعر او لم يشعر** اى صار ذا شعر او لم يكن **عند ابي حنيفة رح** وهو قول زفر والحسن
ابن زياد **وقالا اذا تم خلقه اكل** واذا لم يتم لا يؤكل اما اذا خرج حيا وعاش مقدار ما يمكن ذبحه ثم مات فانه لا
يؤكل بالاتفاق الجنين الولد ما دام في الرحم كذا في المغرب **ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك رح**
والمراد منه كراهية تحريم وهو الاصح كذا في الهداية **والترجيح للمحرم** يعني قد ورد المبيح وهو ما روى جابر رضهم
ان رسول الله عم اذن في لحم الخيل والمحرم له وهو ما روى خالد بن الوليد رضه ان النبي عم نهى عن لحوم الخيل فرجح
المحرم احتياطا وفي التتمة لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رح واختلفوا في تفسير الكراهية قال القاضي الامام الاسبيجابي
الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم انه
قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة رح في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم **اما لبنه** فقد قيل
لا باس بشربه لانه ليس في ذلك تقليل آلة الجهاد بخلاف اكل لحمه **ولو قال الذابح بسم الله واسم فلان عند الذبح يصير**
ذبيحته **ميتة ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يكره** وفي الواقعات رجل ذبح شاة وقال عليها بسم الله واسم محمد لا يحل
لانه اهل لغير الله به ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله فهذا على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل
وفي الوجه الثاني يحل لكن الاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل لكن الاولى ان لا يفعل لانه انعدم تجريد
التسمية رجل ذبح شاة وقال بسم الله وبسم فلان لا يحل هو المختار لما قلنا في المسئلة الاولى وفي الهداية ويكره ان يذكر
مع اسم الله تع شيئا غيره وههنا ثلث مسائل احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل ان يقول

بسم الله واسم فلان او باسم الله وفلان او باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال والثالثة ان يقول منفصولا
صورة ومعنى وهذا لا باس مثل ان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الشاة او بعده لما روى عن النبي عم
انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وفي الواقعات رجل ذبح
وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر اسم الله تع او لم يقصد وقصد ترك الهاء ففي الوجه
الاول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا تخفيفا وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية وفي التتمة ومن يذبح في
وجه انسان شيا وقت الخلعة وما اشبه ذلك من الخوارزمات قال الفضلي يكفر هذا الذابح فاما المذبوح فميتة
لقوله تع وما اهل لغير الله به وقال الامام الزاهد اسمعيل اذا ذبح الابل او البقر في الخوارزمة لاجل الذي يقدم من
الحج او الغزو كان الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي وابو حفص السفكردي وابو علي النسفي وغيرهم من
المشايخ يكفر اما انا فاقول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمؤمن انه يتقرب الى الادمي بهذا
النحر والله تع كريم واسع الرحمة ان يغفر له ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في اصح الروا
يتين لانه يريد الحمد على نعمه دون التسمية وما تداولته الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول
عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تع واذكروا اسم الله عليها وما اخذ من الصيد المجروح حيا يعني من الصيد ما يصاد
وهو الممتنع بقوايمه او جناحيه كذا في الطلبة ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يوكل وهو قول الحسن وفي النوا
زل عن ابي مقاتل انه قال لو رمى صيدا فاخذه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فانه يوكل وهو قول الحسن قال
الفقيه ابو الليث رح وفي قول علمائنا الثلثة لا يوكل وهو القياس وقولهما استحسان وبقولهما ناخذ واختاره الصدر الشهيد
في الواقعات وذكر في التتمة الصيد اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالكلام فيه في اربعة مواضع
احدها الشاة او غيرها اذا مرض وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والجواب فيها انه لا يقبل الذكوة عندهما
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ظاهر ما ذكره شمس الايمة السرخسي في كتاب الصيد انه يقبل الذكوة وكذا ذكر صاحب
شرح الطحاوي حتى لو ذكاه يحل وهكذا ذكر في مختلف الروايات قال وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصيد
انه لا يحل ولا يقبل الذكوة وهذا اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح واما اذا بقي فيه اكثر من ذلك بان يبقى
يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا يقبل الذكوة وقال محمد يقبل وذكر في مختلف الرواية عن ابي يوسف اذا كان بحال يعيش اكثر
من نصف يوم يقبل الذكوة وعن محمد انه يعتبر شيء قال اذا كان الباقي اكثر مما يبقى في المذبوح يقبل الثالث الكلب المعلم
المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الرابع اذا رمى صيدا وبقي فيه مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح ثم اخذه المالك والجواب في هذين الموضعين انه لا يقبل الذكوة بالاجماع حتى لو اخذه المالك كذلك ولم يذك حل لانه
فات الذكوة الاختياري فاكتفى بالاضطراري وان كان الباقي في هذين الموضعين اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فالمسئلة على الاختلاف فشيخ الاسلام سوى وشمس الايمة وصاحب شرح الطحاوي فرقا والفرق ان ههنا وجد فعل الذكوة ويكره
ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة يقال اشرفت نفسه على الشيء اذا اشتد حرصه عليه كذا في المغرب
والمراد قرب الولادة وفي الواقعات رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره له الذبح لانه تضييع ما في بطنها
من غير زيادة فايدة لانه تقاربت الولادة وهذا التفريع يتاتى على قول ابي حنيفة رح ويحل اخذ الطير بالليل على الاطلاق
وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفي النوازل يجوز اصطياد الطير في الليل والنهار وما روى عن النبي عم اقروا الطير بالليل
او اقروا الطير في وكناتها فليس بنهي قال الفقيه ابو الليث رح النهي على وجه الشفقة لا على وجه الحظر والكف عن ذكره افضل واوثق وفي

وفي الواقعات اخذ الطير في الليل لا باس به لان الله تع اباح الاصطياد مطلقا والنهي محمول على التاديب لا على التحريم وهو تقول
ان الاولى ان لا يفعل واذا ذبح وكان المذبوح حيا فلم يتحرك يوكل وكذا اذا تحرك بعد الذبح ولم يسل دم يوكل
ايضا وفي الواقعات رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان يتحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح
او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة
الحيوة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحيوة اذ علامة الحيوة احد هذين الامرين ففي الوجه الرابع
لا يحل لانه لم يوجد علامة الحيوة في الوجه الثاني لكن هذا اذا لم يعلم الحيوة وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج
منه الدم اصلا اذا اشرفت الشاة او البقرة على الموت فذبح فسال دم قليل ولم يتحرك يوكل وفي النوازل قال ابو بكر رح
في التي اشرفت على الموت اذا ذبحت وسال منها قليل دم ولم يتحرك منها الا قليل من عروقه ووجهه فانه يوكل وقد فعلت
مثل هذا مرة ثم قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى اهل سمرقند ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فاها
قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها يوكل وان فتحت عينيها لا يوكل وان غمضت عينيها يوكل وان
مدت رجلها لا يوكل وان قبضت رجليها يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها اكلت جعل البعض علامة الحيوة
والبعض لا لكن هذا اذا لم يعلم انه حي وقت الذبح ليكون هذا علامة الحيوة اما اذا علم حل بكل حال ويضبطها قوله
علامة الحيوة قبض قدمه او ان يضم العين او ضم فمه او ان يقوم الشعر في بدنه او ان يمد الرجل او يسيل دمه
وفي المتردية يعني الساقطة من جبل او حايط والنطيحة والموقوذة اي المنطوحة اي المقتولة بعصا او حجر وما اكل
السبع اذا كانت تتحرك فذبحت توكل عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الهداية وعليه ظاهر النص يعني قوله
الا ما ذكيتم استثناه مطلقا من غير فصل وعند ابي يوسف رح ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح
وقال محمد رح ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة ولا اعتبار بالحركة ولا بسيلان
الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يوكل وفي النوازل قال اصحابنا المعتبر في الذبح حركة الشاة بعد الذبح لا سيلان
الدم لان الشاة ربما يذبح ولا يسيل منها الدم سنور قطع راس دجاجة لا يحل بالذبح وان تحرك بعد الذبح ومن حفر بيرا
للصيد فالصيد للحافر وفي العيون والواقعات رجل حفر بيرا فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يوخذ بغير صيد فهذا
على وجهين اما ان حفر للصيد او لا للصيد ففي الوجه الاول هو له حتى لو اخذه غيره كان هو احق به وفي الوجه الثاني لا يكون له
حتى يكون الاخذ احق به لان حفر البير لم يوضع للاصطياد فمتى قرن به القصد تحقق بالموضوع للاصطياد وكذا لو جعل موضعا
يدخل فيه الماء ويجتمع فيه السمك فيصير السمك بحال يوخذ منه بغير صيد حيوان اذا علف نجاسة فمن الحسن في الطير يحبس
ثلثة ايام وفي الشاة يحبس عشرة ايام وفي الابل والبقر يحبس شهرا ويعلف بالعلف الطاهر وقد مر الكلام في
هذه المسئلة في منعقدات الايمان اذا فرخ طير يقال فرخ الطاير وافرخ اي صار ذا فرخ كذا في المغرب في ارض رجل فهو
لمن اخذه وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس ظبي اي استتر كذا في المغرب فيها اي في ارض رجل لانه مباح سبقت يده اليه
والارض لم تعد لذا وفي الواقعات الصيد اذا باض في ارض رجل او تكنس لا يملكه صاحب الارض حتى كان الاخذ
احق به لما قلنا فلو جاء انسان واراد ان ياخذ فمنعه المالك كان للمالك ان يمنعه لانه يمنعه من الدخول في ملكه فلو اخذه مع ذلك
فهو على وجهين اما ان كان صاحب الارض قريبا منه بحيث لو مد يده ياخذه او لم يكن ففي الوجه الاول المالك احق به لانه قد اخذه
معنى فقد ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا لو دخل صيد دار رجل فاغلق صاحب الدار الباب وصار الصيد بحال يقدر على اخذه
بغير صيد فهذا على وجهين اما ان اغلق الباب للصيد او لا يريد به الصيد ففي الوجه الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الاخر احق به لما قلنا وفيه ايضا رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد

فاضطرب حتى قطعها فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاده لان الاول لم يأخذه لانه لم يبطل الكر بحال لو مد يده اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص منها حتى جاء صاحبه وصار في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهو للاول لان الاول قد اخذه وكذلك على هذا التفصيل اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة فهذا على وجهين اما ان رمى بها خارجا الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء او انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء ففي الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا لانه لم يأخذها وكذلك على هذا اذا ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص منه فهو على هذا القياس فصار كما ذكرنا **كالسكر والدراهم اذا وقع في ثوبه وقت ما نثر لم يصر ملكا له الا ان يكفه** اي يقبض الثوب ويجمعه الى نفسه من بين يديه او من خلفه يعني بعد الوقوع **او كان الثوب معدا له** اي للوقوع المنثور فح يصير ملكا له وفي الواقعات رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر منه فهو جائز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع السكر فيه وان فتح الحجر ليقع السكر فيه لم يجز اخذه لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وضع السكر بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له فهو جائز واختلف العلماء في صفته انه تمليك او اباحة وقال بعضهم هو اباحة وقال بعضهم هو تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ واذا نثره ووقع على كم رجل او في حجره فاخذه آخر فهو للآخذ قالوا وينبغي على قياس ما تقدم من المسائل انه اذا بسط كمه او ذيله ليقع فيه السكر ان يصير له كما وقع ولا يكون لاحد ان يأخذه بعد ذلك ولو اخذه لا يصير ملكا له واذا اخذ رجل شيئا من ذلك ليعلم ثم سقط عنه واخذه غيره فهو للاول وعن محمد ان النهبة جائز اذا كان اذن فيها صاحبها فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة ابدن وقال من شاء فليقتطع **بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه حيث يصير العسل ملكا له تبعا للارض** لانه ليس بصيد بل هو من انزال الارض قائم بالارض تابع لها **كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء فيها** فانه يكون لرب الارض وان لم يكن الارض معدة لذلك وفي المنتقى عن محمد نحل اتخذت كوارة في ارض رجل فخرج منه عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه ولا يشبه هذا الصيد وبيضه واشار الى المعنى ان الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا ويطير واما فشبه الطين في هذا النحل نفسها ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل فلم يكن صيدا قط وفي النوازل ولو انبثق نهر في ارض رجل وكان في الماء طين حتى صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين شيئا ومن اخذ منه شيئا فهو ضامن لانه طين في ارضه فصار كانه خرج من ارضه وكذلك النحل اذا اتخذ موضعا من ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن لاحد عليه سبيل وهو لصاحب الارض وفيه العشر

كتاب الاضحية

الاضحية على وزن افعولة وجمعها الاضاحي وهي الشاة التي يضحى بها كذا في الطلبة وفي المغرب يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار **الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى على قول ابي حنيفة** رح **ومحمد** وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح **وعنه انها سنة** ذكره في الجامع **وهو قول الشافعي** رح وذكر في الطحاوي ان على قول ابي حنيفة رح واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف كذا في الهداية **تجب** اي الاضحية **عن نفسه** لانه اصل في الوجوب عليه **وعن اولاده الصغار** لان ولده في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح **يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة** والقياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فبقي على اصل القياس **وروي عن ابي حنيفة** رح **انه لا يجب عن اولاده وهو الاظهر بخلاف**

صدقة الفطر لان السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهما موجودان في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب على الغير بسبب الغير **كالعبد** فانه لا يجب عليه الاضحية وان كان يجب عنه صدقة الفطر **وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه** او وصيه **من ماله** عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر والشافعي رح يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر **وقيل لا يضحي من ماله** اي من مال الصغير **ايضا لان القربة تتادى بالاراقة** يعني اراقة الدم **والصدقة بعدها تطوع ولا يجوز ذلك من ماله** اي مال الصغير ولا يمكنه ان يأكل كله والاصح ان يضحي من ماله ويأكل منه ما امكنه ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه **ويجوز الجماء وهي الشاة التي لا قرن لها** وقد تجيء جما وهو اجم من حد علم كذا في الطلبة لان القرن لا يتعلق به المقصود **والخصي** لان لحمه اطيب **والثولاء** يعني المجنونة وقيل هذا اذا كانت يعتلف لانه لا يخل بالمقصود واما اذا كانت لا يعتلف لا يجزيه **والجرباء اذا كانت سمينة** لان الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان الجرب في اللحم فانتقص والاضحية من الابل والبقر والغنم ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي كما قال **ويجوز الجذع من الضان** لقوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضان قالوا هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضان **ما تم له ستة اشهر** في مذهب الفقهاء **وقيل** والقايل الزعفراني رح **ما تم له سبعة اشهر والثني من الضان ومن المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس** لانه من جنسه وقال ابو القسم رح لا يجوز التضحية بالجاموس لانه من الوحش وليس من حيث انه يجب الصدقة فيها ينبغي ان يجوز التضحية بها فان العجاجيل يجب الصدقة فيها مع الكبار ولا يجوز التضحية بها قال الفقيه ابو الليث رح وقال غيره انه يجوز وقال ابو مطيع يجوز عن شفعة وبه نأخذ كذا في النوازل **ويكره ان يجز** اي يقطع **صوف الاضحية وينتفع به** اي بالصوف **قبل ان يذبحها** لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعد الذبح لانه اقيمت القربة بها **وكذا يكره الانتفاع من لبنها** كما في الصوف **سبع شياه افضل من بقرة وقيل البقرة افضل** تعظيما لشعائر الله **وقيل يعتبر بالاحب عندهم** اي عند المضحين وفي الواقعات سبعة من الرجال اشتروا بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذكروا انكم اعلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر لحما واظهر منفعة للفقراء وفيه ايضا شراء الاضحية بثلثين درهما شاتان افضل من واحدة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة افضل والفرق ان بثلثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلثين كان شراء الواحدة افضل وفيه ايضا شراء الاضحية بعشرة افضل من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة **ولو ضحى عن الميت فالاجر للميت والملك للمضحي** وفي الواقعات ومن ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او ذبح بامره ففي الوجه الاول يتصدق بها ويأكل من لحمها هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة تسقط عنه وفي الوجه الثاني لا يأكل منها وهو المختار لان الاضحية تقع عن الميت

كتاب الشركة والمضاربة

الشركة الخلطة وقد شرك فلانا اي كان شريكه من حد علم والشركة بدون الهاء النصيب قال الله تعالى ام لهم شرك في السموات اي نصيب ويجيء الشرك بمعنى الشركة والمضاربة معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب في الارض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع اليه كذا في الطلبة **امرأة اعطيت بزر الفيلق** بفتح الفاء معرب پيله وهو ما يتخذ منه القز كذا في المغرب **الى امرأة اخرى وقامت المرأة الآخذة عليه حتى ادركت فالقياس انه** يعني الفيلق **لصاحب البذر وللمرأة الاخرى قيمة الاوراق** يعني اوراق الفرصاد التي انفقتها فيه **واجر المثل** وفي النوازل قال ابو بكر وابو جعفر رح

وبيان لغة القز واصله

في امراة دفعت الى غيرها دود القز لتقوم عليها تنعقها على ان الفيلق بينهما نصفان انه بمنزلة المضاربة في العروض والفيلق كله لصاحب الدود وعليها اجر مثل العامل وثمن الاوراق فالحيلة فيه ان تقرضها يعني تقرض من لها البذر المراة الاخرى نصف البذر او تبيعه منها وكذا في الورق يعني تقرض من له الورق نصفه او تبيع ذلك ممن له البذر ثم يشتركان وفي النوازل قال ابو بكر في رجلين ارادا الشركة في بزر الدود فالحيلة ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه ويشتركان وكذلك في الورق ايضا ويكون الخارج بينهما قال الفقيه ابو الليث ح هذا بمنزلة المزارعة اذا اشتركا في المزارعة ان خلط البذر صحت الشركة والا لم يصح وقال ابو بكر في امراة دفعت بزر القز الى امراة على ان يكون الفيلق بينهما نصفان فلما خرج الدود قالت ان اكثرها هلكت فقالت الدافعة لها ادفعي الي ثمن البذر والفيلق لكن ظهر كذبها ان هذا الكلام باطل والفيلق لصاحبة البذر وعليها قيمة الاوراق واجر مثلها فيما عملت

وبيان شركة الصنايع يؤخذ عا يلزم صاحبه

احد الشريكين يعني شركة الصنايع يؤخذ عا يلزم صاحبه من العمل يعني ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر والغرم يعني ما يتقبل كل واحد منهما مضمون على الاخر ولهذا ولكون العمل مضمونا يستحق الاخر الاجر بسبب نفاذ تقبله اي تقبل صاحبه عليه ولو لم يكن عليه مضمونا عليه لما استحق الاجر لان الغرم بازاء الغنم فاذا كان كذلك جرى هذا العقد مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل فقط دون غيرها حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن اشنان او صابون او اجر اجير او اجرة بيت لمدة لم يصدق على صاحبه الا ببينة ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار يوجب المفاوضة كذا في العناية واشار الى ما ذكرنا بقوله اما اجر الاجير وثمن الاشنان فعلى المشتري ولو دفع انسان الى غيره بقرة على ان يكون السمن بينهما نصفين لا يصح فالسمن لصاحب البقرة فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه يعني المدفوع اليه ذكره في بعض المواضع الشروح دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا اذا دفع دجاجة على ان يكون الفرخ بينهما فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة او نصف الدجاجة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشارك شريكه فيه اي في النصيب يعني رجلان لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حظه ولا يكون لشريكه سبيل قال ابو بكر في صلح النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بقدر نصف الدين يعني مقدار حصته من الدين ويسلم اليه الزبيب ويبرئه يعني المطلوب عن نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء وقال نصير يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته وفي الحاوي القدسي فانه يستقرض من الغريم خمسمائة درهم ويقول وكلتك ان تجعل ذلك الذي لي عليك قصاصا بما لك علي متى اردت وفي حنق هذا ما ذكره في الزيادات رجل مات وترك ابنين فاقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم من ثمن متاع باعه واقام الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الالف يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة فاذا استوفى احدهما خمسمائة لا يشاركه الاخر وفي التتمة ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا او احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل او المحتال عليه فللاخر ان يشاركه فيه ولذلك لو انه اخذ من المطلوب رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه وفيه ايضا احد ربي الدين اخذ من عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشاركه فيه ان شاء وان قبض نصيبه من الدين ان كان قائما فلشريكه ان يشاركه وان هلك فلا من نصيبه ولو دفع مال المضاربة الى عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد بذلك المال نفسه جاز وصار العبد محجورا ويكون لرب المال ويكون هذا بمنزلة ما اذا قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا فباع فالعبد للامر فان المضارب وكيل بالشراء كما يجيء ان شاء الله تعالى فيلزم ان يعتق فيه والوكيل المضارب والشريك شركة عنان اذا سافر بالمال

النفق

النفقة على نفسه وركوبه بفتح الراء اي مركوبه يعني اذا سافر المضارب بمال المضاربة فطعامه وشرابه وكسوته ومركبه شراء او كراء في مال المضاربة لانه احتبس بعمل المضاربة وصار كالقاضي نفقته في مال بيت مال المسلمين لانه محبوس لعملهم وكذلك الشريك شركة عنان اذا سافر بمال الشركة فنفقته في مال الشركة محفوظ عن محمد رح كذا في الجامع الصغير ثم انما يطلق في جميع ذلك بالمعروف من غير اسراف حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتبارا للمتعارف فيما بين التجار ولا يسقط نفقة المضارب بالاقامة في موضع ما لم يرجع الى وطنه او ما لم يتخذ مصرا اخر وطنا للقيام لبقاء الاحتباس المقتضي لها الوطن مكان الانسان ومحله واوطن ارض كذا واستوطنها وتوطنها اي اتخذها محلا او مسكنا يقيم فيه كذا في المغرب فاذا رجع المضارب الى مصره يرد ما بقي في يده من النفقة في مال المضاربة لانتهاء الاستحقاق ونفقة كل من يعينه المضارب على العمل من مال المضاربة واذا نهى رب المال المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلد غير بلد رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال فكذلك في الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب على هذا التفصيل كذا في التتمة والمضارب اذا سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رح اخذ من رجلين مالا مضاربة من احدهما الفا ومن الاخر الفين فخرج بالمالين ينفق منهما بالحصص اعطاه رجل الف درهم مضاربة ورجل اخر بضاعة وقد خرج بالمالين فنفقته في مال المضاربة الا ان يتفرغ للعمل في البضاعة فينفق من مال نفسه وفي التتمة هشام عن محمد رح اذا دفع مالا مضاربة على انه ان خرج الى السفر فنفقته على نفسه ليس من مال المضاربة فالمضاربة جائز والشرط باطل المضاربة او لها امانة لانه قبضه بامر المالك لا على وجه البدل والوثيقة ثم يكون وكالة بالشراء يعني اذا اشترى بها صارت وكالة لانه يتصرف فيه بامر مالكه ثم يكون شركة بالربح يعني اذا ربح فيها صارت شركة لتملكه جزءا من المال بعمله ويكون اجارة بالفساد يعني اذا فسدت صارت اجارة حتى استوجب العامل اجر مثله ويكون غصبا بالمخالفة يعني اذا خالف فيها صارت غصبا لوجود التعدي منه على مال غيره هكذا في النوازل والتتمة والهداية قال في العناية فان خرج به الى غير ذلك البلد فاشترى كان المشترى والربح له لانه يتصرف فيه بخلاف امره فصار غاصبا قال محمد رح اذا دفع الفا مضاربة على ان جميع الربح لرب المال فهو بضاعة لانه نص على معنى البضاعة ولو قال على ان الربح كله لك فهو قرض لانه انما يستحق كل الربح بالعمل في مال الغير اذا كان قرضا كذا في التتمة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ رب المال منه اي من المضارب مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وفي النوازل قال ابو القاسم فيمن دفع مالا مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فانه يقرض المال للمضارب ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك وفي التتمة اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع بعد ذلك الى المضارب مضاربة وفي الحاوي القدسي واذا اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا على المضارب والربح نصفان او كما شرطا فانه يقرضه المال الا درهما ثم يشاركه بذلك ويخلط الدرهم بذلك الدراهم على ان يعمل احدهما فالدراهم قرض مضمون غير الدرهم الواحد والربح بينهما يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة يقال بعته بنسيئة ونسيء اي نساء بالمد اي بتاخير كذا في المغرب لان ذلك من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها اعتبار العادة التجار وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار ولو باع ثم اخر الثمن جاز بالاجماع والاصل

مضارب

وبيان ومن دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما ما الجواب

انما يفعل المضارب ثلثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا
ومن جملة هذا التوكيل بالبيع والشرى للحاجة اليه والرهن والارتهان يعني للمضارب ان يرهن بدين عليه في المضاربة
من مال المضاربة وان يرتهن لذلك لانه يملك الايفاء والاستيفاء والرهن والارتهان للايفاء والاستيفاء والاجارة و
الاستيجار يعني استيجار الاجراء للعمل في المال والاستيجار البيوت لحفظ الاموال واستيجار السفن والدواب للحمل و
الايداع والابضاع ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة
مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب
المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة وما اشبه ذلك وان
كان رب المال اذن له في الاستدانة كالدين عليهما نصفين واخذ السفاتج واعطاؤها والعتق بمال وبغير مال
والكتابة والاقراض والهبة والصدقة كذا في التتمة والدراية ولو خرج المضارب دون السفر ان كان بحيث يغدو
ثم يروح فيبيت في اهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله يقال غدا اي ذهب غدوة وراح خلاف
غدا اي جاء او ذهب رواحا اي بعد الزوال وقد يستعمل بمطلق المضي والذهاب كذا في المغرب وان كان
بحيث لا يبيت في اهله فنفقته من مال المضاربة لان خروجه للمضاربة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة
وهو ما ذكرنا ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج
اليه كالحجاز واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح انه يعني الدواء من مال المضاربة لانه
لاصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه ظاهر الرواية ان الحاجة الى النفقة معلوم الوقوع
والحاجة الى الدواء بعارض المرض ولهذا كانت نفقة المراة على الزوج ودواءها في مالها ولو دفع المضاربة الى جاهل
جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه يعني الجاهل اكتسبه من الحرام وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو دفع المال الى جاهل
مضاربة فانه يحل له ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام روى ابو بكر عن خلف انه كان له اخ تاجر يسمى احمد
فتحاسبا يوما فجرى بينهما كلام فقال احمد انا اجمع هذا المال من الحلال والحرام وانت تفعل هكذا فقال له خلف ايش
قلت تجمع من الحلال والحرام لا حاجة لي في هذا المال فتركه كله

كتاب الوقف

الوقف هو الحبس
لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن ملك الواقف وغير الواقف والاستغلال للصرف الى ما سمي من المصارف كذا في الطلبة
وقال في المغرب وقفه وقفا اي حبسه ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف وقد وقف
ارضا او دارا لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولهذا جمع على اوقاف كوقت واوقات
قالوا ولا يقال اوقفه الا في لغة رديئة وفي الشرع عبارة عن حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية عند ابي حنيفة رح فيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده اصلا
والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى
فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزم واللزوم عند ابي حنيفة انما يكون بالحكم او
بالتعليق بالموت والفتوى على قولهما في الوقف والمزارعة والمعاملة لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارات المنافع
على قول ابي حنيفة رح كذا في التتمة وغيره من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام وفي الواقعات
رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالعمارة للباني اولى لان
العمارة من البناء وهو للباني وفي نصب المؤذن والامام تكلموا والمختار ان الباني افضل الا اذا اراد القوم من هو اصلح

من ذلك فهم اولى لان منفعة ذلك يرجع اليهم وضرره كذلك يرجع اليهم ولا يحل لاحد ان يهدم يعني المسجد ليبنيه احكم منه
وفي الواقعات مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من بنائه الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
وفي النوازل ولا يجوز للقيم ان ينقض المسجد ليبنيه احكم من بنائه الاول الا ان يخاف ان ينهدم وفي الواقعات
لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا من بعد اذا فعلوا من اموال
انفسهم اما اذا ارادوا ان يعطوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا به تصرف في الوقف وليس
لهم هذه الولاية ونظير هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل
المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وان
كان مكان المسجد وثمنه يجوز الا بامر القاضي لما قلنا وفي النوازل قال محمد رح ولو خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناه
احق به وان لم يعرف له مالك وكان عتيقا فبنى اهل المسجد مسجدا آخر كان لهم ان يبيعوا هذا ويستعينوا بثمنه على المسجد
الآخر وان لم يخرب ولكن اعطاهم رجل موضع مسجد آخر لم يكن لهم ان يبيعوا هذا حتى يصير بحال لا يصلى فيه قال الفقيه ابو الليث رح
وقد قال ابو يوسف رح لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه لانه يرى المسجد مؤبدا قال ابن سلمة رح ومن مذهب محمد ان المسجد
اذا خرب ما حوله صار المسجد ملكا للذي اتخذه مسجدا وعلى هذا قال ابو بكر رح لو ضاق مسجدهم بهم وبنوا آخر كان لهم
ان يبيعوا هذا ويستعينوا بثمنه على الذي يبنونه وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرف الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج الوقف اليها يعني العمارة لانه لا بد من العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود الواقف فان مست
اليه حاجة صرفه فيها والا اي وان لم يحتج اليها امسكه يعني النقض حتى يحتاج الوقف اليها اي الى العمارة حتى يتهيا
ذلك وقت الحاجة فلا يبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة وفي الواقعات
اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد او امروا رجلا ببيعه او باعوا نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك
او امروا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الو
جه الثاني ذكر هنا انه يرجى ان يجوز والفتوى على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يجوز ان يقسمه يعني
الحاكم النقض بين الموقوف عليهم لان حقهم في المنافع دون العين والعين حق الله تعالى والنقض جزء من العين
فلا يصرف اليهم غير حقهم ويبدا من غلة الوقف الغلة ما يحصل من ريع ارض او كرائها او اجرة غلام او نحو ذلك
وقد اغلت الضيعة وهي مغلة اي ذات غلة كذا في المغرب بعمارة الوقف ومصالحه شرط الواقف بذلك او لم
يشرط ان كان الوقف على الفقراء وان كان على رجل معين وآخره للفقراء فالعمارة في ماله وان امتنع من العمارة
او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته وفي الواقعات رجل وقف ارضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها ابدا
اولا بالعمارة استحسانا لان الوقف لا بد وان يتابد ولن يتابد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة
ثم بعمارة المسجد ودهنه وحصيره وان استغنى عنها يعني المسجد عن العمارة يصرف اي الغلة الى الفقراء وفي الوا
قعات رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة
للحال هل تصرف الغلة الى الفقراء تكلموا والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث رح انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو
احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط
الواقف وصيانة الوقف ويحول ري المسجد يعني حصيره اذا استغني عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه
في بواري آخر ان كان له قيمة والا اي ان لم يكن له قيمة فهو لمن اخذه وفي الواقعات بواري المسجد اذا صار خلقا واستغني

اهل المسجد عنه وقد طرحه انسان فهذا على وجهين اما ان كان طرحه حيا او ميتا ففي الوجه الاول صح لانه ازاله
عن ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع له وارث فلا باس بان يدفع اهل المسجد الى الفقراء او ينفقوا ثمنه في شراء حصير
آخر للمسجد والفتوى على انه لا يجوز بغير امر القاضي وقد مر شيء منه في كتاب الصلوة في ما يلي المسجد **بيع اشجار**
الوقف لا يجوز الا اذا انقلعت وفي فتاوى الشيخ ابي بكر بيع الاشجار الموقوفة على وجهين اما ان كانت مثمرة
او غير مثمرة ففي الوجه الاول لم يجز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء للوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم
ويجوز بعد الهدم وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي الوجه الثاني يجوز بيعها قبل
القلع لانها بمنزلة الغلة **وقف قديم لا يدري شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء اذا نابت للمسلمين**
نايبة النايبة النازلة ونوايب المسلمين ما ينوبهم اي يصيبهم من الحوايج كاصلاح القناطر وسد الثغور و
نحو ذلك كذا في المغرب **يجوز ان يستقرض من اموال المسجد بقدر الحاجة** وفي الواقعات مال موقوف
على سبيل الخير والفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما ثم نابت للمسلمين نايبة
مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن للمسجد حاجة
في الحال فللقاضي ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما المال الموقوف على الفقراء فهذا
على ثلثة اوجه اما ان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الو
جه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض لانه صرف الى المصرف بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى
غير المصرف فلا يجوز الا بطريق القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان راى قاض من قضاة المسلمين
جواز ذلك او لم ير ففي القسم الاول جاز الصرف لا بطريق القرض لان في المسئلة اختلاف العلماء فنحن وان قلنا
بانه لا يجوز لكن لما راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك وصرف كان قضاء في موضع الاختلاف وفي القسم الثاني جاز
على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء **ولا يبطل اجارته** اي اجارة الوقف **بموت الموقوف عليه** وفي واقعات
الناطفي دار موقوفة على قوم آجرها الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة
فان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما حقه في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات
هذا الميت يصرف الى ورثته وما وجب بعد موته فللحي وكذلك لو مات بعضهم بعد موت الاول حتى لو مات على هذا
القياس **ولا يبطل اجارته ايضا بموت الواقف استحسانا** والقياس ان يبطل وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لان
الواقف بمنزلة المالك ليس لاحد منفعة والمالك لو آجر ومات انتقضت الاجارة ووجه الاستحسان انه آجرها
لغيره وهو الفقراء فصار كالوكيل اذا آجر ثم مات **وكذا لا يبطل بموت المتولي** لانه بمنزلة الوكيل من الفقراء ايضا
وكذا الوصي اذا آجر دار اليتيم ومات الوصي لا ينتقض الاجارة ولو مات الصبي ينتقض كذا في التتمة وذكر في
الواقعات المتولي اذا آجر دار الوقف بشرايط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة
الوكيل عن الفقراء وبموت الوكيل لا ينفسخ عقد الاجارة وفي واقعات الناطفي القاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء **لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلث سنين**
كيلا يدعي المستاجر تمليكها وفي الواقعات متولي الوقف اذا آجر دارا موقوفة اكثر من سنة واحدة فهذا على و
جهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة او لم يشترط ففي الوجه الاول لا يجوز لان شروط الواقف
معتبرة وفي الوجه الثاني تكلموا وكان الشيخ الامام ابو حفص البخاري يجيز في الضياع ثلث سنين لان

مصلحة

مصلحة الوقف في ذلك ولان المستاجر لا يرغب في اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر من سنة وكان الفقيه ابو الليث رح
يجيز ثلث سنين او نحو ذلك مما يجري بين الناس مطلقا من غير تفصيل فاذا المختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث
سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الموضع وباختلاف الزمان وفيه ايضا رجل استاجر ارضا وقفا ثلث سنين
باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي
ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل وفي
التتمة الوقف المستاجر اذا ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ العقد فيفتى بالة الفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى وفيه
ايضا لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليه فالوجه فيه ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة
فيكتب استاجر فلان من فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني
غير لازم لانه مضاف وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يوجر الوقف اكثر من ثلث سنين
ولو فعل جازت الاجارة وصحت قال وهذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها **ولا يجوز رهن الوقف**
وفي الواقعات متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه تعطيل منافع الوقف وفيه ايضا اهل الجماعة اذا رهنوا
دار الوقف لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فهذا اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار كانت الدار
معدة للاستغلال او لم يكن فان كانت فظاهر وان لم يكن فكذلك صيانة للوقف هو المختار للفتوى وكذا متولي مسجد
باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى الثاني فادعى هذا الثاني على مشتري
المنزل ان البيع باطل عند القاضي فابطل البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا المنزل **القيم**
اذا انفق على الوقف **من ماله يرجع الى الغلة ولكن لو ادعى** الانفاق **لا يكون القول قوله** اي لا يصدق من
غير بينة وفي الواقعات قيم وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها فله ذلك لان الوصي لو انفق من ماله
على اليتيم ليرجع في مال اليتيم كان له ذلك فكذا القيم في الوقف وان اراد الاحتياط فالوجه فيه ان يبيع الجذع من
آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في الوقف **ولا يحل له** اي للقيم **ان يصرف الغلة** اي غلة الوقف **لحوايج نفسه**
على ان يردها وفي النوازل ولا يجوز للقيم ان يستعمل فضل الغلة في حوايج نفسه وان كان على شرط الضمان وينبغي
ان يتنزه عنه غاية التنزه **وكذا مال اليتيم** يعني لا يحل له ان يصرف لحوايج نفسه **ويتنزه منه** اي من صرف الغلة وكذا
من مال اليتيم **غاية التنزه** وفي النوازل قال ابن سلمة في الوصي اذا انفق دراهم الورثة والوصية لحوايج نفسه
ثم دفع من عنده في وصية الميت او انفق على اليتامى فاني ارجو ان يبرا منه وهو آثم في فعله والقياس ان لا يبرا من الضمان
ولو شرط الواقف ان يستبدل به اي بالوقف **ارضا اخرى اذا كانت المصلحة في ذلك** يعني الاستبدال **فهو جايز**
عند ابي يوسف رح يعني الوقف والشرط كل منهما جايز **وعند محمد رح الوقف جايز والشرط باطل** وفي التتمة اذا شرط
في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكانها فهو جايز عند ابي يوسف رح يعني الوقف
والشرط وكذلك اذا وقف له ان يبيعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال رح الوقف جايز والشرط باطل لان الشرط
لا يوثر في المنع من زوال الملك والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التابيد في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الا
ستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه وفي النوازل ولو انه وقف على شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه اخرى جاز الوقف
والشرط وهو قول ابو يوسف وابي بكر وفي قول ابي يوسف بن خالد الوقف جايز والشرط باطل وهو قول ابي نصر رح

وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين قال فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رح وفي القنية وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لفروق وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البايع وارث الواقف **وكذا اذا استولى الغاصب على الوقف فللواقف ان ياخذ منه قيمته** اي من الغاصب قيمة الوقف **فيشتري به موضعا اخر فيقف** وفي فتاوى الشيخ ابي بكر والواقعات رجل وقف موضعا في حيوته وصحته واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري موضعا اخر فيوقف على شرايطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قتل لهذا استحسان اخذ به المشايخ رح وفي النوازل والواقعات وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو ينكر فارادوا تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان نكل قضي عليه بقيمته وكذلك لو قامت لهم بينة لان المشايخ في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان المشايخ في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا له ومتى قضى عليه بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف الاول لان هذا بدل الاول وفيه ايضا ضيعة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا لان الشهادة على الوقف بالشهرة يجوز هو المختار لانه لو لم يجز لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح **وفي وقف المنقول يجوز فيما فيه يتعامل كتخت الجنازة وثيابها والقدور والمراجل** جمع مرجل وهو قدر عظيم من النحاس **والمصاحف** عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح ومحمد رح يقول **القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع** وقد وجد التعامل في هذه الاشياء بخلاف الاستصناع خاتما معناه الى شغولين اي طلبت منه ان يصنعه كذا في المغرب وصورته ان يقول للخراز اخرز لي خفا من جلدك بكذا كذا في الروضة **وقال ابو يوسف رح يجوز حبس الكراع** يعني الخيل **وحبس السلاح على خلاف القياس بالنص** مثل قوله عم واما خالد فقد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله تع وطلحة حبس دروعه ويرى الكراع **فاقتصر على مورده** اي مورد النص والقياس انما يترك بالنص وفي التتمة وقف المنقول تبعا للعقار جايز بان جعل ارضه وضياعه العبيد والثيران الذين يعملون فيها او يعني المنقول تبعا للعقار واما وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز ونعني بالسلاح جنس السلاح ونعني بالكراع جنس الخيل والابل فان كان سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني كالقدور في غسل الموتى والمصحف لقراءة القران قال ابو يوسف رح لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي رح وذكر في كتاب الوقف ما تعارف فيه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جايز كما في الاستصناع وغير ذلك قال شمس الائمة الحلواني اذا وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا للتجنيف الموتى يجوز واذا وقف غطاء يغطى على الميت اذا حمل على الجنازة لا يجوز لانه لا حاجة للميت الى ذلك **وعن محمد رح يجوز وقف الكتب ايضا** سئل ابو نصر رح عن وقف الكتب قال كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصر كان يجيزه وقد وقف كتبه وكان الفقيه ابو جعفر يجيز ذلك وبه ناخذ كذا في التتمة **وقف البقرة على انه ما خرج من**

وبيان وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون وبيان الثمار اذا جعلت للمارة فيستوى في ذلك الفقير والغني جميعا

لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز سئل ابو نصر عمن وقف بقرة على رباط على ان ما خرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع يتغالب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا قالوا لانه جرت العادة في ديار المسلمين كذلك كذا في التتمة وذكر في القنية ولا يجوز وقف نحل البقر وغيره لينتفع وفيه ايضا وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة لينتفع بها ويصرف الربح اليهم وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك **ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز التوضاء منه وكذا رفع الجمد من السقاية لا يحل** السقاية ما يبنى للماء كذا في المغرب وفي الواقعات الماء الموضوع في الفلوات في الجب ونحو ذلك يجوز للمسافر التيمم لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب فكان الوضع دلالة الاباحة في نوع فلا يستعمل في غيره اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ على انه وضع للوضوء والشرب جميعا وفيه ايضا الماء الموضوع في الفلوات في الجب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الثمار اذا جعلت للمارة فيستوي في ذلك الفقير والغني جميعا وهذا بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة للفقير والغني جميعا ومثال هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها والرباط ونحو ذلك من الكل اشتة للفقراء وغير ذلك يستوي في ذلك الغني والفقير لاستوائهما في الحاجة وفيه ايضا رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب غير الحمل **والطعام لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد والذي قام على العمل ولا يجوز الاكل لغيره** وفي الواقعات قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهؤلاء ان يجيبهم فالمسئلة على وجهين اما ان حضروا لعدالة العمال وارشادهم والبعث على العمل او حضروا نظارا ففي الوجه الاول يسعهم لانهم كالعمال وفي الوجه الثاني المسئلة على القسمين اما ان كانوا قليلا لا يتمكن باكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة او كانوا كثيرا ففي القسم الاول يسعهم وفي القسم الثاني لا اكلوا فضل من الخشب ونحوه شيء فهذا على وجهين اما ان كان يقدر على ان يرده الى اربابه او لا يقدر ففي الوجه الاول سلهم وفي الثاني لان الامر لهم وفي الوجه الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له **رباط اراد ان يخرب يجوز ان يواجر فيعمر بالاجرة ولا يواجر بعده** اي بعد ما صار معمورا وفي فتاوى اهل سمرقند خان او رباط سبيل اراد ان يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر لانه اذا لم يواجر يندرس **قرية تفرق اهلها وخربت وفيها مسجد يريدان ان يخرب يجوز بيع خشبه** اي خشب المسجد بيعه القاضي جمع خشب **بامر القاضي ويصرف ثمنها** يعني الخشب **الى مسجد اخر وكذا الرباط** وفي النوازل والواقعات بئر بنيت بالاجر في قرية تخربت القرية وانتقض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر لا يجوز ان يوخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق فلا باس به وفي التتمة واذا اخرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر وفيه ايضا رجل بنى مسجدا ثم اراد ان ينقض سقفه ويجعل البنية سقفا باجذاعه ويشتري للمسجد اجذاعا مكانها فليس له ذلك الا ان يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به للمسجد اجذاعا فاذا اتى كل هذا المسجد تجدد حتى صار بحيث لا يصلى فيه فللذي بناه ان ينقضه وينتفع به وانما هذا بمنزلة بوار اتخذها للمسجد في سبيل الله ما دام ينتفع بها فاذا اخلقت وصارت لا ينتفع بها فاراد الذي اتخذها ان ياخذ

اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز [illegible]

ويتصدق بها او يشتري مكانها اخرى مثل ذلك **ولو غاب متعلم عن البلد اقل من ثلثة ايام فله الوظيفة**

استحسانا ولو غاب اكثر منه اي من ثلثة ايام **لا يطالب ما مضى** من الوظيفة قال الفقيه ابو الليث رح

ولو ان متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع يطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فليس له ان

يطالب وظيفته لما مضى لان هذه مدة سفر فصار مسافرا وان خرج الى ما دون ذلك من القرى واقام خمسة

عشر يوما فصاعدا فليس له ان يطالب لما مضى لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك لامر لا بد له منه

كطلب القوت ينبغي ان يستحسن وظيفته على حالها لانه قليل لا بد منه فيعفى وان اقام اقل من ذلك لا مر له منه

نحو الخروج للتنزه ليس له ان يطالب ما مضى هذا اذا غاب عن البلد واما اذا كان في البلد ولا يختلف الى الفقهاء

فان اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة

التعلم وان اشتغل بغيره لم يسعه ان يأخذها كذا في النوازل والواقعات وذكر في القنية غاب المتفقه شهرا او

شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر

السنة يحل وفيه ايضا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تعلقه فيها ولا

يجمع اخذ غلتها لمن قوامه بالمرابطة ليلا ويسكن داره **ولا يؤخذ بيته ان غاب** عن البلد **شهرين وان غاب**

اكثر منه يؤخذ وفي النوازل ولا يؤخذ بيته اذا كانت غيبته شهرين او ثلثة واذا زاد على ذلك جاز لغيره ان يأخذ

بيته وفي الواقعات رباط المختلفة اذا كان فيها سكان فانهدمت الرباط فبنيت ثانيا فان اراد الساكنون الذين كانوا

فيها ان يسكنوها واراد غيرهم ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ابيهدم لكن زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها او انهدم

كلها ففي الوجه الاول والثاني الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم فلم يكن لغيرهم ولاية ازعاج وفي الوجه

الثالث لا لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء السكنى وفيه ايضا طلبة العلم اختلفوا في السبق فهذا على وجهين اما ان كان

لواحد منهم بينة او لم يكن فان كان يؤخذ بالبينة ويقدم سبقه وان لم يكن يقرع بينهم لانه لما فقد البينة جعل كانهم

قدموا جميعا معا بمنزلة الغرقى والحرقى جعل كانهم ماتوا جميعا معا **وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى**

لما روى عن الفقيهين يعني الفقيه ابا جعفر والفقيه ابا الليث وفي النوازل والواقعات رجل باع ارضا ثم ادعى

اني كنت وقفتها او قال هي وقف فهذا على وجهين اما ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه او اقام البينة ففي

الوجه الاول ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان التناقض وفي الوجه الثاني تكلموا

والمختار انه يسمع البينة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح لان اكثر ما في الباب ان الدعوى لم يصح لمكان

التناقض بقي الشهادة والشهادة على الوقف يقبل من غير دعوى ومتى قبلت نقض البيع **كما في عتق الجارية**

يعني كما يقبل الشهادة من غير دعوى فيه كما لو باع جارية ثم اقام البينة انه كان اعتقها يقبل البينة واما في عتق العبد فلا

يقبل البينة من غير دعوى العبد عند ابي حنيفة رح وعندهما يقبل وفي القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المرأة

مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة

على التدبير كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بنسب عبده يقبل

من غير دعوى **ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد** قال في المغرب الصك معرب وهو كتاب

المال بالاقرار وغيره والسجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي وفي الواقعات رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها

وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي ان يقضي

لان القاضي

لان للقاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار وكذا لو كان لوح مضروب على باب الدار ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي

ان يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك وفي فتاوى اهل سمرقند وفي الواقعات اذا احتج الى كتابة القضاء في المجتهدات والمختلفات

كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك فكتب وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي ولم يكن

قضى بذلك قاض والكاتب كتب ذلك يكون كذبا ولا بأس به فانه ذكر محمد في آخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطل

القاضي وقفه يكتب في صك الوقف انه قضى به قاض وهذا لان التصرف وقع صحيحا لكن القاضي يبطل فالكاتب بهذه الكتابة يمنع

القاضي عن الابطال فلم يكن به بأس وفي النوازل والواقعات رجل اشترى دارا شراء جائزا فوقفها قبل القبض

وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا بيعت الدار وبطل

الوقف رجل وقف ارضا على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اما في قول

ابي يوسف رح فلانه يرى المسجد مؤبدا فيكون الوقف مؤبدا واما على قول محمد رح فلمكان العرف والتعامل يترك بالعرف

كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا **كتاب الهبة** الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهبت

له مالا وهبا وهبة وموهبة وقد يقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات

ومواهب كذا في المغرب **ولو قال** رجل **اغرس هذا الكرم باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته** يعني

الكرم **باسمه** اي باسم ابني **او قال جعلته لابني فهو هبة** وفي الوقعات رجل له ابن صغير فغرس لابنه كرما فهذا

على ثلثة اوجه اما ان قال جعلته لابني او قال جعلته باسم ابني او قال اغرس هذا الكرم باسم ابني ففي الوجه الاول يكون هبة لانه

جعل انشاء وفي الوجه الثاني الامر متردد وهو اقرب الى الوجه الاول وفي الوجه الثالث لا يكون هبة لانه انعدم الجعل **ولو**

قال رجل لآخر **ابن ترا است يكون اقرارا** وفي الواقعات ولو قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا است يكون اقرارا لانه

اقر ان هذا وقت التكلم له ولئن يكون له الآن يكون هذا اقرارا ولو قال اين ترا بكون هبة لا يصح الا بالقبض لانه جعل

له في المستقبل وهذا يكون بالتمليك وفيه ايضا رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا فذهب وزرعها فهو على وجهين

اما ان قال الختن عند ما قال هذه المقالة قبلت ولم يقل ففي الوجه الاول صارت الارض له لانه هبة بالقبول وفي الوجه

الثاني لا لانه لم يتم ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك وقبض الآخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس

دلالة القبول بخلاف هبة الارض للختن وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر وهبت هذا العين منك فقبض الموهوب

له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار القبض كالقبول وفي الواقعات

رجل قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول لان الاب يتولى هذا وكل عقد يتولاه الواحد يكتفى

فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير وفي النوازل لو قال للمودع الحنطة كلها فانه يكون هبة وان قال للمودع

الدراهم انفقها في حوائجك يكون قرضا وكذا لو دفع الدراهم اليه وقال انفقها في حوائجك وان دفع الثوب اليه فقال

البس نفسك يكون هبة **ولو قال** رجل لآخر **ابن جوال كندم ترا است بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون**

الجوالق ولو قال ابن جوال كندم ترا است **بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة** وفي العيون والواقعات

رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او قال هذا الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة

والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة او زق السمن دخل تحت الهبة الغرارة دون الحنطة

ودخل الزق دون السمن لان في الوجه الاول الهبة مضافة الى الحنطة وفي الوجه الثاني الى الغرارة وذكر الحنطة للتعريف

الغرارة وفي القنية قال لرجل في يده شيء لي هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له

لو قال الودع هذا الدراهم انفقها في حوائجك ... هبة لا يكون

لمن هذا فقال لك او هذا لك وقال ملكو وهذا الكلام لنفع غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا ولو
قال رجل لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ عنقودا اوسطا وفي النوازل قال نصير سمعت
ابا مطيع يقول لو قال لغيره ادخل كرمي وخذ من العنب فانه لا يأخذ اكثر من عنقود واحد وان قال خذ من
البر فانه يأخذ منويين لان المنويين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث رح يجوز له ان يأخذ من العنب
ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا يأخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا يأخذ واحدا او اثنين او
ثلثة لانه اذن له ان يأخذ مقدار حاجته وفي الواقعات رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان يأخذ
مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له ان يأخذ ما يحتاج اليه للحال المهدية في العرس او في الختان
فما يصلح للصبي فهو له اي للصبي مثل ثياب الصبيان ونحوها وما يصلح لابويه كالدراهم ونحوها فما كان من جهة
اقارب الاب فهو للاب وما كان من جهة اقارب الام فهو لها وفي الواقعات رجل اتخذ وليمة للختان فا
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فالمسئلة على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب
الصبيان او شيء يستعمله الصبيان او لا يصلح للصبي كالدراهم ومتاع البيت والحيوان ففي القسم الاول
الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وفي القسم الثاني ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او
من معارفه فهي للاب لان التمليك منه عرفا وان كان من اقرباء الام او من معارفها فهي للام لان التمليك منها عرفا
فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او ما يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذا اذا اتخذ وليمة
لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام
في المسئلة الاولى وللزوج والمرأة في المسئلة الثانية بان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال فالقول قول
المهدي لانه هو المملك وفيه ايضا رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين
اولادك وبين امرأتك وبين نفسك ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه ان لم يكن قائما فما يصلح للنساء فهو للمرأة
وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح للرجال فهو له
وان كان يصلح للرجل والمرأة جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او من معارفه فهو له وان كان من اقارب
المرأة او من معارفها فهو لها فاذا التعويل على العادة والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك يعني اذا لم يشدد المعلم والمؤدب عليه في السؤال فلا بأس به وفي النوازل قال ابو
القسم لا بأس بالهدية الى المعلم والمؤدب في النيروز والمهرجان والعيد اذا لم يسأله ولم يلح عليه ولا بأس بتسريح
الصبيان في هذه الايام وفي الواقعات اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدب الصبي اذا لم يسأل ولم
يلح لا بأس به لان هذا بر وبر العلم مستحب وسيجيء اجناس هذا في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى ولو قال وهبت هذا
الشيء فليأخذ من شاء فاخذه واحد من الناس فهو له وفي الواقعات رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي
هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد رح في السير الكبير لان هذا هبة من كل واحد
ولو قال الناس جميعا غير محصين فمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم لما قلنا
ولو قال هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز وفي الواقعات رجل قال لآخر على وجه
المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت فقال الآخر قبلت وسلم اليه جاز لانها هبة مستجمعة للشرائط والدليل عليه
ما روي ان عبد الله ابن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا مني هذا حتى ترواكيف

وبيان الهدية في العرس او في الختان الى والهدية الى المعلم والمؤدب

111

اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسر وقال رأيتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك بجواب
عن ابي حنيفة رح والهبة بالتقييد باطل يعني بان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون الغالب وقوعه مثل ان
ان يقول المرأة لزوجها ان مت انا في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهذا باطل وكذا الغريم ان قال لمد
يونه ان مت انا في مرضي هذا فالدين عليك صدقة فهذا باطل ايضا وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لمديونه ان
لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت
فانت في حل فهو جايز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين
الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك
صدقة او قالت فانت في حل من مهري فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح وفي النوازل قال
ابو القسم ولو قال المريض لمديونه اذا مت انا فانت بريء من الدين فانه يكون وصية له بالدين وان قال ان مت فانت
بريء من الدين لم يبرأ وهو مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك وتعليق الابراء بالشرط
لا يصح لان ابراء الدين عليك من حيث ان الدين مال واسقاط من حيث انه وصف والتعليق بالشرط تختص بالاسقا
طات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وفي فتاوى الشيخ ابي بكر اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها فلم
يحسن كانت الهبة باطلة وفي الواقعات اذا وهبت لزوجها حائطا على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل
الزوج فالمختار انه لا يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة وفيه ايضا اذا قال لامرأته ابرأيني عن مهرك حتى
اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها او تركت مهرها على الزوج على ان يحج بها فلم يحج فالمختار للفتوى
ان المهر يعود على الزوج لان الرضي بالهبة كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا يصح بدون
الرضا وفيه ايضا رجل منع امرأته من المصير الى ابويها وهي مريضة فقال ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت
المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت له بعض مهرها واوصت البعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة
فلو بعثها الى ابويها قال الصدر الشهيد لم يذكر هذا لكن تعليل الفقيه ابي الليث رح في المسئلة الاولى دليل على ان الهبة باطلة
فانه قال لانها بمنزلة المكره في الهبة وان قال انت في حل فهو جايز وفي النوازل قال ابو بكر رح ولو قال جعلتك في حل
الساعة او جعلتك في حل في الدنيا فانه يصير في حل في الساعات وفي الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلب مالي قبلك
فليس بشيء وحقه على حاله وروى ابو القسم عن ابن مقاتل انه لو قال رجل كل غريم لي فهو في حل فانه لا يبرأ غرماؤه
في قول علمائنا ولو ادعى على انسان دينا قبل دعواه قال وعندي انهم في حل وليس له ان يدعي عليهم شيئا ولو دفع
رجل لآخر سكرا لينثره في العرس ليس له ان يحبس من السكر لنفسه لانه مأمور بالنثر لا بالحبس وكذا
ليس له ان يدفع الى غيره لينثره وكذا ان يلتقط منه بمنزلة رجل دفع الى آخر دراهم وامره ان يفرقها على الفقراء
وهو فقير فليس له ان يأخذها لنفسه لانه مأمور بالدفع فكذا ههنا هذا قول ابي بكر وقال الفقيه ابو الليث رح هذا
هو القياس ولا يأخذه لان النثر للاباحة وبناء الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثرها صار كانه اباح
ان يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس للناس ولو امره بان ينثر بنفسه او يجيء بامر غيره اقتصاحاجان فكذا من طريق
الدلالة وليس هذا بمنزلة الدراهم لانها على الاستقصاء فيأخذ فيه بالقياس كذا في النوازل وذكر في الواقعات رجل دفع

ولو امر بالنثر

له ان يحبس من السكر بعد سقوطه على الارض

وبيان اذا قال لامرأته ابرأيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا

الى رجل شيئاً لينثر على العروس فهذا على وجهين اما ان كان المدفوع دراهم او سكراً ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه شيئاً لانه مامور بالنثر والحبس ضد وليس له ان يدفع الى غيره وان يلتقط لان نثر السكر على السهولة لا على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئاً يجب ان لا يكون له ذلك **وان اخذ واحد ثم سقط من يده لا يجوز للآخر ان ياخذ** وقد مرّ ذكره واجناسه في آخر كتاب الذبائح

فصل في الصدقة

وهي العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله كذا في المغرب **اتخاذ الرباط افضل من العتق وكذا التصدق بثمنه افضل** وفي الواقعات رجل له جارية فاراد ان يجعل رباطاً للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او يبيعها ويشتري بثمنها عبداً يعتقه اي ذلك افضل قال جعلها رباطاً افضل لان منفعة الرباط اعم وادوم هكذا ذكرهها مطلقاً والجواب على التفصيل اما ان جعلها رباطاً وجعل لها وقفاً لعمارتها او لم يجعل فان جعل فالجواب على ما قال في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها اذا خربت اضرّت بالمسلمين فلا يكون جعلها رباطاً افضل فكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بثمنها عبداً فيعتقه وفي النوازل قال ابو جعفر رح الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل من حج النافلة وعن ابي حنيفة رح انه كان يرى الصدقة افضل من حج النافلة فلما حج ورأى المشقة رأى الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد رح ان الصدقة وبه اخذ ابو الليث رح وقال ابو بكر رح لو كان له دار فاراد ان يقفها فالتصدق بثمنها افضل من الوقف وفي الضيعة الوقف افضل من التصدق بثمنها وكان في جيرانه امراة ارادت ان تقف دارها فقال لها ابو بكر تريدين ان تجعلي دارك من بلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفاً ليصل اليك اجرها الى آخر الابد وقال لا يؤجر من وقف الدار بل يصل الى صاحبها اللعنة من الجيران

عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سالتها شيئاً فامرت عائشة رضي الله عنها **خادمتها بان يعطيها فاعطتها فلما رجعت** يعني الخادمة **قالت عائشة** رضي الله عنها **ما قالت لك السائلة قالت** يعني الى دمنة **قالت** يعني السائلة **بارك الله فيكم قالت عائشة** **الحقيها فقولي لها بارك الله فيكم ليكون قولا بقول** ويكون **الصدقة لنا افضل** هكذا في النوازل **وعن الحسن البصري رح فيمن يخرج الكسيرة** يعني قطعة الخبز **الى المسكين فلم يجد يقبضها** يعني الكسيرة **حتى يجيء مسكين آخر فان اكلها اطعم مثلها ان شاء** وفي النوازل قال الحسن البصري رح ولو اخرج كسيرة الى مسكين فلم يجده فانه يقبضها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثله وعن عامر الشعبي انه بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها فلا يجوز الصدقة حتى تقبض وقال مجاهد فيمن اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله وهذا القول هو الماخوذ عندنا وفي الواقعات رجل اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى مسكيناً آخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه **المكدي الذي يسأل الناس الحافاً** اي الحاحاً **ويأكل اسرافاً لا يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه** اي المكدي **يصرفه على المعصية لانه** نوى سدّ خلته والمعتبر نيته **عن النبي عم قيل له اذا كثر السائل فمن نعطي قال المهدّ في قلبك عليه** وفي النوازل قال بعضهم لا باس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحافاً ما لم يتبين ان الذي يتصدق عليه ينفق في معصية او هو غني ويكون ماجوراً بما نوى وعن النبي عم انه قيل كثر السوال فمن نعطي فقال اعط من رق قلبك عليه **وعلى الاب ان يعدل بين الاولاد الا ان يكون احدهم طالب علم فلا باس بان يفضله على غيره** وفي الواقعات رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئاً فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف رح يجعل بينهما سواء هو المختار لان الآثار قد وردت به فان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد رح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله وفي النوازل قال ابو القسم رح ولو اعطى بعض ولده شيئاً دون الباقين وكان ذلك لزيادة بتر فلا باس به وان كانا في البر سواء فلا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في

كتاب البيوع

ولد فاسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته لان في ذلك اعانة في المعصية البيع من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر يقال باعه الشيء وباعه منه وباع عليه القاضي اذا كان على كره منه وباع له الشيء اذا اشتراه له وانما جمعوا المصدر على تاويل الانواع كذا في المغرب **اذا اشترى تراب الصواغين جاز وان لم يجد** اي المشتري **فيه** اي في ذلك التراب **شيئاً** من فضة او ذهب وفي النوازل قال ابو يوسف رح ولو اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد فيه ذهباً ولا فضة فالبيع فاسد وان كان فيه او فضة كان البيع جايزاً ولا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن ما باع لان فيه متاع الناس الا ان يكون قد زاد في متاعهم او رد بقدر ما سقط في التراب وفي شرح الطحاوي ولو اشترى تراب الصواغين ان كانت فيه فضة خالصة يكون حكمه كتراب معدن الفضة وان كان فيه ذهب خالص يكون حكمه كتراب معدن الذهب وان كان فيه فضة وذهب اشتراه بذهب لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الذهب اكثر او مثله وكذلك ان اشتراه بفضة لا يجوز لجواز ان يكون ما فيه من الفضة اكثر او مثله ولو اشتراه بذهب وفضة جاز ويراعى فيه شرايط الصرف لانه اشترى ذهباً وفضة بفضة وذهب فيجوز بصرف الجنس الى خلاف الجنس تحرياً للجواز ولو اشتراه بعرض يجوز ولا يراعى فيه شرايط الصرف هذا كله اذا خلص منه شيء وان لم يخلص تبين فساد البيع وان اشترى تراب معدن الفضة ان اشتراه بفضة او بدراهم لا يجوز البيع لان المعقود عليه ما فيه من الفضة دون التراب لان التراب لا قيمة له فيكون فضة بفضة مجازفة لانه لا يدري تساويهما فلا يجوز ولو اشتراه بذهب جاز لان الجنس قد اختلف فلا يؤدي الى الربوا ولكنه يكون صرفاً فيراعى فيه شرايطه ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شيء من الفضة تبين فساد البيع لانه اشتراه على انه مال فاذا هو ليس بمال فصار كمن اشترى عبداً فاذا هو حر ولو خلص منه الفضة فالبيع جايز فالمشتري بالخيار لانه اشترى شيئاً لم يره فصار كشراء سمكة في جب فانه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشتراه بعرض فالشراء جايز ثم ينظر ان لم يخلص منه شيء من الفضة تبين فساد البيع وان خلص جاز البيع وله خيار اذا راه ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز البيع لان المعقود عليهما ما فيهما فصار كانهما تبايعا فضة بفضة مجازفة ولو اشتراه بتراب معدن الذهب جاز ويراعى فيه شرايط الصرف فان لم يخلص منهما شيء من الذهب والفضة تبين فساد البيع وكذا اذا خلص من احدهما ولم يخلص من الآخر وان خلص من كل واحد منهما جاز ولهما خيار الرؤية ولو كان التراب تراب معدن الذهب يكون حكمه في الوجوه كلها على ما بينا في تراب معدن الفضة سواء **ولو اشترى ارضاً على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد** وفي النوازل قال ابو بكر رح وابو جعفر رح لو باع ارض الخراج وتحمل الخراج عن المشتري او باعها بغير خراج فسد البيع وصار كانه شرط ان يقضي دينه **وان شرط عليه** اي على البايع **زيادة الخراج يجوز** قال ابو حفص رح واذا اشترى ارضاً وتحمل بعض الخراج فان كان ما على المشتري خراج مثله جاز والا فسد **ولو اشترى ارضاً على خراجها كذا فوجده** يعني الخراج **اكثر من ذلك فله** اي للمشتري **ان يردها** وفي النوازل ولو ان رجلاً اشترى ارضاً على ان خراجها ثلثة دراهم وكان خراجها خمسة دراهم والمشتري يعلم ذلك كان البيع فاسداً وان كان لا يعلم به حالة الشراء ثم علم فهو بالخيار ان شاء رضي بجملة الخراج وان شاء نقض البيع وان كان المبيع بحاله **ولو اشترى شاة على انها حلوب جاز** وفي التتمة اشترى بقرة او شاة على انها حلوب في رواية الطحاوي يجوز وهكذا روى الحسن في المجرد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح في مبسوطه وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع وهكذا روى ابن سماعة وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب

الحسن عن ابي حنيفة رح انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وروى ابن سماعة عن محمد رح
انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي . واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي القنية قال اشتري منك هذه البقرة
على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم اشترى العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
وفي النوازل اذا اشترى جارية على انها ذات لبن جاز لان هذا بمنزلة الصناعة فصار كمن اشترى عبدا على انه كاتب او
خباز وكذا لو اشتراها على انها حلوب وليس على انها تحلب كذا **ولو اشترى شاة على انها لبون لا يجوز** وفي شرح الطحاوي
ولو اشتراها على انها لبون ذكر الطحاوي في مختصره في اول باب المصراة ان البيع بهذا الشرط جايز وجعل بيانا للمعهود عليه
وفي التتمة ولو اشتراها على انها تحلب كذا لا يجوز رواية واحدة وفيه ايضا اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه
اشترط فيه غررا وخطرا وفي النوازل واذا اشترى بقرة على انها حامل فسد البيع وفي المنتقى اشترى برذونا على انه هملاج
فالبيع جايز وهذه صناعة وعمل بمنزلة الخبز والكتابة في العبد وفي شرح الطحاوي ولو اشترى فرسا على انه يصوت او حمامة
على انها تجيء من موضع بعيد او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او كلبا على انه صيود فالبيع بهذا الشرط فاسد لان فيه
غررا وخطرا وفي القنية ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا او زيتونا او سمسما على ان فيه كذا منا
من الدهن او ارزا خاما على ان يخرج الارز الابيض من المائة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم
فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن الوفاء به **ولو اشترى مائة من من الخبز ياخذ كل يوم خمسة امناء**
فالبيع فاسد عن ابي بكر انه قال اذا قال اشتريت منك مائة من خبزا وياخذ كل يوم خمسة امناء فانه لا يصح وما اخذ مكروه
ولو اعطاه الدراهم وياخذ كل يوم خمسة امناء من غير ان يشتري منه جاز وهو حلال وان كان وقت الدفع بنية
الشرى فلا عبرة لتلك النية الا يرى انه لو اشترى عبدا لنية عتقه فلم يلتفظ به جاز شراؤه ولم يجعل النية بمنزلة الشرط
في البيع فكذا ههنا قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وبهذا جرت العادة بين الناس فان ابن مقاتل اذا احتاج الى الخباز
دراهم واخذ الخبز منه وقتا دون وقت فانه لا باس به ما لم يشترط عليه انه انما دفع على ان ياخذ بيعا ولكن ان اقرضه
اياه وكان يشتري منه بتلك الدراهم شيئا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة واصحابه رح كذا في النوازل **وعن سفيان**
الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع فلسا وحمل رمانة ولم يتكلم ومضى قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ يجوز البيع
بالتراضي والتعاطي وان لم يتبعا فلا عقد البيع الا في قول الخوارج كذا في النوازل **قيل انما يجوز بيع التعاطي**
عند ظهور الثمن والتعاطي عند المشايخ الاعطاء من جانبي البايع والمشتري كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء
يجعل فيه المبيع ففارق البايع فجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز وعند بعضهم يكفي الاعطاء من احد الجانبين كما
لو قال للبايع الحنطة كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كِلْني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع ويلزم
على المشتري خمسة دراهم والبيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس سواء هو الصحيح كذا في الهداية وقيل انما ينعقد البيع
بالتعاطي في الخسيس دون النفيس كمن وضع فلسا واخذ قطعة حلواء مندرة به **وما يجري في البيع** بين البايع و
المشتري **من المماكسة** والمماكسة والمكاس استنقاص الثمن كذا في المغرب **لا باس به** ولو اشترى شيئا فاستزاده
بعد الشراء فهو جايز وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كره ذلك وعن علي رضي الله عنه اجاز ذلك وقال هو اعظم للبركة كذا في النوازل
رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه اي الى المشتري **فهو** اي
الثوب **بتسعة وان اخذ المشتري فهو** اي الثوب **بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة وقبض الثوب**
لا يكون بيعا في النوازل ومما يختبر به الفقيه فان قيل رجل ساوم رجلا ثوبه فقال ابيعك بعشرة وقال المشتري لا

او نعجة او شاة احتياطا ... اشا من اللحم
انه فيه ... فسد البيع في الكل

آخذه الا بتسعة ما حكمه فان قال البيع بعشرة او بتسعة او ليس بينهما بيع فقد اخطأ ولكن يقول ان كان الثوب
في يد المشتري حين ساومه فالبيع وقع بعشرة اذا ذهب به فان كان في يد البايع وسلمه اليه يكون البيع بتسعة
وان قال المشتري بعد ما قبض لا ارضى بعشرة في الصورة الاولى فانه لا يكون بينهما بيع نص عليه ابو يوسف رح
وفي المنتقى عن محمد رح عن رجل ساوم رجلا بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة
فذهب به على ذلك ولم يقل البايع شيئا وذهب به المشتري فهو بالعشرة وان قال المشتري بل انا حتى انظر اليه
فدفع اليه البايع وقال لا انقصه من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البايع وذهب به المشتري
على ذلك فهو بخمسة عشر **العذار يدخل في البيع** قال ابو جعفر رح اذا باع فرسا دخل العذار في البيع واذا باع
غلاما دخل ثياب مثله في البيع قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذا استحسان لتعامل الناس عليه كذا في النوازل
وذكر في شرح الطحاوي واذا باع عبدا فالقياس ان لا يدخل في البيع ثياب بدنه لانها ملك المولى كما اذا باع دابة
فان لجامها وسرجها وعذارها لا يدخل في البيع وفي الاستحسان يدخل ثياب بدنه في البيع وكذلك هذا في الجارية
وانما يدخل في البيع ثياب المهنة ما يلبس في اليوم والليلة واما الثياب النفيسة التي يلبس للعرض فلا يدخل
في البيع ويعتبر في ذلك عرف الناس وعاداتهم في كل بلدة **ولا يدخل** في بيع الحمار **الاكاف** يعني ما يسمى بالان بالفارسية
الا ان يكون الحمار المبيع **موكفا وقت البيع** فحينئذ يدخل الاكاف في البيع قال ابو القسم من باع حمارا موكفا دخل الاكاف
والبرذعة في البيع وان كان غير موكف لم يدخل وقال ابو جعفر لا يدخلان في البيع كذا في النوازل وذكر في فتاوى
قاضي خان ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البايع
ولم يفصل بينما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مع الاكاف فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ رح يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا في
وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والامة وفيه
ايضا ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر
لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار **كراء الحداد للمشتري وكراء الصايغ للبايع** الكراء
جمع كور وكور الحداد موقد النار من الطين كذا في المغرب يعني اذا باع الحداد حانوته يدخل الكور في البيع لانه لا
ينقل من مكان الى آخر فصار كالبناء واذا باع الصايغ حانوته لا يدخل الكور في البيع لانه منقول فصار كاللبن الموضوع
فيه الا ان يشترط او يجري فانه يدخل قال ابو بكر رح في بيع الحمام انه لا يدخل القصاع والدلو في البيع وكذا كل شيء مباين مما
يرفع ويوضع قال الفقيه ابو الليث ان باع الدار بمرافقها او باع الحانوت بمرافقه دخل الدلو والحبل في البيع لانهما من
مرافق الدار وكذلك الظلة لانها من مرافق الحانوت وان لم يقل بمرافقها لم يدخل شيء من ذلك وفي التتمة ومطروح الحمايد
ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق وقال ابو نصر وابو بكر يدخل الالواح ومفاتيح الحانوت
ومفاتيح الغلق في البيع استحسانا لان ذلك بمنزلة باب الحانوت والباب والمفتاح يدخلان فيه كذا هذا والتقييد
بالاستحسان من ابي نصر رح والتعليل من ابي بكر وقال ابو القسم رح ولو باع بيتا وعليه قفل لم يدخل في البيع سواء
كان مقفلا او غير مقفل لان الناس تعارفوا رفعه فيما بينهم وفي التتمة اذا باع بيتا يدخل الغلق لانه مركب وفي
المفاتيح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخل والسلم اذا كان غير متصل لا يدخل **واذا باع دارا ولم يبين**
الحدود الاربعة **ولم يعرفها** اي الحدود **المشتري** ولم يقع بينهما تجاحد **وقد عرفا** اي البايع والمشتري جميع

وبيان اذا اشترى بقرة او شاة على انها حامل فسد البيع او كبشا على انه نطاح او طيرا على انه صيود فالبيع فاسد ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا

وبيان ومما يختبر به الفقيه على هذه الصورة الثلثة

المبيع جاز البيع ولا يضره ان لم يعرف بجيران الدار كذا في النوازل وذكر في التتمة اشترى ساحة وذكر حدودها
جاز وان لم يذكر الطول والعرض لان بذكر الحدود تحصل المعرفة واذا باع او اشترى على الطريق ان
كان الطريق واسعا فلا باس به وان كان في قعوده بيع قعود البائع على الطريق ضرر بالمارة يأثم
البائع بالقعود ولا ينبغي ان يشترى منه لانه يعني الاشتراء منه اعانة على الاثم قال الله تع وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال ابو بكر رح لا باس بالقعود في الطريق للبيع والشرى اذا لم يضر بالناس
وان اضر فلا باس بالشراء منهم لان في منزلة افراغ الطريق وهو قول ابي عبد الله الثلجي رح وقال ابو القسم لا يشترى
منهم لانه اذا لم يشتر منهم لا يجلسون هناك وقد قال الله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ويكره بيع عبد من
فاسق قال ابو بكر ويكره بيع العبيد ممن يعلم انه يعصي الله تع لا باس ببيع الحنطة وفيها شعير يرى وفي التتمة بيع الحنطة
بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات الحنطة ان كان مثل ما يكون في الشعير يجوز نص عليه شمس
الائمة السرخسي في الزيادات وفيه ايضا اذا بيعت الحنطة بالحنطة وفي كل واحد من الجانبين حبات الشعير لا يجوز
الا متماثلا لان الشعير صار مغلوبا مستهلكا وان طحن يعني الحنطة المذكورة وهي التي فيها شعير يرى لا يجوز
البيع الا ان يبين ان فيها شعيرا هذا اذا كان الشعير اكثر مما يكون في الحنطة عادة يدل عليه قوله يرى ويكره
بيع العينة العينة السلف ويقال باع بعينة اي بنسيئة من عين الميزان وهو ميله عن الحليل لانها زيادة وقيل
لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع كذا في المغرب هو ان من له على رجل عشرة دراهم فاراد
ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما يشترى يعني من له العشرة بتلك العشرة متاعا من ذلك الرجل
ويقبضه وقيمته عشرة دراهم يعني والحال ان قيمة ذلك المتاع عشرة ثم يبيع ذلك المتاع منه اي من ذلك الرجل بثلثة عشر
درهما الى سنة ولا يكون ذلك ربوا وقيل صورة العينة ان يقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيع المقرض من المستقرض ثوبا
يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الدراهم المدفوعة ثمنا ثم يشتري المقرض الثوب الذي باعه منه بعشرة دراهم
ويدفع اليه العشرة فيبقى المقرض عليه خمسة عشر التي اقرضها او لما روى عن النبي عم انه قال لرجل اشترى صاعا
بصاعين من تمر او زبيب هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا هكذا في الحاوي القدسي عن
ابي سعيد الخدري رضه انه قال اتى رسول الله صلعم رجل يكون في نخله برطب طيب فقال من اين هذا فقال اعطيت
صاعين من تمر ردي واخذت هذا اي استبدلت صاعي ردي بصاع جيد فقال النبي عم اربيت اي اعطيت الربا فقال
ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فيها فهلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا كذا في الطلبة قيل
كل حيلة لا يؤدي الى الضرر بالغير وابطال حقه كما قلنا في هذا الحديث يجوز تخلصا عن الربوا الربوا
في اللغة الزيادة وفي الشريعة الزيادة الخالية عن العوض المشروطة لاحد العاقدين في عقد البيع ولا يأثم بذلك
كذا في النوازل وان كان يؤدي الى الضرر باحد لا يجوز في الديانة يعني بينه وبين الله تع وان جاز في الفتوى
وفي الحاوي القدسي وهذا النوع ليس بمحمود كل الحمد وان لم يكن مكروها فلا ينبغي ان يتخذ الحيلة لحرفة وينتصب
لتعليمها للناس فان فيها فتح باب الغنى والله ولي العصمة والتوفيق اذا اشترى اوراق التوت على الشجرة
فبقيت اي الاوراق على الشجرة بعد الشرى اياما فسد البيع وفي النوازل لو اشترى اوراق فرصاد فلم يأخذ حتى ذهب
وقتها انه يفسد العقد لانه خلط المبيع بغيره الا اذا اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع القطع معلوما فانه يكون
للمشتري وليس له ان يرده وله قطعها الا ان يكون في قطعها فساد الشجرة فان للبائع الخيار بين ان يرد البيع

وبين

وبين ان يرضى بالقطع وكذا في بيع الثمار يعني اذا اشترى الثمار على الشجرة فبقيت اياما فسد البيع ايضا وفي النوازل
قال ابو جعفر رح اذا باع ثمرا لم يدرك وكان حصرما او تفاحا او نحو ذلك جاز بيعه لانه منتفع به وان كان خوخا او كمثرى او نحو
ذلك لم يجز لانه لا ينتفع به الا بعد الادراك او يكون قد ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك اذا لم يشترط الترك
على الشجر وفي شرح الطحاوي ولو اشترى الثمار جاز فعلى المشتري ان يجذها في الحال من شجر البائع وليس له الترك الى
وقت الادراك الا باذن البائع فان تركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير اذن البائع ينظر ان تناهى
عظمها ولم يبق الا النضج فتركها حتى نضجت طاب له ذلك لانه لم يوجد الزيادة في الكيل والوزن وان كانت وقت الشراء
صغارا ولم يتناه عظمها فلا يطيب له الفضل لانه استفاده من كسب خبيث لا يحل له فسبيله التصدق ولو استأجر من
البائع الاشجار للترك الى وقت الادراك وتركها حتى ادركت طاب له الفضل ولا يجب عليه الاجرة لان هذه اجارة
لا نظير لها في الاجارات فهو كما اذا استأجر اشجارا ليبسط عليها الثياب للجفاف او استأجر اوتادا ليعلق عليها
شيئا او كتبا ليقرأ فيها او مصحفا ليقرأ فيه فالاجارة في هذا كله باطلة ولا يجب الاجرة وان اشتراها بشرط الترك الى
وقت الادراك فانه ينظر ان كان لم يبد صلاحها فالبيع بهذا الشرط فاسد بالاجماع وكذلك اذا كان بدا صلاحها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد يجوز استحسانا لتعامل الناس فالحيلة فيه ان يأخذ المشتري الاشجار من البائع معاملة
الى زمان الادراك اي ادراك الثمار على ان له اي للبائع جزءا من الف جزء من الثمر ويكون الباقي للمشتري وفي النوازل
ولو ان رجلا اشترى ثمرا على رؤوس النخل فاراد ان يستأجر الشجرة الى ان ينضج لم يجز والحيلة ان يقول المشتري للبائع
بعد دفع الثمن اخذت منك هذه الشجرة معاملة على ان لك جزءا من الف والى الف الاجزاء وفي التبيين اذا باع الموجود
وخرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره وفي النوازل وان كان في الثمار التين فادرك بعضه وباع الموجود
خاصة جاز البيع فان لم يأخذه حتى خرج تين اخر فسد البيع حشيش المبطخة ليس للمشتري ولا للبائع لانه
يعني الحشيش مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير دخول ملكه وفي النوازل قال ابو يوسف لو باع حشيشا في ارضه
فاحتشه المشتري فان للمشتري ان يرجع عليه بالثمن وليس له ان يرجع على المشتري بالحشيش قال الفقيه ابو
الليث هذا اذا نبت الحشيش بنفسه فاما اذا قصده ونبت بتعاهده وسقيه وتكليفه فالحشيش ملك له ويجوز بيعه
وقد مر جنسه في كتاب الكراهية قال ابو بكر فيمن يريد ان يشتري مبطخة فالحيلة ان يشتري ذلك الحشيش
واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض والماء من صاحب الارض اياما معلومة وكذلك الباقلاء وكل ما يخرج
ثمرها مرة بعد اخرى كذا في النوازل اشترى شيئا بمال حرام ولم ينقد البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب
له الشيء وقال الشيخ امام الهدى ابو منصور الماتريدي رح يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم اولا وقيل والقائل
ابو بكر رح هما سواء يعني لا يطيب سواء دفع الدراهم اولا او لا وفي النوازل قال ابو نصر ولو غصب او اكتسب
مالا حراما فاشترى بها شيئا فانه يطيب له ما لم يدفع الدراهم اليه او لانه يشتري منه بتلك الدراهم وليس عليه
ان يتصدق بالربح وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان البيع لم يقع على الدراهم التي عنده وانما وجب الثمن في الذمة
قال ابو بكر رح ويستوي عنده كله ولا يطيب وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم ولكن ينوي ان يعطي من تلك
الدراهم وفي التتمة اشترى بدراهم مغصوبة لو على وجوه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى بها
او قبل الدفع اشار اليها ونقدها او اشار اليها ولم ينقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها
ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب التناول من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار

للفتوى وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب هكذا اختار الكرخي قال وعليه الفتوى وفي قيد ايضا اشترى جارية او ثوبا بالدراهم المغصوبة وسعه وطي الجارية ولبس الثوب رواه ابن سماعة عن محمد وفي نوادره مطلقة قال من قبل ان العقد وقع على دراهم ولم يقع على تلك الدراهم بعينها فلذا ابالي نقدها او نقد غيرها وكذا لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل الوطي لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء قيمة الثوب الى صاحبه لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية **الملح في السمن عيب ان كان خارجا عن العادة** يعني اذا اشترى سمنا متقدرا فوجد فيه ملحا كثيرا خارجا عن العادة يرده به **واذا وجد المشتري في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع لا يرده** وفي التتمة المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البايع بعه فان لم تشتر رده علي فعرض على البيع فلم يشتر لا يرده على بايعه ولو اعطى المشتري الثمن فوجده البايع زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فانفق فلم يروج يرده استحسانا وفي صلح النوازل لكن ذكر عن ابي يوسف رح والفرق مذكور في صلح الواقعات وذكر في شرح الطحاوي ولو عرضه على البيع او باعه او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها فهذا كله يكون رضا بعد معرفته بالعيب وفي الغنية اشترى برمة جديدة فقال له البايع اطبخ بها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخ فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده وفيه ايضا قبض المبيع وهو معيب وذكر لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى يثبته فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به **اذا وجد في بعض البطيخ عيبا يرد المعيب ويرجع بثمنه وكذا في السفرجل والتفاح والرمان** يعني في هذه الاشياء يرد المعيب خاصة **بخلاف الجوز والبيض واللوز والفستق حيث يرد الكل** اذا وجد في بعضها عيبا ولا يرد المعيب وحده لان مجموع كل واحد من هذه الاشياء كشيء واحد فجعل عيب بعضه كعيب كله كما في المكيل والموزون وفي فتاوى قاضي خان فلو اشترى بدرهم بطيخا عدد فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وامالي البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد **وان وجد في هذه الاشياء عيبا** بعد ما كسرها **ينتفع به** اي بالمعيب **مع فساده** ان كان ذلك مما ينتفع به **ويرجع بالنقصان** اي نقصان العيب **ولا يرده لان الكسر عيب حادث** عند المشتري في الجامع العتابي رجل اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فكسره فوجده فاسدا فان كان لا ينتفع به اصلا بان كان لا ياكله الادمي والبهيمة فالبيع باطل ويسترد الثمن لانه ليس بمال وان كان ينتفع به في الجملة فليس له ان يرد لان الكسر عيب حادث في يد المشتري فمنعه من الرد ويرجع بنقصان العيب وان كان بعضه لا ينتفع به وبعضه صالحا فان كان الفاسد قليلا جاز البيع في الكل استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد في العادة فلا يمكن الاحتراز عنه والقليل ما لا يخلو عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة كذا في الهداية وان كان كثيرا صح البيع فيما يصلح بحصته من الثمن وبطل في الفاسد عند ابي يوسف ومحمد رح واما عند ابي حنيفة رح فالبيع فاسد في الكل لان الاصل عنده ان البيع متى فسد في بعض المبيع بفساد مقارن يفسد في كله وفي النوازل اذا اشترى بطيخة وقطعها فوجدها فاسدة فان كان على وجه لا قيمة له ولم يستهلكها بعد كان البايع بالخيار ان شاء يرده حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها بعد ما علم به لم يجب له على البايع شيء وان كان على وجه لا قيمة له يردها

على البايع بجميع الثمن وفي شرح الطحاوي واذا كان المبيع شيئين او اشياء مختلفة ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعروض وغيرها فاذا وجد في بعضها عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رضي به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل والحكم يوجب رد المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد الكل فلهما ذلك وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضاء البايع وانما يرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب لان المبيع يدخل في البيع سليما من العيوب **وكان شداد بن حكيم اشترى جارية فتزوجها وقال لا ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظ الحرية وهو** اي والحال ان المالك **لا يدري** ذكره في النوازل قال نصير ولو اشترى جارية فقالت انا حرة فانه لا يبرها ولكن يتزوجها فيحل له وطيها لانها امته او زوجته وكان شداد اذا اشترى امة يتزوجها فيقول لا ادري لعلها حرة او قد جرى كلام الحرية بلسان اربابها **ولو اشترى جارية على انها عذراء** يعني بكرا **فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم ثيابتها بلا لبث يرد** الجارية على البايع **والا** اي ان لم يزايلها وقت علمه بذلك في الحال **فلا يرد** في النوازل وان اشترى جارية على انها عذراء ثم علم بالوطي انها ليست كذلك فانه يزايلها عند علمه بلا لبث والا لزمته الجارية وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ ابو القسم وعن ابي يوسف رح انه يردها بشهادة النساء وفي التتمة وطي الثيب يمنع الرد بالعيب وكذلك التقبيل بشهوة والمس بشهوة كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رح فانه قال فيما اذا وجد المشتري عيبا ثم وطي او قبل او لمس بشهوة فهو رضى ولا يرد ولا يرجع بالنقصان لان الوطي وداعيه لا يحل الا في ملك متقرر فاقدامه على الوطي دليل الرضى بتقرر ملكه ولو وجد ذلك منه قبل العلم بالعيب امتنع الرد فبعد العلم اولى **لا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد** على البيع **ولو جاء العدول اليه** اي الى البايع **ليس له الامتناع من الاقرار** بالبيع وفي النوازل قال ابو نصر رح كان ابن سلمة رح يقول ليس على البايع ان يشهد على نفسه بالبيع لان المشتري حو الذي ضيع حقه قال ابن الازهر يشهد عليه شاهدين ثم يشهد على شهادتهما شاهدين قال ابن الازهر وقد قال بعض الناس يجب ان يشهد ثمانية نفر فيموت اثنان ويغيب اثنان ويخرج اثنان قال الفقيه ابو الليث قول ابن الازهر احوط وقول ابن سلمة اقيس وقال ابو بكر ان كتب المشتري صكا من مال نفسه فجاء اليه بالعدول لم يكن له ان يمتنع عن الاشهاد على نفسه ولو امتنع كان له ان يرفعه الى القاضي فان اقر بين يديه كتب له سجلا واشهد على ذلك وان كلفه الخروج الى الشهود كان له الامتناع من ذلك وفي التتمة البايع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري اي اذا طلب منه فاذا ابى لا يجبر لكن كيف يصنع ذكر في اول المختصر رح يومر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يدي المشتري والصك القديم في يد البايع حجة له ايضا **ولو اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل الخيار بالدراسة ويبطل** اي الخيار **بالانتساخ** قال ابو بكر رح ولو اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ منه لنفسه لم يبطل خياره الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا او بسطا وجعل ينظر الى نقشه وصورته فنسج مثله انه لا يبطل الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو مبسوط ولم يرفعه لم يضمن ولا يصير به غاصبا وان قلب اوراقه ولو درس فانه يبطل خياره لان الناس يشترون الكتب للدراسة ولا يشترون للنسخة ولو انتسخ لغيره يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رح وقال قايل الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ لكان محتملا لان في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كالاستخدام العبد وفي الانتساخ استعمال قال وبه ناخذ كذا في النوازل وذكر في المنتقى اذا اشترى مصحفا فوجد فيه حروفا سقطا او اشترى على انه منقوط بالنحو فوجد فيه نقطا سقطا فهذا عيب يرده به واذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان ساقطتان او اية فهذا عيب يرده به

بزر اخرتصغيفيا فاذا هو بزر ريحان او اشترى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء برده اذا كان باقيا
والا اي ان لم يكن باقيا برد مثله وفي القنية اشترى بزر بطيخ على انه شتوي ثم وجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل
وفي التتمة اذا اشترى بذر البطيخ فزرع فاذا هو بذر القثاء يرجع على البايع مثله ويأخذ ثمنه وفي القنية اشترى حنطة
على انها ربيعية للبذر فزرعها فنبتت فبان انها خريفية وفات منه فايدة الارض فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي
والخريفي في القيمة وقت البذر فيرجع بحصة ذلك من الثمن لا ان يبيع لحم الشاة بلحم الضان و يبيع لحم المعز حتى
يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لانهما لحمان مختلفان لاختلاف المقصود فان لحم المعز قد يبقى لا يبقى لحم الغنم وفي العناية
كل ما لا يكمل به نصاب الاخر فهو يوصف بالاختلاف كالبقر والغنم والابل فيجوز بيع لحم احدهما بالاخر وكذا الالبان
وفي فتاوى قاضي خان لحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل وصوف الغنم الاسود والابيض
جنس واحد وفي شرح الطحاوي ولحوم الغنم كلها جنس واحد من المعز والضان والنعجة والكبش حتى لو بيع لحم بعضها
ببعض او لبنها ببعضها لا يجوز الا سواء بسواء ولو باع لحم الشاة بشحمها او بالبنها او بصوفها يجوز كيف ما كان ولا يجوز
نسية لان الوزن جمعهما واما صوف الضان مع شعر المعز جنسان مختلفان ولو باع بعضها ببعض متفاضلا جاز لان منافعهما
مختلفة ولا يجوز نسية لان الوزن جمعهما واما الرؤوس والاكارع والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان ولا يجوز نسية
لان الوزن جمعهما واما صوف الضان مع شعر المعز جنسان مختلفان لو باع بعضها ببعض متفاضلا جاز لان منافعهما
مختلفة ولا يجوز نسية لان الوزن جمعهما واما الرؤوس والاكارع والجلود يجوز يدا بيد كيف ما كان ولا يجوز نسية ولو اشترى
لحما على انه لحم غنم يعني الضان فاذا هو لحم معز برده وفي النوازل ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي عنز فانه ينبغي
ان يجوز البيع وللمشتري الخيار لان حكمهما واحد في الصدقات وفي بيع اللحم باللحم واللبن باللبن وكذا اذا اشترى بقرة
فاذا هي جاموس ولو اشترى كتابا على انه من تاليف محمد فاذا هو من تاليف الحسن او زفر او الشافعي او مالك او
كان كتاب طب كان البيع جايزا وله الخيار وليس كالذي باع ثوبا على انه هروي فاذا هو زطي لان الكتاب اذا ذكر فانه
يعرف منه انه مكتوب بالسواد واذا ذكر الثوب فانه لا يعرف واذا باع لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري
فان خشي البايع ان يفسد يبيعه لاخر وفي النوازل روى نصير عن الحسن انه لو اشترى سمكا او لحما فذهب ليجيء بالثمن
فخشي البايع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل للمشتري الثاني اذا علم بذلك ان يشتريه فان باعه بزيادة فانه يتصدق
بالزيادة وان باعه بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري ان دخل دارنا حربي بامان ومعه اخته او ابنته يبيع
لم يصح الشرى وفي فتاوى اهل سمرقند والواقعات لحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد
داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان وفي فتاوى الشيخ ابي بكر والواقعات مسلم دخل دار الحرب بامان
فجاء رجل من اهل الحرب بامه او ام ولده او بعمته او بخالته وقد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان الحربي ان
ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باع فقد باع الحرة وان قهر الحربي بعض احرارهم ثم جاء بهم الى المسلم المستامن يريد
بيعهم منه فهذا على وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه او لم يملكه ففي الوجه الاول جاز الشراء لانه باع
المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحر وفيها ايضا اهل الحرب اذا اشتروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم
لانهم احرار وفيها ايضا مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تزكتها واعطى للاب صداقها وعزم في قلبه ان
يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة بين يديه اذا خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما
يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر في دار الحرب واخرج الى دار الاسلام بغير قهر لا يصير ملكا له وفي فتاوى اهل سمرقند

والواقعات

والواقعات مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه او ابنته بطوع تكلموا فال اكثر المشايخ البيع باطل
مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جايز وان كانوا لا يرون فالبيع باطل لانه في الوجه الاول
يتبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملك بالقهر عتق فاذا باع
باع ما لا يملك فاذا بطل البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فال بعضهم يملكه لانه ان كان باطلا فاذا ذهب به المشتري
فذلك قهر منه ملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المشتري والصحيح انه ان كان
البايع يرى جواز البيع ملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باع البايع فقد ملكه بالقهر وان كان البايع لا يرى جوازه
فهو على التفصيل ان اشتراه وذهب به قهرا او كرها ملكه لانه ابتدا قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه وان ذهب به وهو
طايع لا لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب ولو هلك اجانة اللبن الاجانة المركن وهو شبه لعن يغسل فيه الثياب
والجمع اجاجين والانجانة عامية كذا في المغرب في يد البايع ان كان الهلاك بعد التسليم الى المشتري فالثمن على المشتري
وان كان اي الهلاك قبله اي قبل التسليم فعلى البايع وفي التتمة اذا باع وخلى بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى
لو هلك يهلك على المشتري وفيه ايضا اشترى دهنا ودفع الى البايع قارورة ليزن فيها فوزن فهلك في يد البايع فان كان المشتري
دهنا عينا ودفع اليه القارورة وقال زن فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري بالوزن قابضا وان كان في دكان
البايع او بيته لان وزن البايع هنهنا ينتقل الى المشتري لان الامر صحيح وان كان وزن البايع بغيبة المشتري لا يصير المشتري
قابضا وان كان الدهن غير معين سواء وزن بحضرة المشتري قابضا ولا مشتريا وفي النوازل اذا اشترى خلا وجاء البايع
ببيته وبين الدن فختم المشتري على الدن وترك على حاله يكون قبضا حتى لو هلك الخل يهلك من مال المشتري والدن يهلك
من مال البايع وصار كانه اعار منه الدن وهذا كما لو اشترى حنطة ثم قال كلها في غرايري كان المشتري قابضا معه اذا
كان حاضرا وقت الكيل بيع الوفاء ويقال له البيع الجايز نحو ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك
علي من الدين على اني متى قضيت فهي لي وهو رهن في الحقيقة عند اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي
الامام ابو الحسن علي السغدي وان سموه بيعا احتيالا للربوا اي المتعاقدين وان سمياه بيعا فغرضهما
الرهن والمشتري مرتهن المبيع في يده كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين
ولا يضمن الزيادة اذا اهلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باذن
البايع وهو ضامن في الثمر لكونه رهنا هو الاصل عندنا اذا اهلكه في يده والعبرة في باب التصرفات للمقاصد والمعاني
لا للالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة باعتبار المعنى حتى لا يطالب الاصيل والحوالة بشرط بقاء الدين
اي بشرط ان لا يبرا المحيل من الدين كفالة حتى يجوز له ان يطالبهما وسئل القاضي الامام الماتريدي عمن باع دارا من اخر
بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها البايع من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل
يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب عليه الاجر لفساد الاجارة فكذا هذا
وبعضهم جوزوا هذا البيع يعني بيع الوفاء وفي فتاوى قاضي خان والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقال بعضهم بيع
الوفاء عندنا كبيع المكره حتى ان المشتري لو باع المبيع الى اخر بيعا صحيحا فللبايع ان يرده كما في البيع المكره بخلاف البيع الفاسد

وفي القنية الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا ليفسخ مع البائع عند
اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن
ش ط بخ شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون
وهو يساوي بلا غبن فهو بيع بات وقال نجم الدين النسفي في البيع ان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع
على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات وكذا اذا لم
يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ بعد البيع فهو على هذا التفصيل
ان كان بغبن فاحش فرهن والا فبيع **ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلمة** وفي شرح الطحاوي يجوز بيع كل ذي
ناب من السباع وكل مخلب من الطير معلمة كانت او لا الا الخنزير وعن ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعنه انه كره
بيع القرد ومحمد لم ير باسا ببيع الكل الا الخنزير ولا يجوز بيع الحية والعقرب وجميع الهوام كالضب والوزغ و
السلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع لحوم الحيوان الا بو كل بعد الذبح هكذا روي عن
ابي حنيفة رح ولو مات الحيوان حتف انفه لا يجوز بيع لحمه سواء كان مما يوكل او لا ويجوز بيع جلده بعد الدباغة واما شعره
وعصبه وعظمه ونحو ذلك فلا باس ببيعه الا في الخنزير والآدمي فانه لا يجوز بيع شيء مما ذكر منهما وفي النوازل ويجوز بيع
الحيات اذا كان ينتفع بها في الادوية وان كان لا ينتفع بها لم يجز قال الفقيه ابو الليث رح فعلى هذا ينبغي ان يجوز بيع العلق
وهو الصحيح وبه نقول ان كل شيء ينتفع به جاز بيعه وكذلك النحل قال وهو قول محمد رواه هشام عنه وهو طريق الاستحسان
وفي المنتقى كان ابو حنيفة رح لا يجيز بيع النحل وان كان مجموعا ومحمد كان يجيز البيع اذا كان مجموعا محرزا وابو يوسف رح
كان لا يجيز الا بالكوارة وتفسيره ان يشتري الكوارة بما فيها من النحل والعسل **واذا فرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه**
وكذا اذا باض وكذا اذا تكنس ظبي يعني في ارض رجل **لانه مباح سبقت يده اليه لانه صيد وان اخذ بغير حيلة**
والصيد لمن اخذه وكذا البيض لانه اصل الصيد ولهذا يجب الجزاء بكسره او شيه والارض ليست معدة لذلك فصار كنصب
شبكة للجفاف اذا تعلق بها صيد يقال فرخ الطائر وافرخ اذا اخرج فرخه وهو ولده ويقال باض اذا اخرج بيضه
ويقال كنس وتكنس اذا دخل في كناسه وهو ماواه **وكذا اذا وقع الصيد في داره او وقع ما نثر من السكر**
والدراهم في ثيابه لم يملكه ان لم يكف ثوبه حين وقع **وان كفه يصير له** لان الفعل المراد بكف الثوب القبض وفي الفم
وان يرفعه من بين يديه او من خلفه كذا في المغرب **وان لم يكن معدا له** وان كان الثوب معدا له فهو لصاحب
الثوب وهذه المسائل مع اجناسها قد مرت في كتاب الذبائح **ولا يجوز بيع المراعي** والمراد الكلأ لانه باع ما لا يملك لاشتراك
الناس فيه بالحديث والمباح لا يملك الا بالاستيلاء فان احرزه وباعه يصح **ولا اجارتها** اي اجارتها ايضا لان الاجارة
تمليك المنافع مع بقاء العين وهنا العقد ورد على استهلاك عين مباح وهو الكلأ ولو عقدت على استهلاك عين مملوك
بان استاجر بقرة ليشرب البانها لا يجوز فهذا اولى **وكذا بيع مسيل الماء وهبته** اي لا يجوز بيع المسيل وهبته **و**
يجوز بيع الطريق واجارته والمسئلة على وجهين اما بيع رقبة الطريق وبيع رقبة المسيل واما بيع حق المرور وبيع
حق التسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم **لان الطريق معلوم طوله وعرضه**
قيل عرضه مقدار عرض الباب والمسيل مجهول لانه لا يعلم قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي بيع حق المرور
روايتان والفرق على احدى الروايتين بين حق المرور وحق التسييل ان حق المرور معلوم لتعلقه بمحل معلوم
وهو الطريق اما حق التسييل فان كان على السطح فهو حق التعلي فلا يجوز بيعه وان كان على الارض فهو مجهول لجهالة

محله

(في الهامش: وبيان ولا يجوز بيع لحوم الحيوان الا بو كل بعد الذبح)

محله **ولا يجوز بيع الآبق** لنهي النبي عم ولانه لا يقدر على تسليمه **الا اذا اغلب على ظن ابن هو** يعني الآبق وفي التتمة
اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز وان باعه وقبضه المشتري ثم وقع الاختلاف بينهما فقال المشتري ما علمت مكانه
حين بعتني وقال البائع علمت فالقول للبائع وهو الصحيح وان باعه ولا يعلم احدهما مكانه لا يجوز فان وجده في تلك
الصورة ودفعه اليه فاعتقه جاز وعليه قيمته وان قبضه فباعه او تملكه غيره لم يجز وان تداولته جماعة وفي الهداية ولا يجوز
بيع الآبق الا من رجل زعم انه عنده ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده وكان اشهد لانه امانة عنده وقبض
الامانة لا ينوب عن قبض المبيع ولو كان لم يشهد يجب ان يصير قابضا لانه قبض غصب **والحمام اذا علم عددها وامكن**
تسليمها جاز بيعها وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رح اذا اراد ان يبيع البيت مع الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل حين
اجتمعن كلهن في البيت وان باع بالنهار بعد ما خرجن فالبيع فاسد وفي الحاوي القدسي واذا اراد ان يبيع حمام البرج
على وجه يصح بيعها فانه يبيعها بعد المغرب لاجتماعها في البرج وبيعها حال التفرق لا يجوز لان في اخذها خطرا وفي فتاوى
قاضي خان وان باع طيرا له في الهواء ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا والله اعلم

كتاب الاجارة

الاجارة تمليك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملكها وقد آجرته الدار بكذا واستاجر
ها هو مني وآجرته اجارة من حد دخل اي جعلت له اجرا ويقال في الدعاء آجرك الله تع على مصيبتك من غير مد كذا في الطلبة
قال في المغرب اذا قلت آجره الدار او المملوك فهو من افعل لا غير واسم الفاعل موجر واذا قلت آجر الاجير يحتمل ان يكون من
فاعل وافعل واسم الفاعل منه مواجر وموجر والاجير فعيل بمعنى المفاعل كالجليس بمعنى المجالس **اذا استاجر دابة الى**
موضع معين كالحيرة **فجاوز منها الى موضع آخر** كالقادسية **ثم عاد الى الموضع المعين** اي الى الحيرة **فهلكت الدابة**
ضمن وكذلك العارية لانه لما جاوز الحيرة صار ضامنا ثم بالرد الى الحيرة لم يردها الى المالك ولا الى يد قائمة مقام يد المالك
وروى ابن سماعة عن محمد رح انه **ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد** يعني عقد الاجارة **ما بقي بالمجاوزة**
منه اي من الموضع المعين يعني انتهى العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود اليها مردودا الى يد المالك معنى **ولهذا** اي ولعدم
بقاء العقد **لا يجوز ان يركبها وقت الرد** الى المالك **بخلاف العارية** فان له ان يركبها وقت الرد قال ابو بكر ولو استاجر
دابة الى مكان فليس له ان يركبها في حال رجوعه وفي العارية ذكر ان رد العارية على المستعير فصار كانه اذن من طريق
الدلالة وقال ايضا استاجر دابة ينقل حنطة من مكان الى مكان فليس له ان يركبها في حال الذهاب وان ركب فعطبت
ضمن لانه استاجر للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث رح وهو القياس وفي الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت بين
الناس بذلك فصار كانه اذن له من طريق الدلالة وان لم ياذن له ما لا فصاح كذا في النوازل **وان استاجرها ذاهبا**
وجائيا لا يضمن بالمجاوزة لان العقد باق بعد انتهائه الى الحيرة فاذا ردها الى الحيرة والعقد باق وجد الرد الى نائب المالك
فهو بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة **ثم عاد الى الوفاق** فانه يبرأ عن الضمان كذا ههنا ولكن الصحيح انه لا يبرأ عن الضمان
لان العقد وان كان باقيا لكن يد المستاجر يد المستوفي بنفسه لانه قبض لنفسه للانتفاع فلا يصلح نائبا مقام يد المالك
فلم يوجد الرد الى يد المالك لا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع لانه في الحفظ عامل للمالك من كل وجه فكانت يده يد مالك وقد وجد
الرد الى يد المالك حكما كذا في الجامع الصغير **وان استاجر دابة** اي حابته حال **للحمل** اي لحمل المتاع **في طريق كذا فاخذ**
الحال في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لم يضمن وان بلغ المقصود فله الاجر لانه كلا الطريقين لما كان مسلوكا
لم يتفاوتا فلا يفيد التعيين **وان لم يسلكه الناس فهلك يضمن** لانه صح التقييد فصار مخالفا **وان بلغ المقصود**
فله الاجر لان التفاوت لا يعتبر عند حصول المقصود وان حمله في البحر يضمن سواء يسلكه الناس او لا يسلكه لان

(في الهامش: وبيان ولا يجوز بيع الآبق لانه امانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع)

طريق البحر اكثر خطرا من طريق البر وكان التعيين مفيدا وان بلغ المقصود فله الاجر لحصول المقصود **ويجوز تعليم**
القرآن وتعليم **حساب الفرايض والوصايا باجر وعليه الفتوى** وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله يجوز
الاستيجار على تعليم القرآن والفرايض وغيره ذلك وانما كرهوا الاستيجار على تعليم القرآن في زمن النبي عم
لان حملة القرآن كانوا قليلا وكان التعليم واجبا عليهم كيلا يذهب القرآن قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
انه يجوز استحسانا وفي الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وبعض المشايخ
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم قال وعليه الفتوى وفي الواقعات لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة
على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع وحكي عن ابي الليث انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فر
جعت عنها كنت افتي لا ينبغي للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان و
كنت افتي لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا
عن ضياع العلم والقرآن والحقوق وفي التتمة الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وفي الاستيجار
لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في باب
الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم على تعليم قال فنحن ايضا نفتي بالجواز
وبوجوب المسمى اذا استاجروه شهرا لتعليم القرآن وفيه ايضا استاجر انسانا لتعليم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد
العقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك اما اذا لم يبين المدة ينعقد لكن
فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذلك تعليم ساير الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا **معلم طلب** من
الصبيان **ثمن الحطب او ثمن الحصير فاذا اخذ علكه** وفي مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير فصرف
بعضه الى حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في المكتب زمانا ثم رفعه وجعله في بيته يجوز وقيل في الصفي يدفع
شيئا من المال الى المعلم انه لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو الاصح كذا في المغني **جماعة استاجروا رجلا باجر معلوم**
ليدفع امرهم الى السلطان يجوز وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله ولو ان اهل قرية استاجروا رجلا ليرفع امرهم الى
السلطان ليخفف عنهم بعض التخفيف وكان بحال لو ذهب الى بلد السلطان يتهيأ له اصلاح امرهم في يوم او يومين
جازت الاجارة وان كان بحال لا يرجى الا بعد فان وقتوا للاجارة وقتا فالاجارة جايزة والاجر كله له وان لم يوقتوا
فالاجارة فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم بقدر منفعتهم في ذلك **ولو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف يفسد**
الاجارة ويكون الثوب لصاحب الغزل **وله** اي للحايك **اجر مثله** وكذا استاجر حمارا او رجلا يحمل طعاما بقفيز
منه محمول لان الاجارة فاسدة **لانه جعل الاجرة من عين العمل** يعني جعل الاجر بعض ما يعمل **فيصير في معنى قفيز الطحان**
وقد نهى عنه النبي عم وهو ان يستاجر طحانا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه كذا في الطلبة واذا فسدت الاجارة
يجب اجر المثل لا يتجاوز به قفيز او انما يجب الاجر لانه لما لم يملك شيئا من الطعام لفساد العقد ولم يكن عاملا في محل
مشترك فصار العمل مسلما الى المستاجر وفي الذخيرة الحيلة في ذلك ان يشترط للطحان قفيزا من دقيق حنطة من
غير ان يضيفه الى هذا الذي يريد طحنه فجاز العقد ثم اذا جاز فيعطيه قفيزا من هذا الدقيق فيجوز وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي قول علمائنا لا يجوز النسج بالثلث والربع ولكن مشايخ بلخ استحسنوا فاجازوا
لتعامل الناس فيه وبه ناخذ وفي الذخيرة وضع المسئلة في اشارة الحنطة والى الثوب اما اذا لم يشير واعطى منها

بقفيز المستاجر
هذه الحنطة وهذا الثوب

جاز **طعام مشترك بين اثنين فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله** او ليطحنه **فحمل الكل فلا اجر له**
لانه عامل لنفسه من وجه يعني ما من جزء الا وهو يعمل لنفسه فيه من وجه فلا يتحقق تسليم العمل الى المستاجر
وهذا بخلاف ما اذا استاجر نصيب شريكه من العبد المشترك ليحفظ معه شهرا فحفظ حيث يجب الاجر لان الاجر
يجب بمقابلة تسليم البيت سواء حفظ او لم يحفظ وتسليم البيت قد تحقق كذا في الجامع العتابي **ومن استاجر عبدا**
شهرا بدرهم **فقبضه** في اول الشهر **ثم اختلفا بعد** مضي **شهر** قال والعبد آبق او مريض **فقال المستاجر مرض العبد**
او ابق حين استاجرته يعني من اول الشهر ولا اجر علي **و قال الموجر** وهو المولى **لم يكن ذلك** يعني قال صاحب العبد لا
بل ابق او مرض قبل ان تاتيني بساعة **ينظر** الى حال العبد **ان كان آبقا او مريضا في هذه الساعة** يعني حالة الخصومة **فالقول**
قول المستاجر لان الحال يدل على ما قبله **وان كان** في الحال **صحيحا او حاضرا غير آبق فالقول قول الموجر** لانهما اختلفا
في امر محتمل فيبنى على حكم الحال لا ههنا يحكم هناك **رجل آجر داره من رجل ثم انشرى في عمل يعملان** فيه **قال محمد لا**
يجب الاجر وفي النوازل قال ابو نصر كان ابن سلمة يقول اذا آجر داره ثم اشترى في عمل يعمل فيها فان الشركة توهن الاجارة
وقال ابو بكر رحمه الله مثله بخلافه فانه قال اذا آجر احد الصباغين من آخر دكانا ثم اشتركا فان كانت الاجارة وقعت
على سنين معلومة فالاجر واجب لان الاجارة قد صحت فلا يبطل بالشركة وان كانت الاجارة وقعت على
كل شهر فانما يجب في الشهر الاول دون ما بعده وفيه ايضا ولو آجرت امراة دارا من زوجها وسكناها لا تستحق الاجرة
وهو كاستيجارها ليخبز او ليطبخ وفيه ايضا مما يختبر به الفقيه اذا قيل لو استاجر رجل امراته ليخبز هل تستحق
الاجرة ام لا فان قال نعم او قال لا فقد اخطا ولكن يقول ان اراد الخبز للبيع فانه يستحقها والا فلا **رجل استاجر**
دارا سنة فوهب الآجر اجرة شهر **رمضان** من المستاجر **يجوز على قول ابي يوسف ولا يجوز قبل رمضان** وفي النوا
زل قال ابو القاسم رحمه الله ولو استاجر شيئا سنة ووهب منه اجرة شهر رمضان جاز وان استاجره مشاهرة لم يجز
الا اذا دخل شهر رمضان لان الاجر لم يلزمه قبله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على قول محمد وفي قول ابو يوسف رحمه الله لا يجوز
البراءة الا بعد مضي المدة وفي التتمة آجر داره من رجل كل شهر بكذا ينعقد العقد عندنا في كل شهر ولكل واحد منهما
خيار الفسخ عند تمام الشهر فلو ابرا المستاجر عن اجرة هذه الدار ابدا لا يصح الابراء الا عن اجرة شهر واحد **ولو استا**
جر ثم ابراه الآجر **عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف** رحمه الله وفي النوازل ولو ابرا عن جميع الاجرة في اول المدة
او وهبه منه فانه لا يبرا منها عند ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله يبرا وهو قول ابي يوسف الاول وكذا اذا مضت بعض
المدة فابرا عن الباقي فهو على هذا الخلاف قال علي بن احمد سمعت نصيرا يقول لو قال آجرتك غدا بكذا ثم قال ابراتك من
الاجرة لم يبرا وان اجره اليوم وغدا ثم ابرا جاز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا يوافق قول محمد خاصة **ولو دفع الحمار**
في النهر فهلك اذا كان اي الحمار **بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا** يضمن **اذا عنف عليه بالضرب** قال في المغرب العنف
خلاف الرفق يقال عنف به وعليه عنفا وعنافة من باب قرب وسايق عنيف غير رفيق وفي النوازل لو استاجر
حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فوقع الحمار في النهر ومات وكان بحال لا يستبد فيه
مع ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على التجاوز عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب
حتى وثب عليه من ضربه فهو ضامن والا فلا كذا عن علي بن احمد ولو استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من الكرم فصدم الحمار
على حايط فوقع في النهر ومات ان لم يعنف عليه في السوق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني اذا ساقه كما يسوق الناس
في طريق يسوق الناس مثل ذلك الحمار في مثل ذلك الطريق **اذا آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها** يعني تلك الدابة **اليوم**

الى ثلثة ايام ويكون فسخا للاول يعني العقد الاول وفي النوازل قال ابو نصر ولو قال للغير آجرتك دابتي غدا
بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره ثلثة ايام فان للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة قال الفقيه ابو الليث رح وفيه روايتان
عن اصحابنا في رواية له النقض وهو قول نصير رح وفي رواية اخرى ليس له ذلك وبه اخذ ابو جعفر رح وابو الليث رح
وهو قول عيسى بن ابان وفي التتمة اذا آجر اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت
ذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه روايتين والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو اجمع مكان البيع كذا
يكون وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها والقدوري ذكر هذه الرواية عن
محمد رح ولم يذكر الاخرى وذكر شيخ الاسلام عن محمد في هذا الفصل روايتان كما ذكره شمس الائمة الحلواني في رواية
انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة لانه لا حق للمستاجر الاول حالا فينفذ البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت حق المستاجر
الاول ثانيا وبه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المستاجر الاول ان لم يثبت في الحال فهو ان يثبت ثابت للحال وفيه ايضا الآجر
اذا آجر المستاجر لا ينفذ في حق الآخر مفارضة النيران جمع ثور على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقر
واخذ الحمار جاز وفي النوازل قال لا استاذ لا خير في مفارضة الثيران على الاكداس ولكن اذا اعطى البقر ليأخذ
الحمار جاز مكار استقبله اللصوص فطرح الحمل الحمل بالكسر ما يحمل على ظهر او راس والجمع احمال والحمل بالفتح ما كان
في بطن او راس شجرة كذا في المغرب واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله يعني الحمل على الحمار يأخذونه
يعني يأخذ اللصوص الحمل لا يضمن وفي النوازل قال ابو بكر رح والمكاري اذا استقبله اللصوص فطرح المتاع وهرب بحماره
وعلم انه لو حمله اخذوه منه ولا يمكنه التخلص منهم فانه لا يضمن رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو
اي المستاجر يراه ولم يقطع الصلوة يضمن وفي النوازل قال الفقيه ابو جعفر ولو استاجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر وذهب الحمار
او انتهب والمستاجر يراه ولم يقطع الصلوة ضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال وان كان
ذلك المال درهما وفي الواقعات رجل قام الى الصلوة فسرق منه شيء كانت قيمته درهما له ان يقطع الصلوة الفريضة او التطوع
في ذلك سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسره بدرهم فالقول قوله ولو فسر باقل من درهم لا يقبل وقد قال
النبي عم قاتل دون مالك من غير فصل وفيه ايضا المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيث
لشيء نزل به لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف ان يسقط من سطح او تحرقه النار او يغرق
في الماء وجب عليه ان يقطع الصلوة ولو ناداه لا باس بان لا يجيب وان لم يعلم يجيب البقار اذا دخل البقر الى القرية
وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعتد ذلك الارسال خلافا في العرف وفي النوازل ولو
سلم البقرة ليأتي البقار ثم ردها الى القرية ثم اجد صيتا في الجبانة فانه ينظر ان كان اهل القرية رضوا من البقار
بان يأتي البقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة منزل صاحبها فالقول قول البقار اني جئت بها الى القرية
مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه وان ابى ضمن قيمتها وفي التتمة راعي البقر او الغنم او الابل اذا ساقها فناطح بعضها
بعضا من سوقه او وطئ بعضها بعضا من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثر فسقط فعطب ان كان الراعي اجيرا
مشتركا يضمن سواء كانت الاغنام التي تناطحت لرجل واحد او لرجلين وان كان اجيرا وحدا لا يضمن
وان كان لاثنين يضمن وصورة اجير الوحد في حق الرجلين ان يستاجر رجلان رجلا ليرعى اغنامهما جاز وفيه ايضا
حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقرة عن بصره وان كان نائما وان غابت البقرة عن بصره يكون تاركا
للحفظ الأجير ان يؤدي الفرض والسنة ولا يجوز ان يتنفل كما ان المستاجر الى الليل لا يجوز له ان يعمل

لآخر شيئا فيه اي في ذلك اليوم فاذا عمل لآخر فيه ينقص من اجرته بقدر اشتغاله بذلك وجنسه حرره في كتاب
الصلوة في باب الجمعة ولو كتب كتابا بالفارسية او بالعربية باجر يطيب له الاجرة وفي القنية استاجره
ليكتب له تعويذا يصح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز
ويطيب له الاجر وفيه ايضا القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال وفيه ايضا
له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ واستحسن الجواب الاول في القنية في هذا الزمان لفساد القضاة
اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل وفيه ايضا اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك
اجرا فله ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره وفيه ايضا يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة
ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب وفي النوازل قال ابو بكر رح اذا استاجر قلما ليكتب به جاز
اذا بين الوقت والكتابة وقال ايضا اشتراط الحبر على الوراق جائز واشتراط البياض عليه غير جائز وفي التتمة
الاستيجار على كتابة النوح والغناء يجوز نص عليه شيخ الاسلام وعلل فقال لان المعصية في القراءة وقد يقرأ وقد لا يقرأ
خيط الخياط وخيط الاسكاف ينظر في معاملات اي معاملات الناس وفي النوازل قال بعضهم في الخياط و
الاسكاف اذا اختلفا في الخيط انه ينظر الى معاملة الناس في ذلك البلد والحبل على الحمال عن الحسن اذا استاجر
مكاريا لحمل الحنطة قال الفقيه ابو الليث رح العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الحمال في الاحوال كلها وانما هو
على صاحب الحنطة الا ان يشترط ذلك على الحمال واما الحبل فهو على الحمال لان عليه ان يشد كيلا يسقط عن ظهره او عن
دابته كذا في النوازل اذا استعمل التبر يقال استعمل شغلا خلاف عطلا من باب طلب كذا في المغرب في حلق الطاحونة
فالماء لا يضمن الطحان قال نصير ولو استاجر طاحونة فجعل البر في الدلو فدخل البر في حلق الطاحونة فانه لا ضمان
على صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان ينبغي ان يتعهدها قال ابو القسم ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونة
فوضعها في صحن طاحونة وامر الطحان ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقبت وسرقت فان كان على الصحن
حائط مرتفع في الهواء مقدار ما لا يتسلق بتسلق الانسان فلا ضمان على واحد منهما كتاب ادب القاضي
الادب ما اجمع على استحسانه ماخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك كذا في الطلبة وقال
في المغرب تركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الادب وهو ان تجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ومنه الادب لانه يدعو الناس الى
المحامد والادب للقاضي ما ذكره من شرائط الشهادة وغيرها اذا كان للسلطان او القاضي من العلم ما يجوز به قضاؤه
لم يسعه ان يمتنع عن القضاء والا اي ان لم يكن له ذلك فهو في سعة من الامتناع ولا باس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وكره بعضهم الدخول
والصحيح ان الدخول فيه رخصة والترك عزيمة الا اذا كان هو الاهل للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة
لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء لان كل واحد منهما
من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء والفاسق اهل القضاء حتى لو قلد القضاء ابتداء يصح
الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعي رح الفاسق
لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل يصلح وقيل لا يصلح وعليه الفتوى ولو قلد القضاء
وهو عدل اي والحال انه مستقيم على الحق والعدالة الاستقامة على الحق كذا في الحاوي القدسي رح ثم فسق اي خرج عما امر به والفسق
الخروج عن الاستقامة كذا في المغرب باخذ الرشوة او بشيء آخر لا ينعزل ويستحق العزل وهذا ظاهر المذهب لكن يجب على من

فلذا لا ينعزل وعليه المشايخ وقال بعضهم ينعزل وعليه الفتوى كذا في شرح الجمع لان المقلد اعتمد عدالته فلم يبق اي العدالة فلم
يكن راضيا بتقليده بدون العدالة وكذا اذا لم يعلم المقلد فسقه ثم ظهر الاظهر فسقه يعني ينعزل وفي النوازل قال ابو بكر بن ابي
سعيد ان الحاكم اذا جار ينعزل والامير اذا جار لم ينعزل وقرأت على ابي بكر الاسكاف في السير الكبير في باب الاستيجار
في الغنية ان الحاكم اذا جار في الحكومة فقال اني تعمدت ذلك فانه لا يجوز حكمه وخرج من الحكومة قال ابو بكر وكذلك
الايمة والولاة ما لم يقروا بالتعمد يعني بالجور فانهم لا ينعزلون فاذا قالوا تعمدنا فحينئذ يصيرون معزولين وفيه ايضا قال نصير
سمعت ابا سليمان في قاضي غير عدل في نفسه انه لا ينفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وكذا كل من لم يجز
شهادته لم يجز قضاؤه وكل ما قضى فهو مردود وكذا قال نصير سمعت بشر بن الوليد يقول سمعت ابا يوسف ان القاضي
اذا كان غير عدل فقضاياه كلها مردودة وهو قول ابي حنيفة رح واذا مات السلطان لم ينعزل اي القاضي وفي
الواقعات وبموت الخليفة ولا ولاته وامرائه على الاشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع لانهم
اقيموا للمسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا واهلية الاجتهاد وهو بذل المجهود لنيل المقصود شرط الاولوية لا شرط
الجواز واهلية الاجتهاد بان يكون عالما باصول الفقه وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما لابد منه للمجتهد
من ساير العلوم كذا في الحاوي القدسي وذكر في الهداية ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار او
صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات
الناس لان من الاحكام ما يبتني عليها وتقليد الجاهل يصح عندنا يعني يجوز ان يقلد العامي القضاء فيسال اهل
العلم ويقضي وفي النوازل قال نصير رح اخبرني عبيد بن محمد عن ابي محمد بن الحسن ان القاضي الى الورع احوج منه الى
العلم لانه اذا كان ورعا فورد عليه شيء لم يقدم عليه حتى يسال فيفتي بما يؤمر خلافا للشافعي رح وذكر في كفايتهم
ينفذ قضاء غير المجتهد في عصرنا هذا للضرورة وعن ابي حنيفة رح القضاة ثلثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا اي
فيهما ومفسرا وهو الفقيه الورع لانعدام تهمة الخطاء وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير
الفقيه يعني يستفسر ما قاله فان احسن وجب تصديقه والا فلا وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو
ان لا يكون فقيها ولا ورعا الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة وفي النوازل قال نصير الايمة ثلثة امام طاعته
مفترضة بلا شبهة وهو امام عادل فقيه يلزم الناس قوله ويجب طاعته على الابهام فيما قضى وامر وامام طاعته مفترضة
وهو كل امام عدل وليس بفقيه اذا امر بامر فالم يفسر اني قضيت بسبب كذا وكذا لم يجب امره وامام طاعته مفترضة
معقولة وهو امام جاير لا يلزم قوله الا بعد معرفة انه حكم بعدل يعني ما لم يعاين ذلك منه لم يلزم وفي الهداية اذا قال
القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد رح انه رجع
عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل
كتابه واستحسن المشايخ رح هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وعن ابي
حنيفة رح الصواب عند الله واحد وللناس ان يجتهدوا حتى يصيبوه اي يدركوه المراد من الاصابة بغلبة الظن
اذ لا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا اعلم ان الاجتهاد نوعان اجتهاد في الاصول واجتهاد في الفروع اما الاول
فان المجتهد اما مصيب او مخطئ بالاجماع فالمصيب ماجور والمخطئ مازور وغير معذور واما الثاني فان المجتهد
مصيب والحق عند الله واحد وبه قال عامة اصحابنا رح ومعنى المصيب انه يجوز العمل باجتهاده روى
ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح ان كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فيكون ان الذي اخطأ ما

ما عند الله مصيب في عمله كذا في التقويم ثم ان كان ذلك المجتهد مصيبا لما هو عند الله تعالى فهو ماجور وان لم يكن
مصيبا فهو معذور غير مازور وعن النبي عم انه قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهذا اذا
كان من اهل الاجتهاد ولم يقدر على معرفة الحكم بالسوال عند الحادثة اما اذا قدر على معرفة الحكم واستكشافه بالسوال عند
الحادثة ومساس الحاجة لم يجز له الاجتهاد كذا في الحاوي القدسي الصواب خلاف الخطاء وهما يستعملان في المجتهدات
والحق والباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب من خالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا
في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما عليه نحن والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ وتمام المسئلة في اصول
الفقه ولا يقبل اي القاضي الهدية الا من ذي رحم محرم اذا لم يكن له خصومة لانه صلة الرحم واذا كان له خصومة لا
يقبل هديته لانه لاجل القضاء فيتحاماه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لانه ليس للقضاء بل جرى على العادة
ولا يقبل الزيادة على المعتاد لانه يصير اكلا بقضائه ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتابة السجلات بقدر ما
اخذ غيره لان ذلك ليس بواجب عليه وفي القنية اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا
فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره وروى عن علي السغدي رح وبعض المتقدمين ان الوثيقة تعال اذا كانت يبلغ الفا فيها
خمسة دراهم وفي القنية عشرة دراهم الى عشرة آلاف فيها خمسون درهما فما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من
الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف
وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك وهو من جنسه في كتاب الاجارة قال ابو القسم للقاضي ان ياخذ الاجر فانه لا يكون عاملا باجر لكنه
يعمل للدين ولا يستوفي حظه من مال الدين وكذلك العلماء والفقهاء يعملون للدين ولهم ان ياخذوا حظهم من بيت المال وكذلك المعلمون
الذين يعلمون الناس القرآن حكم الحاكم لابويه وزوجته وولده باطل المحكم اي الذي فوض اليه الحكم يقال حكمه اي
فوض الحكم اليه والمولى اي الذي جعل واليا والتولية ان يجعل واليا ووالي البلد مالكا امره كذا في المغرب سواء في ذلك
وهذا لانه لا يقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه يقبل شهادته عليهم لانتفاء
التهمة فكذلك القضاء اذا اشكل الرجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يعجل باليمين وفي التتمة اذا اشكل الرجل فيما
يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه
ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل وسعه ان يحلف قضاء القاضي في العقود و
الفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وصورة المسئلة
في العقود كثيرة منها اذا ادعى رجل على امراة نكاحا والمراة تجحد واقام الرجل عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح
بينهما حل للزوج وطيها وحل للمراة ان تمكن منه عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يحل لهما ذلك وكذا اذا ادعت المراة نكاحا على رجل
وهو يجحد كما مر في النكاح وصورة المسئلة في الفسوخ كثيرة ايضا منها اذا ادعى احد المتعاقدين فسخ العقد واقام شاهدي
زور وفسخ القاضي العقد يحل للبايع وطي الجارية عنده خلافا لهما ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز لقاض
آخر ان يبطله هذا خلاف ظاهر الرواية وقد مر الكلام في هذه المسئلة في كتاب العتاق وكذا اذا قضى بجواز نكاح بغير
شهود على قول مالك رح يجوز قضاؤه عند محمد رح وفي النوازل روى خلف عن محمد رح انه لو تزوج بغير شهود فاجازه القاضي
فان النكاح جايز وروى ايضا عن محمد عن ابي حنيفة رح فيمن تزوج امراة عشرة ايام فاجاز القاضي فان النكاح جايز وكذا اذا
زنى بام امراته فقضى القاضي بحل امراته لا يبطل قاض آخر وفي فتاوى قاضي خان رجل زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته

الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا ياخذ بالقضاء وان كان
عالما فقيها وراى الحرمة قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد مثل هذا ان كان الرجل جاهلا
ياخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح اما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وفي التتمة اذا قضى القاضي بجواز نكاح من نية الاب لا يجوز عند
ابي يوسف والقاضي الثاني يبطله وقال محمد رح النكاح جايز لا يبطله الثاني ولو قضى بشهادة الابن لابيه والاب لابنه
ثم رفع الى قاض اخر امضاه في قول ابي يوسف رح وابطله في قول محمد رح قال الفقيه ابو الليث رح وقد قال محمد ان كل
شي قد اختلف الفقهاء فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف قال
الفقيه وبه ناخذ كذا في النوازل وقد مرت المسئلة في العتاق **اهل قرية غرمهم السلطان** اي وقعهم في الغرامة
ان كانت الغرامة الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب **لتحصين اموالهم** وحفظها **فعلى قدر**
املاكهم وان كانت اي الغرامة **لتحصين الناس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل فيه** يعني في الغرامة **الصبيان والنسوان**
وفي النوازل قال ابو جعفر رح في اهل قرية غرمهم السلطان فانهم يقسمون ذلك على عدد رؤسهم وقال بعضهم بل على قدر
الاملاك قال الفقيه ابو الليث رح ان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسم على عدد رؤس الذين يتعرض لهم ولا
شي على الصبيان والنساء وان كانت لتحصين الاموال فعلى قدر الملك

كتاب الشهادة

الشهادة الاخبار
بصحة الشي عن مشاهدة وعيان يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد
وهم شهداء كذا في المغرب **الشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه ان يمتنع** اي لا يجوز له الامتناع
عن الاداء اي اداء الشهادة وفي النوازل قال نصير وليس للشاهد القروي ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا كان في موضع
لو حضر امكنه الرجوع الى اهله في ذلك اليوم **اذا كان له** اي للشاهد **قوة المشي او كان له مال** يستاجر به دابة **فيستاجر**
له المشهود له دابة لا يقبل اي شهادته قال ابن الازهر سمعت ابا سليمان يقول لو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا
الى ضيعة اشتراها فاستاجر دواب لهم فركبوها لم يقبل شهادتهم ولو اكلوا من طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي
يوسف وقال محمد رح لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا وقال نصير لا باس للمشهود له ان يتكلف دابة لو ان كان شيخا كبيرا لا يستطيع المشي
بالاقدام قال الفقيه ابو الليث ان كانت لهم قوة على المشي او قوة ما يستكرون به فانه لا يقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف رح وان
كانت الطعام لم يكن مهياة لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم **واذا وجد غيره للاشهاد**
فهو في سعة ان لا يتحمل الشهادة رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره اي
غير هذا ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع **الشاهد اذا كان اسرع قبولا لا يمتنع من الاداء وان كان غيره يؤدون**
الشهادة فهو في سعة من الامتناع وفي التتمة ولو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك شهادة جماعة ممن
يقبل شهادتهم واجابوه يسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا يقبل شهادتهم او يقبل لكن شهادة
هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من التضييع لحق على وفيه ايضا اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق اصحابنا رح
انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا كذلك وعند ابي يوسف رح اخرا
ان لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه كفى **امراة شهدت**
عند حاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما وقالت المراة **ليس له ذلك** يعني التفريق **قال الله تع** او رجل وامرا
تان ممن ترضون من الشهداء **ان تضل احديهما** يعني ان تنسى احدى المراتين **فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم** وفي

وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت احديهما ليس لك ذلك قال لم قالت
لان الله تع قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا ضلت احدانا فمن تذكر الاخرى فسكت الحاكم **شهادة الاجير مشاهرة**
او مسانهة لا يقبل وفي التتمة شهادة اجير الوحد لاستاذه لا يقبل سواء كانت الشهادة في تجارته او في شي اخر ويستوي فيه ان
يكون اجيرا مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وذكر عصام لا يقبل في تجارته وسكت عن الاخر وشهادة الاجير المشترك مقبولة
والفرق ان اجير الوحد مملوك للاستاذ من وجه من حيث المنفعة الا يرى انه لا يملك ان يواجر نفسه لغيره في مدة الاجارة فهذا شهادة
لما الكه فلا يقبل كشهادة العبد لمولاه وكشهادة المراة لزوجها لا يقبل لانها مملوكة له بخلاف الاجير المشترك وبخلاف شهادة الاستاذ لاجيره
لانه غير مملوك له فيقبل **وتفسير التزكية** يقال زكى نفسه اي مدحها وتزكية الشهود مدحهم وذلك لانها تعديلهم بانهم ازكياء كذا في المغرب
هو ان يقول المزكي لا اعلم منه الا خيرا هكذا قال ابو القاسم وعن ابن عمر رضه انه اذا سئل عن انسان عدل كان يقول ما نعلم
منه الا خيرا **او يقول لا باس به** هكذا روى خلف عن ابي يوسف رح ويروى **عن محمد بن سلمة يقول** المزكي عند التزكية **هو عدل**
عندي مرضي جايز الشهادة عن ابن سلمة يقول في معنى قولهم زكوا في السر والعلانية اي يرسل الحاكم الى المعدل فيقول له ما يقول
في فلان فان عدله احضر المعدل والشهود فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته في السر فان قال نعم قضى يعني بحضرة المدعى عليه
قال الفقيه ابو الليث وانما يسال في العلانية بعد ما سال في السر لانه احتمل ان يسمي الشهود بغير اساميهم وهم غير الذين سال عنهم
فاذا سال عنهم في العلانية ارتفع الاشتباه وانما يبدأ بالسر لان الشهود ربما يكونون غير عدول فلا تعذر المعدل ان يجرحهم في العلانية قال
تفتيش ابو بكر رح ليس على القاضي ان يبحث عن سراير المعدلين وانما عليه ان ينظر الى ظاهر اخلاقهم ويحسن الظن بهم ما لم يظهر منه من
سيرتهم خلافه وذكر عن عثمان رضه انه قال استقضيت على الكوفة فعدلتها ووجدت فيها مائة وعشرون رجلا من العدول فنظرت فيهم
وطلبت السرائر وما لم عليه فرددتهم الى ستين ثم نظرت في امر الستين بعد السنين فاستقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت
ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه ابو الليث رح **ولو استقصى القاضي في التعديل** يعني لو طلب النهاية في التعديل **استقصاء**
مبالغة مثل هذا الاستقصاء المذكور **لا يوجد مؤمن بغير عيب فضاق الامر** عليه **عليهم** اي على الناس كما قال النبي عم
الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وقال عمر رضي الله تع تولى منكم السراير ودرءا عنكم الشبهات فاذا كان هكذا وجب ان ينظر الى
الغالب فاذا كان الغالب الصلاح ويجتنب الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل كذا في النوازل
وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا لا يحل له اي للمزكي **ان يذكر فسقه لانه** يعني ذكر فسقه **هتك الستر** واشاعة
الفاحشة والمتكل خرق الستر من وراء وكذا في الصحاح **وانه لا يجوز ولكن اذا ذكر القاضي فهو** اي المزكي **يسكت** وفي النوازل
روى ابو نصر عن ابن سلمة انه قال كان الليث بن مساور قاضيا علينا فشهد عنده شاهد فاحتاج الى تعديله وكان في سكة
شاهد رجل فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان مريضا فركب الليث اليه يعوده ثم ساله عنه فقال يا عبد الرحمن ما تقول
في فلان فسكت ثم اعاد فسكت فضجر الليث فقال اسالك عن شي ولا تجيبني فقال اما يكفيك عن مثلي السكوت قال ابو نصر رح
كان سكوته طعنا منه **ولو شتم رجل اهله ومماليكه بغير القذف كل يوم واحيانا** يعني الشتم **لا يقبل شهادته ولو شتم**
احيانا يقبل اي شهادته **والقذف يسقط العدالة** وفي النوازل قال نصير فيمن يشتم اهله ومماليكه ولو كان ذلك على الدوام فانه
لا يقبل شهادته وان كان يفعل ذلك احيانا ولم يكن ذلك عادته فان شهادته مقبولة ان شاء الله تع قال واخبرني رجل انه سمع
الليث بن مساور يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه ابو الليث يعني شتما دون القذف لان القذف كبيرة يسقط العدالة والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى مؤنثة وهي فعلى من الادعاء قال الله تع واخر دعواهم وهي اضافة عين عند غيره الى
نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه والفعل منه ادعى يدعي ادعاء فهو مدعي والعين او الدين الذي يدعيه

وبيان تفسير التزكية وتفسير ذكر في السر والعلانية وبيان تفسير العدل في الشهود

وبيان اهل قرية غرمهم السلطان لتحصين اموالهم او لتحصين الناس

ثم ادعاه ولا يقال مدعى فيه او بعد ذلك الرجل الاخر مدعى عليه وهما مدعيان كذا في الطلبة **ولا ترد اليمين على المدعي عندنا خلافا للشافعي رح** لقوله صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة تنافي الشركة وعند الشافعي رح يرد اليمين على المدعي في موضعين احدهما اذا نكل المدعى عليه عن الحلف يرد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له بما ادعى والثاني اذا اقام المدعي شاهدا واحدا ولم يكن له شاهد اخر وحلف على ما ادعى قضى له وعندنا في الفصل الاول يقضى بنكول المدعى عليه وفي الثاني يحلف فان نكل يقضى **ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق** اي الدعوى وبينة الخارج اولى يعني اذا اقام الخارج وذو اليد البينة في الملك المطلق يقضى ببينة الخارج عندنا وقال الشافعي رح يقضى ببينة ذي اليد فقيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضي لذي اليد اتفاقا كما يجي لان بينة ذي اليد يتقوى باليد فكان اولى بالقبول كما في النتاج ولنا ان بينة الخارج تثبت الملك من كل وجه لان الملك ثابت له من وجه باليد والبينات ترجح بكثرة الاثبات بخلاف النتاج لان اليد لا يدل عليه فاستويا فالترجيح باليد **وفي النتاج يقبل** يعني ولادة الدابة يقال نتجت الدابة على صيغة المجهول اي ولدت كذا في المغرب يعني اذا اقاما البينة في النتاج فالبينة بينة صاحب اليد وكذا في النكاح ودعوى الملك مع الاعتاق او الاستيلاد او التدبير **صبي في يد رجل وهو** اي الصبي **يعبر عن نفسه** المراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول **فقال انا حر فالقول قوله** ويكون حرا **لانه في يد نفسه** ولان الدار دار الاحرار فالظاهر ان كل من كان فيها حر ما لم يتبين رقه **ولو قال انا عبد فلان فهو** اي الصبي **عبد الرجل الذي** ذكر الصبي **انه في يده** ولا يكون عبدا لفلان اقر له **لانه لا يد له على نفسه** لانه لما اقر بالرق فقد اقر انه لا قول له فاذا قال حر بعد ذلك انا في يد فلان فلا يقبل قوله والقول قول صاحب اليد **وان كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني** وهو حر لان الحرية والنسب انفع للصبي من كونه مسلما تبعا لان الاسلام بالتبعية يظهر في احكام الدنيا لا في احكام الاخرة وهو يقدر ان يسلم حقيقة اذا عقل اما الحرية لا يقدر على تخليص نفسه عن ذل الرق ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى **ومن اشترى جارية فولدت** اي من المشتري **ثم استحقها رجل فاخذ غرم الاب** يعني المشتري **قيمة الولد يوم خاصم لانه** يعني الولد **ولد مغرور** فان المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد المرأة منه ثم تستحق المرأة مستحق **وهو اي ولد المغرور باجماع الصحابة رضه** ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما ثم الولد حاصل في يد المشتري من غير صنعه فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة فلهذا يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وتركة الولد لابيه لانه حر الاصل في حقه ولو قتله الاب يضمن قيمته المستحق وكذا لو قتله غير الاب فاخذ الاب ديته لان الدية بدل الولد فسلامة بدله كسلامة نفسه ثم منع بدله عن المستحق كمنع نفسه فيضمن قيمته ويرجع بقيمة الولد على بايعه كما يرجع بثمن الجارية ولا يرجع بالعقر الذي اخذه المستحق لان العقر بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

الاقرار بالفتح تقرير وضده الانكار وهو تنكيره اي تغييره قال الله تعالى نكروا لها عرشها اي غيروه او التنكير التغيير كذا في الطلبة رجل قال جميع ما في يدي لفلان فهو اقرار لفلان وفي الجامع لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا فيما اذا قال ما في حانوتي هذا لفلان وفي الواقعات رجل قال جميع ما املكه لفلان هذا فهذا هبة حتى لا يجوز بدون القبض وفرق بين هذا وبينما اذا قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي حيث يكون اقرارا والفرق ان في المسئلة الاولى لما قال املكه فهذا للملك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسئلة الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهذا يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا وفي القنية قال الاب

جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي ملكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونه في يد الاب **ولو قال رجل لاخر لي عليك الف درهم فقال** الاخر اتزنها او انتقدها **كيسه دون لا يكون اقرارا** وفي النوازل ولو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر كيسه دون او قال ليس شيء قال ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا لانه ليس للناس في ذلك تعارف وعن عبد الله بن فلان ان قوله ليس شيء بدون يكون اقرارا **ولو قال احلني بها** اي بالالف **على فلان فهو اقرار** لانه تحويل الدين **كما في قوله اتزنها او انتقدها** لان الهاء فيهما كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال اتزن الالف التي لك علي حتى لو لم يذكر الهاء لا يكون اقرارا لعدم الانصراف الى المذكور وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل قال لاخر اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه بذلك شيء لانه لم يقل اعطني التي وفيه ايضا اذا قال لاخر اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لم يكن اقرارا ولو قال اتزنها ان شاء الله تعالى فهو اقرار والاستثناء ليس عليه **اذا اقر بشيء والمقر له صدقه وهو** اي والحال ان المقر له **يعلم بخلافه لا يحل اخذه فيما بينه وبين الله تعالى** وفي التتمة اذا اقر لاخر انسان كاذبا والمقر له يعلم فاخذ على كره من المقر لا يحل له فيما بينه وبين الله وان سلم المقر الى المقر له عن طيب نفسه يحل ويكون هذه هبة مبتداة وفي الواقعات لو اقر بالمال لانسان كاذبا لا يصير ملكا له وفي القنية الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك وفيه ايضا حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلم بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء وفيه ايضا اكره على ان يبيع عقارا فقال خوفا من المكره ليس علي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا انبأ زعم احد **جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار** لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها والاقرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به ويقال له بين المجهول كما اذا اعتق احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان **وجهالة المقر له تمنع صحته بان اقر لاحد هذين الرجلين** لان المجهول لا يصلح مستحقا وفي التتمة اذا اقر فقال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم ان الاقرار فاسد الا ان يصطلحا فيصح فيكون الالف بينهما وفي واقعات الناطفي لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج ان يحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا لواحد من الناس لا يجوز **خمس مسايل لا يحتاج الى القبول احدها الاقرار** وفي التتمة الاقرار يصح من غير قبول والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار ثم رد لا يصح رده **والثانية الابراء عن الدين والثالثة التوكيل ببيع عبده والرابعة هبة الدين لمن عليه الدين والخامسة الوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسايل يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف** فانه لا يرتد بالرد **عند البعض** ويرتد عند الاخرين وفي التتمة اذا ابرأ الطالب المطلوب عن الدين فرده يرتد في حق المطلوب وهل يرتد في حق الكفيل حتى يعود عليه الدين فيه اختلاف المشايخ ولو اخر عن المطلوب سنة فابى ان يقبل صار حالا في حقهما ولو اخر عن الكفيل فقال لا اقبل فقد برئ الكفيل ولا يرتد برده ولو قال للكفيل وهبت لك الدين فرد الهبة عاد الدين ولو ان الاب وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة وفيه ايضا هبة الدين ممن عليه لا يصح من غير قبول عندنا خلافا لزفر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح والمذكور في المبسوط وفي اكثر الروايات ان القبول ليس بشرط عندنا واستدل شمس الائمة السرخسي رح بفصل الكفيل الذي ذكره في الباب الثماني من الزيادات ان الطالب اذا ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين ولو وهب الدين للكفيل يرجع الكفيل على الاصيل فتبين ان هبة الدين تمليك والابراء منه اسقاط والقبول في التمليكات شرط وفي الاسقاطات ليس بشرط فلا يشترط القبول في الابراء ويشترط في هبته وفيه ايضا هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض فقبضه جاز استحسانا وهكذا في القنية وفيه ايضا الهبة لا يصح الا بقبول بالفعل

وبيان من اقر في مرضه وحكمها

واستحسن في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الامصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول
ومن كان يمرض يوما ويصح يومين فاقر في مرضه بعد صحة فهو كاقراره في الصحة وما اقر في مرض لا صحة بعده الى
الموت لا يجوز اقراره في النوازل قال ابو نصر رحمه الله فيمن يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه
بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان فعل ذلك في مرض الزمه الفراش واتصل بموته لم يجز وفي الجامع الكبير اذا
اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة
الاقرار للوارث فان كان دخل قال الشيخ الامام ظهير الدين يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا
وفي التتمة اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت
مهرها لزوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره بالمهر ولا يقبل البينة على الهبة لانه علم كذبا ما اقراره المتاخر عنها وفيه
ايضا المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة
بان طلقها قبل الدخول صح

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة والوكيل
من وكل اليه الامر بالتخفيف اي ترك وسلم يقول في الدعاء لا تكلني الى نفسي وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد توكيلا اي
جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله والاتكال عليه هو الاعتماد عليه كذا في الطلبة ولو قال رجل لاخر
انت وكيل في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي التتمة اذا قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس ان لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل بالمجهول
وجه الاستحسان ان الوكالة ينبئ عن الحفظ قال الله تعالى وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ولان التوكيل السابق وانما يستحسن
في النفع والحفظ نفع محض وهو المتيقن فحمل عليه فلو زاد وقال هذا وكيلي في كل شيء جائز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع
والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه والصدقة وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو
جائز فيملك جميع انواع التصرفات ولهذا يخدع الموكل فيقال له اجعلني وكيلا فيما لك جائزا ما صنعت فاذا فعل ذلك صار وكيلا
في كل شيء كما ذكرنا حتى لو انفق على نفسه من مال الموكل جاز لانه اجاز صنيعه وهذا من صنيعه وقال في وكالة الاصل يكون وكيلا
في المعاوضات والهبات والعتاق وقال محمد رحمه الله في الهاروني عن ابي حنيفة رحمه الله يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات و
العتاق ولو قال لاخر وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وفي النوازل قال ابو
بكر عن عبد الله القلانسي وغيره فيمن قال لغيره وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلثا او قال وقفت جميع ارضك
فانه يجوز فعله وقال ابو نصر رحمه الله لا يجوز شيء مما صنع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقال صاحب التتمة والفتوى على انه يكون
وكيلا في المعاوضات لا غير وكذا لو قال لامرأته انت وكيل في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها وفي التتمة لو قال لامرأته
وكلتك ان تطلق نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع القيد عاملة لنفسها لا لغيرها
وفيه ايضا اذا وكل بالطلاق والعتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب عبارته وكذا
لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره
ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل الاجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز رجل دفع الى اخر دراهم ليتصدق فانفق الو
كيل تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم تصدق لغيرها من مال نفسه لا يجوز ويضمن مثلها ولو امسك هذه الدراهم المدفوعة
وتصدق دراهم من عنده جاز استحسانا هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو دفع الى رجل دينارا فقال بعه فاخذ دينارا
من عند نفسه وباعه لم يجز ولو امره بان يشتري ثوبا بهذا الدينار فاشترى بدينار من عند نفسه جاز وكذا لو دفع اليه دينارا

وبيان يخدع الموكل في هذا الجواب وبيان اذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي فاجاز الوكيل لا يجوز

ليقضي عنه

يقضي عن غرماله فقضاه من مال نفسه وحبس الدينار لنفسه جاز قال ابو نصر ولو دفع دراهم ليشتري له ثوبا فانفقها ثم
اشترى له ثوبا من عنده فانه يكون للآمر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله للمامور وقد مر شيء من ذلك في الزكوة

كتاب الكفالة

قال في الطلبة الكفالة الضمان من حد دخل واصله الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه بمؤنته ويقال للمرأة كفيل ايضا وقد كفل عنه لغريمه بالمال او بالنفس كفالة وتكفل به واكفله المال وكفله اي ضمنه وتكفيل القاضي اخذ الكفيل من الخصم قيل مكتوب في باب بلد الروم وبلد الروم قسطنطينية كذا في المغرب الكفالة اولها ملامة و
اوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق بهذه المقالة فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة يحبس
الكفيل بالدين كالحبس الكفيل بالنفس وفي التتمة الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس اول مرة وكذا من اقر
بحق لانسان على هذا فاذا اعيد في المرة الثانية والثالثة يحبس وكذا ان ثبت بالبينة على رواية الخصاف وكذا في ساير
الحقوق وفي ظاهر الرواية ان ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول به في المصر وان كان غايبا يعلم اين هو يمهل
حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت معين لزم الكفيل احضار المكفول به اذا
طالبه في ذلك الوقت المعين فان احضره في ذلك الوقت والا حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق مستحق ولكن لا يحبسه اول
مرة لعله ما علم لماذا يدعي واذا غاب المكفول بنفسه امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه ومجيئه فان مضت المدة ولم يحضر المكفول به
يحبسه الحاكم لتحقق امتناعه عن ايفاء الحق المستحق وان كان غايبا بحيث لا يوقف على اثره ذكر عند القاضي لا يحبس في اول كفالة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومن ضمن الخراج وضمن القسمة او ضمن النوايب عن رجل يجوز وقيل ان اريد بالنوايب
ما كان بحق ككري نهر مشترك اي حفره واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى وغير ذلك يجوز الكفالة
بها بالاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وممن يميل الى الصحة الشيخ الامام علي
البزدوي قيل والفتوى على ان الكفالة صحيحة فيها اما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها وقيل القسمة النائبة الموظفة الراتبة
بتلك والنوايب هي غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة وضمان المودع والمستعير لا يجوز يعني كفالة المودع عن
المودع وكفالة المستعير بالعارية لا يجوز لانه يغير الضمان لانه تغيير حكم الشرع فيرد عليه ولا يقبل منه اذ المال امانة في ايديهما
شرعا واما ضمان المودع بتمكين المالك من اخذ الوديعة وضمان المستعير بتسليم العارية فهو صحيح دار بين رجلين انهدمت
فبنى احدهما بغير اذن صاحبه فهو متبرع عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وعنه ايضا في حمام بين اثنين انهدم منه بيت واحتاج الى
مرمته واتى شريكه ان يبني كان لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخرجت الغلة تاخذ منها نفقتك ثم يصير
الغلة بينهما سواء وعنه ايضا في رحا ماء بين رجلين في بيت لها تخربت كلها حتى صار صحراء لا يجبر ابى على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو كانت الطاحونة قايمة بيتها بناؤها وادواتها الا انه قد ذهب شيء منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمر مع الشريك وان
كان صحراء قيل للشريك انفق انت ان شئت ويكون غصب ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام هذه الجملة في التتمة حرث بين
شريكين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك وفي الجامع الاصغر قال خلف سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت فان فسد الزرع قبل ان يرفعه الى ان يسقيه قال لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
به ناخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم ابى من السقي بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد واصل
هذا النوع ان كل من اجبر ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل بنفسه وحده بغير اذن شريكه فهو متطوع وكل ما لا اجبر فليس بمتطوع

وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة يحدث فيها الخرق والحام خرب منه شي قليل او عبد بين اثنين جني فعداه احدهما
لذلك كله تطوع لانه يجبر شريكه على ان يفعل معه ما فعل هو وحله بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل
انهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجبر صاحب البيت على بنائه بيته فان بنى صا حب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وزر
هن العيون وكتاب الشرب منه قوم بينهم شرب امتنع بعضهم عن كرى النهر امر الحاكم الآخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه
من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

كتاب الصلح

وهو اسم من المصالحة
اي المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالحه فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصلحا بقطع الالف كذا في الطلبة ومن كان له على آخر
الف درهم حالة فقال اد الي غدا منها خمسمائة درهم على انك بريء من الفضل ففعل يعني ادى في ذلك الوقت
فهو بريء من الفضل فان لم يدفع اليه يعني الدائن خمسمائة غدا عاد عليه الالف عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي
يوسف لو فان عنده لا يعود عليه الدين لانه شرط شرطا هو ثابت بدون الذكر وهو اداء الخمسمائة غدا لان الاداء واجب في
الحال وفي الغد على سبيل التعجيل فيلغو ذكره فبقي الابراء مطلقا ولهما ان البراءة حصلت مقيدة بشرط اداء الخمسمائة غدا فاذا
فات الشرط يبطل البراءة ويعود الالف وهذه المسئلة على وجوه احدها ذكر والثاني لو قال صالحتك من الالف على خمسمائة يدفعها
اليك غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم يدفعها غدا فالالف عليك على حاله وجوابه ان الامر على ما قال والثالث لو قال ابرأ
تك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا وجوابه انه براء عن الخمسمائة اعطى الخمسمائة او لم يعط لانه اطلق
الابراء اولا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا لكونه حق الدائن ولكنه يصلح شرطا فوقع الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد به والرابع لو قال
ادي خمسمائة على انك بريء من الفضل وجوابه انه يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا
واذا كان كذلك لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الازمان فلم يتقيد فحمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف
ما تقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح والخامس لو قال ان اديت الي خمسمائة او قال اذا اديت او متى اديت والجواب فيه
انه لا يصح الابراء لانه علق الابراء بالشرط صريحا وتعليق الابراء بالشرط باطل لما فيه يعني الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد
بخلاف ما تقدم لانه اتى بصيغة الشرط فحمل على التقييد به

كتاب الرهن

قال في الطلبة الرهن حبس العين بالدين
وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه والرهن المرهون والجمع رهون ورهان واثار رهن وانا راهن بكذا
ورهين ورهينة اي ماخوذ به ومن اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الشيء يعني غير المبيع كذا في صدر الشريعة
وذكر في العناية انه وغيره سواء وفي المتن اشارة الي هذا حتى اعطيك الثمن فالشيء رهن في يده يعني البائع لانه تلفظ بما ينبئ عن
معنى الرهن وهو الحبس الي وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني وقال زفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة ومثله مروي
عن ابي يوسف لان قوله امسك يحتمل الرهن ويحتمل الايداع والاقل الايداع فيقضي بثبوته بخلاف ما اذا قال امسكه هذا الشيء
بدينك او بما لك فان الشيء يكون رهنا بالاتفاق لانه لما قابله بالدين فقد عين جهة الرهن قلنا لما مده الي الاعطاء
علم ان مراده الرهن لان حكم الرهن الحبس الدائم الي وقت الفكاك فاذا صرح بهذا علم ان مراده الرهن كذا في الهداية
والعناية ومن استعار من غيره عينا ليرهنه بدينه جاز ما رهنه به من قليل او كثير لانه متبرع يعني المعير باثبات
ملك اليد فيعتبر بالتبرع باثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين ولو عين المعير قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه
باكثر منه ولا باقل منه وكذا اذا عين جنسا او مرتهنا او بلدا واذا خالف كان ضامنا ثم ان شاء المعير ضمن المستعير فيتم
عقد الرهن بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن وان وافق بان رهنه
بمقدار ما امر به فهلك عند المرتهن فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن المستعير قدر الدين الذي اداه من

الرهن

من الرهن ولا يضمن القيمة او قد اخذ بعض دينه ان كانت قيمة الرهن اقل من الدين وباقي الدين على الراهن فان
افتكه يعني الرهن المعير قال في الطلبة فك الرهن تخليصه من حد دخل والاسم الفكاك بفتح الفاء كالفك يعني ان اراد المعير
ان يفتك الرهن جبرا على المرتهن ليس للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع منه اي من الافتكاك لانه يعني المعير ليس بمتبرع
حيث تخليص ملكه ولهذا يعني ولكونه غير متبرع يرجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا
قضى دين الراهن حيث يمتنع من الاداء لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله
ولو هلك عند الراهن ما استعاره قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه كذا في الهداية ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته
عشرة فتخمر اي صار خمرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة كذا في فتاوى قاضي خان كما كان لان الخمر مال ولكنه
غير متقوم حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد يعني لا ينتقض البيع ولو لم يكن مالا لما بقي البيع ولكن للمشتري خيار
في البيع ان شاء رضي وان شاء فسخ لتغير وصف المبيع بمنزلة ما اذا تعيب فيكون الخمر محلا للبيع بقاء لا ابتداء وما كان
محلا للبيع يكون محلا للرهن اذ المحلية بالمالية في كل واحد منهما ولو رهن مصحفا فامره بالقراءة صار المصحف عارية وقت
القراءة حتى لو هلك هلك بغير شيء فلما فرغ من القراءة صار اي المصحف رهنا كما كان مضمونا بالدين وفي النوازل قال بعضهم
ولو رهن مصحفا وامره بالقراءة فيه ان قرأ فيه صار عارية فان هلك لم يضمن والدين على حاله وان فرغ من قراءته ثم هلك هلك بالدين
وكذا اذا رهن ثوبا واذن له في اللبس او دابة فاذن له في الركوب وفي شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن
بغير اذن الراهن كما لو كان مصحفا فليس له ان يقرأ فيه واذا كان ملبوسا ليس له ان يلبسه واذا كان مركوبا ليس له
ان يركبه وما اشبه ذلك فان انتفع به فهلك في استعماله ضمن وان انتفع باذن الراهن فهلك في استعماله يهلك امانة وبعد الفراغ
من الاستعمال او قبل ان ياخذ في استعماله اذا هلك يهلك بالدين وفي الواقعات رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع
فهو ضامن لانه غصب لانه ليس بمعتاد والخنصر اليمني واليسرى سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في
البنصر لم يذكر هذا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ضمان عليه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده انه ضامن وسوى بين
الخنصر والبنصر وما ذكر شمس الائمة قيل هذا فيما اذا كان المتختم رجلا اما اذا كان امرأة فهي ضامنة وان تختم في الخنصر فوق خاتم عليه
لا يضمن وذكر محمد عن بعض السلاطين انه يلبس الخاتم فوق الخاتم قال يلبس للتختم هذا اشارة الي ان هذا ليس يلبس
معتاد فلا يكون استعمالا فلا يكون غصبا وفيه ايضا رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك في حالة التختم ان
امره ان يتختم في الخنصر يهلك امانة والدين على حاله لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه من الاصبع ثم
هلك هلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن وان امره ان يتختم في البنصر فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لانه لا يكون عارية لان
هذا امر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح فلو امره ان يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فهذا وما لو امره ان يجعل
الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين المضمون في الذمة اي دين كان
والرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة عند الهلاك كالغصب يعني المغصوب وكبدل
الخلع في المرأة والمهر في يد الزوج وبدل الصلح عن القصاص من دم العمد ولو ان يحبس الرهن حتى يسترد العين وان هلك الرهن
في يده قبل استرداد العين فانه لا يصير مستوفيا للعين ويقوم الاقل من قيمة الرهن ومن ما رهن به ويسترد العين ولو
هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن لضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا
كان في قيمته وفاء كذا في شرح الطحاوي ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان
ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن كما قال لا يجب هلاكه

يعني المبيع حق على الضامن يعني البايع يعني اذا هلك العين في يد البايع لم يضمن شيئا لكنه يسقط الثمن عن المشتري وهو حق البايع فلا
يصح كما مر وفي التتمة الرهن بعين مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع لا يجوز هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح الكرخي في مختصره فان
هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان غصب وذكر محمد رح في كتاب الصرف ان المشتري اذا
اخذ من البايع رهنا بالمبيع يجوز ولو ان يحبسه حتى يقبض حصة المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه ولو ان يقبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض والرهن
قائم بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض وعلى المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل ويجب عليه ضمان الاقل للبايع
ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع **ورهن فاسد كالرهن بالخمر مضمون كما في البيع** يعني ان الفاسد مضمون في الر
هن كما هو مضمون في البيع يعني الرهن بما غير مضمون كما لا يضمنان في البيع على قول بعض المشايخ والفرق بينهما
ان الخمر مال عند بعض الناس **بخلاف الميتة والدم** فانه لا يعد مالا عند احد وفي الجامع الكبير كل مال هو محل للرهن الصحيح فاذا رهنه
رهنا فاسدا فانه يهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وكل مال ليس بمحل للرهن الصحيح لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد
كالمدبر وام الولد وفي الهداية ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي ثم الراهن ان كان ذميا فالخمر مضمون
عليه للذمي وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها المسلم بخلاف ما جرى بينهم اما الميتة فلا يجوز رهنها وارتهانها فيما بينهم كما لا يجوز
بين المسلمين **والرهن لا يرهن** وفي منية الطحاوي وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للرا
هن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك الرهن في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فالراهن
الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الاول با
لضمان وصار كانه رهن ملك نفسه ولو هلك في يد المرتهن الثاني يهلك بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند
المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول
عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن
الاول للرهن فرهنه

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على
ان الغلة بينهما على ما شرطا والزرع والزراعة الحرث والحراثة والاول من حد صنع والثاني من حد دخل والمساقاة والمعا
ملة في الوسيلة معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا كذا في الطلبة نفقة الزرع كاجر السقي والحفظ وغيرها
من العمل على رب الارض والمزارع بقدر حصة كل واحد منهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية **وعن ابي يوسف رح**
يجوز شرط الحصاد والرفاع والجمع في البيدر **ونحوها على العامل** يعني لا يفسد به المزارعة **للتعامل** يعني لتعامل الناس اعتبارا
بالاستصناع **وهو اختيار مشايخ بلخ** قال شمس الائمة السرخسي رح **وهو الصحيح** في ديارنا **فالحاصل ان ما كان من العمل قبل الادراك**
يعني ادراك الزرع **كالسقي والحفظ فهو على العامل وما كان** منه **بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالحصاد**
والدياس وغير ذلك وما كان بعد القسمة فهو عليهما وعلى هذا قياس المعاملة ما كان قبل ادراك الثمر من السقي والحفظ
فهو على العامل وما كان بعد الادراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما ولو اشترط الجذاذ على العامل لا يجوز بالاتفاق وما كان بعد
القسمة فهو عليهما كذا في الهداية **اجتناء القطن** قطفه **والعيلق عليهما** يقال جنى الثمر واجتناه اي اخذه من الشجر كذا في المغرب **فا**
لحيلة فيه ان يستاجر رب الارض **العامل باجرة يسيرة** وفي التتمة اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض
عملا ليس هو من اعمال المزارعة على احدهما لا يوجب ذلك فسادها وعمل المزارعة كل عمل ينبت ويثمر ويزيد في نفس الخارج او
في جودة الخارج نحو الكراب وعمل المعاملة كل عمل له اثر في تحصيل الخارج او في الانماء نحو التلقيح وما اشبه ذكره وما لا يكون بهذه
الثلاث سرنكر

وضمان اذا هلك العين في يدي البايع لم يضمن شيئا لكنه يسقط الثمن عن المشتري وهو حق البايع

وكذا اذا شرطا في المعاملة ما ليس من اعمال المعاملة واما اذا شرطا ما كان من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة صح

الاالكراب صح

من اعمال المعاملة والمزارعة وعليه الفتوى

المنابذة فهو ليس من اعمال المعاملة والمزارعة ثم ما كان من اعمال المعاملة والمزارعة يجب على العامل والمزارع من غير شرط الا الكراب
وما لم يكن من اعمال المزارعة والمعاملة يجب عليهما وعن هذا قيل ادراك الباذنجان او البطيخ فالتقاط ذلك عليهما
والحمل والبيع عليهما والحفظ على العامل والمزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما فان اشترطا الجذاذ والحفظ على
العامل بعد الادراك ينبغي ان لا يفسد المعاملة لانه متعارف قال وعليه الفتوى **ومن دفع ارضا الى رجل** سنين معلومة
ليغرس فيها شجرا ويكون الارض والغرس بعد المغروس **بينهما** نصفين **لا يجوز** ذلك لانه يصير بمنزلة قفيز الطحان اذ هو
استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان فيفسد **والغرس** وجميع الثمر **لرب الارض وللغارس قيمة غرسه**
لتعذر رد الغرس لاتصاله بالارض فيجب قيمة الغرس بالغنج والكسر المغروس **واجر مثله** فيما عمل لانه يدخل في قيمة الغرس لتقوم
كل واحد منهما بنفسه اي لا يدخل اجر مثله عمله في قيمة الغرس لان الغرس متقوم بنفسه وكذا منافع العامل متقومة بنفسها فلا يتداخلان **ومن غرس شجرا على حافة نهر قرية** حافة النهر جانبه كذا في الطلبة **فالغرس للغارس** وفي التتمة اذا غرس شجرة الفرصاد في الطريق
اذا كان لا يضر بالطريق فلا باس به ويطيب للذي غرسها ورقها واكل فرصادها فان كان في المسجد شجرة الفرصاد لا باس باخذ
توتها واكله ولا يجوز اخذ ورقها كذا قال ابو حنيفة وفي الواقعات رجل غرس شجرة على ضيعة نهر جانب قرية رجل ليس له شركة في النهر
يريد اخذه بقلعها فان كان ذلك يضر بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالقلع وفي
التتمة عن شداد اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك **مسائل احياء الموات** قال محمد رح في كتاب الشرب
كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف رح
انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف رح قال يقوم رجل جهوري
الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فالموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وفي الينابيع الموات
ما لا ينتفع من العامر وينفصل عن حاجة اهله للحطب والمرعى لكل بلدة على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رح قدر غلوة وفد جعل
ما عدل عنه الماء من الفرات مواتا وهو في العمرانات فان غيره والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات
والاحياء بكربها وبسقيها وان كربها ولم يسقها او سقاها ولم يكربها فليس باحياء وكذلك اذا حفر انهارها ولم يسقها فليس باحياء
فان سقاها مع ذلك فهو احياء واذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء فهو احياء وان بذرها فهو احياء وهذا الذي ذكرنا من تفسير الاحياء
مروي عن محمد رح رواها ابن رستم وعن ابي يوسف رح الاحياء البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد ايضا الكراب احياء
كذا في التتمة **نهر لقوم في ارض الغير فانتقب النهر وخرب الارض لا ضمان عليهم** يعني القوم وفي النوازل قال علي بن احمد رح ولو
انبثق النهر يعني جرى بنفسه من غير فجر وخرب بعض الاراضي فليس لاصحاب الاراضي على صاحب النهر شيء وقال الفقيه ابو الليث رح ان
لصاحب الاراضي ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارتها **وللقناة حريم** القناة كاريز وجمعها قنوات وقني بضم القاف وكسر النون
وتشديد الياء وهو فعول كالحلي والحريم الحمى كذا في الطلبة **بقدر ما يصلحه وعن محمد رح هو** يعني القناة **بمنزلة البير** في استحقاق
الحريم **وقيل هو** يعني كون القناة بمنزلة البير **عندهما** اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح **وعند محمد لا حريم لها ما لم يظهر الماء على**
الارض لانه نهر في التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر **قيل هذا بمنزلة العين فوارة** اي جارية عند ظهور الماء على الارض **فيقدر حريمه**
بخمسمائة ذراع والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء **لا يمنع احد من الشرب والسقي** يعني سقي الاراضي
واما الانتفاع بماء الانهار العظام كجيحون وسيحون جيحون نهر بلخ وهو الذي ينتهي الى خوارزم وسيحون نهر الترك كذا في
المغرب **وغيرها** كدجلة والفرات **يجوز الشرب فيه على الاطلاق** سواء اضر او لم يضر **واما السقي** يعني سقي الاراضي **فان كان**
لا يضر لاحد ولا يكون النهر في ملك احد **يجوز** لانها مباحة في الاصل **والا** يعني وان كان يضر بالعامة **فلا يجوز** لان دفع الضرر عنهم واجب

واما الانتفاع بماء الانهار الصغار يجب الشرب منه يعني بالانهار المملوكة التي دخل ماؤها تحت القسمة لان الشركة لا ينقطع في حق الشفعة بالقسمة وينقطع في حق الشرب انما ينقطع الشركة في حق الشفعة بالاحراز بالاواني والحباب اما بدون ذلك لا ينقطع الشركة في حق الشفعة لنوع ضرورة وهو ان الانسان يحتاج الى السفر للجهاد وللحج والتجارة ولا يمكنه حمل ما يحتاج اليه لنفسه ودوابه فلو لم يثبت له حق الشفعة من كل ما يرد عليه ينقطع الاسفار واذا كان معنى العلم يثبت له حق الشفعة من كل ما يرد عليه يفيق عليه العيش واذا احيى واحد ارضا مواتا وسقى من هذه الانهار كان لاهل الانهار منعه ضر بهم او لم يضر لانه حق خاص لهم ولا ضرورة قال الفقيه ابو جعفر والانهار ثلثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل تحت القسمة ماؤه كدجلة والفرات والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه فانه يمنع عنه اذا كان فيه ضرر يتعلق للعامة وان لم يكن فيه ضرر يتعلق للعامة لا يمنع عنه ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة وحد ان يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه فانه يمنع عنه اضر ذلك لاهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة والحكم فيه ما ذكرنا ايضا الا ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر كذا في التتمة

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات كذا في المغرب قال محمد بن مقاتل الرازي لو اعطيت الدنيا على صيغة ما لم يسم فاعله بحذافيرها اي باسرها واجمعها ما شربت المسكر ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة التمر والزبيب اذا كانا مطبوخين كذا في النوازل وذكر في الهداية نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد والشافعي رح حرام قال ابو بكر حضرت مجلس داود بن عباس مع جماعة من الفقهاء واتى بطعام فسقى هذا الزبيبي فسألوه نصيرا وشربه فامر داود بان يتخذ مجلس الشراب فلما فرغوا من الطعام ارادوا ان يقوموا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال سبحان الله شراب واحد هنا حلال وثمه حرام فقال ههنا تناولناه للحاجة اليه لنستمري الطعام وثمه يكون التناول للهو واللهو حرام وفي نبيذ الحبوب كالحنطة والشعير والارز لا يشترط الطبخ وهو المذكور في الكتاب يعني في مختصر القدوري واذا سكر منه يعني نبيذ الحبوب قيل لا يحد وقيل يحد هو الاصح روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على ساير الاشربة بل فوق ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد على هذا وقيل ان المتخذ من البان الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رح قالوا الاصح انه يحل كذا في الهداية وعن ابي يوسف رح في النبيذ اذا قصد بشربه السكر فالقدح الاول منه حرام يعني قليله وكثيره حرام خص القدح الاول منه بالذكر عند قصد السكر لان القدح الاخر حرام مطلقا سواء قصد السكر او لم يقصد والقدح الاول حلال اذا لم يقصد السكر والقعود يعني قعوده لذلك والمشي اليه حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالقعود وان اراد الاستكثار من ذلك فقد ابتلي بالحرام لانه يسكر والسكر من كل شراب حرام وعن ابي حنيفة المثلث وهو الذي من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لا باس به ما دام حلوا وان غلا واشتد وقذف بالزبد وهو قول ابي يوسف اخرا ابيح شربه ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى والسكر منه حرام وهو قول التابعين وقال محمد والشافعي رح قليله وكثيره حرام وسئل الشيخ ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف رح فقال لا لانهما حللاه للاستمراء والناس في زماننا للتجمع والتلهي ولو شربه للهو لا يحل بالاجماع وذكر ابو يوسف رح في اماليه لو اراد ان يشربه للسكر فقليله وكثيره حرام وقعوده لذلك حرام والمشي اليه حرام وعلى هذا الاختلاف نبيذ التمر والزبيب

كتاب الاكراه

الاكره الاجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها وقد كره من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح

تكليف

تكليف ما يكره فعله وهما لغتان في المشقة كذا في الطلبة اذا اكره رجل على الردة لم تبن امراته منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاد الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك والاحتمال فان قالت المراة قد بنت منك وقال الرجل قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت منه امراته قضاء لا ديانة لانه اقر انه طايع باتيان ما لم يكره عليه كذا في الهداية ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت امراته ديانة وقضاء لانه اقر بالكفر طوعا والحال انه قد علم لنفسه مخلصا عما اكره عليه غيره يعني غير ما اقر به لانه لما خطر بباله الخبر كاذبا عما مضى فقد وجد المخلص عما اكره عليه باقل مما اكره عليه لانه اكره على الانشاء والاخبار دون الانشاء بدليل انه لو اكره على الاقرار بالعتق او الطلاق فاقر لا يقع ولو اكره على الانشاء فنشأ يقع فاذا كان الاخبار ادنى وقد خطر بباله ذلك فقد امكنه التخلص عما اكره عليه باقل منه لانهم لا يعلمون انه انشاء او اخبار فاذا امكنه دفع ذلك عن نفسه بما هو دونه يكتفي في اثباته الزيادة طايعا فلهذا يكفر كذا في حواشي الهداية وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب الصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى كذا في المغرب او اكره على سب محمد عم ففعل وقال نويت به الصلوة لله تع ونويت سب محمد اخر غير النبي عم بانت امراته منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا وقال اردت ما طلب مني وقد خطر ببالي الصلوة لله تع وسب غير النبي عليه السلام بانت امراته ديانة وقضاء لما مر اذا اكره على المباح فامتنع منه يأثم لانه يكون بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه الا اذا اراد به اي بالامتناع مغايظة الكفار وفي التتمة من اكره بوعيد تلف على تناول شيء من المباحات يفترض عليه التناول

كتاب الديات

وهي جمع دية وهي بدل النفس يقال وديت المقتول اي اديت ديته دية من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا كذا في الطلبة اذا التقى المسلمون والمشركون اي اذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة لان هذا احد نوعي الخطاء وهو الخطاء في القصد والخطاء بنوعيه لا يوجب القصاص وكذا يجب عليه الدية قالوا انما يجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا يجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم ومن شهر اي جرد على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عم من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه فقوله فعليهم ان يقتلوه وقول محمد في الجامع الصغير يحق على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر وفي سرقة الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه ومن اتبع السارق فقتله فلا شيء عليه وفي النوازل قال ابن مقاتل واذا دخل في دار رجل سارق وسرق متاعا يساوي عشرة وذهب فله ان يطلبه ويقتله حتى يلقي متاعه وان قاتله اللص فله ان يقتله ولو اخذ لصا معروفا بالسرقة في حالة يذهب في حاجته من غير ان يتعرض سرقة في تلك الساعة لم يجز له ان يقتله لكنه ياخذه ويأتي به الامام ليحبسه حتى يتوب وفي الواقعات اللص اذا دخل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع معه لقوله عم قاتل دون مالك وان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا يقتل وله الحديث رجل ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة وكذا الاب والوصي عند ابي حنيفة رح وفي الجامع الاصغر اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات قال ابو حنيفة رح عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف يرثه ولا شيء عليه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهم لان ضربها لمنفعة نفسه بخلاف تعليم الابن وفي القدوري الاب والوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال شمس الائمة السرخسي رح الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قول ابي يوسف ومحمد وفي المنتقى جامع امراته التي يجامع مثلها فماتت لا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجب الدية على عاقلته والمعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وفي القدوري

المعلم او الاستاذ اذا امر بغير اذن الاب او بغير اذن الوصي ضمنا ولو رضيا بان في الاب او الوصي لا يضمنان **رجل حرق**
ارضه فطار شرارة من النار والشرارة واحدة الشرار وهو ما يتطاير من النار وكذلك الشرر والواحدة شررة كذا في الصحاح
فاحترق زرع غيره لا ضمان عليه اذا لم يكن اليوم ريحا يقال يوم راح وريح اي شديد الريح كذا في المغرب **لان النار**
عجماء يعني لا تتكلم وهو غير متعدٍ في فعله والعجماء تانيث الاعجم وهو البهيمة خلاف العربي وقد غلب على البهيمة كذا في المغرب
والعجماء جبار اي هدر وهو لفظ الحديث وفي شرح السنة جرح العجماء جبار واما اذا كان اليوم ريحا يضمنه لانه فعل
مع علمه بعاقبته وقد افضى اليها فجعل كمباشرة ولو وضع الجمر في الطريق فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد في الوضع ولو
حركته الريح في موضع آخر ثم احرق شيئا لا يضمنه لنسخ الريح فعله وقيل اذا كان اليوم ريحا يضمنه لما ذكرنا وفي التتمة او قد نارا
في داره فاحترق دار جاره اي او قد نارا يوقد مثله في الدور عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه ضمن هكذا ذكر
شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة انه لا ضمان عليه من غير تفصيل وفي الغنية امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل و
تعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب وفيه ايضا امر صبيا ليأتي
له بالنار من باع فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر **حمار**
الحطب اذا تعلق بثوب رجل **فخرقه يضمن السايق اذا لم يناد** وفي الواقعات رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجل واقفا
في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوست كوست فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم يسمع فاصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع
الا انه لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او تهيأ له ذلك لكن لم ينتقل حتى اصابه الحطب
فخرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني يضمن وفي الوجه الثالث لا يضمن لانه تخرق بسوقه فكان التلف بجنايته لكن في الوجه الثا
لث رضي بتلك الجناية **رجل جلس على ثوب رجل وهو** يعني الجالس **يعلم به** اي بجلوسه عليه **فقام صاحبه** اي صاحب
الثوب **فانشق ثوبه ضمن الجالس نصف ثوبه استحسانا** وفي الواقعات رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب
فتخرق الثوب بقعود الجالس يضمن الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب له وفي النوازل قال محمد لو جلس على وسادة باذن مالكها
فاروت فيها وهي لا يعلم به فانكسرت القارورة وذهب الدهن فانه يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد لانه تخرق من
جلوسه وان كانت القارورة تحت ملاءة وتخططها والمسألة بحالها لم يضمن قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم لا يضمن في الوجهين
قال وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ **ومن اشرع في الطريق** يعني طريق العامة **روشنا** يعني قدمه من الشارع واخرجه اليه يقال
بيت شارع اي قريب من الشارع وهو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة والروشن الجناح الذي يشرع الى قارعة الطريق يخرج من
بيت العلو جذوعا يوسع به بيت العلو **او ميزابا او كنيفا او جرصنا** قال في المغرب اختلف فيه فقيل البرج وقيل مجرى ماء يركب
في الحائط وعن البزدوي جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه **فللناس ان ينتزعوه** وينزعوا ذلك **لان للناس حقا في الطريق**
يعني لكل احد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه فكان لكل واحد حق النقض **وكذا حفر البئر في الطريق او وضع الحجر لا يجوز**
ولو وضع حجرا في الطريق فنحاه يعني نقله **رجل آخر عن موضعه فعطب به** اي هلك به **انسان فالضمان عليه** اي على الذي نحاه **لان فعل**
الاول قد انفسخ بضم الفاء مبنيا للمفعول اي صار منسوخا زايلا وهو فعل متعد كفسخ كذا في المغرب **رجل بنى حائطا مايلا فلا**
ضمان عليه فيما تلف يعني يضمن ما تلف **بسقوطه من غير اشهاد** على صاحب الحائط لان البناء تعد ابتداء **بخلاف ما اذا كان**
الحائط مستويا في الابتداء ثم مال الى الطريق يضمن صاحبه ما تلف **بعد الاشهاد** قال محمد والاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا وفي التتمة الحائط المايل اذا سقط فاتلف اموالا ان كان قبل الاشهاد على صاحب
الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد فكذا ذكره في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن وهو قول علمائنا والاشهاد
ليس

ليس بشرط في الحقيقة وانما الشرط طلب النقض فاذا تقدم اليه من له حق المطالبة بالنقض فطلب فلم ينقض حتى سقط واتلف
شيئا ضمن الا انه ذكر الاشهاد ليمكن اثبات طلبه على صاحبه بالبينة عند انكاره ذكره **وان راثت الدابة او بالت**
في الطريق وهي تسير فعطب بذلك انسان لم يضمن للضرورة لانه ذكر من ضرورات السير **وكذا**
لا يضمن اذا اوقفها للذكر لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف فيكون من الضرورات **وان اوقفها لغير ذلك**
فبالت فعطب به اي ببولها **انسان ضمن** لانه متعد في هذا الايقاف لانه ليس من ضرورات السير **لا عاقلة للعجم**
قال في المغرب هي الجماعة التي تغرم العقل يعني الدية وهم عشيرة الرجل او اهل ديوانه اي الذين يرزقون من ديوان على حدة
لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب وفي النوازل قال ابو بكر لا عاقلة للعجم وانما العاقلة للعرب لانهم يتناصرون فيما بينهم
واما العجم فلا يتناصرون فيما بينهم وفي فتاوى قاضي خان ذكر شمس الائمة الحلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا
عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم
ديوان وتحمل الجناية عن الغير غرامة على خلاف القياس في حق العرب وانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم
وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض فاذا اقتتل واحد خطأ ووجبت الدية فاهل محلة القاتل و
مسجده عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ قال به وكان الشيخ الامام ظهير الدين ياخذ بقول
الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم **والختان**
اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته يعني الختان **نصف الدية وان عاش** الصبي **فعليه**
يعني الختان **دية كاملة** وفي التتمة وان قطع الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية لكن انما يجب
كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية واما اذا سرى فمات ففيه نصف الدية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما
مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا كان برئ فقطع الجلدة مأذون
فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية **امراة شربت دواء لتصلح نفسها فالقت**
جنينا لا شيء عليها عند ابي حنيفة وفي المنتقى اذا شربت المراة دواء فاسقطت ولدها وقد كانت شربت لغير اسقاط الولد
فعليها الغرة والكفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة وفي الزيادات المراة اذا ضربت بطن
نفسها متعمدة او شربت دواء متعمدة ليسقط ولدها فاسقط يضمن عاقلتها الغرة وهو خمسمائة درهم وفي النوازل ولو سقى امراته دواء
التحبل فماتت ولم تعرف ان ذلك الدواء قاتل وله الميراث ولا اثم عليه فيما فعل **رجل اكره غلاما او اكره امراة على فاحشة فقتل**
الغلام او المراة الرجل لا شيء عليهما اذا لم يكن الخلاص منه اي من ذلك الرجل المكره **الا به** اي بالقتل وفي النوازل قال شداد
ولو راود امراة فان لها ان تقاتله وكذلك الغلام قال الفقيه وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع على الدفع الا بالقتل وعن محمد مثله
وفي التتمة اذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يطأ على نفسها ويزني بها له ان يقتله فان رآه مع امراته او مع محرم له وهي
تطاوعه في ذلك له ان يقتل الرجل والمراة جميعا

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية وهي اسم من الايصاء اوصى يوصي
ايصاء ووصى يوصي توصية والوصاة بفتح الواو وقصر الالف بمعنى الوصية واما الوصاية بفتح الواو وكسرها فهي مصدر الوصي وادعى
بولده الى فلان اي جعله تحت ولايته وحمايته والولد موصى به واوصى بعمل كذا او العمل مُوصَى به ايضا وفلان وصي فلان بدون تاء التا
نيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذلك الوكيل ونحوه كذا في الطلبة **ويستحب ان يوصي الانسان بما دون الثلث** سواء
كانت الورثة اغنياء او فقراء لان في التنقيص صلة القريب بتركه عليهم بخلاف استكمال الثلث لانه استيفاء تمام حقه فلا صلة ولا
منة ثم الوصية باقل من الثلث اولى او تركها قالوا ان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى لما فيه من الصدقة

على التقريب وان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم فالوصية اولى وقيل في هذا الوجه مخير والثلث يجوز للاجنبي من غير اجازة
الورثة لقوله عم ان الله تع تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم
والزيادة على الثلث لا يجوز لقوله عم في حديث سعيد بن ابي وقاص رض الثلث والثلث كثير بعد ما نهى وصيته بالكل والنصف
الا ان يجيزها يعني الوصية بالزيادة الورثة بعد موت الموصي وهم كبار لان الامتناع لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازتهم
في حال حيوته فكان لهم ان يردوه بعد وفاته والوصية للوارث لا يجوز لقوله عم ان الله تع اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث
الا ان يجيزها بقية الورثة ويروى هذا الاستثناء فيما روينا ولان الامتناع لحقهم فيجوز باجازتهم واذا اوصى لرجل بجميع
ماله ثم مات اي الموصي ولم يترك وارثا الا المراة فان لم تجز المراة الوصية فله السدس من جميع المال وخمسة اسداسه من المال للموصى له
لانه لا اعتبار لاجازة الورثة في قدر الثلث بحال فيكون للموصى له وما بقي يعطى نصيب المراة وهو الربع ويكون الباقي للموصى له
ايضا كما اذا كان المال ستة دراهم يعطى ثلثه اثنان للموصى له ويعطى من الباقي نصيب المراة وهو الربع وهو سدس الجميع فيكون الباقي للموصى له
ايضا ولو كان مكان الزوجة زوج يعني اذا اوصت المراة بجميع مالها لرجل ثم ماتت ولم يترك وارثا الا زوجها فان لم يجز الزوج
الوصية فله الثلث من جميع المال والباقي للموصى له لما مر انه لا اعتبار للاجازة في الثلث فيعطى من الباقي نصيبه وهو النصف
ويكون الباقي للموصى له ايضا كما في الصورة المذكورة يعطى الثلث وهو اثنان للموصى له ويعطى من الباقي الزوج وهو النصف
وثلث الجميع وذلك ظاهر والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وفي النوازل قال ابو نصر لو اوصى بان يكفن في ثوب كان اتخذه في
حال حيوته او يصلي عليه فلان او يغسله رجل فانه يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن ساير الناس وبه قال ابو بكر انه لو اوصى بان يكفن في ثوب كذا
لم يصح وكذا الوصية بتطيين قبره او ضرب قبة عليه وفي النوازل ولو اوصى بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة لم يصح او يدفع شيء
لقراءة القران عنده يعني عند قبره وفي النوازل قال ابو نصر لو اوصى بان يقرا عند قبره ويعطى له كذا فانه لا معنى لهذه الوصية ولا
معنى لصلة القارئ بقراءته لانه بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهذه باطلة وبدعة لم يفعل ذلك من الخلفاء وبه قال ابو القسم
فاما القراءة فحسنة اذا زار انسان قبر صديق او قريب فيقرا عند قبره كذا قال ابو نصر وفي القنية الوصية لمن يقرا عند قبره كل
سنة بشيء مقدر باطلة وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا او اتخاذ التابوت يعني الوصية او حمله بعد موته من موضع الى موضع
اخر وفي النوازل قال ابو بكر لو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبنى رباط هناك من ثلث
ماله صحت الوصية بالرباط دون الحمل اليه ولو حمله الوصي اليه يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه ابو الليث اذا حمله بغير
اذن الورثة اذا اوصى بتكفير فوائت صلوته يجوز وفي فتاوى قاضي خان رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا
عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك
واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا
ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر وفي النوازل قال ابو القسم فيمن مات ولم يترك مالا وعليه قضاء
عشر صلوات فالحيلة ان يستقرض ورثته قفيز حنطة واعطوا مسكينا ثم ان ذلك المسكين تصدق به على بعض ورثته ثم تصدق
ذلك على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل من مال اليتيم بقدر
ما يتعنى به اي بقدر ما يتعب ويعمل في ذلك المال ولا يجوز اكثر منه اي من ذلك القدر وقوله تع فليأكل بالمعروف يعني بقدر
الحاجة من غير سرف قال ابو نصر اكل المعروف اذا اطعمه الحاكم فان لم يطعمه فلا وقيل يعني يأكل مال نفسه بالمعروف فلا يسرف
فيه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم وقيل يأكل بالقرض كما جاز الاكل من مال الغير عند الضرورة ويقع قيمته وقيل له ان يأكل مقدار
ما عمل في ماله لا جاه

بقوله تع والذين يأكلون اموال اليتامى ظلما منسوخ

ويركب دوابه في حاجة بيانه

١٢٨

الاية وفي النوازل قال نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه في حاجته قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي محتاجا
لان الله تع قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقال بعضهم لا يجوز وهذه الاية منسوخة بقوله تع
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية والقياس ما قال القايل انه لا يجوز الكل وفي الاستحسان يجوز الاكل بالمعروف اذا كان محتاجا
بقدر ما يتعنى في ماله واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز له ذكر في النوازل قال ابو جعفر الوصي لو انفق
على اليتيم من ماله في تعليم القران والادب جاز ان كان الصبي يصلح لذلك ويكون الوصي ماجورا وان كان لا يصلح لذلك فلا بد
من ان يتكلف ويعلم قدر ما يقرا في الصلوة وفي القنية لوصي الميت ان يواجر الصغير للخياطة الذهب وساير الاعمال دون
وصي القاضي واذا اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل المتكلم يعني اهل الكلام ليس بعلم ولهذا
قالوا لو قال المريض اخرجوا من كتبي ما كان خارجا من العلم وفرقوا كتب العلم فانه يخرج كتب الكلام ويباع لانه خارج من العلم
كذا في النوازل الدخول تحت الوصية او المنع غلط والاولى ان يقال تحت الوصاية لان المراد ان يكون وصيا ومصدره
الوصاية كما عرفت والثاني خيانة وعن الحسن رح لا يخرج الوصي من الضمان ولو كان عمر رض وفي النوازل قال ابو
عبد الله البلخي سمعت الحسن بن ابي مالك يذكر عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة وذكر
عن غيره قال والثالث سرقة وقال محمد بن ابي مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب لم ينج من الضمان وعن الحسن بن
زياد هكذا قال نصير وسمعت بشر بن الوليد يقول ما جاء وصي فيه خير منذ خمسين سنة او اكثر حد الشباب من الادراك
يعني البلوغ الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة وفي التتمة الغلام اسم من لم يبلغ فاذا
صار شابا وفتى وعن ابي يوسف رح ان الشباب من خمس عشرة الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين
والشيخ ما زاد على خمسين فاذا ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس
بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط من العشرة وعنه ايضا من كان ابن ثلث وثلثين فهو كهل وفي قوله تع وكهلا ومن الصالحين
هو ابن ثلث وثلثين فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي القدوري وقال ابو يوسف الشباب من خمس عشرة سنة الى خمسين الا
ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى اخر عمره والشيخ مما زاد على خمسين وكان يقول قبل هذا الكهل من ثلثين
فصاعدا الى مائة سنة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة الى ان يحتلم وذكر
ابن سماعة قولا اخر ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين و
شيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة والشباب والفتى
من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون
شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا يكون شيخا حتى يجاوزها

باب الحكايات

حكي عن ابي نصر رح عن خلف بن ايوب انه قال ان الله تع جعل العلم بعد نبيه عليه في الصحابة رض ثم بعدهم في التابعين
ثم بعدهم في ابي حنيفة رح واصحابه رض فمن شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط قال ابو بكر السواد الاعظم هو الجماعة
من الفقهاء وقيل ومن الجماعة قال روي عن خلف انه قال ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد اذا اتفقوا على شيء قال محمد بن
سلمة اول ما يذكر من امر الاستاذ فيقال من خدمت فان كان يعني استاذه الذي يذكره جليلا اجل قدره وانما
خفض ذكر محمد بن مقاتل عند اهل العراق لانه لم يعرف له استاذ جليل القدر وكان اختلافه الى هشام وهو افقه
من هشام وقيل لابن سلمة لم لا تاخذ العلم عن علي الرازي قال من كثرة ما وجدت في منزله من الملاهي قال ولو جمع علم خلف
مع علم علي الرازي لكانا متوازيين الا ان خلفا ظهر علمه لصلاحه وخفي علم علي الرازي لما كان بخلافه وكان ابو يوسف صاحب حفظ حتى قال له ابو حنيفة يوما ما مثلك الا مثل جرة لا يوجد فيها الا ما وضع فيها لا تعقل

تعلق لفقه الا ما سمعت وحفظت و وكان محمد صاحب بديهة وفكر حتى قال محمد بن سلمة رحمه الله لم يكن في هؤلاء دقيق علما من محمد بن
الحسن اي كان دقيق النظر في العلم وكان بديهة ابي حنيفة يعني كلامه من غير روية وفكر وبديهته يعني محمد الى قال ابو نصر سمعت محمد بن
سلمة يذكر ان في زمن اختلف الى ابي حنيفة عشر سنين فظن انه بلغ مبلغا في الفقه لا يحتاج بعده الى الاختلاف فرجع الى البصرة فاجتمع
عليه الناس يسئلون عن مسايل وردت من البلدان فتحير فيها فرجع الى ابي حنيفة وجعل على نفسه ان لا يفارقه فلزمه الى ان مات
وروى حرملة عن الشافعي رحمه الله انه قال ما تكلم احد في الراي بعد ابي حنيفة الا كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله وقيل لمالك كيف وجدت ابا
حنيفة فقال انه رجل لو ادعى ان هذه الاسطوانة من ذهب لبرهن عليه واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة فخطاه اي نسبه الى
الخطاء نوح بن دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة شعرا فقال كادت تزل به يعني بذكر الجواب الحالق الحالق بالحاء
المهملة الجبل العالي قدم فاعل تزل اي قدمي لولا تدارك اي تدارك الله القدم نوح بن دراج وهذا يدل على غاية انصافه وكما نقول
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسئلون فمجنون وكان ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة فقال البول
في المسجد احسن من بعض القياس وذكر عنه ان رجلا سأله عن مسئلة فاسرع الجواب فظن الرجل انه لم يتفهم فقال ابو حنيفة رحمه الله
ان الله تعالى يسألني يوم القيامة باي شيء افتيت فان ظننت اني لم افهم فبلي ما ظننت وقال المامون امير المؤمنين لولا الحرص
لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الروية لذهب هذا العلم قال ابو منصور العلم ميت وحيوته الطلب ثم اذا
حيي وهو ضعيف وقوته الدرس واذا قوي فهو محتجب مستور وكشفه المناظرة والبحث مع المخالف في المذهب والموافق
فيه فاذا انكشف فهو عظيم غير متوج فتاجه العمل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه قال يكون بعد النبي عم رجل يكنى بابي حنيفة وقيل ذكر
في التورية صفة ابي حنيفة رحمه الله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي رجلا اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي كذا في المفتوح
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة في ايام خلافته قال لاهلها الا اخبركم يا اهل كوفة عما اخبرني به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالوا بلى يا امير المؤمنين قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج من بعدي من كوفان بلدكم هذا يعني هذه رجل يقال
له نعمان بن ثابت يكنى ابا حنيفة يحيي الله او قال يجدد الله على يديه دينه وسنتي وعن انس عن النبي عم نحو هذا وهذا حديث
صحيح ثابت مسند باسانيد صحيحة كذا في الحاوي القدسي وسماه ابو جعفر المنصور الدوانيقي وهو الثاني من خلفاء بني
العباس شربة مسمومة من سويق بكرة الى وقت الصبح فلما وقع في امعائه وثب فقال ابو جعفر الى اين يعني الى اين تذهب
فقال ابو حنيفة رحمه الله الى حيث وجهتني يعني اذهب الى الموضع الذي وجهتني اليه يعني القبر فلما بلغ منزله مات شهيدا
وفي النوازل روى ان ابا جعفر الدوانيقي جمع الفقهاء وفيهم ابو حنيفة رحمه الله فقال لهم ان اهل الموصل شرطوا على
انفسهم ان لا يخرجوا على عاملي وانهم متى فعلوا ذلك فانا في حل من دمائهم واموالهم وانهم قد فعلوا ذلك فقال له القوم يؤ
خذون بشرطهم الذي اشترطوا على انفسهم وابو حنيفة رحمه الله ساكت فقال له ابو جعفر ما تقول انت فقال يا امير المؤمنين
اشترطت عليهم ما لا يحل لك وشرطوا لك على انفسهم ما لا يجوز وان شرط الله اولى فقام ابو جعفر مغاضبا فدخل الدار وخرج الفقهاء
فمات ابو حنيفة في بعد ايام ولم يحتاج ان يقتله ظاهرا فسقاه سما وروي عن البلخي انه قال اخبرني رجل سماه انه خرج فجلس
فاذا الجنازة يحملها اربعة من سودان فذهبوا بها الى مقابر خيزران فسالهم فقالوا جنازة ابي حنيفة وذكر ان ابن هبيرة دعا
ابا حنيفة الى القضاء فابى فضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك وكان ابو حنيفة رحمه الله سلم ابنه الى المعلم فلما علمه
الحمد لله بعث اليه ابو حنيفة خمسمائة درهم فاستكثرها المعلم فغضب ابو حنيفة رحمه الله وحبس ابنه عن المعلم قال يعني
ابا حنيفة رحمه الله اليس للقرآن عندك قدر وطلب الشافعي من محمد بن الحسن كتبا لينظر فيها فابى عن ذلك وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت بعض اصحاب الحديث ان الشافعي رحمه الله استعار من محمد بن الحسن كتاب الغصب فابى عليه

لذي لم يرجعين بها

فكتب اي الشافعي اليه شعرا يعني هذين البيتين قل للذي لم تر عيني من راه مثله حتى كان راه قد راى قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اي العلم اهله لعله يبذله اي يعطي العلم لاهله لعله فبعث اي محمد رحمه الله بها اليه اي بالكتب
الى الشافعي رحمه الله اشار في ذلك الى ما ورد في الاخبار لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها عن اهلها فتظلموهم وقال محمد بيتا
اي شعرا كما قال الشافعي رحمه الله على ثياب لو يقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهن اكثر وفيهن نفس لو تقاس ببعضها
نفوس الورى يعني الناس كانت تلك النفس اجل واكبر منهن وما ضر نصل السيف اي لم يضر حديدة السيف اخلاق
غمده الاخلاق جمع خلق وتفسيره بالفارسية كهنه وغمد جفن السيف اذا كان اي السيف ماض اي اذا كان قاطعا حذف الياء للوزن
نظم او على مذهب قوم حيث وجهته تبرى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله باسناده عن الشافعي رحمه الله اني كنت عند محمد بن الحسن رحمه الله حمل
جمل ذكر كتبا وبعث جارية بثمان مائة درهم فانفقت ثمنها في كتبه قال محمد بن سلمة رحمه الله اخبرني الطحاوي عن ابي ثور رحمه الله قال قال
الشافعي رحمه الله من سمع كلام محمد فكان الله تعالى خلقه يحسن الجواب وقال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه جميعا لان يخطاء الرجل عن فهم خير من
ان يصيب من غير فهم قال محمد اذا كان صوابه اكثر من خطائه يحل له ان يفتي رواه عنه ابو نصر العراقي رحمه الله وقال ابو يوسف
لا يحل له ان يفتي بالراي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة ويعرف الناسخ والمنسوخ ويعرف اقاويل الصحابة ويعرف
المتشابه ووجوه الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله وعافية بن زيد رحمه الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
اين قلنا وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله سمعت ابا جعفر رحمه الله يروي باسناده عن عصام بن يوسف رحمه الله قال قدمت الكوفة
فوجدت اربعة من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله منهم زفر رحمه الله واسد بن عمرو وعافية بن زيد واخر كلهم ذكروا عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا واذا كان حافظا لاقاويل الناس بالجواب على وجه الحكاية وان كان غير حافظ
لا يستعمل القياس لان يعرف جواب المسايل ومذاهب القوم قال ابو بكر رحمه الله ان حفظ جميع كتب اصحابنا
فلا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان كثيرا من المسايل اجاب اصحابنا فيها على عادة
اهل بلدهم ومعاملاتهم وينبغي لكل مفت ان ينظر الى عادة اهل بلده فيما لا يخالف الشريعة وفي فتاوى قاضي خان المفتي في زماننا
من اصحابنا اذا استفتي في مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم
فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت
المسئلة مختلفة فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع ادلة الصواب
فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول
صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال
بعضهم من سئل عن عشر مسايل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية
ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب
اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى
بتحريم الحلال وضده والله موفق للصواب وفي الحاوي القدسي اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في مسئلة فالاولى

١٣١

بالاختلاف واهاجة ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله موافقا لقوله لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه
وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى ما راوا لافتى به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه ذلك بعض المشايخ
ابو حنيفة بقوله وقال بعضهم المفتي مخير بينهما ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما والاصح ان العبرة لقوة
ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يوخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم
قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة
من واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يوخذ به وان اختلفوا يوخذ بقول الاكثر ثم الا
لم يوجد منهم جواب نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزا
ومنصبه وحرمته ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل ومتى اخذ بقول واحد منهم
علم انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد
والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق
بحمد الله في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون الله الرحمن يوم الاربعاء من شهر
جمادى الآخر ... المذنب المنصف بالعصيان الراجي
رحمة الله ... لعفو عن ... الفراغ عبد الفقير الذليل المذنب
المحتاج الى رحمة الرحمن
في اليوم الثاني من جمادى الآخر وقت الضحى
الكبرى سنة ثلث وثلثين
و... مائة والف ...
تمت من نسخة كتبت من
نسخة المصنف ... الله
وحسن ... على ...
قراءته مصنفه ...
اسناد استاذي

مسئلة
ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره
فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة
واذا جومعت النائمة او المجنونة او المكرهة
وهي نائمة فعليها القضاء دون الكفارة

جوهره

مسئلة
رجل جنب واصبح في نهار رمضان وهو صائم يريد
ان يغتسل كيف يغتسل ينبغي يصب الماء راسه و
ساير جسده ويمضمض ويستنشق ولا يغرغر فهو
والمضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة
فان انكر بهذه المسئلة فهو كافر بجمع الفتاوى
من الاشباه

قال جعفر الصادق رضي الله عنه
من قلم اظافيره يوم السبت خرج منه
الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم
اظافيره يوم الاحد خرج منه الغنى
ودخل فيه الفقر ومن قلم اظافيره
يوم الاثنين خرج منه المرض ودخل فيه
الصحة ومن قلم اظافيره يوم الثلثاء
خرج منه الصحة ودخل فيه المرض
ومن قلم اظافيره يوم الاربعاء خرج
منه الوسواس ودخل فيه الامن و
من قلم اظافيره يوم الخميس خرج منه
الجذام والبرص ودخل فيه العافية
ومن قلم اظافيره يوم الجمعة خرج منه
الذنوب ودخل فيه الرحمة

انس بن مالكدن روايت ادركه هر كشي
بو دعاني الرته نمازدن قلدقدن صكره اوقوي
دكن يوز كره كنده اوقويندن طمعدن
هر نه حاجت دلرسه الله تعالى قبول قله اكر
قبول قلمزسه بن كه انس ابن مالكم بنوم اوزريمه
لعنت اولسون دعا بو در يا مفتح الابواب
ويا مقلب القلوب والابصار
اغثنا يا غياث المستغيثين توكلت
عليك يا رب وافوض امري اليك
يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين

مسئلة
من نغمه

مسئلة
من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان
تقتل غيره لا باس بالاكل متكئا اذا
لم يكن عن تكبر

منية المصلي

مسئله

وسئل عن قراءة القرآن بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها

اجاب في تتمة الدهر عن البقالي انه قال الدعاء والتسبيح في هذه الاوقات افضل من القرآن

فان السلف كانوا يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن

صلوة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب فهل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة

منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر

وفقه الله تعالى منع الناس منها من فاعلها فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء

كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها

مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح

مشتمل الاحكام

مسئله

زوج وام واخ لاب وام واخ لام فاخذ الزوج بالصلح يقسم سهم الباقي على ثلثة

مسئله

ولو قال الخمر والزنا واللواطة ليس بحرام يكفر

خزانة

ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر

خزانة الفقه

يزيدي تكفير ادنلر نه وجهله تكفير ايدرلر الجواب

خمر حقنده بو بيت آكه نسبت اولنور بيت فان حرمت الخمر على دين احمد

فخذها على دين المسيح ابن مريم اما اعتبار خاتمه يه در جايزكه ايتمش اوله استغفار

بو حديث آنوك مغفور اولماسنه دلالت ايدر حديث

اول جيش تغزو بلدة قسطنطنية مغفور استانبوله دكزدن غزايه

اتاسي زماننده اول اولكلمشدر احمد كمال

مسئله

زيد ابو طالب دنيادن آخرته ايمانسز كافر كتدي ابو جهل كبي ديسه

شرعا نه لازم اولور الجواب

قضاء نسنه لازم اولمز اما ديمامك كركدر دليل قطعي يوقدر كفرينه احمد كمال

مسئله

زيد دنيا پادشاهلري عادلدر سلطان سليمان دخي عادلدر ديسه

بكر عالم بويله دين كندو كافر عورتي بوش اولور ديسه شرعا نه لازم اولور

عادلدر دينه الجواب

نسنه لازم اولمز دنيا پادشاهلرندن نوشروان كافر ايكن عادل ديمشدر

حضرت رسول الله صلى الله عم عدالتك مراتبي واردر بعض مرتبه سي

بولنمغله عادل ديو اطلاق اولنور احمد كمال

مسئله

حضرت رسالتك علي عباسيلرك الندن اولوب اهل حرفتدن

بعض كمسنه لر علي چكوب بعض خصوص اجون بر بره چقار اولسه

جلاء طايفه سي شيث پيغامبرك علمي چكرز ديو اوكجه يوريمك

استسلر اللرندن كلورمي يوخسه حضرت رسولك علمي چكوب

اوكجه مي يوريمك كركدر الجواب

جمله اهل اسلام اللرنده اولان علملر هپ حضرت رسول صلى الله عليه وسلم

علملريدر اولرك علملرينك كمسيه اختصاصي يوقدر احمد كمال

زيد مولود اوقدقده حضرت رسولك صلى الله عليه وسلم طوغدوغي يره كلدكده مسلمانلر

تعظيم ايدوب قيام اوزرينه قالقه لر بكر نقل كبي قيام اوزرينه قالقه ديو قالقه

شرعا نه لازم اولور الجواب

تاديب بليغ ايلك كركدر جاهلي خلقه اعلام ايدوب تشهير لازم اولور احمد كمال

من اكل في رمضان شحمة متعمدًا يؤمر بقتله
قنية الفتوى

افطر في رمضان متعمدًا بعد اقرن بتراب
او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة ذكره
وكتب غيره والفتوى على ذلك وبه اي الاعادة
قنية الفتوى

معنى التسبيح وهو قوله سمع الله لمن حمده اى قبل الله ثناء من اثنى عليه يقال سمع الامير كلام فلان اذا تلقاه بالاجابة والقبول كذا في مصفى وغيره واما اعرابه فظاهر والهاء للكناية كذا في الانفع ينبغي ان يقول بالتحريك والاشباع لا للاستراحة فلا نقول في الجزم لئلا يلتبس وهو ضمير منصوب يرجع الى المذكور تقدم ذكره لفظا وهو الله تعالى فالحاصل ان الاصل فيها اى في هاء الكناية التحريك والاشباع والتمديد مطلقا اى مرفوعا كان او منصوبا او مجرورا فعلى هذا يكون للاشباع والتمديد في قوله سمع الله لمن حمده اولى لما فيه من التخصيص والوعد بالاجابة والقبول فيبالغ لاختصاص المحل به ولا يحصل ذلك بالجزم بل اشبه على هاء السكت والاستراحة لوقوعها في محل واحد ولان المكلف في زمان التمديد يستحضر في ذهنه من اوصاف الله تعالى وكبريائه وعظمته على ما قال عليه الصلوة والسلام الصلوة معراج المؤمن وهو مقام الهيبة والتحير لوقوعه بين يدي الله تعالى وجهاده الاكبر وهذا هو المحسوب من الصلوة فعلى هذا يكون التمديد اولى ولان كلمة هو على تقدير جعلها اسما وهو الاسم الاعظم وقد جاء في دعاء المأثورة يا هو يا من هو يا من ليس هو الا هو وهذا الوجه ابلغ لان الاظهار في اسماء الله تعالى افخم في الذكر وابلغ في التعظيم من الاضمار
نقل عن فتاوى الصوفية من الباب الثامن

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها
قنية من كتاب الهبة من باب الاباحة

ولو ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او الحكم
ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل
اصبعيه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا
عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء
والكفارة فاخفى فان

مسئلة
ويجوز اقامة الجمعة لكل امير وان يقلد من الخليفة اذا كانت
سيرته سيرة الامراء او الي جهات فصلي الجمعة خليفة او صاحب
الشرطة او قاضي جاز وان لم يكن واحد منهم فاتفق الناس
على رجل جاز خطب صبي لم يجز خطيب فامر من لم يشهد
الخطبة بالصلوة لم يجز ولو امر المأمور من شهدها جاز
من لا يسمع الخطبة لبعده فكونه افضل من القراءة والذكر
منية الفتاوى

مسئلة
يكره عند عجزه عن السجود ان يرفع اليه شيء يسجد عليه
فان يجد ان يخفض رأسه للركوع والسجود اجزاه والا فلا
منية المفتي

مسئلة
وابو حامد لو قال البقال لشريكه لا ادري اين
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا

مسئلة
اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء
في صلوة الرغايب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج
عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي لاحد ان يتكلف لالزام ما لم يكن
في الصدر الاول هذا كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو
لاداء النفل بالجماعة على سبيل النذر فلو ترك امثال هذه
الصلوة ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن نقل
بازار في كفارة صلوة

مسئلة
قال في الاتقان شرح المختار نقلا عن الذخيرة واذا
ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه
في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من الحوض لانه خلطه
ملكه بماء المباح ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه
اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل
لهما الاكل من ماله من غير حاجة نقل عن شرح شرعة من
فصل طلب الحلال الطيب

مسئلة
ويكره للصايم المبالغة في المضمضة والمبالغة ان يمكث الماء
في فيه ويلعب بالماء فاما الغرغرة فليست من المبالغة لانه
اذا غرغر انسد منافذ الماء فلا يصل الى حلقه
الزاهدي في شرح القدوري من كتاب الصوم

مسئلة
وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف
ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع
فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشوره خلاصة

مسئلة
قال لما سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي
ولاه القضاء في بلدة اخرى هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس بينه
اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة
الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل
الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل
بشراء شيء معين لما فيه من تغرير الموكل كذلك ههنا
جواهر الفتاوى

مسئلة
اقر واحد بصلح وغيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره
بطلان الصلح لكونه غير بالغ قال صحة قول الصبي بالبلوغ
شرطها ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر

مسئلة
احد الشريكين بنى في الارض بغير اذن الشريك فللشريك
ان ينقض البناء لان له النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن
والغرس كذلك
منية الفتاوى

مسئلة
قال محمد رحمه الله عليه في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة
فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل
الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عثمان رضي الله عنه صلى
بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور خلاصة

مسئلة
ولا يجوز الاستيجار على شيء من المغنيات والنوح
والمزمار ولا اجر لهم خلاصة

مسئلة
رجل له آلة قصيرة لا يمكن ادخاله
داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة
بالتفريق قنية من باب النسب

تاريخ ولادة امام شافعي ١٥٠ وفات امام شافعي ٢٠٤
وكان مدة عمره ٥٤

مسئلة

اعلم ان لفظ الباس اما مشتق من البوس وهو الشدة اى لاشدة عليه من جهة الشرع او من الباس وهو الجرأة اى لا جرأة في مباشرته لانه امر مشروع وهذا يدل على ان الفاعل لا يوجر به ولا يأثم نقلا من معدن الحقائق لشرح كنز عن مسائل الشتى

مسئلة

وعدم الختان عيب في الجارية والغلام اذا كانا كبيرين مولدين اما لو كانا صغيرين او جلبيين فليس بعيب

اختيار

باب الخيارات

مسئلة

ويجوز المسح على الجبائر وليس بفرض عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى لو تركه من غير ضرر جاز اختيار

مسئلة

ويجوز المسح على المكعب اذا ستر الكعبين وكذا اذا كانت مفرجته مشقوقة الا انها مشدودة او مزررة لانها بمنزلة المخروزة

[illegible]

ولو سجد على السرير والغرز الحاز ولو سجد على الحشيش والقطن ان وجد حجمه بجبهته كالطنفسة واللبد والحصير جاز نقلا من اختيار

اختيار

قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة عندنا جائزة بعوض او بغيره قال في حل الساعات او في الدنيا برئ في الساعة كلها والدارين [illegible] بزازية من كتاب الهبة في فصل الحظر والاباحة

مسئلة المسبوق

وفي البزازية يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون ثلث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك قراءة احدهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في الركوع الثالثة لانه صار مدركا المقنوت جامع الفتاوى من فصل ادراك الفريضة

مسئلة

صوم ست من شوال يكره متفرقا ومتتابعا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا ويهى الجهال عنه [illegible] رحمه الله يكره بكل حال [illegible] وصف الجهال وكل حديث يروى فيه موضوع [illegible]

مسئلة

وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان كان مدعيا وعليه البينة للمدعي واليمين على من انكر وعليه فيما اذا كان الدعوى بين الصالحين لان اليمين متلفة النفس والدين ولا تجوز اليمين لمن تلف نفسه ودينه والطالح لا يبالي [illegible] لقوله عم الجاهل عدو لنفسه فكيف يكون صديقا لغيره حتى يخشى الكفر على الواهي ان حلف على الطالح والفاسق والفاجر الكاذب لانه امان كلام الله لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنشقة للوجه واليدين والمتقى والمراد من هذه الآية لا تحلفوا على الكذاب والطالح والفاجر والفاسق لان اكثر كلامهم الكذب فلا يوقف على حق اليمين جامع الفتاوى من كتاب الوصايا

مسئلة

ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب روى خالد بن معدان ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جنابة كل شعرة فيقول يا رب لم ضيعني ولم يغسلني [illegible]

هذه المسئلة مردودة من وجوه فليطلب في المطولات

[illegible]

مسئلة

لو التقى قشر البطيخ على قارعة الطريق فزلق به انسان او دابة تلفت ضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل نقلا من قاضيخان

مسئلة

ولو رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان فهلك يضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لانه غير ماذون بالالقاء

مسئلة الستر والخنثى

اذا وضعت المرأة صبيا بين يدي الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يتخذ الاب المرضع للصبي حتى مات الصبي من الجوع كان الاب اثم في ذلك وعليه عتق رقبة والتوبة من ذلك لانه ممتنع والدم مع القدرة على الصيانة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها فالام تعلم بذلك كان الاثم عليها والكفارة لانها على التي ضيعت الولد نقلا من واقعات صدر الشهيد

مسئلة

اذا وقع الطين في محلة فهدم رجل داره او جداره حتى انقطع الطريق عن المحلة يضمن الا اذا اذن له السلطان نقلا من ظهيرية فتوى

مسئلة

لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث ووجد احدهما مذبوحا يضمن الاخر الدية لان الظاهر انه لم يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة من عمدة المفتي

مسئلة

نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارث الحوانيت من مجمع الفتوى

مسئلة

خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها قنية الفتوى

مسئلة

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فينصرف الى المعارف التي ذكر في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من تغلب وتجارات اهل الذمة فحمله الرباطات والجسور والقناطير والائمة والقضاة القائمون بالحج والثالث خمس الغنائم والمعادن فينصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فينصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز من الكسب بزازية

مسئلة

قوله وآيات الشفاء روى انه مرض الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله ولد له مرضا شديدا بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام فشكى اليه تعالى له الحق اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد وآيات الشفاء في القرآن ست ويشف صدور قوم مؤمنين شفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء قال تاج الشريعة [illegible] ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويسقى [illegible] للعافية من حاشية سعد چلبي على القاضي البيضاوي في سورة النحل

مسئلة

اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا بزازية من آخر كتاب الكراهية

مسئلة

طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باع المقرض باثني عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يتقدم الشرط بينهما بان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه نقلا من بزازية من كتاب البيوع

مسئلة

غاب ماله في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة بزازية من كتاب اللقطة

مسئلة

قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم من الله اعظم واشهد اوجب ان تشتغلوا بعمله واتركوا اشغال الدنيا
وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه فان الله تعالى امركم بامر فاتبعوا امره
فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله قوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا
رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه السلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها
عن وقتها وقوله حي على الصلوة تفسيره هانت لكم الصلوة اسرعوا بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة
فخذوا امره واطيعوا امره وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل
الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله الله اكبر ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره
اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا نيتكم لوجه الله تعالى كما هو واحد خزانة الفقه

مسئلة

المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال اليتيم ويكون الحج لنفسه لان الامر
بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة قاضي خان

مريض او شيخ دفع رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة
والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقول
دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها
من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض
الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة
وان شئت قارنا والباقي من المال مني لك وصية كيلا تضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى الورثة قاضي خان

مسئلة

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما من رجل حفظ القران الا كان له حقه في
بيت المال كل سنة مائتا دينار والفا درهم فان حرمه في الدنيا لم يحرمه في الاخرة
وان حفظ نصف القران فمائة دينار والف درهم وان منعه الوالي اخذ به الى يوم
القيمة فان كانت له حسنات اخذ من حسناته وان لم تكن له حسنات اخذ من اوزار
هذا العبد فيحمل على الوالي والله اعلم بستان العارفين في فضل المعلمين

مسئلة

ومن شرايط الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد
على ولدها وان كان الاب معتقا لما ذكرنا ان الولد يتبع الام في الرق و
الحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فان كانت الام معتقة
والاب معتقا فالولد يتبع الاب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الاب لان
الولاء كالنسب والاصل في النسب هو الاب نقل من كتاب بدايع والينابيع
شرح التكملة ومختصر المحيط

مسئلة

عن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث
فقد كذب من جامع الفتاوى وجمع الفتاوى
في فضل الامام والمقتدي قاضي خان

مسئلة

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم
لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى واليمين على من انكر وهذا
الحديث وان كان من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض
المواضع انه تخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة بزازيه
من اول كتاب الدعوى

مسئلة

ذكر في الظهيرية ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة من وصمة الكفر بوعد
النبي عم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا به اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب نقله البزازي والخلاصة في باب الفاظ الكفر

واذا تحاكم الينا اهل الكفر في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم
على حكمنا دون حكمهم من الفتاوى التاتارخانية في الفصل الرابع
والثلثين من كتاب الفرائض

قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر
وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك
عند التقليد وان احتكم رجلان من غير اهل العسكر عند قاضي العسكر
لا يصح قضاؤه لانه لا ولاية قضاء العسكر خاصة بتخصيص التقليد
من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء

٦٦

مسئلة

وفي النوازل وقف وعليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف
عليه السكنى لم يكن له الاستغلال بزازيه من آخر كتاب الوقف

مسئلة

والنفقة هو الذي لا يحتاج نفسه ولا يلازم البلاغ بان كان له دار
معروفة وحانوت معروف فما يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب
وهذا مما يحفظ بزازية من كتاب قضاء من مسائل شتى

مسئلة

اذا شهد شاهدان على الطلاق والزوج غايب لا يقبل
لعدم الشهادة على الخصم نقل من جمع الفتاوى

مسئلة

انما تجوز الشهادة على الموت بالتسامع اذا كان الرجل
معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا
كان تاجرا او من اهل مثله لا تجوز الشهادة على الموت
الا بالمعاينة من جمع الفتاوى

لدواء

مسئلة

قد اورد شيخ شهاب الدين سهروردي رحمة الله عليه في اوراده ان كل
واحد يتوفق يوم عاشوراء قراءة هذا الدعاء فليبشر بان موته
لم يقدر في تلك السنة ومن كان موته مقدرا لم يحرفه الله تعالى عن قراءته
والدعاء هذا سبحان الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة
العرش لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه سبحان الله عدد الشفع والوتر
وعدد كلماته التامات برحمته لا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على محمد خير خلقه وعلى
اله وصحبه اجمعين تم الدعاء

والحجام علة تجربة الوجع العضو ثم يسود ثم [illegible]
الا انه اغلب في الوجه واذا انتا [illegible] قرحة او بياض [illegible]
فالقول [illegible] [illegible]

فقد قيل من طلب الله تعالى بالكلام وحده تزندق ومن طلب
بالزهد وحده ابتدع ومن طلبه بالفقه وحده تفسق ومن
تفنن تخلص
نقل من شرح عبد السلام
في ... من باب
العلم والعمل

منلا عبد الواجد بن محمد قدس سره دیار عجمدن کلوب کوتاهیه مدرسه‌سنه مدرس اولب الآن مدرسه انلره
نسبت ایله مشهوردر مشار الیه عالم و فاضل و احادیث و تفاسیرده کامل اولب زمانه‌نك فریدی و عصرینك
وحیدی ایدی فروعه متعلق نقایه نام متنه لطیف شرح یازمشلردرکه مثلی بو قدر ذکر اولنان کتابده
مسائل مهمه درج ایدوب تاریخك سکز یوز آلتمش بش سنه‌سی شهر جمادی الاولی‌ده تمام ایتمشلردر و مولانا
محمد شاه ابن الفناری اذینه اسطرلابده بر بی نظیر کتاب تألیف ایتمشلردرکه بلاغت و فصاحتی حاوی
و مشتملدر نقل من شقایق النعمان من مؤلفات طاش کوپری زاده
سنه ٢٨٣

لحوم العلماء مسمومة من شمها مرض ومن عضها مات

العالم الفاضل والعامل الكامل المولى عبد الواجد بن محمد انه كان احد المتبحرين في العلوم اصولا
وفروعا وكان يجمع قواعد الفنون جموعا وكان من بلاد العجم اشتغل في بلاده واخذ عن علمائها
وبلغ رتبة الفضل والكمال ثم قدم الى بلاد الروم وباحث العلماء ثم ناظر الفضلاء فشهدوا
له بالفضل عند ابن عثمان فاعطاه مدرسة ببلدة كوتاهية فصار مدرسا بها زمان
مديد في دولة السلطان يلدريم بايزيد وتلك المدرسة اليوم مشهورة بالواجدية حكمه
وتمامه وكان شرح فيها كتاب النقاية في الفقه وفرغ من تصنيفه في جمادى الاولى سنة ست
وستين وثمانمائة وكان شرحا لطيفا وتصنيفا نفيسا اتى فيه مهمات المسائل وحل معضلاتها
باوضح الدلائل وله مشاركة تامة في العلوم ومعرفة تامة في علم النجوم صنف كتابا منظوما
في علم الاسطرلاب صنفه لاجل حفظ المولى الفاضل محمد شاه ابن المولى شمس الدين الفناري
قال المولى الفاضل طاشكبري زادة رايته بخط المليح وكان نظمه بليغا في غاية الحسن
نقل من اعلام الاخيار

الاغنياء كمنسوخ القلب

هذه اوائل الكلمات التي يعرب بها قائلها وقد نظمت للحفظ

فكخلف ملاسد لمرخزي قلح

وهذه اوائل الكلمات التي لا يعرب بها قائلها قد نسقت للضبط

متحنج بموعنضم حكس امكج

مسئلة

وابن تكلما في صفقة واحدة ولم يكن لهما شرع والكل كلام للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها وما تغزله المرأة من قطن الزوج فهو للزوج عندهم جميعا

من الحاوي من كتاب الشركة في فصل الشركة

مسئلة

اكر زن ازشن كوى نزوم يا از من سنار بعنى مراد انست با نشم كه ان بكرد

من قنية المنية

فان وهب جارية له على ان يردها عليه او على ان يعتقها او يتخذها ام ولد او وهب دارا او تصدق بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا يرى ان النبي عم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر بخلاف البيع لانه عم نهى عن بيع وشرط ولان الشرط الفاسد في معنى الربوا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات

نقل من الهداية في اول كتاب الهبة

ويعاقب مضارب يخبو الا بوجه الا بوجه الا بوجه

والفقه المعتبر

مسئلة

القاعدة الثالثة والاستصحاب حجة كما ان التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلق ونفاه كثير مطلقا واختاره المتأخرون الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير انتهى

امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها من المسكين شرح الكنز في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد

١٣٧